

موسوعة البرغاني في فقه الشيعة

تأليف:

شیخ الحنفی و الشافعی و مازنی و مالک
الله العزیز بن صالح ابراهیم الغزینی المازنی
المؤلف سنة ۱۲۷۰ هجری

طبع له مسید:

عبدالحسین الصالحی

ناشر کاہروانی کتاب

Princeton University Library



32101 073411611

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

كتاب الطهارة
الفقرم الثاني

موسوعة البرغاني في فقه الشيعة

المسمى به :

غنية المعاد في شرح الارشاد

ابنجزء الثاني

تأليف :

شيخ العلية والنفقة بصلة لمتحقق

المولى اشيخ محمد صالح ابوبشر عانى الفروذى الحازمى

المتوفى سنة ٢٧١ هجرية

قدم له حفيده : عبدالحسين الصالحي

كتاب فقهي استدلالي
روايات ، استعان به
إشيخ محمد حسن صاحب الجواهر
في موسوعة الفقيهة (ابجواهر)

(Arab)

KBL

(RECAT)

، B373

al-^{juz'} 2

هوية الكتاب :

الاسم : موسوعة البرغاني في الفقه الشيعي - الجزء الثاني

تأليف : المولى الشيخ محمد صالح البرغاني القزويني الحائرى

العدد : ١٠٠٠ نسخة

الناشر : نمایشگاه دائمی کتاب (وابسته به مجمع هماهنگی مؤسسات اسلامی)

الطبع : الطبعة الاولى ١٣٦٤

الطباعة : طابعة الأعلمی ((تایپ اعلمنی))

المطبعة : مطبعة الأحمدی

الحقوق : محفوظة للناشر

العنوان: طهران - خیابان ناصر خسرو - کوچه، مقابل شمس العماره

تلفن : ۳۹۴۲۲۸



32101 015588153

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المقصد الرابع في غسل الأموات) وما يتبعه من التكفين والتحنيط و
 الدفن^(١) (وغسل المس (وهو فرض على الكفاية) لا على الاعيان، فإذا اتى
 به بعض المكلفين سقط عن الباقيين (وكذا باقي أحكامه) المتعلقة بالموتى، من
 توجهه إلى القبلة و تكفينه و تحنيطه و دفنه اجمعأً كما عن الجماعة، واما بذل

(١) فيه ان احكام الدفن ليست في هذا المقصود بل هي مذكورة في كتاب
 الصلة بعد الصلة على الأموات .

الكفن والحنوط وما الغسل فسيأتم الكلام فيه .

فهل يعتبر في السقوط العلم بوقوع الفتن كما اختاره الجماعة؟ او يكفي الظن الغالب كما عن اخرى ؟ وجهان ينشأان من الاصل فالاول ، ومن امتاع العلم بفعل الغير في المستقبل فلا تكليف به ، والممكن انما هو تحصيل الظن واستبعاد وجوب حضور جميع اهل البلد الكبير عند الميت حتى يدفن فالثانية وال الاول اقرب .

والعلم بقيام الغير حاصل بالمشاهدة او اخبار جماعة يجب العلم ، و ليس الوجوب مضيقا حتى يجب حضور جميع المكلفين من اهل البلد ، نعم اذا اطلع على الموت ولم يحصل له العلم بقيام الغير على الافعال وتضيق وقت الواجب ، فعليه الحضور من غير تراخ .

وحكى في الرياض عن بعض تلامذة المصنف بان الظن ان كان مما نسبة الشارع حجة كشهادة العدولين جاز الاستناد في اسقاط الوجوب اليه ، وان كان دون ذلك كشهادة الفاسق بل العدل الواحد فلا .

وفصل في الرياض بان شهادة العدولين ان كان بان الفعل قد وقع فمسلم وان كان انه يقع او تلبس به فلا .

اقول اخبار العدولين بوقوع الفعل مع عدم حصول العلم انما ينفع لوثبة حجيته على الاطلاق ، وللتتأمل فيه مجال ، ومفهوم آية النباء على فرض التمامية يشمل للعدل الواحد ايضا فلا وجه للتخصيص بالعدولين .

وفرض الغسل متحقق (لكل ميت مسلم) وفaca للمشهور ، عملا بما استدل عليه في الذكرى من قول مولانا الصادق ((ع)) : اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين .

خلافاً للمحكي عن القاضي و القواعد ، فلا يجوز غسل مخالف للحق في الولاية ، وهذا وجيه ان حكمنا بکفرهم ، واما على المشهور من اجراء احكام الاسلام عليهم فلا .

واما ما ذهب اليه بعض متأخري المتأخرین ، من عدم جواز تغسيل ما عدا الامامية ، بناء على عدم انصراف الاطلاق اليهم ، ففيه نظرا ولست تنظر الى العام المتقدم المعتمد بالشهرة .

وفي حكم المسلم المتولد منه طفلا كان او مجنونا او سقطا له اربعة اشهر فصاعدا ، بلا خلاف كما قاله بعض الاجلاء ، وسيأتي تفصيل الاخير ، والحق ايضا لقيط دار الاسلام ، او دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد بحيث يمكن الحاقه به .

قال في الرياض : وفي كون الطفل المسيحي اذا كان السابق مسلما ، و الطفل المتخلق من ماء الزانى المسلم ، فيجب تغسله ، نظر من الشك فى تبعية المسيحي في جميع الاحکام ، وانما المعلوم تبعيته في الطهارة وعدم لحق الثاني بالزانى شرعا ، ومن اطلاق الحكم بالتبعية وكون الثاني ولدا لغة فيتبعه في الاسلام ، كما يحرم نكاحه ، انتهى .

اقول اما ابن الزنا البالغ المظهر للإسلام ، فعن المنتهي عدم الخلاف في وجوب تغسله من قتادة ، وفي التذكرة ولد الزنا يغسل ، وبه قال الشيخ ، ومن قال من اصحابنا بکفره منع من غسله .

ويدخل في الكلية جميع فرق المسلمين فيجب تغسيل الميت منهم (عدا الخوارج) وهم اهل النهر والنهر والنهر والنهر والنهر والنهر والنهر والنهر كل من كفر عليا ((ع)) ، كما صرخ غير واحد (والغلة) جمع غال وهو من اعتقاد الهيئة احد من الناس ، كما قاله غير واحد والمراد هنا من اعتقاد الهيئة على ((ع)) قاله في الرياض ، وكذا يجب استثناء كل من حكم بکفره من فرق المسلمين كالنواصب والمجسمة ، بل كل من فعل فعل او قال قوله تحقق به کفره .

وبالجملة لا يجوز تغسيل الكافر ذميا كان او حربيا ، مرتدا كان او اصليا ، قريبا كان او بعيدا ، عند علمائنا اجمع كما في التذكرة ، وفي التهذيب على عدم جواز غسل الكافر اجماع الامامية ، وفي الذكرى الكافر لا يغسل باجتماعنا .

اقول وكذا لا يجوز تكفينه ودفنه كما عن الاصحاب ، وعن بعض عليه الاجماع ، وفي موثقة عمار المروية في التهذيب في اواخر باب تلقين المحضرین عن الصادق (ع)) : عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت ؟ قال : لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه .

وعن التحرير عن شرح الرسالة للمرتضى ، عن يحيى بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : النهى عن تغسيل المسلم قرابته الذاي والمشرك وان يكفنه ويصلى عليه ويلو ذبه عن الاحتجاج عن صالح بن كيسان : ان معوية قال للحسين (ع) هل بلغك ما صنعت بحجر بن عدى شيعة ابيك واصحابه ؟ قال (ع)) : وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم ، فضحك الحسين (ع) فقال : خصمك القوم يا معوية لكان قد قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم .

وعن المرتضى : فان لم يكن من يواريه جاز مواراته لثلا يضيع ، وفيه ما ترى .

و اولاد الكفار كالكافر بلا خلاف اطلع عليه اصلا .

(ويغسل المخالف غسله) كما عن المشهور ، قيل ر بما كان المستند قولهم (ع)) : الزموا بما الزموا به انفسهم .

اقول و يمكن الاستدلال ايضا بالمروى في الكافي في باب معرفة دم الحبيب والعذرة ، في الصحيح عن خلف بن حماد ، عن مولانا الكاظم (ع)) ، وفيه : لاتعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضى الله لهم من ضلال الخبر ، فتأمل ، ولو لم يعرف كيفية الغسل عندهم جاز تغسيله بغسل اهل الحق على ما حكى عن المشهور .

(ويجب عند الاحتضار) وهو وقت الشروع في نزع الروح ، سمي به اما لحضور الملائكة عنده ، او لحضور اهله ، او لحضور المؤمنين لغرض التجهيز ، او لحضور عقل المريض في تلك الساعة كما في الخبر (توجيهه) اي الميت (الى

القبلة) وفقاً للمشهور كما ادعاه الجماعة ، عملاً بالمروى في الكافي في باب توجيه الميت ، في الصحيح ، عن سليمان بن خالد عن الصادق (ع)) : اذا مات لأحدكم ميت فسجده تجاه القبلة ، وكذلك اذا غسل يحضر له موضع المغتسل تجاه القبلة ، فيكون مستقبل باطن قدميه وجهه الى القبلة .

وفي الباب عن ابراهيم الشعيري وغير واحد ، عن الصادق (ع)) في توجيه الميت ، قال : تستقبل بوجهه القبلة و يجعل قدميه مما يلي القبلة .

وفي الباب عن معوية بن عمار عن الصادق (ع)) : عن الميت ؟ فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة .

وفي العلوى المروى في النهاية في باب غسل الميت : دخل رسول الله (ص) على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق^(١) ، وقد وجه لغير القبلة ، فقال : وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة ، واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض .

و طعن التحرير في الأخير بأنه قضية في واقعة فلا تدل على العموم ، مما يردء التعليل ، و ضعف السند من جبر بالشهرة ، كخبرى ابراهيم و معوية ، مع ان روایة سليمان صحيحة على الاظهر ، والمراد بالميت فيها وفي نحوها المشرف على الموت اجمعًا كما ادعاه بعض مشايخنا ، معللاً بعدم القائل بالأمر به بعد الموت ، مع اشعار قوله اذا غسل ، به هذا مضافاً الى صراحة المرسلة بذلك ، و عليه فما ذهب اليه الجماعة و منهم المحكى عن الخلاف الى الاستحباب ، مما لا وجه له يعتد به ، و اشعار تعليل الأخير غير نافع في مقابلة الشهرة الواقعية على الوجوب كما ادعواها الجماعة .

وكيف كان في راعي كيفية (بأن يلقى على ظهره) و يجعل بباطن قدميه الى القبلة (بحيث لو جلس لكان مستقبلاً) (٢) بلا خلاف بين الأصحاب كما ادعاه البعض ، و نسبة في التذكرة الى علمائنا اجمع ، عملاً بجملة من الأخبار

(١) في النزع خل . (٢) الى القبلة خل .

المتقدمة ، مضافا الى المروى في التهذيب في اواخر باب تلقين المحترسين في
الزيادات في الصحيح ، عن ذريح ، عن الصادق (ع) ، وفيه : و اذا وجهت
الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا يجعله معترضا كما يجعل الناس ، الخبر .
وهل يسقط الوجوب بالموت كما قاله البعض ؟ ام لا كما عن آخر ؟ وجهاـن
والاول اقرب ، عملا بالاصل مع عدم ظهور المخرج .

والاظهر سقوط الاستقبال عند اشتباـه القبلة ، وفـاقـا لغير واحد ، واحتمـل
في الذكر وجوب الاستقبال الى الجهات الاربع ولا يخلو عن ضعـفـ ، ولا فـرقـ
في الحكم بين الصغير والـكـبـيرـ ، وـالـذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ ، عمـلاـ باـالـاطـلاقـ ، وـفـىـ الـرـيـاضـ
وـلـقـدـ كـانـ يـنـبـغـىـ اـخـتـاصـ الـحـكـمـ بـجـوـبـ الـاسـتـقـبـالـ بـمـنـ يـعـتـقـدـ وجـوـبـهـ ، فـلـاـ
يـجـبـ تـوـجـيهـ الـمـخـالـفـ الزـاماـ لـهـ بـمـذـهـبـهـ كـماـ يـغـسـلـ غـسلـهـ وـيـقـتـصـرـ فـىـ الـصـلـوةـ عـلـيـهـ
عـلـىـ اـرـبـعـ تـكـبـيرـاتـ ، اـنـتـهـىـ .

وـهـوـ حـسـنـ منـعـ لـشـمـولـ الـاطـلاقـ لـنـحـوـهـ .

(ويـسـتـحـبـ التـلـقـيـنـ) وـهـوـ التـفـهـيمـ ، يـقـالـ غـلامـ لـقـنـ اـىـ سـرـيعـ الفـهـمـ
(بـالـشـهـادـتـيـنـ وـالـاقـرـارـ بـالـأـئـمـةـ (ع)) بـلـ خـلـافـ اـجـدـهـ ، عمـلاـ بـجـمـلةـ ، مـنـ
الـأـخـبـارـ ، مـنـهـاـ المـرـوـىـ فـىـ الـكـافـىـ فـىـ بـابـ تـلـقـيـنـ الـمـيـتـ ، عنـ اـبـىـ خـدـيـجـةـ ، عنـ
الـصـادـقـ (ع) : ماـ مـنـ اـحـدـ يـحـضـرـ الـمـوـتـ الاـ وـكـلـ بـهـ اـبـلـیـسـ مـنـ شـیـاطـینـهـ مـنـ يـأـمـرـهـ
بـالـکـفـرـ وـیـشـکـکـهـ فـیـ دـینـهـ حـتـیـ تـخـرـجـ نـفـسـهـ ، فـمـنـ کـانـ مـؤـمـنـاـ مـنـ اـیـ مـؤـمـنـاـ مـنـ
فـلـقـنـوـهـ شـہـادـةـ اـنـ لـاـللـهـ اـلـاـللـهـ وـاـنـ مـحـمـدـ (ص) رـسـوـلـ اللـهـ حـتـیـ يـمـوتـ .

ثـمـ قـالـ : وـفـىـ روـاـيـةـ أـخـرىـ قـالـ : فـلـقـنـهـ كـلـمـاتـ الـفـرـجـ وـالـشـہـادـتـيـنـ وـتـسـمـىـهـ
الـاقـرـارـ بـالـأـئـمـةـ وـاحـدـاـ بـعـدـ وـاحـدـ ، حـتـیـ يـنـقـطـعـ عـنـهـ الـكـلـامـ .

وـفـىـ الـبـابـ عـنـ اـبـىـ بـصـیرـ ، عـنـ الـبـاقـرـ ، وـفـيـهـ : فـلـقـنـاـ مـوـتـاـكـمـ عـنـ الـمـوـتـ
شـہـادـةـ اـنـ لـاـللـهـ اـلـاـ اللـهـ وـالـوـلـاـيـةـ .

(وـكـلـمـاتـ الـفـرـجـ) بـلـ خـلـافـ اـطـلـعـ عـلـيـهـ ، لـجـمـلةـ مـنـ الـأـخـبـارـ مـنـهـاـ الـخـبـرـ
الـمـتـقـدـمـ عـنـقـرـیـبـ ، وـمـنـهـاـ المـرـوـىـ فـىـ الـبـابـ فـىـ الصـحـیـحـ ، عـنـ زـارـةـ ، عـنـ الـبـاقـرـ

عليه السلام : اذا ادركت الرجل عند النزع ، فلقته كلمات الفرج : لا اله الا الله الحليم الكريم ، لا اله الا العلي العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع و رب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن و رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين .

ويستحب للمحتضر متابعة الملقن ، للنبي المروي في الباب ، ولو لم يتابع فالظاهر بقاء الاستحباب .

ويستحب للمحتضر يقول : اللهم اغفر لى الكثير من معاصيك ، واقبل مني اليسير من طاعتك ، لخبر سالم المروي في الباب .

وان يحسن بالله ظنه ، للنبي المروي عن مجالس الشيخ : لا يموتون احدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فان حسن الظن بالله ثمن الجنـة .

وعن عدة الداعي : روى عنـهم ((ع)) انه ينبغي في حالة المرض خصوصا مرض الموت ، ان يزيد الرجاء على الخوف .

وعن العيون عن العسكري عن آبائه : سأـل الصادق ((ع)) عن بعض اهل مجلسه ، فقيل : عـلـيل ، فقصدـه عـائـدـاـ فـوـجـدـهـ دـنـفـاـ ، فـقـالـ : اـحـسـنـ ظـنـكـ بـالـلـهـ ، فـقـالـ : اـمـاـ ظـنـىـ بـالـلـهـ فـحـسـنـ الـخـبـرـ .

وعن الذكرى : يستحب حسن الظن بالله في كل وقت و اكده عند الموت ويستحب لمن حضره امره بحسن الظن و طمعه في رحمة الله تعالى .

ويستحب عند قراءة الصافات ، للمروي في الكافي في باب اذاعسر على الميت ، عن سليمان الجعفري قال : رأيت ابا الحسن يقول : لابنه القاسم : قم يا بنى فاقرئ عند رأس أخيك والصفات حتى تستعمها ، فقرأ فلم يبلغ : ((اهم اشد خلقنا من خلقنا)) قضى الفتى ، فلما سُجِّنَ و خرجوا اقبل عليه يعقوب ابن جعفر قال له : كنا نعهد الميت اذا انزل به الموت يقرئ عند هـيـسـ و القرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصفات فقال : يا بنى لم تقرئ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته .

قيل روى انه يقرء عند النزع آية الكرسي وآيتين بعدها ، ثم آية السخرة ان ربك الى آخرها ، ثم ثلث آيات من آخر البقرة: ((لله ما في السموات وما في الأرض)) الى آخرها، ثم يقرء سورة الأحزاب .

وعنه ((ع)): من قرء سورة يس وهو في سكرات الموت ، او قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنة بشريه من شراب الجنة ، فسقاها اياه وهو على فراشه ، فيشرب فيما يموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء .
وعنه ((ع)): ايمامسلم قرئ عند نزول به ملك الموت سورة يس ، نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا ، يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته و يصلون عليه ويشهدون دفنه .
وعن الفقه الرضوي: اذا حضر احدكم الوفاة فاحضروا عنده القرآن ، وذكر الله تعالى ، والصلوة على رسول الله .

وعن الجماعة: استحباب قراءة القرآن قبل خروج الروح وبعد موته .
وعن الذكرى: يستحب قراءة القرآن بعد خروج روحه ، كما يستحب قبله استدفاعا عنه .

وعن النبي : من دخل المقابر فقرأ يس خلف عنهم يومئذ وكان له بعد (١) فيها حسنات .

(و) يستحب (نقله الى مصلاه) الذي اعده للصلوة فيه او عليه لصحيحه زراره المروي في الباب ، قال: اذا اشتدع عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلى فيه او عليه .
وفي الباب في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق ((ع)): اذا اسر على الميت موته ونزعه ، قرب الى مصلاه الذي كان يصلى فيه .

و ظاهر المتن كما عن ظاهر الاصحاب الاختصاص بالاول ، والتعريم اجود كما صنعه غير واحد ، و ظاهره ايضا كما عن ظاهر الاكثر استحباب ذلك مطلقا ، ولكن الأخبار مقيدة بما اشتد عليه النزع ، وليس هنا مكان المسماحة ، التفاتا

(١) هكذا في الاصل ولعله: بعد ما فيها .

الى المروى عن الفقه الرضوى : اذا اشتد ذلك عليه فحوله الى المصلى الذى كان يصلى فيه واياك ان تمسه ، وان وجدتة يحرك يده او رجليه او رأسه فلا تمنعه من ذلك ، كما يفعله جهال الناس .

والمروى فى التهذيب فى اوايل باب تلقين المحضرىن ، فى الموثق عن زرارة : ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس فى ناحية ، فكان اذا دنا منه انسان قال : لا تمسه فانه اىما يزداد ضعفا واضعف ما يكون فى هذه الحال ، ومن مسه على هذه الحال اعاذه عليه ، فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياته الحديث .

وفى منع الاول للمسامحة هنا مناقشة ، لكن يمكن دفعها بعد انضمامه الى الثاني .

(والتغميض) لعينيه بلا خلاف ، كما عن المنتهى ، عملا بموقعة زرارة المتقدمة ، وبالمرورى فى الباب عن ابى كھمش : حضرت موت اسماعيل ، وابو عبد الله جالس عنده ، فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة الخبر .

(اطباق فمه) بلا خلاف ، كما عن المنتهى وفي الرياض عليه الاتفاق ، عملا بخبر زرارة وابى كھمش المتقدمين .

(ومدى يديه) الى جنبه ، وساقيه ان كانتا منقبضتين كما عن الاصحاب ، قيل ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل واسهل للدرج .

(وتغطيته بشوب) بلا خلاف كما عن المنتهى ، عملا بخبر ابى كھمش المتقدم .

(والتعجيل) لتجهيزه بلا خلاف ، كما فى المدارك وغيره ، وفي الرياض عليه الاجماع ، عملا بالمرورى فى الكافى فى باب تعجيل الدفن ، عن جابر ، عن الباقر (ع) ، عن النبى : يا معاشر الناس لاالغفين رجلامات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ، ولا رجلامات له ميت نهارا فانتظر به الليل ، لانتظروا

بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها ، عجلوا بهم الى ماضعهم ، ير حكم الله الخبر .

بل يستفاد من بعض ^(١) الأخبار افضليته من تقديم الفريضة في وقت الفضيلة (الا المشتبه) فلا يجوز التعجيل به ، حتى يظهر علامات الموت ويتحقق العلم بموته بالاجماع نقله في التذكرة ، عملا بالمروى في الكافي في باب الغريق ، في الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن ^(ع) : في المصعوق و الغريق ، قال : ينتظر به ثلاثة أيام الا ان يتغير قبل ذلك .
و المعم الاجماع المركب كما ادعاه بعضهم ^(٢) .

وفي الباب في الصحيح ، عن اسحق بن عمار ، قال : سأله عن الغريق ايغسل ؟ قال : نعم و يستبرا ، قلت : وكيف يستبرا ؟ قال : يترك ثلاثة أيام قبل ان يدفن ، وكذلك ايضا صاحب الصاعقة فانهم ربما ظنوا انه مات ولم يتم .
وفي الباب في المؤوث عن عمار ، عن الصادق ^(ع) : الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ، ثم يغسل ويكون ، قال : و سئل عن المصعوق فقال : اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكون .

وفي الباب عن اسماعيل بن عبد الخالق ، عن الصادق ^(ع) : خمس ينتظرون لهم الا ان يتغيروا : الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن .
وفي الباب عن على بن ابي حمزة ، قال : اصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة ، مات من ذلك خلق كثير ، فدخلت على ابي ابراهيم ^(ع) فقال مبتديا من غير ان استله : ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ^(٣) ثلاثة ايام ، لا يدفن الا ان يجيء منه ريح يدل على موته ^(٤) قلت : جعلت فداك كأنك تخبرني انه قد دفن ناس كثيرا حياء ، فقال : نعم يا على قد دفن ناس كثيرا حياء ما ماتوا الا في قبورهم .

(١) وهو خبر جابر . (منه)

(٣) بهما خل .

(٢) وهو الرياض .

(٤) موتهما خل .

والظاهران التحديد باليومين والثلاثة مبني على الغالب من حصول العلم بذلك ، وعليه فالظباط الانتظار الى حصول العلم بالموت ، وعلاماته كما في التذكرة : استرخاء رجليه وانفصال كفيه وميل انهه وامتداد جلد وجهه وانحساف صدغيه ، وزاد في الروضة وتقلص انتيبيه الى فوق مع تدلّى الجلد وعن الاسكافى : من علاماته زوال النور من بياض العين وسودادها وذهاب النفس وذهاب النبض ، وعن جالينوس : اسباب الاشتباه الاغماء ووجع القلب وافراط الرعب او الغم او الفرج او الادوية المخدرة ، فليستبرء بنبض عروق بين الانتيبيين او عرق يلى الحاجب والذكر بعد الغمز الشديد ، او عرق فى باطن الالية ، او تحت اللسان ، او فى بطن المنخر .

وفي الكافي فى آخر باب ما يعاين المؤمن ، عن سهل بن زياد ، عن غير واحد من اصحابنا ، قال قال : اذا رأيت الميت قد شخص ببصره ، وسالت عينه اليسرى ، ورشح جبينه ، وتقلصت شفتاه ، وانتشرت منخراء ، فاي شئ رأيت من ذلك فحسبك بها .

وفي رواية اخرى : اذا ضحك ايضا فهو من الدلائل ، قال : اذا رأيته قد خص وجهه ، وسالت عينه اليمنى ، فاعلم انه .

اقول والظاهران خبراً ممحذوف لاجل التقية ، وهو من الاشرار او ماضاهاء ، كما يستأنس بذلك خبر ابي بصير ، المروى في الباب ، عن الصادق(ع) المسوق في المؤمن ، وفيه : ثم يفتح له باب الى الجنة ، الى ان قال فيقول : لا حاجة لي في الدنيا ، فعند ذلك يبيض لونه ، ويرشح جبينه ، وتقلص شفتاه وينتشر منخراء ، وتدمع عينه اليسرى فاي هذه العلامات رأيت فاكتف بها الخبر (ويكره طرح الحدي على بطنه) وعن الخلاف عليه الاجماع وفي التهذيب سمعناه مذكرة من الشیوخ .

(وحضور الجنب والجائض عنده) اجماعا كما عن التحرير ، عملا بالمروى في اوایل باب تلقين المحتضرین ، من التهذیب في الزيادات عن یونس بن

يعقوب ، عن الصادق (ع) : لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ،
ولا بأس ان يلبيا غسله .

وفى الكافى فى باب الحائض تعرض ، عن على بن ابى حمزة عن ابى
الحسن (ع) : المرأة تقعى عند رأس المريض وهى حائض فى حد الموت ؟
فقال : لا بأس ان تمرضه ، فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتح عنه وعن قربه ،
فان الملائكة تتأذى بذلك .

وعن الفقه الرضوى : ولا يحضر الحايض ولا الجنب عند التلقين ، فان
الملائكة تتأذى بهذا ، ولا بأس ان يلبيا غسله و يصليا عليه ، ولا ينزلأ قبره فا ن
حضرها ولم يجدا من ذلك بدا ، فليخرجا اذا قرب خروج نفسه .

وفى الخبر المروى عن الخصال : لا يجوز للمرأة الحايض والجنب الحضور
عند تلقين الميت ، لأن الملائكة تتأذى بهما ، ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره
ولعله مستند ما يحكى عن الصدوق فى النهاية و المقنع لا يجوز حضورهما عند
التلقين .

ويرد ه الاصل المنجبر بما مرّ ، فيحمل النهى على تأكيد الكراهة ، و
يستفاد من الأخبار ان غاية الكراهة تتحقق الموت و انصراف الملائكة ، نعم يكره
لهما ادخاله فى القبر كما يسغى من الآخرين ، ويكره ايضا تركه وحده ، عملا
بالعروى فى الكافى فى قبيل الباب ، عن ابى خديجة ، عن الصادق (ع) ليس
من ميت يموت و يترك وحده الا لعب الشيطان فى جوفه .

(او اولى الناس بغسله اولا هم بغيراته) بلا خلاف نصا و فتوى قال البعض
الاجلاء ، وعليه يدل المروى فى التهذيب فى زيادات باب تلقين المحضرىن
عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن ابيه عن على (ع) : يغسل الميت اولى
الناس به .

وعن الفقه الرضوى : و يغسله اولى الناس به ، اؤمن بأمر الاولى بذلك .
(والزوج اولى) بزوجته من جميع اقاربه فى كل احكام الميت ، بلا خلاف

كما استظره بعض الاجلاء ، ويأتي في كتاب الصلة تفصيل الكلام .
 (ويغسل كل من الرجل والمرأة مثله) اتفاقا كما في الرياض ، واستثنى من ذلك مواضع منها ما أشار إليه المصنف بقوله (ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا) على المشهور المنصور ، عملا بالمروى في الكافي في باب الرجل يغسل المرأة في الصحيح ، عن منصور ، عن الصادق (ع)) : عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها ؟ قال : نعم و امه و اخته و نحو هذا يلقى على عورتها خرقه .

وفي الباب في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : سأله عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم انما يمنعها اهلها تعصبا .

وفي التهذيب في زيادات باب تلقين المحضررين ، في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق (ع)) : عن الرجل ايصلح له ان ينظر إلى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها ؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك انما يفعله ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه .

خلافا للشيخ في كتاب الاخبار فخص الجواز بحال الاضطرار ، التفatas المروي في هذا الباب ، عن أبي بصير عن الصادق (ع)) : يغسل الزوج امرأته في السفر و المرأة زوجها في السفر ، اذا لم يكن معهم (١) رجل .

وفي الباب عن أبي حمزة ، عن البارقي (ع)) : لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة .

وهما مع قصور سندهما لا يقامان في مقابلة الاخبار المتقدمة المشهورة من وجوه عديدة ، فليحمل على التقبة .

وعلى المختار هل يتشرط كون التغسيل من وراء الثياب كما عن الجماعة ؟ ومنهم المحكم عن النهاية و ابن زهرة ، ام لا كما عن الاكثر ؟ ومنهم المحكم عن السيد في شرح الرسالة ، والاسكافي والجعفي و ظاهر الشیخ في الخلاف (١) معهما خل .

والبسيط ، ووجهان للاولين المروي في الكافي في باب الرجل يغسل المرأة ، في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : سأله عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم من وراء الثوب .

وفى الباب فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن الصادق((ع)) : عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء ؟ قال : تغسله امرأته او ذات قرابة ان كانت له ، وتصب النساء عليه الماء صبا ، وفي المرأة اذا ماتت : يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها .

وفى الباب عن داود بن سرحان ، عن الصادق((ع)) : فى الرجل يموت فى السفر او فى الارض ليس معه الا النساء ؟ قال : يدفن ولا يغسل ، وقال فى المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها ، فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسبك عليها الماء سكبا ، وتغسله امرأته اذا ماتت والمرأة ليست مثل الرجل ، المرأة اسوء منظرا حين تموت .

وفي التهذيب فى زيادات باب المحضرىن فى الصحيح ، عن أبي الصباح الكنانى ، عن الصادق((ع)) : فى الرجل يموت فى السفر فى ارض ليس معه الا النساء ؟ قال : يدفن ولا يغسل ، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل ، الا ان يكون زوجها معها ، فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسبك الماء عليه سكبا ، ولا ينظر الى عورتها ، وتغسله امرئته اذا ماتت والمرأة ليست بمنزلة الرجل ، المرأة اسوء منظر اذا ماتت .

وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق((ع)) : عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله ؟ فقال : تغسله امرأته ، او ذات حمرة وتصب عليها النساء الماء صبا ، من فوق الثياب .

وفيه ان خبر منصور المتقدم المعتمد باطلاق غيره كالصرىحة فى ان المعتبر ستر العورة حسب ، والمعمم فى تغسيل الزوجة صاحبها ظهور الاجتماع المركب ، مع انى لم اجد دليلا بالنسبة اليها الا الخبر الأخير والمروي فى الباب فى

الموشق، عن سماعة، عن الصادق ((ع)) : عن رجل مات وليس عنده انساناً ؟ قال : تغسله امرأة ذات محرم منه ، وتصب النساء عليها الماء ولا يخلع ثوبه ، وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها ، فتدفن كما هي في ثيابها ، وان كان معها ذُو محرم لها غسلها من فوق ثيابها .

واحتمال كون عدم خلع الثوب لمكان وجود الأجنبي ، مما لا سبيل الى انكار هب ، ولكن لا يمكن الاستناد اليهما ، لاعتراف من ظهور الاجماع المركب وقلبه غيرنافع لاعتراض الاول بالاصل ، مع امكان منع ظهوره في الأخير ، لذهب بعض الاجلاء من متأنرين الآخرين الى الاشتراط في تغسله لها ، والى عدمه في تغسلها له .

وفي التهذيب : هذه الاخبار دالة على انه ينبغي له ان يغسلها من فوق الثياب ، واما المرأة فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب انتهى فليحمل الاوامر على الاستحباب ، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة و المنقطعة والحرجة والامة ، عملا باطلاق النص ، وصرح الجماعة بان المطلقة رجعية زوجة بخلاف البالى ، وفي الذكرى والرياض لاعبرة بانقضاؤه عددة المرأة عندنا ، بل لو نكحت جاز لها تغسله ، وان كان الفرض بعيدا وفي المدارك وهو كذلك اخذ باطلاق ، انتهى ، فتأمل .

وعن المشهور انه يجوز للسيد تغسله امه الغير المزوجة و المعتدة و المدبرة و ام ولده .

وهل يجوز تغسيل الامة للسيد مطلقاً؟ كما عن المصنف ، ام لا مطلقاً؟ كما عن بعض ، ام الجواز اذا كانت ام ولد؟ كما عن الجماعة ، اوجه تنشأ من استصحاب حكم الملك وكونها في معنى الزوجية في اباحة اللمس والنظر فالاول ومن انتقالها الى الورثة فالثانية ، ومن المروى في الباب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه : ان علي بن الحسين ((ع)) اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته فالثالث ، وعن الفقه الرضوي : ويروى ان علي بن الحسين ((ع)) لما (١) وربما حمل خبر اسحق على التقية ويمكن حمله على المعاونة كماتضمنه الرضوي . (منه)

مات قال الباقر((ع)) : لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك في حيويتك ، فما انا بالذى انظر اليها بعد موتك ، فادخل يده وغسل جسده ، ثم دعا ام ولد له فادخلت يدها فغسلت مراقه ، وكذلك فعلت انانابى .

وفي الرياض وهل يطهر الثوب بصب الماء عليه من غير عصر؟ مقتضى المذهب عدمه ، وبه صرح المحقق فى الشرائع فى تغسيل الميت فى قميصه من مماثله ، ومنع فى الذكرى من عدم طهارته بالصب ، لاطلاق الرواية ، قال : وجاز ان يجرى مجرى ما لا يمكن عصره .

وهل المراد بالثياب ما يشمل لجميع البدن ، كما استظهره البعض ؟ ام لا بد من تعين القميص ؟ كما جنح اليه بعض الاجلاء حاكما بجواز ان يكون الوجه واليدان والقدمان مكشوفة ، وجهاً وجلل الآخير احوط ، لجملة من الاخبار الذاكرة له ، والاحوط حينئذ ستر الرأس ايضا .

وفي صحيح الحلبى المروى فى الباب ، عن الصادق((ع)) : عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم من وراء الثوب ، لا ينظر الى شعرها ولا الى شئ منها ، والمرأة تغسل زوجها لأنه اذامات كانت فى عدة منه ، واذامات هى فقد انقضت عدتها ، وعن المرأة تموت فى سفر وليس معها ذومحرم ولا نساء ؟ قال : تدفن كما هي بثيابها ، وعن الرجل يموت وليس معه ذومحرم ولا رجال ؟ قال : يدفن كما هو بثيابه .

ومنها ما اشار اليه بقوله (ويغسل الخنثى المشكل) بالنصب (محارمه) بالرفع (من وراء الثياب) لعدم امكان الوقوف على المعاشر .

ومنها ما اشار اليه بقوله (ويغسل) الرجل (الأجنبي بنت ثلث سنين مجرد اختيارا (وكذا المرأة) يجوز لها تغسيل ابن ثلث سنين مجرد اختيارا للمحاكى عن جمهور الاصحاب ، بل عن نهاية الاحكام والاول الاجماع كما عن التذكرة والمنتهى فى الثانى وهو الحجة ، مضافة الى المروى فى التهذيب فى باب تلقين المحترفين ، عن ابى النمير ، عن الصادق((ع)) : عن الصبي الى

كم تغسله النساء ؟ فقال : الى ثلث سنين في الثاني وبه يقيد اطلاق المروي في الباب في الزيادات ، في الموثق ، عن عمار ، عن الصادق ((ع)) : عن الصبي تغسله امرأة ؟ قال : انما تغسل الصبيان النساء ، وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها ؟ قال : يغسلها اولى الناس بها .

خلافاً للمحكي عن الصدوق : فجوز للرجل تغسيل ابنة الخمس مجرد ة ، وله المروي في الفقيه في باب المس ، عن جامع محمد بن الحسن : في الجارية تموت مع الرجال في السفر ؟ قال : اذا كانت ابنة اكثرا من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل ، واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت ، قال : وذكر الحلبي حديثا في معناه عن الصادق ((ع)) .

وفيه ان الخبر لمكان الارسال لا يصلح للاعتماد عليه ، سيمانا في التهذيب في باب تلقي المحتضرين ، عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلان قال : روى في الجارية تموت مع الرجل ؟ فقال : اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل ، وعليه فالخبر مضافا الى الارسال ، مضطرب متنا ايضا ، وان قال في الذكرى : قال ابن طاوس : ما في التهذيب من لفظه اقل وهم .
واسند الصدوق في كتاب مدينة العلم ، ما في الجامع الى الحلبي عن الصادق ((ع)) .

و للمدارك والذخيرة فجئنا الى التحديد بالخمس ، عملاً بالأصل وبالعمومات ولو لا الشهرة لكان العمل به قويا ، بل في المدارك بعد تقوية التحديد بالخمس : وبالجملة ينبغي ان يكون ذلك تابعا لجواز النظر واللمس ، وكلامه يشعر بميله الى التعدي عن تحديده ايضا ، وفيه ما ترى .

و للمحكي عن الشيخ في النهاية : فاشترط فقد العائل ، وفيه نظر ، نعم هو الأحوط ، وعنه في المبسوط : الصبي اذا مات وله ثلث سنين فصاعدا حكم حكم الرجال سواء ، وان كان دونه جاز لأجنبيات غسله مجرد ا من ثيابه ، وان كانت صبية لها ثلث سنين فصاعدا حكمها حكم النساء البالغات ، فان كانت

دون ثلث جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء ، وفيه نظر ايضا .
وللمفید على ما حکاه في التهذیب قال : فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات ، لا رحم بين واحدة منهن وبينه وليس معهن رجل ، وكان الصبي ابن خمس سنين ، غسله بعض النساء مجردًا من ثيابه ، وان كان ابن اكثربن خمس سنين غسلته من فوق ثيابه ، وصبين عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ، ودفنه ثيابه بعد تحنيطه ، فان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محروم وكانت اقل من ثلث سنين ، جردوها وغسلوها ، وان كان لأكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبا عليها الماء صبا ، وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها ، وفيه نظر ايضا .

وللمعتبر فخص الجواز بتغسيل المرأة ابن الثلث ، بناء الى اذن الشرع في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهـ في التربية ، بخلاف الصبية و الاصل حرمة النظر ، وفيه ان الاصل معكوس ، وعن بعض عدم الخلاف في جواز النظر الى الصبية الى عدم البلوغ ، نعم ربما يشعر ذيل المؤذن المتقد بمذ بهـ ولكنه لا يقوم في مقابلة المختار ، من وجوه عديدة ، بل في دلالة الخبر ايضا مناقشة .

وعلى المختار فمن مات على نهاية الثلث فيجوز التغسيل ولا اعتبار بما بعده ، وعليه فلا اعتبار بما عن المحقق الشيخ على : من ان ثلث سنين اذا كان نهاية الجواز فلابد من كون الغسل واقعا قبل تعامها ، فاطلاق ابن ثلث سنين يحتاج الى التنقية ، الا ان يصدق على من شرع في الثالثة انه ابن ثلث سنين .
(ومنها المحرمية) فيجوز لكل من الرجل والمرأة تغسيل الاخير اذا كان محرا ، بلا خلاف اطلع عليه ، عملا باخبار منصور والحلبي وعبد الرحمن وسماعة السابقات في الزوجين ، وبالمرور في الباب في المؤذن عن عمار عن الصادق (ع)) : عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ، ومعه رجال نصارى ومعه عمه وخالته مسلمات ، كيف يصنع في غسله؟ قال : تغسله

عمته و خالتة في قبضه ولا يقربه النصارى، وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة، ومعهم نساء نصارى وعمرها و خالها معها مسلمون؟ قال: يغسلونها ولا يقربنها النصارى كما كانت تغسلها، غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع.

وفي الباب في الزيادات عن زيد الشحام، قال: سألته عن امرأة غيرها؟ قال: اذا لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو حرم، دفنوها بثيابها ولا يغسلونها، وان كان معهم زوجها او ذو حرم لها، فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها، قال: وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل قال: ان لم يكن له فيهن امرأة، فليغسلن في ثيابه ولا يغسل، وان كان له فيهن امرأة، فليغسل في قميص من غير ان ينظر الى عورته.

وفي الباب عن عبد الله بن سنان، عن الصادق (ع)): اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، فان لم تكن امرأته معه غسلته اولى هنّ به، وتلف على يدها خرقه.

وفي الباب عن زيد بن على، عن آبائه (ع)، عن على (ع)): اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو حرم من نسائه؟ قال: يوزّر نه الى الركبيتين ويصببن عليه الماء صبا، ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنها بآيديهن، ويظهرنه، و اذا كان معه نساء ذوات حرم يوزّرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسن جلد ه ولا يمسن فرجه.

ومقتضى خبر منصور المعتمد بالأخير والأصل والاستصحاب، هو عدم اشتراط كون الغسل من وراء الثياب، واليه ذهب المدارك خلافا للاصحاب كما ادعاه غير واحد، فيشترط ذلك، ولو لا ذلك لكان عدم الاشتراط قويا، اذ النص مقدم على الظاهر.

وهل يشترط في الجواز تعذر المعامل كما عن الاكثر؟ ام يجوز اختيارا كما عن الحل والمنتهى وتبعهما بعض متاخرى المتأخرین؟ وجهان ولعل الأخير

اظهر علا بالاصل ، وبخبر المنصور المتقدم مع عدم ظهور مقيد له ، ورود جملة من المجوزة في حالة الاضطرار غير صالح له كعموم خبر ابى حمزة المتقدم في الزوجين ، وامر الاحتياط واضح .

والمراد بالمحارم كما صرخ الجماعة : من حرم نكاحه مُؤبداً بنسب او رضاع او مصاهرة .

وفي الرياض : قد صرخ بهذا القيد جماعة من الاصحاب ، ومن تركه منهم فانما هو لظهوره .

والمصنف في كثير من كتبه ، والمحقق في الشريعة ، وغيرها لم يذكروا المصاهرة هنا في تعريف المحرمية ، وجده غير واضح .
اقول : وهو جيد .

وفي التذكرة : للرجل ان يغسل من ذوى ارحامه محارمه من وراء الثياب ، عند عدم الزوج والنساء ، ونعني بالمحارم من لا يجوز الرجل نكاح واحدة منهـنـا او رضاعـا ، كالبنت والاخت والعمـة والخـالـة وبنـتـ الاخت ، ذهب اليـهـ علماؤـنا لـتسـويـخـ النـظـرـ اليـهـنـ فيـ الحـيـوةـ ، اـنـتـهـىـ .
وتعليلـهـ يـنـادـىـ بماـ جـيدـ نـاهـ .

(وتأمر) المرأة المسلمة (الأجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم) الرجل (الكافر بالغسل) لنفسه (ثم يغسل المسلم غسله) اي غسل المسلم وكذا يأمر المسلم (الأجنبى) المرأة الكافرة مع فقد المسلمة وذوى الرحم، ان تغسل لنفسها ثم تغسل العيـنةـ المسلمةـ غسلـ الأمـوـاتـ ، وفـاقـاـ للمـشـهـورـ ، عـلـاـ بـعـارـوـاـهـ التـهـذـيبـ فـيـ بـابـ تـلـقـيـنـ الـمـحـضـرـيـنـ فـيـ المـوـثـقـ عـنـ عـمـارـ ، عـنـ الصـادـقـ ((ع))ـ ، وـ فـيـهـ : فـاـنـ مـاتـ رـجـلـ مـسـلـمـ وـ لـيـسـ مـعـهـ رـجـلـ مـسـلـمـ وـلـاـ اـمـرـأـ مـسـلـمـةـ مـنـ ذـوـيـ قـرـابـةـ ، وـ مـعـهـ رـجـالـ نـصـارـىـ وـ نـسـاءـ مـسـلـمـاتـ لـيـسـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـهـمـ قـرـابـةـ ؟ـ قـالـ :ـ يـغـتـسـلـ النـصـارـىـ ثـمـ يـغـسـلـوـنـهـ فـقـدـ اـضـطـرـ ، وـ عـنـ الـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ تـمـوتـ وـ لـيـسـ مـعـهـ اـمـرـأـ مـسـلـمـةـ وـ لـاـ رـجـلـ مـسـلـمـ مـنـ ذـوـيـ قـرـابـةـهاـ ، وـ مـعـهـ نـصـارـىـ وـ رـجـالـ مـسـلـمـونـ ؟ـ قـالـ :

تغسل النصرانية ثم تغسلها .

وفي الباب في الزيادات ، عن زيد بن على ، عن آبائه ((ع)) : اتى رسول الله ((ص)) نفر قالوا : ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم ، فقال : كيف صنعتم ؟ قالوا : صببنا عليها الماء صبا ، فقال : اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها ؟ قالوا : لا ، قال : افلا يمتنوها ؟

خلافاً للمحكي عن التحرير : فاستقرب الدفن من غير غسل ، والخبران حجة عليه ، وعدم صحة نية القرية من الكافر غير صالح لتميم ما استقرب به .
واما توقف الذكر في الحكم التفاتا الى نجاسة الكافر في المشهور ، فكيف يفيد الطهارة ؟ فلا وجه في الاحكام التعبدية .

وهل يجب اعادة الغسل لو وجد من يجوز له تغسله كما قاله البعض (١) ؟
ام لا كما عن آخر ؟ وجهاً واجهاً اقرب ، اذ امثال الامر يقتضي الاجزاء ،
والقول (٢) بان المأمور به لم يوجد للتعذر ، فاذا ارتفع العذر لم يكن هناك
معدل عن وجوبه ، مما ليس له وجه محصل .

ولو لم يوجد المماطل ولا ذوالرحم ، فالمشهور المنصور انه لا يغسل بل عن
التحrir عليه الاجماع ، عملا بالمستفيضة ومنها زيادة على ما تقدم ، المروي في
النهاية في باب غسل العس ، في الصحيح عن الحلبى ، عن الصادق ((ع)) :
عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء ؟ قال : تدفن كما هي
بثيابها ، والرجل يموت وليس معه الا النساء وليس معهن رجال ؟ قال :
يدفن كما هو بثيابه .

وفي الباب في الصحيح ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن الصادق ((ع)) :
عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجال ، كيف يصنعون به ؟
قال ((ع)) : يلفنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه .

(١) وهو الذخيرة . (منه)

(٢) القائل الذخيرة . (منه)

وفي باب المحضرین من التهذیب فی الزيادات فی الصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابی عبدالله البصري ، قال : سأله عن امرأة ماتت مع رجال ؟ قال : تلف و تدفن ولا تغسل .

خلافاً للمحکى عن المفید : فاوجب التغسیل من وراء الثياب ، ونحوه عن ابی زهرة مع اشتراطه تغمیض العینین .

وللمفید خبراً زید بن علی وجابر المرویان فی الباب ، وهمما مع ما ترى فی سند هما مما لا تصلحان لمعارضة المختار من وجوه عدیدة ، فلا لالتفاتات علیهما اصلاً ، كا خبار داود المفضل و ابی بصیر وجابر ، المرویات فی الباب مع عدم العثور علی عامل بها اصلاً ، و مقتضی المعتبرة سقوط التیم ایضاً لعدم الأمر فی مقام البيان ، وفاقاً لصریح الجماعة بل لم اطلع علیه علی مخالف ، وعلیه فخبر زید بن علی المتقدم ، مما لا يلتفت اليه ، سیما بعد اعتضاد السقوط باتحاد المانع^(١) فی التیم وفي الغسل وان قل فی طرف التیم .

(ويجب ازالة النجاسة) العرضية عن بدنه (اولاً) اجماعاً كما في التذكرة ، وعن المنتهي لاختلاف فيه بين العلماء ، عملاً بما دل على تقديم غسل الفرج قبل الغسل في الجنابة ، بعد الالتفات إلى ما دل على اتحاد غسل الأمواة مع غسل الجنابة ، وعليه فما عن الشیخ من الاجتزاء بالغسل الواحد عنه وعن ازالة النجاسة العرضية ، مملاً يلتفت اليه ، ومن المفروض ستر عورته عن الناظر المحترم بالاجماع كما ادعاه بعضهم^(٢) وبالنصوص .

(ثم تغسیله بما السدر كالجنابة ثم بما الكافور كذلك) اى كالجنابة (ثم بالقراب) اى الماء الخاص (كذلك) اى الجنابة على المشهور المنصور ، عملاً بالمستفيضة و منها المروي في الكافي في باب غسل الميت ، في الصحيح عن الحلبی ، عن الصادق (ع)) : اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً

(١) وهو عدم المحرمية . (منه)

(٢) وهو الرياض . (منه)

يسترعنك عورته اما قميص واما غيره ، ثم تبدء بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ، ثم ساير جسده وابدا بشقه الايمن ، فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقه نظيفة فلفها على يدك اليسرى ، ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته ، فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بما ، وكافور و بشى من حنوطه ، ثم اغسله بما بحث غسلة اخرى ، حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب ثم جفنته .

وفى الباب فى الصحيح عن ابن مسكان ، عن الصادق(ع)) : عن غسل الميت ؟ فقال : اغسله بما و سدر ، ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بما و كافور و ذريرة ان كانت ، و اغسله ، قال : ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته ، وقال : احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقه حين يغسله .

وفى الباب عن الحلبي ، عن الصادق(ع)) : يغسل الميت ثلاث غسلات : مرّة بالسدر ، و مرّة بالماء يطرح فيه الكافور ، و مرّة اخرى بالماء القرابح .
وفى التهذيب فى زيادات باب تلقين المحضرىن ، فى الصحيح عن سليمان بن خالد ، عن الصادق(ع)) : عن غسل الميت كيف يغسل ؟ قال : بما و سدر و اغسل جسده كلها ، و اغسله اخرى بما و كافور ، ثم اغسله اخرى بما ، قلت : ثلاث مرات ؟ قال : نعم ، قلت : فما يكون عليه حين يغسله ؟ قال : ان استطعت ان يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص .

خلافاً للمحكى عن سلار فيكتفى بالقرابح التفاتا الى خبر مرسل^(١) لا يصح الاعتماد عليه اصلا ، وللمحكى عن ابن حمزة : فيستحب الترتيب بين الأغسال الثلاثة عملا بالأصل ، وفيه مatri ، بل عن التحرير اتفاق فقهاء اهل البيت على

(١) وهو خبر على بن ابراهيم قال سأله عن الميت يموت وهو جنب ؟ قال : غسل واحد وهذا مع قطع النظر عن السنن ليست دلالتها ايضا واضحة لاحتمال كون المراد الاكتفاء بغسل الميت عن غسل الجنابة . (منه)

الترتيب ، واما الترتيب فى الغسلات بان يبدأ بالرأس ثم جانبه الايمن ثم الأيسر ، فعليه اتفاقنا كما في التذكرة ، وعن الانتصار والخلاف والتحرير عليه الاجماع ونسبة التذكرة الى علمائنا ، وعليه يدل المستفيضة .

وذهب الجماعة ومنهم الذكرى ، الى سقوطه بغمض الميت فى الماء مرة واحدة كالجناة ، ولهم الاخبار تسوية بين غسل الميت وغسل الجنابة ، كما تقدم في بحث الجنابة الى جملة منها الاشارة .

واستشكله في التذكرة والمدارك وهو في موقعه ، الا أن الاول لا يخلو عن رجحان ما .

ومقتضى التسوية اعتبار النية في الاغسال ، سيما بعد اعتقاده بما دل على اعتبارها في الاعمال ، وفaca للمحكى عن المشهور ، بل عن الخلاف عليه الاجماع ، وعليه فالقول بعدم اعتبار النية مطلقا كما عن مقربات المرتضى وهى ضعيف ، كالقول بالاكتفاء بها في اولها كما قاله في المدارك والذخيرة ، التفاتا إلى كونها في الحقيقة فعلا واحدا مركبا .

ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ، وان تعددوا واشتركون في الصب نوواجهها ، ولو كان البعض يصب والآخر يقلب نوى الصاب لأنه الغاسل حقيقة ولا يكفى نية المقلب ، واستقر في الذكرى اجزاء هامنه ، والأحوط نيته ايضا التفاتا إلى اخبار الحلبي وعبد الرحمن وسماعة السابقات في تغسيل الزوجين ، ولو ترتبا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد منهم عند ابتداء فعله ، ثم ان مقتضى المتن كما عن المشهور ان المعتبر في السدر ما يصدق عليه انه ما السدر ، عملا بالنصوص بالغسل بالسدر او بما وسدر او بما السدر ، كما في ورود الأخير في خبر الكاهلى المروي في الكافي في باب غسل الميت ، عن الصادق ((ع)) ، وفيه : ثم ابدء بفرجه بما السدر وحرض فاغسله ثلث غسلات ، قال : ثم تحول إلى رأسه ، إلى ان قال : وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات بما الكافور والحرض ، إلى ان قال : ثم تحول

الى رأسه ، الخبر .

خلافاً للمحكي عن بعض : فيكفي مسمى السدر ، وله اطلاق ما دل على الغسل بماه سدر ، والنبوى المروى فى التهذيب فى باب تلقين المحضرين اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدوا الى ان قال : ثم وضعها بماه فيه سدر ، الخبر .

والاول هو الأحوط الأظهر ، سيما بعد ملاحظة ذهاب الخلاف والمصلحة وختصره والجمل والعقود وجمل العلم والعمل والفقيه والهداية والمقنع والوسيلة والغنية والاصباح والارشاد والكافى وغيرهم على ماحكى عنهم اليه . وللمحكي عن المفید فقدر السدر بربطة ، والقاضى فقدر بربطة ونصف ، و عن البعض فاعتبر سبع ورقات ، لا وجه للأولين .

وللأخير المروى فى التهذيب فى باب تلقين المحضرين ، عن عبد الله بن عبيد ، عن الصادق ((ع)) : عن غسل الميت ؟ قال : يطرح عليه خرقه ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ، ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ، ثم الماء و الكافور ، ثم بالماء القراب يطرح فيه سبع ورقات صاحب فى الماء .

وفيه ان ظاهره القاؤها فى القراب ، كما ينادى بذلك المروى فى الباب ، عن معوية بن عمار ، قال : امرنى ابو عبد الله ((ع)) ان اعصر بطنه ثم اوضئه ، ثم اغسل رأسه بالسدر و لحيته ، ثم افيض على جسده منه ، ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ، ثم اغسله بالماء القراب ، ثم افيض عليه الماء بالكافور و بالماء القراب واطرح فيه سبع ورقات سدر .

وبالجملة المشهور هو المنصور ، وعليه فلا يكفى من السدر القليل الذى لا يصدق معه ماء سدر ، ولا ورق غير مطحون ولا مرسوس ، كما صرخ بذلك غير واحد ، عملاً بالمتبادر .

وكذا الكلام فى الكافور ، عملاً بالاطلاق ، وفي مرسلة يونس المروية فى الباب ، عنهم : والق فيه حبات كافور ، وفي موثقة عمار المروية فى الباب ، عن

الصادق((ع)) : ثم بجزء من الكافور يجعل في الجرة من الكافور نصف حبة وعليه فما قاله المفید من التقدير بنصف مثقال ان تيسر والاماتيسره منه وان قل ، مما يلتفت اليه ان اراد الوجوب .

ولو خرج الماء بالخلط عن الاطلاق ، ففي جواز التغسيل به قوله ، و الاخير احوط بل واظهر ، التفاتا الى جملة من الأخبار المعتبرة بما وسدر وبما وكافور ، كما في خبر ابن مسكان والحلبي المتقدمين ، او بالماء والسدر بالماء والكافور ، كمافي المروى عن الفقه الرضوي ، وليس في جواز ترغية السدر دلالة على الخلاف .

وهل المعتبر في القراب مجرد كونه مطلقا وان كان فيه شيء من الخلطيين او يشترط فيه الخلوص عنهم؟ ام يعتبر فيه الخلو عن كل شيء حتى التراب؟ فيه اوجه بل اقوال كما قيل ارجحها اوسطها .

(فإن فقد السدر والكافور غسلا ثلاثة بالقراب) وفاقا للجامعة ، عملا بما دل على تغسله بما وسدر وبما وكافور ، فال責م به شيئاً متميزاً فبذاها ب احدهما لا يذهب الآخر ، للأصل وعموم عدم سقوط الميسور بالمعسور ، خلافاً للمتحقق في بعض كتبه وغيره فيكفي مرة بالقربان اذ المأمور به شيء مركب فبذاها ب الجزء يذهب الكل ، وعموم عدم سقوط الميسور بالمعسور على فرض تعاميمه دلالته ، مماليص لسنته جابر في نحو المقام ، وهو الأرجح ، وان كان ، الأول احوط .

ولو وجد الخليطان قبل الدفن ، ففي وجوب الاعادة قوله : ينشأ من اقتضاء امثال الأمر الاجزاء فالثانية ، ومن ان الاكتفاء بالغسل دون الخلط انما كان منوطا بالضرورة ، فبارتفاعها لم يكن هناك معدل عن العمل باطلاق التكليف فالاول ، وامر الاحتياط واضح .

واما بعد الدفن ، فلا اجماعا كما عن بعض .

ولو فقد احد الخلطيين ، فيجب الاتيان بالغسلين الباقيين ، عملا بالاصل

ولو فقد السدر، فعن المشهور عدم قيام الخطمي مقامه، وعن الشیخ خلافه، ولا وجه له .

ولو تعذر احد الاغسال فالا ظهر وجوب التیم عنه، خلافاً للمحکی عن بعض، فلا ولا وجه له يعتد به، وفي المنتهي: لولم يوجد الماء يتیم المیت كما يتیم الحی لأنه بدل عن غسل واجب، وكان واجباً كما في غسل الجنابة ولا نعرف فيه خلافاً بين علمائنا والظاهر سقوط الغسل بمسه مع تحقق الاغسال الناقصة عند تعذر الكامل، كما عن الجماعة وأولى منه التیم، خلافاً للروض، هذا اذا قلنا بالثلثة، واما على المختار من كفاية الواحد فالا ظهر سقوطه به ايضاً، وفي صورة تعذر الخلط لو قلنا بالتعدد يعتبر التیم بين الغسلات بالنسبة، فينوى البطلية عن السدر ثم الكافور ثم القرابح كما عن الجماعة واثباته بالدليل مشكل .

(ولو خیف) من تغصیله (تناثر جلدہ) كالمحترق والمجدور (يتیم) اجماعاً كما في التذكرة، وعن الخلاف والتهذیب عملاً بالمرور في التهذیب في باب تلقین المحترضین، عن زید بن علی عن آبائه، عن علی (ع) : ان قوماً اتوا رسول الله (ص) فقالوا : يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور ، فان غسلناه انسلح ؟ فقال : يعموه .

واما خبر عبد الرحمن، المرور في التهذیب في باب الاغسال، عن رجل عن ابی الحسن (ع) : عن ثلاثة نفر كانوا في سفر، احدهم جنب، والثانی میت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم، من يأخذ الماء ويغسل به ؟ وكيف يصنعون ؟ قال : يغسل الجنب ويُدفن المیت ، ويتیم الذي عليه وضوء، لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل المیت سنة، والتیم للآخر جائز .

فمع قطع النظر عن السند ، مما لا يصلح لمعارضة الاول المنجبر بعمل الاصحاب من وجوه عدیدة ، وظاهر النص الاكتفاء بمرة ، واستقرره في التذكرة

خلافاً للروض ففيتعدد بتنوع الأغسال وهو الأحوط ، قال الرياض : والضرب والمسح بيد المبادر ، ولو تيم الحى العاجز فالضرب والمسح بيد العاجز باعانته القادر ، ولو تعذر بيد العاجز فكالميت .

(ويستحب وضعه) اي الميت (على ساجة) وهو خشب مخصوص او على غيره مما يؤدي فائدته مرتفع ، بلا خلاف كما عن المنتهى ، وفي مرسلة يو نس المروية في الكافي في باب غسل الميت ، عنهم ((ع)) : فوضعه على المغتسن مستقبل القبلة .

وعن الفقه الرضوى : ثم ضعه على مغتسن ، الى ان قال : ويكون مستقبل القبلة ، وينبغى ان يكون مكان الرجلين اخفض كما قاله الجماعة .
 (مستقبل القبلة) على الاشهر الأظهر ، بل عن المحقق اتفاق اهل العلم ، خلافاً للجماعة فيجب التفاتا الى المرسلة المتقدمة كالرضوى ، والى خبر الكاهلى المروي في الباب ، عن الصادق ((ع)) : عن غسل الميت ؟ فقال : استقبل ببطن قد미ه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة .

وصحيح سليمان المتقدم في الاحتضار ، وفيه نظر لما مرّ من الاجتماع المحكم المعتمد بالمروى في التهذيب في باب تلقين المحتضرين ، في الصحيح عن يعقوب بن يقطين ، عن أنس ((ع)) : عن الميت كيف يوضع على المغتسن وجهها وجهه نحو القبلة ؟ او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة ؟ قال : يوضع كيف تيسر فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره ، وكيفية الاستقبال هنا كالمحتضرين لخبرى سليمان والكافل المشار اليهما .

(تحت الظلال) مستوراً عن السماء ، اتفاقاً كما عن المحقق والذكرى ، لخبرى على بن جعفر وطلحة المرويدين في الباب في الزيادات (ووقف الغاسل على يمينه) اجماعاً كما عن الغنية (وغمز بطنه في) الغسلتين (الاوليين) حذراً من خروج شيء بعد الغسل ، وعن التحرير الاجماع لخبرى يو نس ، والكافل المرويدين في الكافي في باب غسل الميت ، ولا يستحب في الثالثة

اتفاقا ، كما عن التحرير والتذكرة والذكرى وظاهر نهاية الأحكام للأصل، بل عن جماعة الكراهة ، وفي خبر الكاهلى المشار إليه : ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف أن يظهر شيء ، واياك أن تقعده أو تغمز بطنه ، الخبر .

وعن المشهور عدم انتقاض الغسل اذا خرجت منه نجاسة في اثنائه او بعده وهو المنصور ، عملا بالأصل وبخبر يونس المشار إليه ، وفيه : فان خرج منه شيء فانقه من غير ذكر الاعادة .

وبالمروى في زيادات باب تلقين المحضرین من التهذیب ، في الموثق عن روح بن عبد الرحيم ، عن الصادق (ع) : ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذى بدا منه ولا تعد الغسل .

وفي الباب عن الكاهلى والحسين بن مختار ، عن الصادق (ع) : عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله ؟ قال : يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل .

خلافاً للمحكمى عن العمانى : فيجب اعادة الغسل ، ولا وجه له .
واستحباب غمز البطن ثابت في كل ميت (الا الحامل) التي مات ولدتها في بطنها فيكره ، كما عن الوسيلة والجامع والمنتهى ، للنبوي المروى عن انس في التهذيب في باب تلقين المحضرین : اذا توفيت المرأة فان ارادوا ان يغسلوها فليبدؤا ببطنها فليمسح مسحا رقيقة ان لم يكن حبل ، فان كانت حبل فلا تحرکها .

وعن البيان لو اجهضت فعلية عشر دية امه .
(والذكر) لله تعالى بالتأثر ، وفي خبر سعد الاسكافى المروى في باب تلقين المحضرین ، عن الباقر (ع) : ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه : اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما ، فعفوك عفوك ، الا غفر الله له ذنب سنة الا الكبائر .

(وصب الماء الى حفيرة) ولتكن تجاه القبلة ، لصحيح سليمان المتقدم في الاحتضار و يكره ارساله في الكنيف للبول والغايط ، وفاقاً للمرجع عن المعمظ بل عن الذكرى عليه الاجماع لصحيحة محمد بن الحسن الصفار المرورية في الباب في زيادات : كتبت الى ابي محمد ((ع)) : هل يجوز ان يغسل الميت وما وءه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف ؟ فوقع ((ع)) : يكون ذلك في بلايلع . وعن الفقيه عدم الجواز .

وله المروى عن الفقه الرضوي لا يجوز ان يدخل ما ينصب على الميت من غسله في كنيف ، ولكن يجوز ان يدخل في بلايلع لا يبال فيها ، او في حفيرة . وهي محمولة على شدة الكراهة ، ويجوز في البلايلع من غير كراهة ، للخبرين لا مطلقاً بل حيث لا يبال فيها كما في الأخير ، وهل تشمل البالوعة ما تشمل على النجاسة ؟ وجهان الأظهر نعم ، والاحوط ، لا التفاتا الى فحوى الرضوي المتقدم ، فتأمل .

(وتلين اصابعه برفق) اجماعاً كما عن الخلاف والتحرير الخبر الكاهلي المروى في الكافي في باب غسل الميت ، عن الصادق ((ع)) : ثم تلين مفصله فان امتنعت عليك فدعها .

و عن الفقه الرضوي : زلين معاصله الى ان قال : وتلين اصابعه و مفاصله ما قدرت بالرفق ، وان كان يصعب عليك فدعها . و مقتضاها الترک مع الصعوبة ، خلافاً للعمانی فمنع من التلين ، و له المروى في التهذيب في باب تلقين المحضرین ، عن طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام : يكره ان يقص للميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل .

وفي الباب في زيادات ، عن حمران بن اعين ، عن الصادق ((ع)) : اذا غسلتم الميت منكم ، فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً . و هما محمولان على ما ينافي الرفق جمعاً بين الأخبار .

(وغسل فرجه) بما قد منج (بالحرض) وهو الاشنان (والسدر) لخبر الكاهلى المروى فى الكافى فى باب غسل الميت ، عن الصادق (ع)) : ثم ابدأ بفرجه بما السدر و الحرض ، فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء .

(و) غسل (رأسه بالرغوة) اي رغوة السدر (اولا) قبل الغسل باتفاق فقهاء اهل البيت ، كما عن التحرير وهو الحجة ، وفي زيادات باب تلقين المحاضرين فى الصحيح ، عن يعقوب بن يقطين ، عن العبد الصالح (ع)) : عن غسل الميت ، افيه وضوء الصلوة ام لا ؟ فقال : غسل الميت يبدأ بمراقبته فتغسل بالحرض ، ثم تغسل وجهه و رأسه بالسدر ، ثم يغسل عليه الماء ثلث مرات ، ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ، ويجعل في الماء شيء من سدر و شيء من كافور ، ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحاريقا من غير ان يعصر ، ثم يغسل الذى غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ، ثم اذا كفنه اغسل .

(وتكرار كل عضو ثلثا) اجماعا كما عن الجماعة ، عملا بالمروى عن الفقه الرضوى : تبدأ بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلثا ثلثا ، ثم بالفرج ثلثا ، ثم بالرأس ثلثا ، ثم الجانب الايمن ثلثا ، ثم الجانب الايسر ثلثا ، بالماء والسدر ثم تغسله مرة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ، ثم بالماء القراب مرة ثلاثة ، فيكون الغسل ثلث مرات كل مررة خمسة عشر صبة ، الخبر .

و برواياتي الكاهلى ويونس المرويتيين فى الكافى فى باب غسل الميت ولو فى الجملة .

(وان يوماً) وفaca للمحكى عن المشهور ، عملا بالمروى فى التهذيب فى باب تلقين المحاضرين ، عن حريز ، عن الصادق (ع)) : الميت يبدأ بفرجه ثم يوماً وضوء الصلوة .

وفى الباب عن ابي خثيمه ، عن الصادق (ع)) : ان ابى امرئى ان اغسله اذا توفى وقال لي اكتب يا بنى ، ثم قال : انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل

لهم هذا كتاب ابى ولست اعد و قوله ، ثم قال : تبده فتغسل يديه ، ثم توضئه وضوء الصلوة ، ثم تأخذ ما وسدر ، الخبرى .

وبخبرى عبدالله و معاوية السابقين فى شرح قول المصنف : ثم تغسيله بما وسدر ، بعد التفات الى صحيح يعقوب المتقدم فى الرغوة المعتمد بخلو كثير من الأخبار الواردة فى البيان عنه .

وعليه فما عن الجماعة و منهم الحلبى ، من القول بالوجوب مرغوب عنه ، كالمحكى عن الخلاف و ظاهر السرائر و محتمل سلار من القول بعدم الاستحباب ولهم الأصل المعتمد بخبر يعقوب المتقدم المعتمد بما مر مع قرب حمل الآمرة على التقىة ، اذ العامة متفرقة على الوضوء فى غسل الميت ، هذا مضافا الى الاعتضاد بالدالة على كونه كغسل الجنابة مع عدم وضوء فيه اصلا .

والى ما عن المبسوط : قد روى انه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل به كان جائزا غير ان عمل الطائفه على ترك العمل بذلك ، لأن غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء فى غسل الجنابة ، انتهى .

اقول وهذا القول قوى ولكن لعل الاول اقوى عملا ، باصالة عدم الحمل على التقىة .

(و تنشيفه) بعد الفراغ بثوب اجماعا كما عن التحرير و نهاية الأحكام و التذكرة للمستفيضة ، و منها صحيحة الحلبى المروية فى الكافى فى باب غسل الميت ، عن الصادق (ع) ، وفيه : اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته فى ثوب ثم جفنته .

و المروى فى الباب عن يونس عنهم (ع) ، وفيه : و اغسله بما القراء كما غسلته فى المرتين الا ولتين ثم تنشفه بثوب .

(ويكره اقعاده) على الأشهر الأظهر ، بل عن الخلاف عليه الاجماع ، لخبر الكاهلى المروى فى باب غسل الميت من الخلاف عن الصادق (ع) ، وفيه : واياك ان تقعده او تغمز بطنه .

واما خبر ابى العباس العروى فى التهذيب فى زيادات باب تلقين المحضرىن ، عن الصادق(ع)) : اقعده ، فقد حمله التهذيب على التقىة ، وبذلك يظهر الوجه فى المروى عن الفقه الرضوى : ولين مفاصله ثم تقعده لغمس بطنه غمزا رقيقا ، وعليه فتأمل التحرير فى الكراهة ما لا وجه له يعتقد به ، كما لا وجه للمحکى عن ابن سعيد و ابن زهرة من القول بالحرمة .

(وقص اظفاره وترجيل شعره) عند علمائنا اجمع قاله فى التذكرة ، ثم قال : وكذا حلق العانة ونف الابط وحف الشارب مكروه عند علمائنا اجمع ، عملا بالعروى فى الكافى فى باب كراهيۃ ان يقص ، فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن بعض ، عن الصادق(ع)) : لا يمس من الميت شعر ولا ظفر فان سقط منه شيء فاجعله فى كفنه .

وفي الباب عن غياث ، عن الصادق(ع)) ، قال : كره امير المؤمنين (ع)) ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلّم له ظفرا ويجز له شعر .

وفي الباب عن طلحة بن زيد ، عن الصادق(ع)) : كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعرا و يحلق له عانة او يغمز له مفصل .

وفي الباب عن عبد الرحمن بن ابى عبدالله ، عن الصادق(ع)) : عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلّم ؟ قال : لا يمس منه شيء واغسله وادفنه ، خلافا للمحکى عن ابن حمزة : فحرم القص والحلق والقلم وتسريح الرأس و اللحية .

وعن الشيخ الاجماع على انه لا يجوز قص الاظفار ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته ، وفي المنتهى قال علماونا : لا يجوز قص شيء من شعر الميت ولا من ظفر ولا يسرح رأسه ولا لحيته ، ومتى سقط منه شيء جعل في اكفانه .

ولولا الشهرة المحکية المعتمدة بعبارة التذكرة ، وباشتمال خبر طلحة على الغمز الذى قد عرفت حاله ، وعلى لفظ التذكرة كخبر غياث المؤمنى هذا

اللفظ بكون المراد المصطلح عليه ، لكان القول بالحرمة قويا ، ولكن معه الكراهة اقوى والأحوط الحرمة .
وينبغي التنبية على امور :

الاول : يكره جعله بين رجل الغاسل اتفاقا ، كما عن الغنية ، وعليه يدل بعض الاخبار .

وتسخين الماء عند علمائنا اجمع ، كما في المنتهى للمستفيضة ، و منها المروي عن الفقه الرضوي : ولا تسخن له ماء الا أن يكون ماء باردا جدا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك ، ولا يكون الماء حارا شديدا ، ول يكن فاترا ، ومقتضاه زوال الكراهة لوخاف الغاسل على نفسه من البرد ، وقد نفى في المنتهى عنه الخلاف .

الثاني : الحائض والجنب اذا ماتا غسلا كغيرهما من الاموات مرة واحدة ، وقد اجمع عليه كل اهل العلم الا الحسن البصري فانه اوجب غسلين ، قاله في المنتهى ، ثم قال : لنا الاجماع ، وخلاف الحسن لا اعتداد به ، ولان غسل الجنابة والحيض من باب التكليف وهو ساقط عن الميت .

وفي التذكرة : اذا مات الجنب او الحائض او النفساء كفى غسل الموت ، وهو قول كل من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار .

اقول : وعليه يدل ما رواه الكافي في باب الميت يموت وهو جنب ، في الصحيح عن زرارة ، قال قلت له ((ع)) : مات ميت وهو جنب ، كيف يغسل وما يجزيه من الماء ؟ فقال : يغسل غسلا واحدا ، يجزي ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت ، لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة .

وفي الباب في المؤتق ، عن عمار ، عن الصادق ((ع)) : عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل ؟ قال : مثل غسل الطاهرة ، وكذلك الحائض ، وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط .

وفي زيادات باب تلقين المحضرتين من التهذيب ، عن ابي بصير ، عن

احدهما ، فى الجنب اذا مات ؟ قال : ليس عليه الا غسلة واحدة ، واما الأخبار الثالثة المروية فى الباب عن عيسى ، الآمرة بالتعدد فمتروكة .

الثالث : غسل المرأة مثل غسل الرجل سواء ، ولا نعلم فيه خلافا كما فى المنتهى ، وفى خبر الكاهلى المروى فى الكافى فى باب غسل الميت عن الصادق عليه السلام ، وفيه بعد ذكر الأغسال : وكذلك غسل المرأة .

الرابع : لانعرف خلافا فى ان غسل الطفل كغسل البالغ ، قاله فى المنتهى قال : ويجوز للصبي العاقل ان يغسل الميت ، لانه من اهل الطهارة فجاز له ان يظهر غيره كالرجل انتهى ، فتأمل .

الخامس : قال فى التذكرة : يشترط فى الماء الطهارة اجماعا ، اذا النجس لا يظهر غيره ، والاطلاق فان المضاف غير مطهر عندنا ، وعلى قول المرتضى : الاقوى انه كذلك لأنها عبادة فاشبهت الوضوء ، ولو جعلناه ازالة النجاسة انسحب على قوله الجواز والملك والا باحة ، فلو كان مغصوبا مع علم الغاسل لم يظهر لامتناع التعبد بالقبح ، وان جعلناه ازالة نجاسة امكن الجواز كغيره من النجاسات ، ولو كان الغاسل جاهلا اجزاء كالوضوء ، وكذا يجب كون الكافور والسدر مملوكيين ، ولو غسله فى مكان مغصوب فالاقوى الأجزاء .

ال السادس : هل الافضل تغسله فى قيصه ؟ كما نسبه فى الروضة الى الاكثر ، وعن العمانى : السنة فى غسل الميت ان يغسل فى قيص نظيف . وقد تواترت الاخبار عنهم ((ع)) ان عليا ((ع)) غسل رسول الله ((ص)) فى قيصه ثلث غسلات .

ام نزعه ؟ كما نسبه فى المختلف الى المشهور ، ومنهم الخلاف حيث حكم باستحباب تغسله عريانا مستور العورة ، اما يترك قيصه عليها او ينزع ويترك خرقه اخرى عليها ، مدعيا عليه اجماع الفرقه ، وجهاه ولعل الاول ارجح ، لخبر ابن مسكان المتقدم فى شرح قول المصنف : ثم تغسله بما السدر ، وخبر يعقوب المتقدم فى استحباب الرغوة ، وغيرهما .

والذى يظهر من غير واحد من الاخبار عدم وجوب عصر القميص ، فانظر الى قوله ((ع)) ، فى صحيحة عبدالله بن سنان الآتية فى الكفن : ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه ، ومقتضى خبر ابن مسكان المشار اليه ، استحباب ان يجعل مع الكافور ذريرة ، ولف الخرقة على يده حال الغسل .

السابع : يستحب ان يدخل فى اسفل الميت شيئاً من القطن لئلا يخرج منه شيئاً ، كذا عن الخلاف مدعيا عليه الاجماع ، وعليه يدل خبر يونس المروي فى الكافي فى باب غسل الميت ، عن يونس ، عنهم ((ع)) وفيه : واعمد الى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبره ، واحش القطن فى دبره لئلا يخرج منه شيئاً .

وعن الفقه الرضوى : وقبل ان تلبسه قميصه تأخذ شيئاً من القطن وتجعل عليه حنوطاً ، وتحشو به دبره .

وفى موثق عمار المروى فى التهذيب فى باب تلقين المحاضرين ، عن الصادق ((ع)) وفيه : وقد تدخل فى مقعدته من القطن ما دخل الى ان قال : ثم تكفنه تبدىء وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن ودبره . خلافاً للمحکى عن سلار : فيضع القطن على دبره .

وقال الحلى : يحشو القطن على حلقة الدبر ، وبعض اصحابنا يقول ويحشو القطن فى دبره ، والاول اظهر .

اقول وربما يستدل لهما بذيل خبر عمار ، ولكن القول الاول اظهر فليرجع ذيل خبر عمار الى صدره .

وعن الاسکافى : انه زاد القبل من المرأة ، واضاف الى القطن الذريرة ، وان يمشى كل منها بعقدر ما يؤمن معه نزول شيئاً من الجوف .

الثامن : قيل : يستحب لمن يصب الماء ان لا يقطعه بل يصب متوايا ، فاذا بلغ حقويه اكتر من الماء ، لأن الاستظهار هناك اتم .

وعن الفقه الرضوى : ولا يقطع الماء اذا ابتدأت بالجانبين من الرأس الى القدمين ، وقال ايضا : و تغسل قبله و دبره بثلث حميديات ولا تقطع الماء عنه ، ثم تغسل رأسه و لحيته برغوة السدر و تبعه بثلث حميديات ، ولا تقعده ان صعب عليك ، ثم اقلبه على جنبه الايسرى بيد ولك الايمان ، و مدد يدك اليمنى الى جنبه الايمان الى حيث تبلغ ثم اغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ، فاذا بلغت وركه فاكثرا من صب الماء ، ثم اقلبه الى جنبه الايمان ليدولك الايسرى وضع بيدك اليسرى على جنبه الايسرى و اغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ، ولا تقطع الماء عنه ، الخبر .

وقد تضمن خبرا يونس والكافلى المرويان فى الكافى فى باب غسل الميت ، على جملة من المستحبات فلا تغفل عنهم .

الحادي عشر : حكى عن الاصحاب : اذا ماتت المرأة والولد حى في بطنها ، فانه يشق بطنها من الجانب الايسرى و يخرج الولد و يخاط الموضع ، ثم تغسل وتكون بعد ذلك ، روى الكافى فى باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتتحرك ، عن على بن يقطين ، عن العبد الصالح : عن المرأة تموت و ولدتها في بطنها ؟ قال : يشق بطنها و يخرج ولدتها .

وفي الباب عن على بن ابي حمزة ، عن الصادق ((ع)) : عن المرأة تموت و يتتحرك الولد في بطنها ، ايشق بطنها ويستخرج ولدتها ؟ قال : نعم ، ثم قال : وفي رواية ابن ابي عمير زاد فيه : يخرج الولد و يخاط بطنها .

وفي التهذيب في آخر الباب الآتى : وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة : يخرج الولد و يخاط بطنها .

وفي الكافى في الباب المتقدم ، عن ابن وهب ، عن الصادق ((ع)) عن على ((ع)) : اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولدتها يتتحرك ، يشق بطنها و يخرج الولد ، وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتختوف عليها ، قال : لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجه ، و رواه التهذيب عن محمد بن يعقوب

في باب تلقين المحتضرين، عن وهب بن وهب عنه ((ع))، وزاد في آخره :
اذا لم ترتفق به النساء .

وعن الفقه الرضوي : اذا ماتت المرأة وهي حاملة ولد ها يتحرك في
بطنها ، شق بطنها من الجانب الايسر .

العاشر : لومات الولد في بطنها وهي حية ، ادخلت القابلة او غيرها
من تحرز ذلك يدها في فرج المرأة وقطعت الولدة اخرجته قطعة .

وعن الخلاف : عليه الاجماع ، عملا برواية ابن وهب المتقدمة .

وعن الرضوى في تتمة العبارة المتقدمة : وان مات الولد في جوفها ولم
يخرج ، ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه .
وروى انها تدفن مع ولدتها اذا مات في بطنها .

اقول : الظاهر من تعلق هذه الرواية بالصدر ، فيما اذا ماتت الام ان
يقال : الحكم في ولدتها اذا كان حيا الشق ، و اذا كان ميتا دفن معها .

وعن التحرير : يتولى ذلك النساء ، فان تعذر النساء فالرجال المحارم ،
فان تعذر جاز ان يتولا غيرهم .

وفي المنتهى : لومات ومات الولد بعد خروج بعضه ، اخرج الباقى
وغسل وكفن ودفن ، وان لم يمكن اخراجه الا بالشق ترك على تلك الحال و
غسل مع امه ، لأن الشق هتك حرمة الميت من غير ضرورة ، قال : اذا اخرج بعضه
ومات ولم يتمكن من اخراجه ، فقد قلنا انه يغسل مع امه ولا يحتاج الى التيم ،
لان الخارج له حكم من مات بعد خروجه في وجوب التغسيل ، وما بطن له حكم
من مات في بطن امه .

(فاذما فرغ) الغاسل (من غسله وجب ان يكفنه في ثلاثة اثواب) على
المشهور المنصور ، بل عن الخلاف والتحرير عليه الاجماع ، عملا بالمروى في
الكافى في اواخر باب تكفين المرأة ، في الصحيح عن محمد بن سلم ، عن الباقي
عليه السلام : يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ، والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة :

درع و منطق و خمار و لفافتين .

وفي التهذيب في باب تلقين المحضررين ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن الصادق (ع) او الباقر (ع)) : الكفن فريضة للرجال ، ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة ، واما النساء ففرضية خمسة ثواب .

وفي الباب في الموثق ، عن سماعة ، قال : سأله عما يكفن به الميت ، قال : ثلاثة اثواب وانما كفن رسول الله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة ، والصحارية تكون باليمامية ، وكفن ابو جعفر (ع)) في ثلاثة اثواب .

وفي الباب عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق (ع)) : الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة تشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء ، والخرقة والعمامة لا بد منها وليسها من الكفن .

خلافاً للمحكي عن سلار فالواجب ثوب واحد ، وحكم باستحباب الثلاثة ، عملاً بالمرجو في الباب في الصحيح ، عن زرارة ، عن الباقر (ع)) : العمامة للميت من الكفن ؟ قال : لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله ، فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع ، والعمامة سنة ، الخبر .

وفيه ان الخبر في الكافي في باب تحنيط الميت ، هكذا : ثلاثة اثواب وثوب تام بالواو ، والكافى اضبط ، وعليه فظاهره وجوب الاربعة اثواب التي لا قائل بها ، كما صرخ البعض ، لا الثوب الواحد .

هذا مضافاً الى ان المحكي عن اكثر نسخ التهذيب المعتمدة هكذا : انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام لا اقل منه ، يوارى فيه جسده كله .

وكذا نقله في المنتهى كما عن التحرير والمنتقى وغيرهما ، وعليه فهو من ادلة المختار ، والى انه لو كان كما نقلناه عن التهذيب اولاً ، فالواجب في نحو المسئلة حمله على التقية التي هي في الاحكام الشرعية اصل كل بلية ، اذ مذهب سلار هو المحكي عن الجمهور كافة ، ومتى اطلاق الموثقة وغيرها عدم الفرق

في المختار بين الرجل والمرأة، بل لم اطلع على فارق اصلاً، وعليه فمرسلة يونس محمولة على تأكيد الاستحباب ، سيماء بعد معارضتها بمفهوم خبر محمد بن مسلم المتقدم ، وبذلك ظهر الوجه في هذا الخبر ايضاً .

والاثواب الثالثة (هي ميزة) يستر ما بين السرة والركبة ، كما في جامع المقاصد والرياض قائلاً في الاخير : بأنه المفهوم عرفاً ، او من سرتة الى حيث يبلغ من ساقيه كما عن المراسم والقواعد ، او من سرتة الى حيث يبلغ الميزة كما عن المصباح و مختصره ، او يستر العورة فقط كما احتمله في الرياض قائلاً : بأنه موضوع ابتداء بسترها وهو بعيد ، اذ المتبار رغيرة ، نعم العمل بما يستر بين السرة والركبة هو القدر المتيقن من النص ، وان كان التجاوز قليلاً بمالم يبلغ الى الفرد النادر يقيناً مما ليس به بأس .

واما ما عن الجامع من استحباب ستة من الصدر الى الساقين فلم اطلع على دليله ، نعم عن الذكرى استحباب ستة الصدر والرجلين ولا بأس به باذن من يجوز اذنه من الوارث او مع الوصية ، وعليه يدل التعليل المتضمن عليه موثقة عمار المروية في التهذيب في باب تلقين المحترضين ، عن الصادق ((ع)) وفيها : ثم تبدئ وتبسط اللغافة طولاً ثم تذرعليها من الذريرة ، ثم الازار طولاً حتى يغطى الصدر والرجلين ، ثم الخرقه عرضها قدر شبر ونصف ، ثم القصص ، الخبر .

وكلمة طولاً في الازار غير مسموع ، اذ المعروف من شدة الازار انما هو بالعرض لا بالطول ، سيماء بعد ملاحظة ان الظاهر من ذيل هذا الخبر تقديره باربعه اذرع ، فلو استمع الى هذا الطول لكان متجاوزاً عن الرأس والرجلين ، وليس نحو هذه التهافت من نحو عمار بعيد .

(وقصص^(١)) يصل الى نصف الساق ، ويجوز الى القدم عملاً بالاطلاق المجوز للفردین ، وعليه فلا تحتاج الى اذن الورثة او الوصي ، واما احتفال الجواز

(١) ولا ريب في بلوغ القصص المتدلول عند الاعراب الى العدم غالباً لكن ليست الغلبة بحيث تنتصر الاطلاق اليها حسب فلذا عمناه . (منه)

ولو لم يبلغ الى نصف الساق فغير مسموع ، اذ المتبادر غيره ، ويشترط ايضا شعو له للبدن عرضا عملا بالمعارف .

(وازارا) يشمل جميع بدن طولا وعرضا ولو بالخياطة ، وهل يجب الزيادة طولا بحيث يمكن عقده من قبل الرأس والرجلين؟ وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الآخر؟ ام يستحب؟ قوله(ع)) : ويكون بذلك اثواب لفاظ اللفافة الواردة في الاخبار، ثم ان تعين المئزر والقميص هو المشهور بين الاصحاب ، عملا بالمروي عن الفقه الرضوى من قوله(ع)) : ويكون بذلك اثواب لفافة وقميص وازار ، التفاتا الى ان المتبادر من الازار لغة وشرع اثواب ما يشتد في وسط الانسان .

وفي الكنز ، ازار و شلوار و لنکونه و فوطه .

وعن مجمع البحرين : قد تكرر في الحديث ذكر الازار بالكسر وهو معروف يذكر و يونث و مقدار الازار من الحقوقين وفي كلام البعض من اهل اللغة الازار بالكسر ثوب شامل لجميع البدن .

وفي الصلاح وغيره الميزر الازار .

وفي كتب الفقه يذكرون الميزر مقابلا للازار و يزيدون به غيره .

و حينئذ لا بعد في الاشتراك ، و يعرف المراد بالقرينة .

وفي الخبر اربعة المؤمن إلى نصف الساق ولا جناح له فيما بينه وبين الكعبين الا زرة بالكسر الحالة والهيئة الا زرة كالركبة والجلسة انتهى ملخصا .

واما الاخبار المفهمة لك هذا التبادر فكثيرة ، منها جملة من الاخبار (١)

(١) ففي بعض الاخبار من كان يوماً من بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بميزره وفي آخر لا يدخل الحمام الا بميزره وفي آخر أراد خله بميزره وفي آخر نهى ان يدخل الرجل الا بميزره وفي آخر اخراج سعيد بن عبد الملك يدخل معه جواريه الحمام قال وما يأس اذا كان عليه من الازار ولا يكونون عراة كالحمير وفي آخر كتبت في الحمام في البيت الاوسط فدخل على ابوالحسن(ع) وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة وفي آخر دخلت انا وابي وجدى وعمى حمام بالمدينة فذا رجل في بيته المسليخ فقال لنا من القوم الى ان ←

المتعلقة بالحمام المعبرة عن المئزر، بل الاظهaran المتبع في الاخبار يحكم بكونه حقيقة في الميذر، مجازا في الثوب الشامل لجميع البدن، وان كان المراد منه في السنة جماعة من الفقهاء في نحو المقام ثوب شامل لجميع البدن المعبر عنه باللفافة، كما تقدم ذلك عن بعض اهل اللغة .

و بالجملة المراد بالازار الواقع : الميذر لا لفافة، ولذا لم يعبر هكذا قميص و لفافتان، هذا مضافا إلى موئنة عمار المتقدمة في قبيل القبيص المصرحة، بكون الازار الميذر، ل مكان قوله : حتى يغطى الصدر والرجلين، اذ اللفافة تعم البدن كلا .

وعلى المختار ايضا تدل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة بعد قول المصنف : في ثلاثة اثواب ، المفضلة للاثواب الخمسة بالنسبة الى المرأة الحاكمة بحسب القواعد اللغوية بان الاثواب الخمسة هي هذه لا غير، والواجب من المفضلة هو القبيص المعبر عنه بالدرع والميذر المعبر عنها بالمنطق واللفافة . ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك اجماعا على الظاهر، والزائد لها انما هو الخمار و اللفافة الثانية .

وبما قررناه يظهر عدم صحة المناقشة في الاستدلال بالخبر باستلزم اهلا لاستعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي، او لعدم تعين القميص والميذر ان جعلنا اللفظ مستعملا في القدر المشترك، كما يظهر وجه الاستدلال للمختار بالمروى في الكافي في باب تحنيط الميت ، عن معوية بن وهب ، عن الصادق ((ع)) : يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزّر عليه، و ازار و خرقه يعصب بها وسطه، و برد يلف فيه، و عمامة يعتم بها و يلقى فضلها على صدره

→ قال ما يعنكم من الازر فان رسول الله ((ص)) قال عورة المؤمن على العؤمن حرام، فبعثت الى ابي كرياسة فشقها بأربعة ثم اخذ كل واحد منها واحدا الى ان قال سألت عن الرجل فاذ هو على بن الحسين ((ع)) و معه ابنه محمد بن على ((ع)) فراجع الى كراهة الاتزار فوق القميص والى ثوب الاحرام . (منه)

فلا تغفل عن تخصيص اللف بالبرد .

و بالمرورى فى الباب فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق (ع)»
كيف اصنع بالكفن ؟ قال : تؤخذ خرقة فتشدّ بها على مقدشه و رجليه ، قلت :
فالازار ؟ قال : انها لا تعد شيئاً انما تصنع لتضم ما هناك لثلا يخرج منه شيء ،
وما يصنع من القطن افضل ، ثم يخرق القميص اذا غسل و ينزع من رجليه ، قال :
ثم الكفن قميص غير مزروع ولا مكفوّف ، و عمامة يعصب بها رأسه و يرد فضلها على
رجليه .

والتفصيّ ان توهّم الراوى عدم لزوم الازار بشد الخرقة ينادي بان المراد
منه الميّز لا اللفافة الشاملة لجميع البدن بعيدة عن محل التوهّم ، و عليه
فجوابه ((ع)) بانها اى الخرقة لا تعد شيئاً ، اي شيئاً من اجزاء الكفن الواجب ،
يتزم بكون الازار من اجزاء الكفن الواجب .

هذا مضافاً الى اعتقاد المختار بالمرورى فى الباب عن يونس عنهم (ع)) :
ابسط الخبرة بسطا ، ثم ابسط عليها الازار ، ثم ابسط القميص عليه ، الخبر .
وبما ذكر ظهر ضعف القول بالتخيير بين الاثواب الثلاثة وبين القميص
و الثوبين ، كما اختاره المدارك و الذخيرة حاكيا في الاخير عن الاسكاف و
التحرير ايضا قال في المدارك : واما الميّز فقد ذكره الشیخان واتبعهما و
جعلوه احد الاثواب الثالثة المفروضة ، ولم اقف في الروايات على ما يقتضي ذلك ،
بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد ، او الأثواب الثالثة .
وفيه ما عرفت من دلالة الأخبار على تعين الميّز و القميص ، و عليه
فاطلاق ثلاثة اثواب كما في موئلة سماعة المتقدمة و نحوها محمول عليهما حمل
للمطلق على المقيد ، و دعوى اطلاق الثوب على ما يشمل البدن فقط منوعة ،
بل هو للقدر المشترك بين الشامل للجميع وغيره ، كما يرشدك ذيل هذه الموئلة
من قوله : انما كفن رسول الله (ص) في ثلاثة اثواب ثوبين صغاريين و ثوب حبرة
بعد الالتفات الى ما رواه النهاية في كتاب الحج في اول باب ما يجوز الاحرام ،

في الصحيح عن معوية بن عمار، عن الصادق (ع) : كان ثوبا رسول الله ((ص)) اللذان أحرم فيهما يمانين عبرى و اظفارى ، وفيهما كفن .

الى ما دل بان ثوبى الاحرام ازار يتزر به و رداء يتزدى (١) به ، المعين لحمل المروى فى الكافى فى باب ما يستحب من الثياب للكفن عن يonus بن يعقوب ، عن ابى الحسن الاول (ع) : انى كفت ابى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما ، وفى قميص من قمهه ، وعمامة كانت لعلى بن الحسين ، وفى برد اشتريتها بأربعين دينار ، لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ، على المشهور المنصور .

نعم روى التهذيب فى باب تلقين المحضرىن ، عن محمد بن سهل عن ابيه ، عن ابى الحسن (ع) : عن الثياب التى يصلى فيها الرجل و يصوم اي肯ف فيها ؟ قال : احب ذلك الكفن يعني قميصها ، قلت : يدرج فى ثلاثة اثواب ؟ قال : لا يأس به و القميص احب الى .

وفى الباب فى الزيادات ، عن حمران بن اعين فى الحسن به عن الصادق عليه السلام قلت : فالكفن ؟ قال : تؤخذ خرقة فتشد بها سفله و تضم فخذيه بها ليضم ما هناك ، وما يصنع من القطن افضل ، ثم يكفن بقميص و لفافة وبرد يجمع فيه الكفن .

وفيهما انهم مع قطع النظر عن ضعف سند الاول بمحمد بن سهل ، وقصور سند الثاني ولو في الجملة ، مما لا يقونان في مقابلة ما من وجوه عديدة مع قوة احتمال كون الالف واللام في القميص في الخبر الاول راجعوا الى المعهود في السؤال ، فالمعنى القميص الذي يصلى فيه احب الى ، وجواز القول في الثاني على بعد ما يرتكب نحوه في الجمع بين الاخبار كثيرا ، بان المراد باللفافة هنا ما يلف به الحقوان اعني الميزر كما يشعر بذلك ذيل الخبر

(١) ومن الاخبار المعينة للثوبين الذائين ، صحيحة عبد الله بن سنان و التجرد في ازار و رداء و ازار و عمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء . (منه)

في تخصيص الجمع بالبرد، مع ان اللفافة لو كانت معناها لكان ذلك اياً جاماً للكفن، فيما ذكر ظهر ان القول باستحباب القميص كما عن الجماعة و منهم الاسكافى والتحرير مما ليس له وجه صالح .

فروع :

الاول : حكى عن المشهور في كيفية التكفين بالأثواب الثلاثة : الابتداء بالميزر، فوق خرقه الفخذين، ثم القميص، ثم اللفافة، ثم الحبرة المستحببة، بل نسب الذكرى جعل الخرقه تحت الميزر و القميص فوقه الى الاصحاب، ناقلا عن الشيخ الاجماع عليه وعن العماني : الابتداء بالقميص قبل الميزر، وعليه تدل موثقة عمار المروية في باب تلقين المحضررين من التعذيب ، وخبريونس المروى في الكافي في باب تحنيط الميت ، و العمل بكل القولين حسن انشاء الله، و الاول لعله الاولى .

الثانى : يراعى في جنس هذه الاثواب التوسط باعتبار اللائق بحال الميت عرفا ، فلابد من اقتصار على ادون المراتب ، وان ماكس الورثة او كانوا صغارا ، وذا امتيازات ادنى .
الثالث : فوق خرقه الفخذين، ثم القميص، ثم اللفافة، ثم الحبرة المستحببة، بل كرى جعل الخرقه تحت الميزر و القميص فوقه الى الاصحاب، ناقلا عن البدن باك جماع عليه وعن العماني : الابتداء بالقميص قبل الميزر، وعليه تدل يضر مع حرم المروية في باب تلقين المحضررين من التعذيب ، وخبريونس المروى وليس في في باب تحنيط الميت ، و العمل بكل القولين حسن انشاء الله، و اقوله الاولى .

اختلافاته : **النوع الاول :** يراعى في جنس هذه الاثواب التوسط باعتبار اللائق بحال الجسد سـ ٣ ، فلابد من اقتصار على ادون المراتب ، وان ماكس الورثة او كانوا الشوب للبـ ١٢ .
 رقيقا حاكيا للبشرة وان كان لى في هذا الاعتراض نوع مناقشة ، واما ما استجوده فلى فيه اشكال ، بل الاظهر عندى كفاية التستر بالجميع ، عملا بالاطلاق .

ويعتبر في الأثواب كونها (بغير الحرير) اجمعًا كما في التذكرة والذكرى وعن التحرير عملا بالمروى في التهذيب في زيادات باب تلقين المحضرين ، عن الحسن بن راشد قال : سأله عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب^(١) اليماني من قز وقطن ، هل يصلح أن يكفن به الموتى ؟ قال : إذا كان القطن أكثر من الفر فلابأس .

وعن الفقه الرضوي : لا تكفيه فيكتان ولا ثوب ابريشم ، وإذا كان ثوب معلمًا فاقطع علمه ، ولكن كفنه في ثوب قطن ولا بأس في ثوب صوف .

ومقتضى الخبر الأول بل الثاني^(٢) أيضًا تعليم الحكم بالنسبة إلى الرجال والنساء ، بل في التذكرة والذكرى عليه الإجماع ، وعليه فاحتمال المنتهي كما عن نهاية الأحكام الجواز استصحابا للحالة السابقة ، مما يلتفت إليه وليس المرسل عن بعض الكتب ونهى أن يكفن الرجال في ثياب الحرير قاطعا للعذر سيما في نحو المقام ، ويجوز التكفين به إذا لم يكن محضا ، عملا بالاطلاق ، لكن الأحوط اشتراط كون الخليط أكثر من القرف التفاتا إلى الخبر المتقدم ، وبذلك افتى القواعد ، ونسبة جامع المقاصد إلى الجماعة ، لكنه حكم بالجواز مع صدق الم爭ج ولو كان الخليط أقل بحيث لا يضمحل كالصلوة ولعل نظره إلى عدم ثبوت جابر لخـبر ابن راشد المتقدم في نحو المقام .

وعليه فيجب العمل بالاطلاق ، وهو وإن كان غير خال عن نوع قوة لكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه ، ومقتضى المتن ونحوه من المقصرين بالحرير المحض هو جواز التكفين بالثوب المذهب ، خلافا لبعضهم فما واجب أن يكون مما لا يجوز الصلة فيه للرجال .

(١) والعصب ضرب من برواد اليمين سمى بذلك لأن يصبح بالعصب وهو نبت باليمين كذا في التذكرة . (منه)

العصب بالمهملتين ضرب من برواد اليمين كذا عن الصاحح . (منه)

(٢) لقرب كون الضمير راجعا إلى الميت لا إلى الرجل . (منه)

وقال غير واحد باشتراط جواز الصلة من دون تصريح به للرجال والنساء والأقرب الاول عملا بالاطلاق و مقتضاه الجواز بالصوف والوبر والشعر، وقد صر الرضوى المتقدم بالاول ، خلافاً للمحكى عن الاسكافى : فمنع فى الوبر ، ولا وجه له حتى يقيّد الاطلاق به .

بل مقتضى الاطلاق الجواز فى الشعر والوبر ولو كان مما لا يُؤكل لحمه ، بل نسبة فى المسالك الى المشهور لكنه كغيره لم يجوز ذلك ، ولا وجه له .
نعم لا يجوز التكفين فى النجس ولا المغصوب اجمعاعا كما فى التذكرة و الذكرى ، وهل يجوز بالجلد ؟ الا ظهر لامطاقة ولو كان مما يُؤكل لحمه لاحتصاص الثوب بالمنسوج .

هذا مع الاختيار ، واما مع الاضطرار فالظاهر اتفاقهم على عدم الجواز بالمغصوب ، واما غيره من الحرير والجلد والنرجس ففي الذكرى فيه ثلاثة اوجه :
المنع لاطلاق النهى .

والجواز لثلا يدفن عاريا مع وجوب ستره ولو بالحجر ، ووجوب ستير العورة لغير حالة الصلة ثم ينزع بعد ، وحينئذ فالجلد مقدم لعدم صريح النهى فيه ، ثم النرجس لعرض المانع ، ثم الحرير لجواز صلوة النساء فيه اختيارا اقول و المسئلة محل اشكال و توقف .

تنبيه :

انما يجب الايثواب الثلاثة مع الاختيار ، واما مع الضرورة فتجزى اللفافة الواحدة الشاملة لجميع البدن ان امكن ، والا فما تيسّر ولو ما يستر العورتين خاصة ، و تجب اجمعاعا كما ادعاه بعض مشايخنا ، وهو الحجة المؤيدة باصالحة بقاء الوجوب وبما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسر .

(وان يمسح مساجده بالكافور) على المشهور المنصور ، بل عليه في التذكرة كما عن الخلاف الاجماع ، عملا بالمروى في الكافي في باب تحنيط الميت ، في الموثق عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق (ع)) : عن الحنوط للميت؟

فقال : اجعله في مساجده .

وعن العماني والمفيد والحلبي والقاضي : الحاق طرف الانف الذي يرغم به ، بل ربما يستفاد من المنتهى دعوى الاجماع عليه ، حيث قال : ثم يعمد الى الكافور الذي اعده اولاً لحنوطه فيسحقه بيده و يضع منه على مساجده السبعة و طرف انفه ، فان فضل شيء من الكافور كشف قميصه و القاه على صدره ولا خلاف في ذلك ، وقد اتفق علماء ناعلی وجوبه ، انتهى .

واما الدال على جعله في المفاصل والراحة والرأس واللحية والصدر والعنق واللبة ، قيل وهي النحر و موضع القلادة ، وباطن القدمين ، فمحمول على الاستحباب كما صرخ به غير واحد ، عملاً بالأصل المعتمد بالشهرة ويستفاد من بعض الاخبار جعله على الفرج ايضا ، ولا بأس بالقول بالاستحباب بالنسبة اليه ايضا .

واما ماعن الفقه الرضوي : لا تجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجههقطنا ولا كافورا ، ونحوه بالنسبة الى الاربعة الأخيرة ، مرسلة يونس المرورية في الباب ، ونحوهما بالنسبة الى المسامح خبران آخران ، فالاحوط الاجتناب . (١)

واما جملة من الاخبار الآمرة بوضعه على المسامع ، فالاظهر حملها على التقية ، اذ حکى ذلك في المنتهى عن الجمهور ، فاذن لا يلتفت اليها ، كما لا يلتفت الى الاخبار الآمرة بوضعه في الفم ، وان قال في النهاية : و يجعل الكافور على بصره و انه وفي مسامعه وفيه و يديه و ركبتيه و مفاصله كلها ، وعلى اثر السجود منه ، وان بقى منه شيء جعل على صدره ، انتهى .

اذ عن الخلاف الاجماع على انه لا يترك على انه و اذنه ولا عينيه ولا فيه ، وفي المنتهى : يكره ان يجعل في سمعه وبصره شيئاً من القطن والكافور ، الى

(١) الخبران هما خبر عثمان النوا و عبد الرحمن . (منه)

ان قال : لوا خاف خروج شئ من هذه الموضع استحب فيه ، جعل القطن و الكافور بلا خلاف ، انتهى .

ويحصل المسح بالكافور (باقله) وفأقال للجماعة ، بل قيل لا خلاف في كفاية المسمى ، عملا بالاصل والاطلاق ، وفي موثقة سماعة المروية في التهذيب في باب تلقين المحترفين ، عن الصادق ((ع)) ، وفيه : واقل من الكافور .

وهل يجب استيعاب كل المسجد بالمسح كما عن الذكر؟ او يكفي المسمى كما في الرياض وغيره ؟ وجهان والاخير اقرب ، عملا بالاطلاق .

وهذا الحكم ثابت في كل ميت ((الا محرم)) فلا يقربه الكافور ولا الطيب لا في غسل ولا في حنوط بالاجماع ، كما في المتنى عملاً بجملة من الاخبار منها المروي في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن الباقر ((ع)) و الصادق ((ع)) : عن المحرم كيف يصنع اذا مات ؟ قال : يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا .

وفي الباب في الموثق عن سماعة ، قال : سأله عن المحرم يموت ؟ فقال : يغسل وي肯ف بالثياب كلها ويغطى وجهه ، يصنع به كما يصنع بال محل غير انه لا يمس الطيب .

وفي الباب في الموثق عن أبي مريم ، عن الصادق ((ع)) : خرج الحسين بن على ((ع)) وعبد الله وعبد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر و معهم ابن للحسن ((ع)) يقال له عبد الرحمن ، فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه ، وخرموا وجهه ورأسه ودفنه .

وفي الباب في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق ((ع)) عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ قال : ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم ، ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر ، وصنع به كما يصنع بالمعيت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا ، قال : وذلك كان في كتاب على ((ع)) .

و ظاهر الاخبار اشتراكه مع سائر الاموات الا في الطيب ، قال في المنهى : ويغسل المحرم كالحلال الا انه لا يقرب طيبا ولا كافورا ، ذهب اليه علماؤنا أجمع ، الى ان قال : والمحرم يكفن كالحلال ذهب اليه علماؤنا اجمع ، الا انه لا يقرب الكافور ولا شيئا من الطيب ، فالذى عليه علماؤنا انه يغطى رأسه ، انتهى .

وعليه فما عن العماني : من وجوب كشف رأسه ووجهه نظرا الى استصحاب حكم الاحرام ، مما لا يلتفت اليه اصلا ، سيما مع امر خبى محمد وسماعته باللغطية ، ومتى الاطلاق عدم الفرق في ذلك بين الاحرامين . (١)

ولومات بعد طواف الزيارة فهل يحرم الطيب حينئذ كما نفي البعض عنه بعد ؟ ام لا كما عن نهاية الاحكام ؟ وجهان ينشأان من اطلاق اسم المحرم عليه ، ومن حل الطيب له حيا ، فهنا اولى .

(ويدفن بغير كافور لو تعذر) اذا الضرورات تبيح المحظورات ، ولا دليل على قيام الغير مقامه ، وفي التذكرة : لا يقوم غير الكافور مقامه عند ناوسوغ الجمهور المسنك .

(ويستحب ان يكون ثلاثة عشر درهما وثلاثة) وفaca للمشهور بالمروى في الكافي في باب حد الماء ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه رفعه قال : السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلاثة اكثره ، وقال : ان جبرئيل ((ع)) نزل على رسول الله ((ص)) بحنوط وكان وزنه اربعين درهما ، فقسمها رسول الله ((ص)) ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلى وجزء لفاطمة ((ع)) .

وبالمروى عن الفقه الرضوى : التحنيط بوزن ثلاثة عشر درهما وثلاثة ، وان لم يقدر على هذا المقدار فاريحة دراهم ، وان لم يقدر فمتقال لا أقل من ذلك لمن وجد له .

وعنه في موضع آخر : وادنى ما يجوز من الكافور متقال ونصف .

(١) اي احرام الحج والعمرة مفردة كانت او متمتعا بها الى الحج . (منه)

وعن التحرير اقل المستحب من الكافر الحنوط درهم وافضل منه اربعة دراهم و اكمل منه ثلاثة عشر درهما و ثلث ، كذا ذكره الخمسة و اتباعهم ، ثم لا اعلم للاصحاب فيه خلافا .

وفي الباب عن ابن ابى نجران ، عن بعض اصحابه ، عن الصادق ((ع)) : اقل ما يجزى من الكافر للميت مثقال .

وفي التهذيب فى باب تلقين المحتضرين ، عن عبد الرحمن بن ابى نجران ، عن بعض رجاله ، عن الصادق ((ع)) : اقل ما يجزى من الكافر للميت مثقال و نصف .

وفي الباب فى القوى عن الكاهلى والحسين بن مختار ، قال : القصد من الكافر اربعة مثاقيل .

والخبران الاولان قد اتفقا على ما فى المتن ، و عليه فما عن القاضى تقديره ثلاثة عشر درهما و نصف ، مما لا يلتفت اليه ، سيمما بعد ما سمعت من نقل عبارة التحرير و مقتضاها ان مذهب الاصحاب ان اقل المستحب منه درهم ، وبذلك افتى النهاية والمبسوط والجمل والعقود والمصباح و مختصره و الوسيلة و السراير و الجامع على ما حکى عنهم ، ولكن لم اقف بذلك على خبر .

نعم عن القواعد والخلاف و الاقتصاد و جمل العلم و العمل و المراسيم و الكافي و الاسكافى و كتب الصدوق ، تبدل الدرهم بالمثقال ، و عليه يدل الرضوى ، و خبر بن ابى نجران المتقدمان ، لكن قد عرفت ان فى موضع آخر من الفقه الرضوى اضاف اليه النصف كخبر ابى نجران الاخير ، ولم اقف على قائل به كما لم اقف على ما عن الجعفى من القول بمتقال و ثلث على خبر .

والعمل بالكل صحيح تسامحا فى ادلة السنن ، و مقتضى الرضوى و عبارة التحرير : ان اربعة هو الاوسط فى الفضيلة ، وعن الخلاف الاجماع ، ولا يأس به ، لكن عن كتب الصدوق و سائر كتب الشيخ والوسيلة و الاصباح و الجامع اربعة مثاقيل ، و عليه يدل خبر اهلى المتقدم ، اللهم الا ان يفسر المثاقيل

بالدرارم كما عن الحلی ، قيل : ولعل القرینة عليه الرضوی .
وفی المنتهی : نهاية الفضل فی الكافور ثلاثة عشر درهما وثلث ، ثم نقل
مرفوعة ابراهیم المتقدمة ، ثم يلیه فی الفضل اربعة مثاقیل ، ثم نقل رواية الکاھلی
المتقدمة ، ویلیه مثقال واحد ، ثم نقل خبر ابن ابی نجران المتقدم ، ثم قال : و
المراد من المثقال هنا الدرهم ، انتہی .

وعلیه فلاخلاف بینهم فی التعبیر بالدرهم او بالمثقال لكن لم اتحقق ذلك ،
ومجرد کلام المنتهی والحلی ما لم یقم دلیل اعتباره ، و شهادة الرضوی بذلك
غير مسلمة ، وجواز العمل بفتواهما لمكان الدلیل العقلی الدال على التسامح و
ان كان صحيحا ولكن لست انا فی صدد ذلك ، بل اقول : ان صرف المثقال
الواقع فی الخبر الى الدرهم بمجرد کلامهما مع عدم وضوح المستند المعتبر ،
مالست استمعه ، وعلیه فالمتباذر من المثقال هو المثقال الشرعی الذى هو عبارة عن
الدينار وهو ثلاثة اربع المثقال الصیرفى ، فالصیرفى مثقال و ثلث من الشرعی ، و
ثلاثة عشر درهما و ثلثا الذى هو القدر الا على يكون بالمثقال الشرعی تسعة
مثاقیل وثلث ، وبالمثقال الصیرفى سبعة مثاقیل لما عرفت فی بحث الموضوع في
شرح قول المصنف : و الموضوع بعد .

ومقتضی المتن وفاقا للمشهور ان کافور الغسل خارج عن هذا المقدار ، و
عليه یدل الخبران الاولان ، فما عن الحلی انه حکى عن بعض الاصحاب المشارکة
ما لم ار له وجها .

وهل التحنیط قبل الأخذ فی التکفین كما حکم باستحبابه البعض ، بل
ظاهر القواعد الوجوب ؟ ام بعد التأذیر بالعیزر ، كما فی التحریر والمنتھی و
عن نهاية الاحکام والمراسيم و ظاهر النهاية والبساطة والوسيلة ؟ وجهان : و
یدل على الاول خبر زرارة المروی فی الباب فی الزيادات ، عن الباقر والصادق
(ع)) : اذا جفت المیت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود و مفاصله ،
كلها ، واجعل فی فيه و مسامعه و رأسه و لحيته من الحنوط وعلى صدره و

وفرجه ، وقال : حنوط الرجل و المرأة سواء .

و مرسلة يونس المرورية في الكافي في باب تحنيط الميت ، عنهم ((ع)) : ابسط الحبرة بسطا ، ثم ابسط عليهما الازار ، ثم ابسط القميص عليه ، و ترد مقدم القميص عليها ، ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده ، الى ان قال : ثم يحمل فيوضع على قميصه ، الخبر .

ولكن دلالتها على الوجوب محل اشكال ، فالاظهر الاستحباب ، وعن القواعد والمراسيم والمنتهى : جواز التأخير عن لبس القميص ، وعن المذهب التأخير عن لبسه ولبس العمامة ، او عن شد الخامسة ، والكل جائز ^(١) ولكن العمل بالاول احوط .

تبنيه :

عن الواقي الحنوط يقال : لكل طيب يحنط به الميت ، الا ان السنة جرت بالكافور كما ورد من اهل البيت ((ع)) ، وهو طيب معروف يكون في اجوف شجر بجبال بحر الهند خشبي أبيض خشن يظل خلقاً كثيراً ، وهي انواع ولونها احمر وانما تبيض بالتصعيد ، كذا في القاموس ، وقال بعض فقهائنا : الكافور صمغ يقع من شجرة فكلا ما كان جللاً وهو الكبار من قطعه لاحاجة له إلى النار ، ويقال له الكافور الخام ، وما يقع من صغار ذلك الصمغ من الشجر في التراب يؤخذ بترايه ، ويطرح في قدر فيها ما يغلق ويتميز من التراب ، فلذلك لا يجزئ في الحنوط انتهى .

وما قاله من عدم اجزاء المطبخ غير واضح ، بل الظاهر من اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب اجزاء ، وما يقال ان مطبخه يطبع بلبن الخنزير ليشتت بياضه لم يثبت ، وكذا ماقيل انه لبن دوببة كالسنور يسمى بالرياح ، انتهى .
وفي القواعد ثم يستعد لغسله فيؤخذ من السدر المسحوق رطل و نحوه ،

(١) وعن الفقه الرضوي فاذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهما وثلاثة من الكافور ، الخبر . (منه)

ومن الاشنان شئ يسير ينجى به ، ومن الجلال نصف مثقال ان تيسرا واما تيسر منه وان قل ، الى آخره .

اقول ان اراد من التقييد بالجلال عدم اجزاء غيره فلا دليل عليه ، كما ذكره المحدث المذكور ، وعليه فلابد من تقييد الاطلاق ، نعم القول باجزاء الكافور المصنوعى لا رباب الصنائع محل اشكال .

(واغتسال الغاسل قبل التكفين او الوضوء) وفaca للمحقق كما عن الجماعة ، ولم اقف على دليل ، بل مقتضى موئعة عمار المروية في التهذيب في باب تلقيين المحضررين ، عن الصادق (ع) : ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه .

وصحىحة محمد بن مسلم المروية في الباب في الزيادات ، عن احد هما (ع) ، قلت : فالذى يغسله يغتسل ؟ قال : نعم ، قلت : فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل ؟ قال : يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبس اكفانه ثم يغتسل ، الخبر .

وصحىحة يعقوب بن يقطين المروية في الزيادات ، عن العبد الصالح (ع) وفيه : ثم يغسل الذى غسله يده قبل ان ي肯فنه الى المنكبين ثلث مرات ، ثم اذا كفنه اغتسل .

تأخير الغسل عن التكفين ، فاذن التأخير اولى وفaca لبعض ، سيماء بعد ملاحظة ما دل على استحباب تعجيل التجهيز ، نعم مقتضى الخبر الاول غسل اليدين الى المرفقين والرجلين الى الركبتين ، والثانى اليدين من العاتق ، والثالث غسلهما الى المنكبين ثلث مرات ، ولا بأس به استحبابا ، ومقتضى ظاهر المتن كغيره استحباب تقديم غسل المس ، وعن الذكرى ان من الاغسال المسنونة الغسل للتكفين ، وعن النزهة ان به خبر او لم اقف عليه .

(وزيادة حبرة) بكسر الحاء وفتح الباء ، يعنّية وهي المنسوبة الى اليمن ، عبريه منسوبة الى العبر وهو موضع اوجانب الوادى (غير مطرزة بالذهب) اجماعا

كما هو ظاهر التذكرة والذكرى وجامع المقاصد كما عن التحرير، عملاً بخبر يونس بن يعقوب المتقدم في شرح قول المصنف : وقيص وازار، بناء على أن المراد بالبرد هو هذه بقرينة الاجماعات المحكية .

واما الاستدلال لذلك بموثقة سماعة السابقة في شرح قول المصنف : فإذا فرغ من غسله ، فغير وجيه اذ ظاهرها كونها احد ثلاثة كما عن العماني ، لازمة عليهما كما هو المشهور .

نعم يستفاد من المروى في الكافي في باب تحنيط الميت ، في الصحيح عن الحلبى ، عن الصادق ((ع)) : كتب ابى فى وصيته ان اكفنه فى ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة ، وثوب آخر وقميص ، فقلت : لا بى لم تكتب هذا ؟ فقال : اخاف ان يغلبك الناس ، وان قالوا كفنه فى اربعة او خمسة فلاتفعل وعممه بعمامة ، وليس تعد العمامات من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد .

وبهذا المضمون روى عن الفقه الرضوى : خروج ما زاد عن ثلاثة مخرج التقبة ، ولكن المشهور أقوى من وجوه عديدة .

وهل الحكم ثابت (للرجل) خاصة ، او يعمه والمرأة ؟ كما عن المشهور ، وجهان والأخير أقرب ، بل يستفاد من التذكرة والذكرى كونه اجماعا ، لمرسلة سهل الآتية في لغافة الثدى .

(وخرقة لفخذيه) بلا خلاف كما في المنتهى وغيره ، وفي المدارك : قد قطع الاصحاب باستحبابها ، عملاً بالمستفيضة ، ومنها جملة من الاخبار المتقدمة في اوائل التكفين ، والمروى في التهذيب في باب تلقين المحضرىن ، عن يونس عنهم : وخذ خرقه طويلة عرضها شبر فشد ها من حقوقه وضم فخذيه ضما شديدا ولعها في فخذيه ، ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لفقت فيه الخرقه ، ويكون الخرقه تلف فخذيه من حقوقه الى ركبتيه لفا شديدا .

وفي المنهى بعد ذكر كيفية الشد بهذه الكيفية : ولا نعلم خلافا في ذلك ،
ومقتضاه كون عرض الخرقه شبرا .

وفي موثقة عمار المرؤية في الباب ، عن الصادق (ع)) : وتجعل طول الخرقه
ثلثة اذرع ونصف ، وعرضها شبر ونصف ، وعليه فيتعارضان في العرض ، ولكن
لابأس بالعمل بهما ، بل يجوز الاقتصر على الأقل من الشبرا أيضا والزيادة
على شبر ونصف بحسب العرض ، عملا بالاطلاق مع عدم تحقق دليل على
وجوب حمل المطلق على المقيد في نحو المقام ، فتأمل .

وعليه فلا يلزم الاقتصر في جانب الطول إلى ما في الموثقة ، بل يجوز
التعدي زيادة ونقيصة عملا بالاطلاق ، لكن لابد من لف الفخذين بحيث
يحصل به التعليل المتضمن عليه الاخبار ، من عدم ظهور شيء منه به ، وعليه
فالأسد هو لفهمها بعد الاثار ، ولعل من هنا استخرج المدارك قوله بعد نقل
خبر يونس وخبر عبد الله المتقدم في شرح قول المصنف : فاذ افرغ من غسله
وخبر الكاهلي المرؤى في الكافي في باب غسل الميت ، عن الصادق (ع)):
وفيه : ثم ازره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره اذفارا قطنا^(١) كثيرا ، ثم
تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا ، حتى لا تخاف ان يظهر شيء
الخبر .

وقد ظهر من مجموعها ان صورة وضع هذه الخرقه ان تربط احد طرفيها
في وسط الميت ، اما بان يشق رأسها او يجعل فيها خيط ونحوه ، ثم يدخل
الخرقة بين فخذيه وتضم بها عورته ضما شديدا ، وينحرجها من تحت الشداد
الذى على وسطه ، ثم يلف حقوقه وفخذيه بما بقى لغا شديدا ، فاذا انتهت
ادخل طرفيها تحت الجزء الذى انتهت عنده منها انتهى .
وهو جيد ان لم يرد الانحصار ، والا فللمناقشة فيه مجال .

(١) الاذفار ادخال الشيء بين فخذيه . (منه)

تنبيه :

و هذه الخرقة سميت عند الاصحاب بالخامسة كما ذكره غير واحد نظراء الى انها الخامسة من اجزاء الكفن الواجب والندب ، اذ الواجب ثلث والحبرة رابع ، واما العمامة فلاتعد من الاجزاء كما دل عليه خبر الحلبى المتقدم فى الحبرة ، واما خبر ابن سنان المشار اليه الدال على خروجها ايضا عن الكفن ، فالمراد الخروج عن الكفن الواجب ، كما يرشد اليه خبر زارة المتقدم المنقول بعد خبر ابن سنان .

هذا (ويعم) الرجل (بعمامة) اجمعاعا محققا ومحكيا ، وعليه يدل كثيرمن الاخبار ، تثنى عليه (محنكا) ويخرج طرفاها من الحنك ويلقيان على صدره ، ذهب اليهعلماؤنا ، قاله فى التذكرة ، عملا بمرسلة يونس المروية فى الكافى فى باب تحنيط الميت ، عنهم (ع)) : ثم يعم يؤخذ وسط العمامة فتثنى على رأسه بالتدوير ، ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسرو الايسرى على اليمين ، ثم يمد على صدره ، لكن بعد انضمامه الى المروى فى الباب فى الصحيح عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن الصادق (ع)) : فى العمامة للميت ، فقال : حنكه . وقد ورد فى الكيفية اخباراًخر ، الا ان المرسل هو الاشهر كما ادعاه غير واحد .

ولاتقدير للعمامة طولا ، فيعتبر فيها ما يؤدى هذه الهيئة ، ولا عرضها فيعتبر فيه ما يطلق عليه اسم العمامة كما عن ، الاصحاب .

(ويزيد للمرأة لفافة اخرى لتدبيها) ليضمها على صدرها وتشد على الظهر وفقا للشهر ، عملا بالمروى فى الكافى فى باب تكفين المرأة ، عن سهل بن زياد ، عن بعض اصحابنا رفعه ، قال : سألته كيف تكفن المرأة ؟ فقال : كما ي肯ن الرجل ، غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدى الى الصدر وتشد على ظهرها ، و يصنع لها القطن اصنع مما يصنع للرجل ، ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا .

وضعف الخبر منجبر بالشهرة ، فعدم ذكر البعض لها مالا وجه ، وان كان السند تضييع المال المحترم .

(ونطرا) كما صر الجماعة ، وعن الكامل والمذهب بل في المدارك : قد قطع الاصحاب باستحبابه للمرأة ، او لفافة مخيرا بينهما كما عن القواعد والنهایة وعن الخلاف والمبسوط والمراسيم والوسيلة الاقتصاد على اللفافة من دون ذكر النمط ، ولعله لعدم الدليل عليه من الاخبار .

والدال^(١) على استحباب اللفافة هنا ، خبر محمد بن مسلم المتقدم في اول التكفين ، بناء على كون احدى اللفافتين واجبة والاخرى مستحبة ، اذ جعلهما مفروضتين انما يتم بتقدير جعل المنطق لفافة الثديين ، كما استظرفه المدارك ، والا ظهر كما عرفت ان المراد منه الميزر وفaca للجماعة مع مناسبته للمعنى اللغوي وعليه فينتهي لفافيها الى ثلث بناء على المختار من استحباب الحبرة لها ايضا .

وبهذا الخبر يخصص صحيحة زرارة المتقدمة في اول بحث الكفن ، الدالة على ان الزايد عن الخمس مبتدع ، واما بلوغ لفافيها اربع التفاتات الى اللفافة الواجبة والحرفة والتى تضمنها خبر محمد بن مسلم ، والنمط فلم اطلع على قائل به ، اذ منهم من خير بين النمط واللفافة ، ومنهم من عين الاول من غير ذكر الثانية ، ومنهم من عكس ، مع ما عرفت من عدم دليل على النمط ، ثم هذا على القول بمعايرة النمط للحرفة كما عن المشهور ، واما مع الاتحاد كماعن الحل والاقتصاد فالدليل على استحبابه ما عرفته ، وحيث عرفت انه على تقدير معايرة

(١) وجه دلالة خبر محمد بن مسلم هي تقابل قطع المرأة مع الرجل و الايات للثاني بثلث وللأولى بخمس وعليه فهي مختصة بقطعتين اعني خمارا ولفافة ولما دل الدليل على مشاركة المرأة للرجل في الحرفة ايضا وعليه فلا بد ان يكون هذه اللفافة غيرها عملا بالاختصاص المستنبط من الخبر المذكور . (منه)

النقط للمشهور لادليل على اعتباره اصلاً، فلا وجہ لا شراك الرجل لها فيه كما عن الجماعة وليس المقام مقام المسماحة التفاتا الى احتمال تضييع المال المحترم، و مع احتمال الحرمة لا وجہ للمسماحة قولاً واحداً .

تنبيه :

النقط لغة: ضرب من البسط كما عن القاموس والصحاح، وعن ابن الأثير انه زاد له خمل رقيق، وعن المغرب انه ثوب من صوف يطرح على الهدوج، وعن القاموس انه ايضاً ذكر هذا المعنى، قال في الرياض: وهو ثوب من صوف فيه خطط مأخوذ من الانماط وهو الطرائق،^(١) وهو المحکى عن جماعة من الاصحاب، وفي الذخيرة وربما يستفاد من كلام الاصحاب انه ثوب زينة، وقد عرفت ما عن الحلى والاقتصاد من الحكم باتحاده مع الحبرة، وحيث لم نرد ليلًا على استحبابه بهذا الوصف، فلائمة لنا في الترجيح وإن كان القول بالتغيير قوياً في الغاية .

(و) قناعاً عوض العمامة (عملًا بصحة محمد بن مسلم المتقدم) في أول بحث الكفن، المتضمنة للخمار، سمي به لأنّه يخمر الرأس أي يستره، فقد انقدح بما ذكر ان للرجل خمس قطعات سوى العمامة: القبيص وأبيزرو للغافة والخرقة والحربة، وللمرأة سبع سوى القناع: ثلاث لفافيف والقبيص والميزر وما يشد على الثدي والخرقة .

(و) يستحب (الذريرة) للميت بان يطيب بها كفنه باجماع اهل العلم كما في التذكرة، وعن التحرير عملاً بالمروى في الكافي في باب تحنيط الميت، في المؤوث عن سماعة، عن الصادق (ع): اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريدة وكافور، ومقتضى العموم استحباب نثرها على اللغافة الظاهرة ايضاً، خلافاً للمنتهى فلا يستحب، التفاتا الى المروى في الباب عن السكوني عن

(١) جمع طريق . (منه)

الصادق ((ع)) عن النبي ((ص)) : انه نهى ان يوضع على النعش الحنوط ، وهذا لا يقوم في مقابلة العموم من وجوه عديدة .

الذريرة كما عن التحرير ومال اليه التذكرة وجعله في الرياض اضبط : هي الطيب المسحوق ، وعن التبيان : هي قنات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب ، وعن العبسوط والنهاية : يعرف بالقمحه بضم القاف وفتح العيم المشددة و الحاء المهملة او بفتح القاف واسكان العيم، وعن الحلی : هي نبات طيب غير الطيب المعهود تسمى القمحان بالضم والتشديد وفي المدارك : الظاهر ان المراد به طيب خاص معروف وبهذا الاسم الا ان في بغداد وما والاها .

(و) يستحب (الجريدة) الخضر او تان (من النخل) بالاجماع وبالا خبار،
و منها المروي في الكافي في باب الجريدة، في الصحيح عن زراة عن الباقي
عليه السلام : أرأيت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة ؟ قال : تجافى
عنه العذاب والحساب مadam العود رطبا ، قال : والعذاب كله في يوم واحد
في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم ، وإنما جعلت السعفتان
لذلك فلا يصبه عذاب ولا حساب بعد حفوفهما انشاء الله .

(والا) اى وان لم يوجد من التخل (فمن السدر والافمن الخلاف والافمن)
اى (شجر رطب) كان ، وفاقا للمحاكى عن المشهور ، عملا بالمروى فى الباب عن
سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا : قلناله : جعلنا فداك ان لم
نقدر على الجريدة ؟ فقال : عود السدر ، قيل : فان لم نقدر على السدر؟ فقال
عود الخلاف .

بعد الالتفات الى المروى في النهاية في باب المس عن على بن بلال انه كتب الى ابى الحسن الثالث(ع)) : الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل ، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل ؟ فانه قد جاء من آباءك(ع)) انه يتتجافي عنه العذاب مادامت الجريدة تار رطبيتين ، وانها تتنفع المؤمن و

الكافر، فاجاب ((ع)) : يجوز من شجر آخر رطب .

وعن الفقه الرضوي : فإن لم تقدر على جريدة من نخل ، فلا بأس بأن يكون من غيره ، بعد أن يكون رطبا .

وعليه مما عن المفید و سلار من تقديم الخلاف على السدر ، وما عن الجعفی و الصدق و الحلى و الخلاف والقاضی من القول بكل شجر رطب بعد تعذر النخلة ، مما لا يلتفت اليه .

نعم الا ولی تقديم الرمان على سائر الاشجار بعد تعذر الثلاثة الاولى ، كما اختاره الدروس و عن البيان ، التفاتا الى المروي في الكافی في باب الجريدة عن علی بن ابراهیم في رواية قال : يجعل بدلها عود الرمان ، والظاهر ان الضمیر في بدلها راجع الى الجريدة من النخل ، التفاتا الى خبر علی بن بلال المروي في سابقة .

فروع :

الاول : المشهور ان مقدار الجريدة قدر عظم الذراع ، ولهم المروي عن الفقه الرضوي قال : وروى ان الجريدين كل واحدة بقدر عظم الذراع ، خلافا للمحکى عن الصدق في اختياره بينه وبين الذراع والشبر ، وله الجمع بين هذا الخبر وبين المروي في الكافی في باب الجريدة في الصحيح عن جميل بن دراج قال قال : ان الجريدة قدر شبر واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلى الجلد ، والاخرى في اليسير من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص .

والمروي في الباب عن يحيى بن عبادة عن الصادق ((ع)) : تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع ، و اشار بيده من عند ترقوته الى يده ، تلف مع ثيابه .

والمروي في الكافی في باب تحنيط الميت عن يونس عنهم ((ع)) ، وفيه : تجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلى الساق و نصف فيما يلى الفخذ ، و تجعل الاخرى تحت ابطه الایمن ، الخبر .

وللمحكى عن العماني فمقدارها اربع اصابع الى ما فوقها، ولماجد مستنده وخير الاقوال اوسطها وان كان العمل بالمشهور اولى .

الثانى : المشهور انه يجعل احد يهمما من الجانب الايمن من ترقوته يلصقها بجلده ، والاخرى من الجانب اليسرى كذلك بين القميص والازار ، عملاً بصحىحة جميل المتقدمة ، خلاقاً للمحكى عن على بن بابويه وابنه فى غير المقصى : فيجعل اليمنى مع ترقوته ويلصقها بجلده ويمد عليه قميصه واليسرى عند وركه بين القميص والازار ، ولهما صدر المروى عن الفقه الرضوى : واجعل معه جريدةتين احد يهمما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والاخرى عند وركه ، وروى ان الجريدةتين كل واحدة بقدر عظم راع تضع واحدة عند ركبتيه تلتصق الى الساق والى الفخذين والاخرى تحت الابط الايمن ما بين القميص والازار .

وللمحكى عن الجعفى : فاحد يهمما تحت الابط الايمن والاخرى نصف مما يلى الساق ونصف مما يلى الفخذ ، وله مرسلة يونس المتقدمة كذيل الرضوى . وعن العماني : فواحدة خاصة تحت ابطه الايمن ، ولم اقف على شاهد له . واما خبر يحيى بن عبادة المتقدم المتضمن لكلمة الجريدة على صيغة الوحدة ، فيحتمل ان يكون المراد بها الجنس الشامل للثنتين ، التفاتا الى الاخبار المفصلة ، وكيف كان فانعمل بالمشهور اولى .

الثالث : مقتضى جملة من الاخبار اشتراط كونها خضراً فلا يجوز اليابسة كما يعده المروى في التهذيب في زيادات باب تلقين المحاضرين عن محمد بن على بن عيسى عن أبي الحسن (ع) (١) عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته ؟ فقال : لا يجوز اليابس .

الرابع : مقتضى المروى في النهاية في باب المس مرسل عن النبي (ص) انه مز على قبر يعبد صاحبه ، فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه ، قيل له : لم وضعتها ؟ فقال : انه يخف عنده العذاب

(١) الاول خل .

ما كانتا خضراوين .

استحباب شقها كما عن بعض ، خلافاً للمدارك وغيره ف تكون صحيحة نظراً إلى التعليل واستضعافاً للرواية ، ثم قال في المدارك : ذكر الأصحاب استحباب وضعقطن على الجريدة ، ولعله لاستبقاء الرطوبة .

اقول مقتضى صحيحة زيارة المتقدمة كون العذاب في ساعة رجوع المشييعين وعليه فعدم بقاء الرطوبة بعيد جداً ولكن لا بأس بذلك مسامحة ، ولو نسيها فذكر بعد الدفن وضعها على القبر كما صرّح به بعض الأجلاء ، وعليه يتزمن النبي المتقدم .

الخامس : مقتضى الاطلاق نصاً وفتوى عدم الفرق فيها بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون ، كما صرّح بذلك غير واحد ، وایهام التعليل غير ذلك غير ضاير اذ علل الشرع معرفات .

السادس : لو كانت الحال حال تقية وضعها حيث يمكن كاملاً من الأصحاب ، عملاً بالمروى في باب الجريدة عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له : جعلت فداك ربما أحضرني من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما روينا له قال : ادخلها حيث ما أمكن .

وفي الباب عن عبد الرحمن عن الصادق ((ع)) : عن الجريدة توضع في القبر ؟ قال : لا بأس .

وفي الفقيه بعد نقله يعني اذا لم يوجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه فلا يمكن وضعها على ما روى يجعلها معه حيث امكن .

تذنيب :

قال بعض الأجلاء قال في التهذيب قد روى من طريق العامة في اصل التخضير^(١) شيء كثير ، الا ان العامة لزيد تعصّبهم على الشيعة في خلافهم

(١) وهو الجريدة . (منه)

قد غفلوا عن كثير من السنن مراغمة للشيعة حيث انهم يواظبون عليها و يؤكدون العمل بها ومنها هذا الموضع :

و منها تسطيح القبور عذر لوا عنه الى التنسيم ، مع اعترافهم بأن السنة انما هو التسطيح و انما صاروا الى التنسيم مراغمة للشيعة .
و منها التختم بالليمين .

و منها ترك الصلة على الأئمة المعصومين ، و نحو ذلك ، انتهى .
ولنعم ما قال بالفارسية ((از آن دم برد ها صد چندان)) .
تنبيه :

في الرياض : الجريدة العود الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدة اما دام عليه الخوص و انما يسمى سعفا ، انتهى .
اقول ربما ينافي ذيل صحيح زرارة المتقدم .

(و كتبه اسمه و انه يشهد الشهادتين والاقرار بالأئمة (ع) على اللفافة و القميص والزار والجريدةتين) عملا بالمروي في التهذيب في باب تلقين المحضررين عن أبي كهمنش : حضرت موت اسماعيل و أبو عبد الله (ع) جالس عنده ، إلى أن قال : دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن : اسماعيل يشهد ان لا إله إلا الله .
والخبر وان كان مقتضيا على الشهادة بالتوحيد لكن عن الأصحاب انهم زادوا وان محدثا رسول الله واسماء الأئمة ، وعن ظاهر الخلاف دعوى الاجماع عن المبسوط والنهاية والمهذب بزيادة وحده لا شريك له على ما في ذيل الخبر المتقدم .

والمعنى كغيره تضمن كتابة الشهادة باسميهم ، وعن الجماعة الاكتفاء بكتابته اسميهم الشريفة وان خلت عن الشهادة بهم للبركة ، وحكم بعض الاجلاء باستحباب كتابة الجوشن الكبير على الكفن للرواية عن السجاد (ع) التي رواه الكفعي في كتابه جنة الامان ، و القراء بتعمame ان امكن والافما تيسيرمنه ، لما رواه الصدوق في العيون عن الحسن بن عبد الله العزني عن أبيه : ان موسى بن

جعفر ((ع)) كفن بكفن فيه حبرة استعملت له تبلغ الفين و خمسماة دينار وكان معها القرآن كله .

اقول والحكم باستحباب كتابتها ايضا هو الوجه ، وعن ابى الحسن القمي انه دخل على ابى جعفر محمد بن عثمان العمرى الذى هو احد النواب الاربعة فوجده وبين يديه ساجة و نقاش ينقش عليها آيات من القرآن و اسماء الائمة ((ع)) على حواشيهما فقلت يا سيدى ما هذه الساجة فقال لقبرى يكون و اوضع عليها او قال اسند اليها و فرغت عنه ، وانا فى كل يوم انزل اليه لعله سقط ((فاقرأ)) . . . اجزاء من القرآن الحديث .

و بالجملة يجوز الاستشفاع بكتابه كلما يستحسن عقلا، مع عدم المنع عنه شرعا ، وان لم يكن بخصوصه منصوصا كالجوشن الصغير وكلمات الفرج ونحو ذلك . و توهم الاستخفاف مدفوع بما تقدم من الدال على جواز الشهادة واسامي الائمة ((ع)) فجواز الغير اولى ، وحيث لم يعن خبر ابى كهمن الشهادة المتقد م للقطعة المكتوب عليها ، فلا يمكن الاستدلال به على تعين المكتوب عليه من اجزاء الكفن ، اذ الخبر قضية فى واقعة ، لكن يأتي فى التوقع الآتى ان المكتوب عليه فى الخبر هو الا زار ، لكن عن الاصحاب الاستحباب فى الحبرة والقميص و اللفافة والجريدةتين ايضا ، بل عن الخلاف الاجماع ولا يأس به ، بل مقتضى ما عرفت من تحسين العقل بعد الالتفات الى التطابق بينه وبين الشرع ، هو استحباب الكتابة على العمامة والقناع وما يلف على الثدى ايضا ولتكن الكتابة . (بالترية) الحسينية((ع)) ان وجدت ، كما عن الشيختين وساير متأخري الاصحاب ، عملا بالمروى عن الاحتجاج عن الحميرى فى التوقيعات ، انه سئل عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره ، هل يجوز ذلك ام لا؟ فاجاب : يوضع مع الميت فى قبره و يخلط بمحنوطه انشاء الله ، و سئل فقال : روى لنا عن الصادق((ع)) انه كتب على ازار اسماعيل ابنه اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطنين القبر ؟ فقال : يجوز والحمد لله تعالى .

وعن الجماعة و منهم السراير والمفید فى الرسالة اشتراط التأثير ببلها بالماء ، عملاً بظاهر الكتابة ، قيل وعليه يحمل اطلاق الاكثر ، ولو عدم ما يكتب به فبالاصبع ذكره الاصحاب كما في الرياض ، قيل : والاولى بعد فقد الترية الكتابة بالماء والطين ، تحصيلاً لظاهر الكتابة كما عن الاسكافي وغريه المفید وكتب الشهید ، فان لم يتيسر فبالاصبع وان لم تؤثر ، واعتبار التأثير بنحو الماء احسن تحصيلاً لما يقرب من ظاهر الكتابة مهما امكن .

وذكر الرياض ان بفقد الترية يكتب بالماء والطين ابيض .

اقول : وحيث دل الدليل على الكتابة و المتبادر استعمال الماء مع شيء يمازجه ، فيجوز كلما يحصل هذا العنوان ، ولكن الاولى اجتناب السواد ، كما ان الافضل الترية الحسينية ((ع)) و مع فقد ذلك فالكتابه بالماء وحده استناداً الى الخبر مشكل اذ هو معاً يتبادر من الاطلاق ، نعم القول بالجواز لا ذلك بل لاجل التحسين العقلى حسن ، واما مع فقد ما يكتب به فيكتب بالاصبع ، لالخبر بل لاجل ما تقدم عن الرياض من نسبته الى الاصحاب ، سيبما بعد الالتفات الى التسامح في ادلة السنن .

(ويتحقق الكافور باليد) كما عن الشييخين واتباعهما ولا يأس به مسامحة و عن المبسوط كراهة سحقه بحجر او غير ذلك (ويجعل فاضله على صدره) عملاً بالمروى عن الفقه الرضوي : فاذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث من الكافور ، و تبدء بجبهة و تمسح مفاصله كلها به ، و تلقى ما باقى على صدره وفي وسط راحتيه ، الخبر .

(وخياطة الكفن بخيوطه) كما عن الاصحاب .

(والتکفين بالقطن) عند العلماء كافة كما في التذكرة وعن التحرير عملاً بالمروى في الكافي في باب ما يستحب من الثياب للكف عن أبي خديجة عن الصادق ((ع)) : الكتان كان لبني إسرائيل يكتفون به ، والقطن لأمة محمد((ص)) . و يستحب كونه أبيض عند العلماء كافة كما في التذكرة ، الا الحبرة كما

استثناءها غير واحد ، عملا بالمروى في الباب عن جابر بن الباقر عن النبي ((ص)) ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبياض وكفنوا فيه موتاكم ، لكن بعد الالتفات إلى المروى في الباب عن أبي مريم عن الباقر ((ع)) : إن الحسن بن علي ((ع)) كفن أسامي بن زيد ببرد أحمر حبرة ، وإن عليا ((ع)) كفن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبرة .

وإن يطوى جانب اللفافة اليسرى على أيمن الميت واليمين على اليسير كما ذكره الجماعة ، وعلل بالتيمم بالتيمم ، أقول : وعليه يدل المروى عن الفقه الرضوي : وتلفه في ازاره وحبرته وتبده بالشق اليسرى وتمدد على اليمين ثم تمد اليمين على اليسير وإن شئت لم يجعل الحبرة معه حتى تدخل القبر فليقيه عليه وبهذه العبارة أفتى الصدوق .

وعن بعض الأصحاب أن البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا ، فإذا دخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبيه ، وعليه يدل صحيحة عبد الله بن سنان المراوية في التهذيب في باب تلقين المحضررين في الزيادات ، ولا ريب أن اللف في الخارج أولى .

وإن يكفن في الجديد خلاف كما في المنهى ، وفي مرسلة عبد الله بن المغيرة المراوية في الكافي في باب ما يستحب من الثياب عن بعض أصحابه قال : يستحب أن يكون في كفنه ثوب كان يصلى فيه نظيف فإن ذلك يستحب أن يكفن فيما كان يصلى فيه ، وقد تقدم خبر محمد بن سهل في شرح قول المصنف : وقميص وازار ، فلا تغفل عنه .

وفي المنهى بعد دعوى عدم الخلاف في استحباب الجديد : ولو كفن في قميص له مخيط كان سايغا وينزع ازاره ، انتهى .
وان يكفن من اخر الثياب واحسنتها ، عملا بالمروى في الباب في الصحيح عن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق ((ع)) : جيدوا إكفاراً مواتاكم فانها زينتهم .

وفي الباب عن أبي خديجة عن الصادق (ع) : تنوقوا في الأكفان فانكم
تبغضون بها .

وفي التهذيب في زيادات باب تلقين المحضررين في الموثق عن يو نس
بن يعقوب عن الصادق (ع) : إن أبي أوصاني عند الموت : يا جعفر كفني في
ثوب كذا وكذا ، و اشتري لي برقا واحدا و عمامة و اجد هما ((من الجودة)) فان
الموتى يتباھون باکفانهم .

وقد تقدم خبر العيون عن قریب ، و خبر يونس في شرح قول المصنف
و قميص وازار .

(ويكره الكتان) عند علمائنا كما في التذكرة ، عملا بالمروى في الباب في الصحيح
عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن الصادق (ع) : لا يكفن الميت في
كتان ، وقد تقدم عن قریب خبرا بي خديجة و النهى على الكراهة لاعن الغنية من
الاجماع على الجواز مضافا إلى ما تقدم عن التذكرة ، فما في ظاهر الصدوق من
عدم الجواز مما لا يعترض به مع احتمال قصده تأكيد الكراهة .

(والاكمام المبتدأ) عند علمائنا كما في التذكرة ، عملا بالمروى في
التهذيب في باب تلقين المحضررين عن محمد بن سنان عن أخربه عن الصادق
عليه السلام : الرجل يكون له القميص اي肯ف فيه ؟ فقال : اقطع ازاره ، قلت :
و كمه ، قال : لاما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان
ثوبا ليسا فلا يقطع منه الا ازار .

ومقتضاه ان القميص لو كان ليسا لم يقطع كمه و به قال علماء نافي التذكرة ،
نعم مقتضاه قطع الازار و عليه يدل المروى في الباب في الصحيح عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال : سألت أبا جعفر (ع) ان تأمر لى بقميص اعد له لكتفي
فبعث به الى ، فقلت : كيف اصنع ؟ فقال : انزع ازاره .

ويكره ايضا ان يكفن في الثياب السود بجامع العلماء كما في التذكرة ،
عملا بالمروى في الباب في زيادات عن الحسين بن مختار عن الصادق (ع) :

لا ي肯ن الديت في السواد وفي ذيل الخبر بأسناد آخر عنه عن الصادق (ع)) :
 يحرم الرجل في ثوب أسود ، قال : لا يحرم في الثوب الأسود ولا ي肯ن به .
 (والكتبة بالسواد) كما عن الوسيلة والجامع وكتب المحقق ، وعن النهاية :
 لا يجوز ، قيل : ويحتملهما القواعد والمبسوط والاقتصاد والمصباح وختصره و
 المراسم ، وحيث لم أجد دليلا على الخصوص فلا وجه للحرمة ، وأما الاستدلال
 بالخبرين المتقدمين فيه نوع مناقشة ، وبالجملة لا بأس بالکراهة لأجل التسامح
 وعن المفید : لا يكتب بشیء فيه صبغ من الأصاباغ ، ولا بأس بکراهة ما قاله ايضا .
 (وجعل الكافور في سمعه وبصره) كما عن المشهور ، وقد تقدم شرح ذلك
 في قول المصنف : وان يمسح مساجده ، فراجع .

(وتجمير الأكفان) بان تتبعه بالبخور عند علمائنا اجمع ، كما في التذكرة
 وعن التحرير وحكى عن الخلاف الاجماع على کراهة تجمير الكفن بالعود و
 خلط الكافور بالمسك ، عملا بالمروى في الكافي في باب کراهة تجمير الكفن عن
 محمد بن مسلم عن الصادق (ع) عن علی (ع)) : لاتجروا الأكفان ولا تمسحو
 موتاكم بالطيب إلا بالكافور فإن الميت بمنزلة المحرم .

وفي الباب عن السكوني عن الصادق عن النبي (ص)) : انه نهى ان يتبع
 الجنائز بمجمدة ، خلافا للمحکي عن الصدوق : فيجمر الكفن ، وله خبر عبد الله
 بن سنان المروى في التهذيب في باب تلقين المحترضين عن الصادق (ع)) :
 لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخل ثيابه اذا كان يقدر ،
 والخبر محمول على التقية كما صنعه التهذيب وغيره .

وكما يكره تجمير الأكفان كذا يكره تطيب الميت كما عن المشهور ، عملا
 بخبر محمد بن مسلم المتقدمة ، وذهب الصدوق في الفقيه إلى التطيب
 استنادا إلى بعض الأخبار غير وجيء ، إذا أظهر كون الخبر من جراب التورة ،
 كما يتزعم اليه المروى في الباب في زيادات عن داود بن سرحان قال قال :
 ابو عبد الله (ع) في كفن ابي عبيدة الحذاء : إنما الحنوط الكافور ولكن

اذهب فاصنع كما تصنع الناس .
وعن القواعد و الغنية المنع من تطيب الميت به وهو الأحוט ، وان كان
في تعينه نظر .

ويكره بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالرّيق ، قال في التحرير ذكره
الشيخ ورأيت الاصحاب يجتنبونه ولا يأس بمتابعتهم ، لازلة الاحتمال ووقفوا
على موضع الوفاق .

ويكره ايضا قطع الكفن بالحديد ، ففي التهذيب سمعناه مذاكره من
الشيخ وكان عليه عملهم .

(وكفن المرأة) الواجب (على زوجها وان كانت موسرة) عند علمائنا ، كما
في التذكرة والمنتهى مؤميا بدعوى الاجماع كما عن صريح الخلاف ونهاية
الأحكام وظاهر التحرير ، عملا بالمروى في التهذيب في الباب عن السكوني عن
جعفر عن أبيه عن على ((ع)) : على الزوج كفن امرأته اذا ماتت ، وبما يأتي في
المسئلة الآتية في ذيل خبر عبد الله .

ومقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة ،
المدخل ب بها وغيرها ، الدائمة وغيرها ، واحتمل في المدارك اختصاص الحكم
بالدائمة عملا بالمتبادر ، ونفى في الذخيرة عنه البعد ، والأحוט بل الأظهر
التعيم .

وهل يلحق به سائر المؤن الواجبة كما عن المبسوط والسرائر ونهاية
الأحكام ام لا كما جنح اليه البعض؟ اشكال ولعل الأخير اقرب ، عملا بالأصل
لكن الاول احوط ، وعن الاصحاب ان الحكم مختص بالموسر ، وعليه فلو كان
معسرا ولو بعد ملاحظة ارثه من تركتها بأن لا يفضل ما له عن قوت يوم وليلة و
ما يستثنى في الدين ، كفنت من تركتها ان كان لها مال ، كما عن صريح غير
واحد ولو اعسر عن البعض اكمل من تركتها قاله البعض ، كل ذلك مع عدم
وصيتها به ، اما لواوشت به نفذت عن الثالث ويسقط عن الزوج كما قاله غير

واحد .

وان كانا معاشرين دفنت عارية ، ولا يجب على المسلمين بذله لها و لا لغيرها ، عملا بالاصل وعن البعض الاجماع ، ولا يلحق بها من عد اهاما من واجبي النفقه عملا بالأصل ، الا المملوك فان كفنه على مولاه بالاجماع كما في التذكرة ، و مقتضاه التعميم سواء كان مدبرا او ام ولد م كتابا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء فبالنسبة كما عن الجماعة .

(ويقدم الكفن من الأصل) على الديون والوصايا بلا خلاف كما في المنتهي وجامع المقاصد ، بل عليه الاجماع كما حكاه غير واحد ، عملا بالمروى في النهاية في الوصايا في باب اول ما يبدئ به عن السكوني عن الصادق (ع) : اول شيء يبدئ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث .

وفى الباب فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) : الكفن من جميع المال ، وقال (ع) : كفن المرأة على زوجها اذا ماتت .

و يحتمل كون ذيل الأخير مرسلأ ، وليس نحو هذه العبارة من الصدوق بعيدا .

و بالمروى فيه في باب الرجل يموت وعليه دين في الصحيح عن زراة قال: سأله عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه ؟ قال : يجعل ما ترك من ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكتفونه ((فيكتفونه)) ، ويقضى ماعليه مما ترك . والمروى في التهذيب في باب تلقين المحضرتين^(١) في المؤذق عن الفضل بن يونس الكاتب عن الكاظم (ع) : ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفي به ، اشتري له كفنه من الزكوة ؟ فقال : اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذي يجهزونه ، قلت : فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامرته فاجهزه انا من الزكوة ؟ قال : كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن

(١) من الزيادات .

ميتا كحرمه حيا فوار بدن وعورته وكتفه وجهزه وحنته واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته ، قلت : فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر و كان عليه دين ، اي肯فن بواحد ويقضى دينه بالآخر ؟ قال : لا ليس هذا ميراثا تركه ، انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكتفونه بالذى اتجر عليه ، ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم .

والتقريب فى الأخير عموم قوله ((ع)) : حرمة بدء المؤمن ميتا كحرمه حيا ، وعلى ذلك يدل جملة من الأخبار المروية فى التهذيب فى كتاب الديات فى باب دية عين الأعور منها صحيح سمع كرد بن المروى هناك عن الصادق ((ع)) : عن رجل كسر عظم ميت ؟ فقال : حرمه ميتا اعظم من حرمه وهو حى و مقتضاه كاطلاق سائر الاخبار ، وعباير الاصحاب تقديم الكفن على حق غرماء المفلس (١) كما صرح به الذكرى والرياض والمدارك .

وهل يقدم على حق المرتهن ايضا كما اختاره فى المدارك ام لا كما قاله فى الذكرى ؟ وجهاين ينشأن من الاطلاق نصا وفتوى فالاول ، ومن الشك فى الانصراف الى مثله فالثانى ، ولعل الاول اقرب ، والوجهان يأتيان فى حق المنجى عليه ثم هذا مع عدم تأخر الجنابة والوهن عن الموت ، واما لو تأخرا تقدم الكفن جزما كما قاله فى جامع المقاصد والرياض التفاتا الى تقدم سببه .

فروع :

الاول : هل العراد من الكفن المأخوذ من صلب المال هو الواجب خاصة دون ما زاد كما صرح به الجماعة ؟ ام لا بل يعم الواجب والمستحب ؟ وجهاين ولعل الأخير اقرب ، التفatas الى عموم قوله في الخبر المتقدم : حرمة بدء المؤمن ميتا كحرمه حيا ، مع عدم ظهور مخرج عنه ، وفتوى الجماعة غير صالحة لذلك .

(١) بناء على ان المفلس لا ينزع ثيابه . (منه)

نعم الاول هو الاحوط ، وعليه فيعتبر في الزايد اجازة الورثة او الوصية فيؤخذ معها من الثالث ان لم يكن عليه دين ، او كان ولكن كان تركته زائدة عنه ، ان لم يكن عليه دين ، واما اذا لم يكن تركته زائدة عن ديونه فلا يجوز الزايد ولو بالوصية واذن الوارث اذ الدين مقدم .

الثانى : الحق الجماعة من غير خلاف يعرف بالكفن مؤنة التجهيز ، وهو كذلك التفاتا الى السيرة والى عموم قوله ((ع)) في الخبر المتقدم : حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمه حيّا ، سبما بعد الالتفات الى عدم وجوب بذل الغير كما يأتي ، وعليه فيلحق مؤنة دفنه ايضا كما صرّح به في المنتهى .

وهل يقتصر في مؤنة التجهيز والدفن كالسدر والكافور والماء ونحوه على اقل الواجب ؟ كما يستفاد من المنتهى فيقف الزايد على اجازة الورثة او الوصية كالكفن ، ام لا ؟ وجهان ولعل الاخير اقرب ، التفاتا الى العموم المشار اليه ، والاول احوط .

وهل يجوز للمسلمين ان يدخلوا في بيت الميت لتسهيله وتكفينه وحمل جنازته ولو لم يأذن الوارث او كان فيهم من لا يعتبر اذنه كالصغير ونحوه املا ؟ وجهان ينشأان من العموم المشار اليه فالاول ، ومن عدم جواز التصرف من مال الغير الا بأذنه فالثانى ، ولعل الاول اقرب ، سبما بعد الالتفات الى اصالة البراءة والاستصحاب ولم يثبت بعد انتقال تركته الى الوارث بحيث يعتبر اذنهما فيها كساير اموالهما فتأمل ، وامر الاحتياط واضح .

الثالث : لو لم يكن له مال وكان هناك بيت مال للمسلمين اخذ الكفن منه وجوبا قاله الجماعة ، التفاتا الى كونه معدا لمصالح المسلمين ، و يمكن الاستدلال له بالعموم المشار اليه ، وكذا الكلام في باقي المؤن ، ويجوز ايضا تكفينه من الزكوة مع احتياجه بذلك وفaca للجماعة ، عملا بخبر الفضل المتقدم بل مقتضاه الوجوب وفaca لجامع المقاصد والرياض وظاهر الذكرى وهو السوجه ، كما ان مقتضاه تقديم الدفع الى الوارث ان امكن لكن الظاهران ذلك على

جهة الافضلية لا الوجوب ، لعدم قابل به كما صرخ في الرياض ، ومقتضاه ايضا انه لو خلف كفنا فتبرع متبرع باخر يكفن بالمتبرع به ، والآخر للورثة لا يقضى منه الدين في الذكرى اقتصر على نقل الخبر من غير ذكر شيء في ذلك ، وفي جامع المقاصد للنظر فيه مجال .

اقول ولعل العمل بمقتضى الخبر هو الوجه .

الرابع : قال في جامع المقاصد : لو ضاقت التركة عن الكفن فالمعنى ، ولو امكن ثوبا فاللخلافة لابد منها ، ويبقى تقديم كل من الآخرين محتملا الميزة لسبقه والتفص لأنه ميزة وزيادة انتهى .

اقول الاشكال يأتي في تقديم اللخلافة ايضا لكن ما قاله هو الاخطر .
ولو قصر الكفن عنه غطى رأسه وجعل على رجليه حشيش ونحوه ، قاله الذكرى وجامع المقاصد ، التفاتا الى فعل النبي ((ص)) بمحنة او مصعب بن عمير لما قتل يوم احد فلن يخلف الانمره اذا غطى بها رأسه بدلت رجلاته وبالعكس ، فقال النبي : غطوا بها رأسه وجعلوا على رجليه من الاذخر كذا نقله في الذكرى قال : والنمرة بردة صوف يلبسها الاعراب .

الخامس : لو كثر الموتى وقلت الاكفان عن بعض يجعل اثنان وثلاثة في ثوب واحد ، ومال اليه في التحرير .

قلت روى الذكرى عن البخاري وغيره عن جابر ان النبي ((ص)) كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ، وحيث كان الخبر من طرق العامة فالحكم به محل اشكال ، ولكن لعله الاخطر .

السادس : لو وجد الكفن ويس من الميت فهو ميراث كما صرخ غير واحد ، ولو كان من بيت المال او الزكوة او متبرع ((تبوع)) عاد كما كان لعدم ناقل كما صرخ البعض ، ولو غصب ثوب فكفن به ميت جاز لصاحب نزعه ، نعم يستحب له ان يتركه عليه ويأخذ قيمته كما قاله في المنهى .

(ثم) يقدم بعد الكفن (الدين ثم الوصية من الثالث والباقي ميراث) عملا

بخبر السكونى المتقدم ، وادعى فى جامع المقاصد عدم الخلاف على مضمونه^(١) و سياقى تفصيل الكلام فى موضعه انشاء الله .

(ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد) عملاً بالمروى فى الكافى فى باب ثواب من كفن عن سعد بن طريف عن البارق (ع) : من كفن مؤمناً كمن ضمن كسوته إلى يوم القيمة ، وكذا الكلام فى باقى المؤمن ، ولا يجب ذلك بلا خلاف كما استظهره الذخيرة عملاً بالأصل .

(ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه ولو اصحابه الكفن بعد وضعه في القبر قرضاً) وفقاً للمحكى عن المشهور جمعاً بين المروى في التهذيب في زيادات باب تلقين المحاضرين في الموثق عن روح بن عبد الرحيم عن الصادق (ع) : إن بدأ من الميت شيءٌ بعد غسل فاغسل الذي بدأ منه ولا تعدد الغسل .

وفي الباب عن الكاهلى والحسين بن مختار عن الصادق (ع) : عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله ؟ قال : يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل .

وفي الكافى في باب غسل الميت عن يونس عنهم (ع) ، وفيه بعد ذكر الغسل بـ « السدر و قبل الغسل بـ « الكافور » : فان خرج منه شيءٌ فانقه . وفي مرفوعة سهل المروية في الباب الآتى من الكافى قال : اذا اغسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل .

وفي التهذيب في زيادات باب تلقين المحاضرين في الحسن عن الكاهلى عن الصادق (ع) : اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض .

وفي الكافى في باب ما يخرج من الميت في الصحيح عن ابن أبي عمر عن

(١) اي الخبر .

بعض اصحابه عن الصادق (ع)) : اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن
فاصاب الكفن قرض منه .

و بين المروى عن الفقه الرضوى : فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعدد
غسله ولكن اغسل ما اصاب من الكفن ، الى ان قال : تضعه في لحده فان خرج
منه شيء في لحده لم تغسل كفنه ولكن قرضا من كفنه ما اصاب من الذى خرج
منه و مدد احد الثوبين على الآخر ، خلافاً للمحكى عن الشيخ و بنى حمزة و
سعيد و البراج فاطلقوا القرضا ، التفاتا الى اطلاق خبرى الكاهلى و ابن ابى
عمير ، وفيه ما علمته ، ولجامع المقاصد فانما يقرض في القبر اذا تعذر غسلها ،
و فيه ايضا ما عرفته .

فروع :

الاول : عن ظاهر الاصحاب عدم وجوب غسل الجسد اذا لاقى النجاسة
بعد وضعه في القبر ، وعليه يدل الاصل المعتمد بالرضوى المتقدم ، خلافاً
لجامع المقاصد فقال : يجب غسل النجاسة على كل حال وان وضع في القبر الا
مع التعذر ولا يجوز حينئذ اخراجه بحال لما فيه من هتك الميت مع ان القبر
موقع النجاسة ، وله اطلاق خبر روح المتقدم ونحوه ، والأظهر عندى الاول .

الثانى : قال في الذكرى : لو افسد الدم معظم الكفن او ما يفحش قطعه
فالظاهر وجوب الغسل مطلقاً للكفن لامتناع اتلافه على هذا الوجه و مع
التعذر يسقط للخرج ، وفي جامع المقاصد : لو تفاحشت النجاسة بحيث
يؤدى القطع الى افساد الكفن و هتك الميت و تعذر الغسل فالظاهر عدم
القطع لامتناع اتلاف الكفن على هذا الوجه .

اقول : وما استظهراه هو الا ظهر التفاتا الى جواز القول بتبادر غير
المفروض من الرضوى .

الثالث : عن الصدوق : اذا قرضا معاً احد الثوبين على الآخر ليستر
المقطوع ، اقول وعليه يدل الرضوى المتقدم .

وقد صر الشارح الفاضل بأنها^(١) اذا قرست فان امكن جمع جوانبه بالخياطة وجب ، والتماحد الثوابين على الآخر ليستر المقطوع ان كان هناك غيره ، اقول والحكم بوجوب الخياطة مطالب بالدليل ، نعم لعله الأحوط .

الرابع : اذا خرج منه شيء قبل التكفين فالواجب هو غسل النجاسة فقط مطلقا سواء خرجت بعد الغسل او في اثناءه ، خلافا للمحكي عن العماني فاوجب اعادة الغسل بالخارج ، ويرده الاصل مطلقا وجملة من الاخبار المتقدمة اذا خرجت بعده ، واما تخصيص الاصل بالنسبة الى الخارج في الاثناء بعموم خبر محمد بن مسلم المتقدم في بحث الجنابة في شرح قول المصنف : ثم الجائب اليمين ، الى آخره ، المتضمن لقوله ((ع)) : غسل الميت مثل غسل الجنابة ، فغير وجيه لمنع العموم فيه بحيث يشمل لنحو المقام ، بل المتبادر هو الاتحاد في كيفية نفس غسل الاعضاء الثلاثة .

وما يبعد المختار خبر يونس المتقدم اليه الاشارة الحكم بغسل النجاسة الخارجية قبل الغسل بالكافور وبعد الغسل بالسدر من غير تعرض لاعادة الغسل بالسدر ، بل ظاهر سياقه حاكم بعدم الاعادة ، هذا قبل التكفين كما قلناه ، واما بعده فلا يجب اعادة الغسل في قول اهل العلم كافة قاله في المنهى ، معللا بان ذلك حرج عظيم ويحتاج في اخراجه من اكفانه الى مشقة عظيمة .

اقول والتعليق صالح للاعتراض ، واما الدليل فهو الاصل والاجماع المحكي وجملة من الاخبار المتقدمة .

(ويجب ان يطرح معه في الكفن ما يسقط من شعره وجسمه) عند العلماء كافة كما عن التذكرة ، عملا بالمروى في الكافي في باب كراهة ان يقص

(١) اي النجاسة . (منه)

في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الصادق ((ع)) : لا يمس من الميت شعر ولا ظفر فان سقط منه شيء فاجعله في كفنه .

وفي الباب عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن الصادق ((ع)) : عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم ؟ قال : لا يمس منه شيء واغسله وادفنه . وفي المنتهى : قال علماؤنا لا يجوز قص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح رأسه ولا حيته ومتى سقط منه شيء جعل في اكفانه .

(والشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه) اجماعا كما عن الجماعة ، عملا بالمستفيضة منها المروي في الكافي في باب القتل في الصحيح عن ابى بن تغلب عن الصادق ((ع)) : عن الذى يقتل فى سبيل الله ، ايغسل ويکفن ويحنط ؟ قال : يدفن كما هو فى ثيابه ، الا ان يكون به رقم ثم مات فانه يغسل ويکفن ويحنط ويصلى عليه ، ان رسول الله ((ص)) صلى على حمزه وکفنه لأنّه كان جردا .

وفي الباب في الصحيح عن ابى بن تغلب عن الصادق ((ع)) : الذى يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رقم ثم يموت بعد فانه يغسل ويکفن ويحنط ، ان رسول الله ((ص)) کفن حمزه فى ثيابه ولم يغسله ولكنه صلو ، عنيه .

وفي الباب في الصحيح عن اسماعيل بن جابر وزيارة عن الباقر ((ع)) : كيف رأيت الشهيد يدفن بدائه ولا يحنط ولا يغسل ويکفن كما هو ، ثم قال : دفن رسول الله ((ص)) عمه حمزه فى ثيابه بدائه التي اصيب فيها ورد اهال النبي برداه فقرر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحة عليه ، وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيره .

وفي الباب عن ابى مریم عن الصادق ((ع)) : الشهيد اذا كان به رقم غسل وكفن وحنط وصلى عليه ، وان لم يكن به رقم دفن في اثوابه . وعن الفقه الرضوي : وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل

و دفن فى ثيابه التى قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه من ثيابه شيء الا انه يحل العقود ، ولم يغسل الا ان يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك ، فاما اذامات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت وفن كما يكفن الميت ولا يترك عليه شيء من ثيابه ، وان كان قتل فى معصية الله تعالى غسل كما يغسل الميت وضم رأسه الى عنقه ويغسل مع البدن ، كما وصفناه فى باب الغسل فاذا فرغ من غسله جعل على عنقه قطنا وضم اليه الرأس و شده مع العنق شدا شديدا .

وفى التهذيب فى باب تلقين المحاضرين عن ابى خالد : اغسل كل الموتى الغريق و اكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا .

و ينبغى التنبيه على امور :

الاول : المستفاد من خبرى ابان و الرضوى ان من قتل فى كل جهاد حق فهو شهيد يجرى عليه الاحكام المودعة للشهيد ، كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام ، وفاقا للشهيدين وجماعة كما عن التحرير و الغنية والاشارة و ظاهر الكافى و محتمل نهاية الاحكام والتذكرة ، و عليه فالشخص بالذى قاتل امر به النبي ((ص)) او الامام ((ع)) كما عن القواعد والمراسيم والشريائع ، او نايبهما كما عن المبسوط والنهاية والسرائر والمهذب والوسيلة والجامع والمنتهى ، مما ليس له وجه صالح ، والعموم الامر بالغسل لكل الموتى غير صالح المقاومة ما اشرناه اذ الخاص مقدم ، واما المقتول دون ماله واهله فى حرب قطاع الطريق فليس شهيدا بالنسبة الى الاحكام اجمعها نقله فى الرياض ثم قال : وان ساوي فى الفضيلة اذ لا يعد ذلك جهادا ومحاماة عن الدين .

اقول وفي التعليل نوع مناقشة فالمستند في عدم الالحاق الاجماع المحكى ، وقال ايضا : واطلاق الشهادة في الاخبار على المطعون والمبطون و الغريق والمهروم عليه و النمساء ، للمشاركة للشهيد في الاحكام بمساواة او

المقارنة له في الفضل .

اقول وهو جيد .

وفي المحتوى كل مقتول سوى من قتل في المعركة فانه يغسل ويكون سواء
قتل بمحدد او لا ظلما قتل اولا وعليه فتوى علمائنا ، الى ان قال الشهيد : بغير
قتل كالغريق والنفساء والمطعون وغيرهم من حكم بأنهم يموتون شهداء ،
يغسلون ويكونون يصلى عليه من غير خلاف ، الا ما حكى عن الحسن البصري
ان النساء لا يصلى عليها .

وفي التذكرة كل مقتول في غير معركة يغسل ويكون ويحيط ويصلى عليه
وان قتل ظلما او دون ماله او نفسه او اهله ذهب اليه علماؤنا اجمع .

الثاني : مقتضى جملة من الاخبار المتقدمة الاتكفاء في التغسيل بدرك
ال المسلمين له وبه رقم ، سواء مات في المعركة ام لا ، وسواء انقضى الحرب ام لا ،
وفاقا لبعض مشايخنا حاكيا له عن المذهب والذكرى وظاهر القواعد وناسبا
الخلاف الى ظاهر الخلاف والجماعة .

اقول ومنهم المحتوى حيث قال : لو حمل من المعركة وبه رقم ثم مات
نزع عنه ثيابه وغسل وكفن ، الى ان قال : لو خرج من المعركة ومات قبل ان
ينقضى الحرب وينقل عنها فهو شهيد قاله الشيخ ، وهو حسن لأنه روى عن
النبي ((ص)) انه قال يوم احد : من ينظر ما فعل سعد بن الربيع ؟ فقال : رجل
انا انظر لك يا رسول الله ، فنظر فوجده جريحا به رقم ، فقال له : ان رسول الله
((ص)) أمرني ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات ؟ فقال : انافي الاموات
فابلغ رسول الله عنى السلم ، قال : ثم لم ابرح ان مات ، ولم يأمر النبي ((ص))
بتغسيل احد منهم ، انتهى .

اقول الخروج من الاخبار بهذا الخبر الذي لم يثبت اعتبار سنته ، معال
وجه له .

وفي التذكرة كل مقتول في غير معركة يغسل ويكون ويحيط ويصلى .

الثالث : مقتضى اطلاق النص وكلام الاصحاب عدم الفرق بين الصغير والكبير، ولا بين المقتول بالحديد وغيره، ولا بين من عاد سلاحه اليه فقتلته وغیره ، وفaca للجماعة ولا فرق ايضا بين المرأة وغيرها ، ولا بين العاقل وغيره ولا بين الحر والعبد، عملا بالعموم كما صرخ في المنهى ولا بين من وجد اثر القتل عليه ام لا ، وفaca للمحكى عن الجماعة بل استظهره البعض كونه مشهورا عملا بالظاهر و لعدم استلزم القتل ظهور الاثر، خلافا للمحكى عن الاسكافى فيغسل مع عدم ظهور اثره عملا باصالة وجوب الغسل مع عدم ظهور المخرج للشك في الشرط .

و ظاهر البعض التوقف ولعله في محله لتعارض الاصل مع الظاهر مع عدم مردح ظاهر لاحدهما .

ولا بين الجنب وغيره وفaca للمحكى عن المشهور عملا بالعموم ، خلافا للمحكى عن الاسكافى والمرتضى في شرح الرسالة فيغسل الجنب ، ولا وجہ لهما يعتد به .

ولا بين الحائض والنفساء اذا قتلتا في الحيض والنفاس اجماعا كما في المنهى ، وكذا اذا ظهرتا لم تغسل على الاقوى عملا بالعموم .

الرابع : قال : قتيل اهل البغي كقتيل المشركين لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه ويدفن ، وعليه فتوى علمائنا الى ان قال : المقتول من اهل البغي يغسل وبه قال الشافعى ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يغسل ، لانا عموم الأمر بالتفسيل ولأنه مسلم قتل بحق فاشبه الزانى ويأتى في مقامه انشاء الله تفصيل المسئلة .

الخامس : صرخ الذخيرة بان عدم تكفين الشهيد مشروط ببقاء الثياب او شيء منها ، فلو جرد عنها كفن .

اقول : وعليه يدل الاصل المعتقد بخبر ابان الاول ، هذا اذالم يمكن تحصيل ثيابه ، واما مع الامكان فيكفن فيه ولو كان جرد .

السادس : مقتضى الاخبار المعتقدة دفنه بثيابه والمتبادر منه هو المنسج خاصة ، وعليه فينزع عنه الخفان مطلقاً كما عن القواعد والغنيمة والشرايع والتحrir والمبسوط والمهذب والنهاية ، عملاً بما دل على المنع من تضييع المال ، فما عن السراير والمراسم والوسيلة من تخصيص ذلك بعدم اصابتها الدم والا فيدفن معهما لعموم الاخبار بدفنه بدمائه ، مالاً اجد له وجهاً محصلة اذ الظاهر كون المنسوج له الكلام النهي عن التغسيل لان يكون المراد التعيم بالنسبة الى ما اصابه الدم ، او لست قائلاً بخروج السلاح وعدم شموله له وان اصابه الدم ، وان كنت شاكاً في ذلك فاعرض قول زرارة للباقر ((ع)) في الخبر المعتقد : كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه ؟ قوله ((ع)) في جوابه : نعم في ثيابه بدمائه ، الى العرف حتى يظهر لك حقيقة الامر .

واما المروي في الكافي في باب القتلى عن زيد بن علي عن آبائه ((ع)) عن على ((ع)) : ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم ، فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل ، فلمكان ضعف سنته غير صالح للمعارضة مع احتمال رجوع الضمير الى الاخير اعني السراويل .

وبالجملة ينزع عنه الفرو والجلود مطلقاً وفقاً للمحكى عن المشهور بين المتأخرین ، وكذا السلاح بل كل ما يصدق عليه الثوب ويدخل السراويل لصدق الثوب ، عن الشيخ يدفن بجميع ما اصابه الدم الا الخفين ، وقد روى انهما اذا اصابهما الدم دفنا معه ، وعن الخلاف انه استثنى مما يدفن معه الجلود ، وعن المفید استثناء السراويل والفرو والقلنسوة ، بشرط ان يصيّباها دم والخف مطلقاً ، وعن ابن بابويه استثناء الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل بشرط عدم اصابته الدم وعن السلاط استثناء الخف والسراويل والقلنسوة بالشرط المذكور ، وعن الحل استثناء السلاح مطلقاً والفرو والقلنسوة بالشرط المذكور .

السابع : مقتضى الرضوى وخبر زيد المتقد مين حل عقود الاثواب، وبذلك افتى بعض الاجلاء، وهو كذلك عملا بالخبرين من غير معارض .

(وصدر الميت كالموتى في جميع أحكامه) فيغسل ويُكفن ويصلى عليه ويدفن وفaca للمشهور، كما حكاه في المختلف بل نسب في التذكرة والمنتهى وجوب الصلوة عليه إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الأجماع ، وعليه فيثبت سائر الأحكام للأولوية سيما بعد الالتفات إلى ثبوتها فيما دعا الصدر مما فيه عظم كما يأتي في المتن الآتي ، ومن هنا ظهر أن العضو الذي فيه القلب أيضا كالصدر في الأحكام التفاتا إلى المروي في الكافي في باب أكله السبع في الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم ((ع)) : عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغیر لحم، كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويُكفن ويصلى عليه ويدفن وإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب .

وفي الباب عن عبد الله بن الحسين عن بعض أصحابه عن الصادق ((ع)) :
اذا وسط الرجل بنصفين صلى على الذي فيه القلب .

وعن التحرير عن البزنطي في جامعه عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه يرفعه قال : المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب .

واما المروي في الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقي ((ع)) :
اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه، وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه .

وعن الفقه الرضوى : وان كان الميت اكله السبع فاغسل ما باقى منه ، وان لم يبق الاعظام جمعتها وغسلتها وصلتى عليها ودفنتها .

فما يجوز الاستدلال بهما على الصدر التفاتا إلى شمول الاطلاق لعظم الصدر فمع اللحم اولى ، خلافا للمحكي عن الاسكافي فقال : لا يصلى على عضو الميت والقتيل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون عضوا مفردا .

وله المروي في الباب عن احمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن بعض أصحابه عن الصادق (ع) : اذا وجد الرجل قتيلاً فان وجد له عضو تام عليه دفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن .

وعن التحرير عن علي بن المغيرة قال : بلغني ان ابا جعفر (ع) قال : يصلى على كل عضو رجلاً كان او يداً او الرأس ((جزء)) فما زاد فاذا نقص عن رأس او يد او رجل لم يصل عليه .

وفيه ان ضعف سند هما يعني عن التكلم ، مع ان في الباب وروى انه لا يصلى على الرأس اذا افرد من الجسد ، وعن طلحة بن زيد عن الصادق (ع) لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او رأس منفرداً فاذا كان البدن يصلى عليه وان كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل .
وهما مقدمان عليهما لان جبارهما بالشهرة .

وجميع عظام الميت كالصدر في الاحكام وفaca للرؤس ، عملاً بصحيحة على بن جعفر المتقدمة ، وبخبرى محمد و الفقه الرضوى بتقريب ما عرفت ، و مقتضى المتن و ماضاهاء وجوب التحنين ايضاً وفaca للمشهور على ما حكاه في المختلف وفي التذكرة ، وفي وجوب تحنيطه اشكال ينشأ من اختصاصه بالمسجد ومن الحكم بالمساواة ، وذهب جامع المقاصد والرياض كما عن الشهيد في بعض تحقiqاته الى وجوبه مع وجود المساجد والى عدمه مع عدمها ، ولا يخلو عن وجه وفي الاول لو وجد عضو من المساجد كاليد فهل يحيط ؟ الظاهر نعم اذ لم يثبت ان تحنيط المجموع شرط للبعض فينتفي الوجوب ، انتهى .

وفيه مناقشة اذ الامر واحد ، ولاريب ان ما قاله هو الا هو ، وعلى القول بوجوب التحنين على نفس الصدر اجزء وضع مسمى الكافور عليه كما قاله في الرياض .

واما جميع عظام الميت فالظاهر عدم وجوب تحنيطه كما استظهره البعض عملاً بالاصل مع عدم ذكره في الرواية .

(و ذات العظم والسقوط لأربعة كذلك الا في الصلة) فالكلام هنا في مقامين .

الاول : ذات العظم يغسل ويُكفن ويدفن عند علمائنا كما في المنتهى وعن الخلاف الاجماع وهو الحجة الكافية حتى قال في الرياض : وربما كان أقوى من النص ، وأما الاستدلال بذلك بخبر على بن جعفر المتقدم فقد اعترض عليه بان الجمع المضاف يفيد العموم فلا وجه للتمسك به في المقام ، وأما الاعتراض على الخبر بتضمنه للصلة وفي المقام لا يقول علماؤنا بها كما قاله في المنتهى ، فغير ضاير اذ هو حينئذ كالعام المخصص فيما بقي حجة فتدبر .

و ظاهر المتن وجوب تحنيطه ايضا ، و حكاہ في التذكرة عن سلار ثم قال : وهو حق ان كان احد المساجد وجوبا والا فلا ، اقول : وهو الاحتوط وان كان في تعينه نظر ، ثم ان مقتضى المتن وغيره كما في المنتهى وعن القواعد والمبسوط والنهاية والسرایرو الجامع والمراسم وغيرها التكفين فيعتبر القطع الثالث على المختار وان لم تكن بتلك الخصوصيات ، خلافا للشرايع والتذكرة و التحرير كما عن نهاية الاحکام فيلف في خرقه ، و احتمل البعض اعتبار القطعة حال الاتصال فان كانت القطع الثالث تناهيا وجبت ولو نالت منها اثنان كفتا وان نالت واحدة كفت .

واما ما اختاره التذكرة ومن يحدو حذوه ، هو الاقرب اقتصارا فيما خالق الأصل على القدر المتيقن ، مع احتمال حمل التكفين الواقع في عبائر من عرفة على المختار ، وان كان ذكر اللف في الخرقه في الحاله عن العظم لمن تصدى منهم لذلك ، غير خال عن المنافرة .

وهل الحكم يختص بالمبانة من الميت كما اختاره الجماعة و منهم المحقق

(١) وقال في المنتهى ايضا لو وجد بعض الميت اما بان أكله سبع او احترق بالنار او غير ذلك فان كان فيه عظم وجب غسله بغير خلاف بين علمائنا وان كان صدره صلى عليه والا فلا ، انتهى . (منه)

فِي التحرير، أَم يعمُّ الْمَيْتُ وَالْحَى كَمَا عَنِ الْجَمَاعَةِ؟ وَجَهَانُ وَالْأُولُ اقْرَبُ
اِقْتِصَارًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى الْقَدْرِ الْمُتَيقِنِ، وَالثَّانِي هُوَ الْأَحْوَطُ .
وَهُلْ يَلْحِقُ الْعَظَمُ الْمُجْرَدُ بِهِ كَمَا عَنِ بَعْضِ، أَم لَا كَمَا اخْتَارَهُ آخَرُ؟
وَجَهَانُ وَالْأَخْيَرُ اقْرَبُ عَمَلاً بِالْمُتَيقِنِ .

الثَّانِي: السُّقْطُ إِذَا كَانَ لَهُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ يُغْسَلُ بِاطْباقِ الْأَصْحَابِ كَمَا
فِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ، وَنَسْبَهُ فِي الْمُنْتَهِى إِلَى أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ نَاسِبًا لِلْخَلَافَ إِلَى
أَحَدِ قُولَى الشَّافِعِيِّ، عَمَلاً بِالْمَرْوِيِّ فِي الْكَافِيِّ فِي بَابِ غَسْلِ الْأَطْفَالِ عَنْ زِرَارَةِ
عَنِ الصَّادِقِ ((ع)): السُّقْطُ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ غَسْلٌ .

وَفِي التَّهْذِيبِ فِي بَابِ تَلْقِينِ الْمُحَاتَرِينِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ذِكْرِهِ
قَالَ: إِذَا تَمَّ السُّقْطُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ غَسْلٌ، الْخَبَرُ .

وَفِي الْبَابِ فِي الْمَوْقِعِ عَنْ سَمَاعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ((ع)): عَنِ السُّقْطِ إِذَا اسْتَوَتْ
خَلْقَهُ يَجْبُ عَلَيْهِ الغَسْلُ وَاللَّحْدُ وَالْكَفْنُ؟ قَالَ: نَعَمْ ذَلِكَ يَجْبُ عَلَيْهِ إِذَا
اسْتَوَى .

وَفِي الْكَافِيِّ فِي بَابِ غَسْلِ الْأَطْفَالِ عَنْ سَمَاعَةِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوْلَى عَنْ
السُّقْطِ إِذَا اسْتَوَى خَلْقَهُ يَجْبُ عَلَيْهِ الغَسْلُ وَاللَّحْدُ وَالْكَفْنُ؟ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ
يَجْبُ عَلَيْهِ .

وَالتَّقْرِيبُ فِي الْأَخْيَرِينِ أَنَّمَا يَتَمَّ بَعْدَ الْالْتِفَاتِ إِلَى الْمَرْوِيِّ عَنِ الْفَقِهِ
الرَّضْوِيِّ: إِذَا اسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ وَكَانَ السُّقْطُ تَامًا غَسْلٌ وَحْنَطٌ وَكَفْنٌ وَدُفْنٌ، وَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا يُغَسَّلُ وَيُدَفَّنُ بِدَمِهِ، وَهُدْ تَامَمَهُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ
وَإِلَى غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنِ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ بَانِ النَّطْفَةِ تَكُونُ فِي الرَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ
تَصِيرُ عَلْقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصِيرُ مَضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِذَا كَمِلَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُبَعْثَثُ
اللَّهُ مَلِكُ الْمَلَائِكَةِ فِيْمَرَانَ بِالذِّكْرِ أَوِ الْأَنْشَى، فَتَأْمَلُ .

وَيُسْتَفَادُ مِنْ خَبْرِي سَمَاعَةِ وَالرَّضْوِيِّ وَجُوبِ التَّكْفِينِ وَالدُّفْنِ وَفَاقِلِ الْمُحْكَى
عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ التَّحْرِيرِ وَالشَّرَائِعِ، كَمَا عَنِ الْمُبَسوِّطِ الْتَّفْيِيفِ الْمُخْرَقَةِ،

ولعلهم حملوا التكفين عليه وهو كما ترى .

ويستفاد من ظاهر المتن كما عن جملة من الكتب وجوب التحنيط ايضا ،
وعليه يدل الرضوى وهو الوجه ، فما يومى اليه بعض الكتب من عدم الوجوب
ما لا يعنى به .

(و) القطعة (الخالية) من عظم (تلف في خرقه وتدفن) من غير غسل
وفاقا للجماعة ، والا ظهر عدم وجوب اللف ايضا عملا بالأصل وفاقا للجماعة واما
وجوب الدفن فلم اجد مخالفـا ولعله يكفى في الوجوب في نحو المقام (١)

(وكذلك السقط لاقل من اربعة اشهر) يلف في خرقه ويدفن من غير ان
يغسل ويكتفى عند العلماء كافة ، الا ابن سيرين فانه قال يصلى عليه
قاله في التذكرة وهو الحجة مضافا إلى الرضوى المتقدم ، والمروى في الكافي في
الباب عن محمد بن الفضيل كتبت إلى أبي جعفر(ع)) : عن السقط كيف يصنع
به ؟ فكتب (ع)) إلى : السقط يدفن بدمه في موضعه .

وعدم ذكر اللف فيهما كما عن الشيخ وغيره ، غير ضاير بعد الاجماع الذي
عرفته من التذكرة كما عن التحرير على اللف في الخرقـة ، والاطلاق في الأخير
مقيد بما عرفته من الاخبار .

وفي المنهى لو وضعـه سقطـا لدون اربعة اشهر لم يصلـى عليه استحبابـا و
لا وجوبا بلا خلاف .

(ويمـرـ من وجـب قـتـله) بالرـجـم او القـود (بالاغـتسـال) والـتحـنـيط والـتكـفـين
(اولا) ثم يـقـامـ علىـه الحـد (ولا يـغـسلـ) بـعـد ذـلـك ولا نـعـلـمـ فيهـ مـخـالـفـاـ منـ
الـاصـحـابـ كـمـاـ فـيـ الذـكـرـىـ ، عـمـلاـ بـالـمرـوـىـ فـيـ الـكـافـىـ فـيـ بـابـ الـصـلـوةـ عـلـىـ الـمـصـلـوبـ
عـنـ مـسـعـ كـرـدـ بـنـ عـنـ الصـادـقـ(ع)) : الـمـرـجـومـ وـالـمـرـجـوـةـ يـغـسـلـانـ وـيـحـنـطـانـ وـ
يـلـبـسـانـ الـكـفـنـ قـبـلـ ذـلـكـ ثـمـ يـرـجـعـانـ وـيـصـلـىـ عـلـيـهـماـ ، وـالـمـقـتـصـ مـنـهـ بـعـنـزـلـةـ ذـلـكـ

(١) وهو المقام الذي تصدى الاصحاب لذكر المسئلة . (منه)

يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه .
وعن الفقه الرضوى وان كان الميت مرجوما بدا بغسله وتحنيطه و تكفينه
يرجم بعد ذلك ، وكذا القاتل اذا اريد قتله قودا .
وهل حكم من وجب قتله بغير الرجم والقود حكمهما ؟ كما يستفاد من
المتن وصريح الذكرى ، ام يختص بهما ؟ كما اختاره فى المنتهى وغيره وجهان
والاخير اقرب اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن .

فروع :

الاول : صرحا جامعا المقاصد والرياض بان الامر هو الامام او نائبه ، و
الخبران عاريان عن ذلك ، بل مقتضاها كون الاحكام واجبة عليهم من غير ان
يحتاجا الى امر الامر ، نعم لو لم يفعلا كان على المكلفين الامر عليهم بما
حسبته ، اذ الظاهر كونها عليهم من باب العزيمة لا الرخصة ، نعم ما ذكراه
هو الاحوط .

الثانى : الا ظهر كون الغسل هو غسل الاموات ، فيعتبر الأغسال الثلاثة
كما صرحا غير واحد ، عملا بالمتبادر من الخبرين ، وعليه فاشكال القواعد مما
لا وجه له .

الثالث : لو سبق موته او قتل بسبب آخر ، لم يسقط الغسل سواء بقى
سبب الاول ام لا ، كما لو عفى ، اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن .

الرابع : لو لم يغسل قبل القتل وجب غسله بعده ، عملا بالعمومات .

الخامس : صرحا الجماعة ومنهم الشهيدان والمحقق الثانى ، بعدم وجوب
الغسل بمسه بعد الموت ، وعليه يدل اطلاق غير واحد من الاخبار .

(ومن مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او
مس قطعة ذات عظم ابينت منه او من حى وجب عليه الغسل) على المشهور
المنصور عملا بالاخبار المتجاوزة عن حد الاستفاضة فى الاول ، منها المروى فى
زيادات باب تلقين المحترفين من التهدىب ، عن احد هما (ع)) : الرجل

يغمس الميت ، اعليه غسل ؟ فقال : اذا مسه بحرارته فلا ، ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل .

و بالمروى فى الباب عن ابي بن نوح عن بعض اصحابنا ، عن الصادق عليه السلام : اذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة ، فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل ، فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ، فى الثاني مطلقا ، ولو ابینت من ميت ، التفاتا الى الفحوى ، والى المروى عن الفقه الرضوى : وان مسست شيئا من جسد اكله السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم ، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك فى مسه .

خلافا للمحكى عن المرتضى فيستحب هذا الغسل مطلقا ، و خلافه شاذ مع انه ليس له دليل صالح ، اذ خبر سعيد بن ابي خلف المروى فى التهذيب فى باب الاغسال ، عن الصادق ((ع)) : الغسل فى اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة ، مع قصوره سنداما ليس فيه دلالة ، اذ المراد بالسنة هو ما ثبت من الاحاديث النبوية لامن ظاهر الآيات القرآنية .

واما خبر القاسم الصيقل المروى فى الباب قال : كتب اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين ((ع)) حين غسل رسول الله ((ص)) عند موته ؟ فاجابه النبي ((ص)) طاهر مطهر ، ولكن امير المؤمنين ((ع)) فعل وجرت به السنة . فهو ايضا مع قصوره سنداما و دلالة كسابقه ، مما لا يقوم فى مقابلة ما مرّ من وجوه عديدة .

وللمعتبر فجنه الى عدم وجوبه بمس القطعة ، وفيه ما عرفت من الاجماع المحكى ، والخبرين المعتمدين بالشهرة العظيمة ، مع ان فى الذكرى فى ردء الاصحاب منحصرون فى وجوب غسل الميت على الاطلاق وهم الاكثر ، وفى نافيه على الاطلاق وهو المرتضى ومن اخذ اخذه فالقول بوجوبه فى موضع دون موضع لم يعهد .

فروع :

الاول : الحكم يتعلق بما قبل الغسل وهو مذهب علماء الامصار كما عن المنتهى ، وعليه يدل المروي في الكافي في باب غسل من غسل ، عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق (ع) : يغتسل الذي غسل الميت ، وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ، ولكن اذا مسه وقبله وقد برد عليه الغسل ، ولا يأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله .

وفي التهذيب في زيادات باب تلقين المحاضرين في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الياقوت (ع) : مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به يأس .

وفي الباب عن عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) : لا يأس بان تمسه بعد الغسل وقبله .

وفي الباب في الصحيح عن الصفار : كتبت اليه رجل اصاب يديه او بدنها ثوب الميت الذي يلقي جلده قبل ان يغسل ، هل يجب عليه غسل يديه او بدنها ؟ فوقع : اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل .

وعليه فالمرجو في الباب في الموثق عن عمار عن الصادق (ع) : يغتسل الذي غسل الميت ، وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل ، محمول على الاستحباب كما قاله التهذيب مع عدم قائله بالوجوب على الظاهر . ومتى الخير الاول عدم الغسل بمسه قبل البرد ، ولا خلاف بين الصحابة في ذلك كما صرخ البعض ، وفي الرياض الاجماع ، نعم اختلفوا في وجوب غسل ما مسه به ، فقال الجماعة بالعدم اقتضارا فيما خالف الاصل الدال ، على الطهارة على القدر المتيقن وهو نجاسته بعد البرد ، وذهب في الرياض الى الوجوب ناسبا له الى المصنف ايضا ، التفاتا الى صدق الموت الموجب للحكم بالنجاسة ، واعتراض با ان القطع بالموت انما يحصل بعد البرد ورد بمنع عدم القطع قبله .

اقول الا ظهر عندي ما اختاره الجماعة، التفatas الى صحيح محمد بن مسلم المتقدم، والى المروى فى الباب فى الصحيح عن اسماعيل بن جابر: دخلت على الصادق ((ع)) حين مات ابنته اسماعيل الاكبر، فجعل يقبله وهو ميت، فقلت: جعلت فداكليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل؟ فقال: اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد.

واما اطلاق ما فى التذكرة الميت نجس وان كان اد ميا عند علمائنا الجماع، الى ان قال: ويظهر بالغسل باجماع علماء الاسلام، فغير شامل لتحول المقام.

الثانى: الا ظهر عدم وجوب الغسل بمس الشهيد، عملا بالاصل، وحمل اطلاق الامرة الى غيره اما بحكم التبادر او لما يظهر من الاخبار بعد ضبعضها الى بعض بان غسل المس دائرة النجاسة، وبما اخترناه قد افتى الجماعة فتردد الذخيرة مما لا وجه له يعتد به.

الثالث: هل يجب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع؟ قوله ولعل الا ظهر العدم، عملا بالاصل و معنا لانصراف اطلاق الامرية الى نحوه.

الرابع: وهل العظم مجرد من اللحم بحكم ذات العظم؟ فيه قوله الانقرب العدم، عملا بالاصل، وفي الرياض هذا في غير السن والضرس واما فيهما فالقول بالوجوب اشد ضعفا، لأنهما في حكم الشعر والظفر، هذا مع الانفصال اما مع الاتصال فيمكن المساواة والوجوب لأنه جزء من جملة يجب بمسها الغسل، كل ذلك مع عدم طهارته بالغسل، اما معه ولو بالقرينة كالمحودة في مقبرة المسلمين، فلا غسل بخلاف الموجودة في مقبرة الكفار، قال: واعلم ان كل ما حكم في مسه بوجوب الغسل مشروط بمس ما تحله الحياة من الالام لما تحله الحياة من الملموس، فلو انتفى احد الأمرين لم يجب الغسل، الى ان قال: هذا في غير العظم مجرد كالشعر والظفر ونحوهما، اما العظم فقد تقدم الاشكال فيه وهو في السن اقوى، ويمكن جريان الاشكال في الظفر ايضا.

لمساته العظم في ذلك ، ولا فرق في الاشكال بين كون العظم والظفر من اللامس والملموس .

(ولو خلت قطعة) مبانة من حي او ميت (من عظم او كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة) ولو قال غسل العضو اللامس لكان اولى ، اما وجوب غسل عضو اللامس في الصورتين فلما سيأتي من نجاسة الميتة ، لكن لا بد من التقييد بما اذا كان هناك رطوبة على الاظهر كما سيظهر ، واما عدم الغسل في الصورة الاولى فلما عرفت من الخبرين مضافا الى الاصل .

تنبيه :

استظہر بعض الاجلاء عدم الخلاف في ان مس الميت من الاحداث الموجبة لنقض الطهارة ، المتوقف ارتفاعها على الغسل خاصة او مع الوضوء على المشهور المنصور ، ويدل على النقض المروي عن الفقه الرضوي حيث قال ((ع)) في باب غسل الميت و تكفيه بعد ذكر غسل المس : وان نسيت الغسل فذكرت بعد ما صليت فاغسل و اعد صلوتك .

ما في المدارك لم اقف على ما يقتضي اشتراط غسل المس في شيء من العبادات ، ولا من مانع من ان يكون واجبا لنفسه ، نعم ان ثبت كون المس ناقضا للوضوء اتجه وجوبه للامور الثلثة المذكورة الآنه غير واضح .

اقول فيه ما عرفته ، مع انه قد تقدم في شرح قول المصنف: وكل الأغسال لا بد معها من الوضوء ، الى آخره ، ما يدل على ايجابه الوضوء ، وفي التذكرة يجب الوضوء بالمس لقولهم ((ع)) : كل غسل لا بد معه من الوضوء الا الجنابة فلو اغسل ولم يتوضأ بطلت ، انتهى وبذلك ظهرنا قضية الحيف و النفاس ايضا للوضوء ، والأظهر كونهما ^(١) ايضا كالوضوء واجبا لغيره ، بل ظاهر التذكرة ^(٢)

(١) اي الحيف و النفاس . (منه)

(٢) واما المناقشة في استدلال التذكرة باحتمال كون الوضوء واجبا تعبد يا فغير وجيء لما عرفت في شرح قول المصنف المشار اليه . (منه)

عدم الخلاف فيه حيث قال : لاشئ من الطهارات الثالث بواجب في نفسه عدا غسل الجنابة على الخلاف ، وانما يجب بسببين اما النذر وشبيهه او وجوب ما لا يتم الا بها اجماعا ، انتهى .

اقول الا ظهر كون غسل الجنابة ايضا واجبا لغيره كما سبق في بحثها ، والاظهر كما صرخ البعض عدم منع حدث المس من الصوم ولا من دخول المساجد عملا بالاصل ، نعم يمنع من دخوله اليها مع عدم غسله للعضو اللامس اما مطلقا او مع سريان النجاسة الى المسجد على الخلاف .

(النظر الرابع في اسباب التيمم) ا) اسباب المسوغة له (وكيفيته) ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وانما .

(يجب التيمم لما يجب له الطهاراتان) لما سيجيء بأنه ظهر عنده فقد الماء ، هذا اذا كانت الطهارة شرطا فيه واما الغسل بالنسبة الى الصوم ففيه نظر ، كما في الذكرى وغيرها ينشأ من عدم اشتراط الطهارة فيه ، ومن وجوب الغسل متذر فلينقل الى بدله التفatas الى المروى في التهذيب في باب التيمم عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه ((ع)) عن أبي ذر : انه أتى النبي ((ص)) فقال : يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء ، قال : فأمر النبي ((ص)) بمحمل فاستتر به ، وبما فاغتسلت انا وهي ، ثم قال : يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين .

وفي الباب في الصحيح عن حماد بن عثمان عن الصادق ((ع)) : عن الرجل لا يجد الماء ايتيم لكل صلوة ؟ فقال : لا هو بمنزلة الماء ، ولعل الأقرب الوجوب .

(وانما يجب عند فقد الماء) مع الطلب على الوجه المعتبر بالاجماع و الآية والنصوص الآتية انشأ ، قال الله تعالى : « وان كتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لم يستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن

يريد ليطهركم و ليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرنون)) .
 (او تعذر استعماله للمرض) بان يخاف زيادته او بظُرئه او عسر علاجه
 او المتوقع حدوثه ، من غير فرق بين المرض العام لجميع البدن ام لا ، لنفى
 الحرج و الضرر المنفيان و اراده اليسر و المنع من الالقاء الى التهلكة ، هذا
 مضافا الى الاخبار المستفيدة .

منها المروى في التهذيب في الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
 الباقير (ع) : عن الجنب يكون به القرح ، قال : لا بأس بان لا يغتسل يتيم .
 وفي الباب في الصحيح عن داود بن سرحان عن الصادق (ع) في الرجل
 تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد ، فقال : لا يغتسل
 و يتيم .

و نحوه صحيحة ابن ابي نصر عن الرضا (ع) المروية في الباب .^(١)
 والى ظهور عدم الخلاف في المذكورة ، وفي التذكرة المريض اذا خاف
 التلف باستعمال الماء وجب التيم باجماع العلماء ، وكذا ان خاف سقوط عضو
 او بطلان منفعة عضو ، ولو خاف زيادة او بظُرئ البرء جاز التيم عند علمائنا .
 و ينبغي التنبيه لامور :

الاول : المشهور المنصور عدم الفرق بين متعددة الجنابة وغيره في تسويغ
 التيم له عند التضرر بالماء ، عملا بما دل على نفي الحرج والعسر في هذه
 الشريعة بقول مطلق كما يأتي تفصيله في اوائل كتاب الصلة ، هذا مضافا إلى
 خبر السكوني المتقدم واطلاق جملة من الاخبار المتقدمة ، والى عدم كون الجنابة
 على هذا التقدير محمرة وفaca للأكثر و عن التحرير الاجماع ، مع وجوب دفع

(١) وفي النهاية في باب التيم عن الصادق (ع) المبطون والكسير يوما ولا يغتسلان
 وقيل لرسول الله ان فلانا اصابته جنابة فغسلوه فمات فقال: قتلوا الا سألهوا الاتيهموا
 ان شفاء العي السؤال وفي الكافي في اول باب سؤال العالم في الصحيح عن ابن ابي
 عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق (ع) عن مجدد اصابته جنابة فغسلوه فمات قال:
 قتلوا الا سألهوا فان دوا العي السؤال . (منه)

الضرر المظنون عقلاً ونقلًا ، قال الله تعالى : ولا تلقوا بآيديكم إلى التهلكة .
وعليه فما عن المفید والخلاف من ايجاب الغسل مع التعمد، وان خاف
التلف كما عن ظاهر الاسكافى ، مما لا يلتفت إليه اصلاً .

واما المروي في الباب في الصحيح عن سليمان بن خالد وغيره عن الصادق (ع) : عن رجل كان في ارض باردة فتحوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل ، كيف يصنع ؟ قال : يختسل وان اصابه ما اصابه ، قال : وذكر انه كان وجعا شديدا للوجه فاصابته جنابة ، وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة البرح باردة ، فدعوت الغلمة قلت لهم : احملوني فاغسلوني ، فقالوا : انا نخاف عليك ، قلت : ليس بدّ فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني .

وفي الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق (ع) : عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامدا ، فقال : يغتسل على كل مكان ، حدثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد ، فقال : اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل ، وذكر أبو عبد الله (ع) أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوه به مسخنا فاغتسل ، وقال : لا بد من الغسل .

فمع ظهورهما في عدم تعمد الجناية الذى لا يقول به المخالف ، معا
يصلحان لمعارضة المختار الموافق للاعتبار وللآيات القرآنية والأحاديث الكثيرة
الدالة على السعة وارادة اليسر ، كما فصلناها فى اوايل كتاب الصلة فى
مسئلة عدم وجوب تقديم الصلة الفايتة على الحاضرة بما لا مزيد عليه ، وللأخبار
الدالة بطرح ما خالف القرآن وللامر باخذ ما اشتهر بين الطائفتين من وجوه
عديدة ، سبما بعد الالتفات الى تضمنهما على ما زعمه المستدل بارتکاب
المعصوم ((ع)) امرا يوجب القاء نفسه الى التهلكة ، والى عدم المنع فى ارتکاب
السبب كما عرفت نقل الاجماع عليه .

وعلیه فكيف یوجب الانتقام الشدید باتلاف النفس؟

واما مرفوعنا على بن ابراهيم وعلى بن احمد المرويتان فى الباب ،
ضعف سندهما يغني عن التكلم فيهما .

تذنيب :

على المختار لا يجب اعادة الصلة بعد وجود الماء ، وفaca للمشهور كما
صرح البعض ، عملا بجملة من الاخبار منها المروي في الباب في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن الصادق ((ع)) : عن رجل اجنب فتيم بالصعيد وصلى ثم
وجد الماء ، فقال : لا يعيده ، ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين
خلافا للمحكم عن الشيخ في المبسوط والنهاية فخائف التلف على نفسه
يتيم ويصلى ويعيد الصلة اذا وجد الماء واغتسل ، عملا بالمروي في الباب
عن جعفر بن بشير عن رواه عن الصادق ((ع)) : عن رجل اصابته جنابة في ليلة
باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل ، قال : يتيم فاذأمن البرد اغتسل و
اعاد الصلة .

ونحوه صحيح عبد الله بن سنان المروية في النهاية في الباب بأدنى
تغيير غير مضر ، والاجود حملهما على الاستحباب كما عن الاصحاب جمعا بين
الاخبار .

الثاني : المريض والجريح الذي لا يخاف الضرر باستعمال الماء
كالصداع والحمى الحارة ، لا يجوز له التيم ، خلافا للمحكم عن بعض العامة
عملا بعموم الآية ، وفيه ان المتبار منها غير المفروض .

الثالث : اذا خاف حدوث مرض يسير او زيادته بحيث يتحمل عادة
كالصداع ووجع الفرس مع زواله ، فهل يجوز التيم حينئذ ام لا ؟ قوله و
لعل الاول اقرب ، عملا بما يستفاد من المروي في التهذيب في زيادات باب
صفة الوضوء في الصحيح عن عبد الاعلى مولى آل سام عن الصادق ((ع)) : عثرت
فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مرارة كيف اصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف
هذا و اشباوه من كتاب الله عز وجل قال الله : ((ما جعل عليكم في الدين من

خرج)) او امسح عليه .

واما الاستدلال بالآية بعد الالتفات الى معممية الاجماع المركب ، فانما يتم اذا لم يكن قوله تعالى فلم تجدوا ما قيد الجميع، وامام الاحتمال فيسقط الاستدلال .

الرابع : المرجع في معرفة التضرر بالماء الظن المستند الى الوجدان الحاصل بالتجربة او غيرها او اخبار العدل ، ولو حصل الظن باخبار فاسقة وصبي او امرأة او مخالف غير متهم في الدين ، ففي التذكرة الاقرب القبول لأنّه يجري مجرى العلامات كما يقبل قول القصاب الفاسق في التذكرة ، وتبعه المؤخرون كما قيل قائلاً بعدم وجдан المصح بخلافه ، ولا بأس به سيماء بعد الالتفات الى ما عن ابن زهرة من دعوى الاجماع على ان من اسباب التريخيص الخوف من استعمال الماء .

وعن التحرير يستبيح المريض التيمم مع خوف التلف اجماعاً ، ثم قال : و هل يستبيحه لخوف الزيادة في العلة او بطؤها او الشين ؟ مذهبنا نعم حصول التريخيص بمجرد الخوف وان لم يكن مع الظن او كان بمحض الجبن ، انتهى .
واما الاستدلال للمطلب بان غاية ما يقييد به الآية اعتبار ظن الضرر ، فيكفي حصوله باى وجه اتفق ، وفيه ما عرفت عن قريب .

الخامس : لوعجز عن الوصول الى الماء بسبب ضيق الوقت بحيث لا يدرك منه بعد الطهارة بقدر ركعة ، فعليه التيمم والاتيان بالصلة اداء ، وفقاً للمحكم عن المشهور عملاً بما دل على عدم جواز تأخير الصلة عن الوقت كما يأتى في مقامه .

خلافاً للمحকق فقال : من كان الماء قريباً منه وتحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت ، او كان عنده واستعماله يغوت ، لم يجز له التيمم ويسعى اليه لأنّه واجد ، وفيه ان مطلق الوجدان غير نافع ، بل يعتبر الوجدان المتمكن من استعماله شرعاً ، وحيث يستلزم التأخير خروج الوقت المنع شرعاً فليأت

بالصلة بالطهارة الترابية اذا رب الماء هو رب الصعيد .
وبما ذكر ظهر ايضا عدم جواز التأخير اذا كان الماء موجوداً عندك بحيث يستلزم الوضوء خروج الوقت ، وفaca لغير واحد ، فراجع الى صلوة الخوف حتى يظهر لك مقدار اهتمام الشارع بالوقت .

السادس : وجود الماء في ملك الغير مع عدم الرخصة شرعاً بمنزلة العدم لكن صرح بعض المحققين بجواز الطهارة من مياه الشطوط والانهار والعيون الجارية مع كونها مملوكة مالم يتحقق احتجاف ، كما يجوز الشرب وسوق الدواب ونحوهما مما هو متداول بين المسلمين ، ولو لم يعلم بان الفحوى اذن الارباب مستندًا في ذلك الاجماع المستفهم من السيرة ، وبما ورد في ان المسلمين و الناس شركاء في الماء والنار .

السابع : اذا اندفع الضرر بتتسخين الماء ولو احتاج الى شراء حطب او استيجار من يسخنه وجب قضاء لحق الواجب المطلق ، وفي التذكرة لو تمكنت من استعمال الماء الحار وجب اسخانه ولا يتيم لان عدم الماء شرط ، وهو قول الفقهاء وقال داود يتيم لظاهر الآية ، انتهى .

وكذا لو اندفع بما الحمام ، او بستره حال الغسل عن الهواء بسرعة ، وتنشيف الرطوبة منه ، ولو احتاج التحسيل الى حركة عنيفة لم يمكنه تحملها عادة لكبر او مرض تعين التيمم دفعاً للحرج .

(او) تعذر استعماله بسبب (البرد) الشديد الذي لا يتحمل مثله عادة ، عملاً بما دل على نفي الحرج ، وبخبرى داود وابن ابي نصر المتقدمين ومتضاهماً جواز التيمم بالتألم باستعمال الماء وان لم يخش سوء العاقبة ، كما عن المنتهى ونهاية الاحكام والمبسوط والنهاية والاصباح وظاهر الكافي والغنية والمراسيم والبيان والجامع ، خلافاً للقواعد فلا وفيه ضعف .
والاستدلال بخبر سليمان المتقدم الدال باغتسال مولانا الصادق ((ع)) في ليلة باردة وهو شديد الوجع ، مما لا وجاهة فيه .

وفي حكم البرد الحر كما صر الجماعة ، والرايحة كما صر غير واحد ،
والتحصيص بالبرد لمكان الغلبة .

(او) تذر استعماله بسبب (الشين) وهو على ما ذكره غير واحد ما يعلو
البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة وربما بلغت تشدق الجلد وخروج الدم ، و
كونه موجبا للترخيص هو المعروف من الاصحاب ، بل نسبة في المنتهى الى
علمائنا اجمع وظاهر جامع المقاصد كما عن ظاهر التحرير ايضا دعوى الاجماع
لكن عن المنتهى انه قيده في بعض الموضع بالفاحش ، كما اختاره في جامع
المقاصد ، وجعله في الرياض اولى لكن ظاهره الافتاء بالاطلاق حاكيا له عن
نهاية الاحكام ايضا ، مستدلا بذلك باطلاق .

وفي انه انما يحسن لو كان هبنا نص مطلق ولم اجره ، الا أن يراد
اطلاق الاجماع ، وفيه ان اظهر الاجماعات اجماع المنتهى وقد عرفت تقييده
في بعض موضعها بالفاحش .

وعن الخلاف خوف التأثير في الخلقة وتغيير شيء منها والتشويه
موجب لجواز التيم ، لأن الآية عامة في كل خوف وكذلك الاخبار ، واما اذا لم
يشوه خلقته ولا يزيد في علته ولا يخاف التلف وان اثر قليلا ، فلا خلاف في انه
لا يجوز له التيم ، انتهى .

اقول التحقيق ان يقال : ان يبلغ الشين حد المرض او خيف حصوله او ،
زيادته او بطؤ برئه او عسر علاجه فلا اشكال في الترخيص ، واما لو لم يصل الى
شيء مما ذكرناه ، ففيه اشكال ينشأ من جواز القول بانصراف اطلاقهم الى ما
ذكرناه سبما بعد ملاحظة ما تقدم عن الخلاف من قوله وان اثر قليلا و من ذكر
الشين والمرض جميعا ، فلو كان المراد الاتحاد لما كان في التعدد حلاوة ، و
يمكن دفع الاخير بان ذكر الخاص بعد العام مما ليس فيه شناعة سيعافي نحو
المقام الذي كان الاصحاب في صدد التفصيل والتوضيح لعموم بلوى المسئلة ،
الا ترى انه كان يكفي لهم في بيان الترخيص الاقتصار على العجز عن استعمال

الماء فمع ذلك عدلوا عنه وفصلوا بما تراه، فاذن الاجود العمل بالاول اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن، سيما بعد اعتضاده ولو في الجملة بأننا لو قلنا بالاطلاق لوجب الحكم ببطلان الطهارة المائية بالنسبة الى كثير من فى البلاد الباردة لحصول الشين فيهـم ولو في الجملة، اذ المأمور به حينئذ التيم فباتيان الطهارة المائية لم يتحقق الصحة والامتثال .

(او خوف العطش) ان لم يكن في الماء سعة عن قدر الضرورة اجمعـا، كما عن ابن زهرة والتحرر والمنتهـى ، عملا بالمروي في الكافي في باب الرجل يكون معه الماء في الصحيح ، عن ابن سنان والاظهر انه عبد الله ، عن الصادق عليه السلام : في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء القليل وخاف ان هو اغتسل ان يعطش ، قال : ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيم بالصعيد فان الصعيد احب الى .

والاجماعات المحكية قد دلت بأنّ افعل التفضيل ليس هنا على بابه بل المراد ان فيه الحب او المراد لا حب منه ، وبما ذكر ظهر وجه الاستدلال بخبر ابن ابي يعفور المروي في الباب .

ويدل على المختار ايضا المروي في التهذيب في زيادات باب التيم في الموثق عن سماعة عن الصادق ((ع)) : عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته ، قال : يتيم بالصعيد ويستبقى الماء فان الله عزوجل جعلهم ماطهروا الماء والصعيد .

وفي الباب في القوى عن محمد الحلبي عن الصادق ((ع)) الجنـب يكون معه الماء القليل فـان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيم ؟ فقال : بل يتيم وكذلك اذا اراد الوضوء ، ولا فرق في العطش بين الحال المتوقع في زمان يخاف فيه عدم حصول الماء ، عملا بالاطلاق بل لعل ظاهر الاخبار الاخير ، وعليه فالاستدلال في الحال اـنا هو بالفحوى .

ولو وطن وجود الماء ⁽¹⁾ غدا فهل يتيم كما جـنح اليه البعض اـما لا كما احتمله؟

(1) وهو الذخيرة والتذكرة . (منه)

آخر وهو المنتهى وجهان ينشأ من اصالة العدم وحصول الخوف المقتضى للترخيص فالاول ، ومن عدم بدّ في العمل بالظن في نحو المقامات التفاتا الى السيرة ، و يمكن الفرق بين الظن القوى فالاول والضعف فالثانية ، ولعل هذا التفصيل اجود ولا نسلم انصراف الخوف في الاخبار الى نحو المقام ، و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الخوف على النفس او شيء من الاطراف او حصول مرض او زيادته ، او خوف ضعف يعجز معه من المشي او تخلف السرقة مع الاحتياج اليها او مزاولة امور السفر حيث يحتاج اليها .

ولو خاف على رفيقه العطش استبقى الماء و يتيم كما عن الاصحاب ، اذ حرمة أخيه المسلم كحرمته .

واولى منه لو خاف على عياله كلا او بعضا ، وكذا لو وجد عطشانا يخاف تلفه وجب ان يسقيه الماء و يتيم ، خلافا للمحكى عن بعض الجمهور .
وبالجملة كلما ثبت من الشرع وجوب حفظه عن الهلة او الضرر يكون الحكم فيه كما ذكر ، وعن الجماعة انهم الحقوا بذلك الدواب المحترمة ، وهو كذلك لو كان يتضرر باتفاقه ولو في الجملة واما بدونه ففيه نوع اشكال ، التفاتا الى ان مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيم ، ولذا وجب صرف المال الكثير لشراء الماء كما يأتي تفصيله .

واما غير محترم من الحيوان كالمرتد عن فطرة والكافر الحربي والكلب العقور والخنزير وكلما يجب قتله ، فلا ترخيص فيه الا اذا تضرر بعفارتهم .
وعن المنتهى لو خاف على حيوان الغير التلف ففي وجوبه اشكال ، فان اوجبناه فالاقرب رجوعه على المالك بالشن ، واستقرب البعض عدم الترخيص للعمومات مع القدرة على الماء .

اقول لو كان حيوان الغير و هما^(١) محترمان مما يحتاج الغير اليه ، بحيث

(١) اي الحيوان والغير . (منه)

يكون فقده موجبا لهلاكه او هلاك احد من عياله او لتلف بعض اوعضوا او حصول اجحاف او مشقة لا تتحمل عادة ، فقد حكم بعض المحققين بوجوب حفظ الماء له والتييم ، لكن قال ليس عليه ان يعطي الماء مجانا بل له ان يأخذ العوض ، وان ضائق في العوض فالظاهر انه لا ينشأ منشأ لحيلة عدم اعطاء الماء بل الاعطاء لازم لحفظ المحترم ، وله ان يأخذ العوض منه قهرا بحكم حاكم الشرع ولو بعنوان التناقض ، انتهى .

ولو امكن ان يتظاهر به و يجمع المتساقط من الاعضاء للشرب على وجه يكتفى به وجوب جمعا بين الحقين .

ولو كان ماء ان طاهرو نجس و خشى العطش فانه يستبقى الطاهر لشربه و يتيم ، كما عن الاصحاب لعدم جواز شرب النجس و الطهارة به فوجوده كالعدم ، وتأمل البعض^(١) مما لا وجه له اصلا .

ولو تظاهر بالماء في موضع العطش فعن نهاية الاحكام انه استقرب الاجزاء لامثال امر الوضوء ، وفيه ان الامر حينئذ التيم لا الوضوء ولم يتمثل فمن اين الصحة .

(او) خوف (اللص او السبع) في طريق الماء سواء كان على النفس او المال اجماعا كما عن الفاضلين ، وعن ابن زهرة الاجماع على ان من اسباب جواز التيم الخوف من العدو ، عملا بالمروى في التهذيب في باب التيم عن يعقوب بن سالم عن الصادق (ع) : عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين ونحو ذلك ، قال : لا امره ان يغرس بنفسه فيعرض له لص او سبع .

وفي الباب عن داود الرقى عن الصادق (ع) : اكون في السفر و يحضر الصلة وليس معى ماء ، ويقال ان الماء قريب منا ، فاطلب الماء وانا في وقت يمينا و شمالا ؟ قال : لا تطلب الماء ولكن تيم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتفضل ويا كلك السبع .

(١) وهو الذخيرة . (منه)

والحق الاصحاب كما قيل بما ذكر الخوف على الاطراف او البعض او العرض و
الخوف على الفاحشة ، من غير فرق بين الذكر والانثى والخوف على الاهل .
وهل الخوف الحاصل بسبب الجين كذلك كما عن التحرير ام لا كما عن
المشهور ؟ وجهاً و اولاً اتجود ان كان ينشأ الضرر و اما ما لا ينشأ الضرر ففي
الحالة تأمل ، و حكم الرياض بالعدم .

(او) خوف (ضياع المال) بسبب السعي الى الماء وان لم يكن من اللص
او السبع ، ويمكن ان يريد بخوف اللص او السبع الخوف على النفس ، و بقوله
او ضياع المال ضياعه بسببيهما ، وفي التذكرة لو كان يقرئه ماء و خاف ان سعى
اليه على نفسه من سبع او عدوا وعلى ماله من غاصب او سارق جاز له التيمم
اجماعا ، وعن المنهى : السبب الثالث ان يخاف على نفسه او ماله لصا او سبعا او
عدوا او حريفا او التخلف عن الرفقة وما اشبهه ، فهو كالعادم لا نعرف فيه خلافا .
اقول وبما ذكر ظهر دليل الكل .

ولا فرق في المال بين القليل والكثير للطلاق .

(او عدم الآلة) كالدللو الرشاء حيث يحتاج اليهما ، والقادر على شد
الثياب بعضها ببعض والتوصل الى الماء بها ولو بشق بعضها وان نقصت
اثمانها مالم يحصل به اجحاف ، متمكن .

(او عدم الثمن) في الحال او المال حيث يمكن تأجيله اليه مع وجود الماء
مع من لا يعطي الا بالثمن ، ولو توصل الى الماء بالهبة او العارية لم يجز التيمم
للتمكن ، ولو وجد الماء بشمن لا يقدر عليه فبدل الثمن فهل يجب القبول ام لا^(١)
قولاً ينشأ من التمكن فالاول ، ومن كون منه في العادة فالثاني ، ولعل الاول ارجح .
والظاهران المنذور على وجه يدخل فيه المحتاج يجب قبوله قولوا واحدا كما

(١) ذهب الى الاول الشيخ والمنهى كما حکى والذخيرة والى الثاني التذكرة
والشهيد الثاني كما عن الاول . (منه)

قاله البعض (١) .

ولا يجوز مكابرة مالك الماء والآلة عليهم ، لانتفاء الضرورة بفعل اليد بخلاف الماء للعطش والطعام بالمجاعة .

ولو علم مع قوم ما فعليه ان يطلبهم اذا احتمل البذل ، كما استظره البعض باحتماله عدم الوجوب ، وكذا الحكم في استهباب الثمن على اشكال مكان المنة الشديدة ، ولو امتنع من قبول الهبة لم يصح علوته مادام الماء في يد المتهب لتقنه كما صرخ غير واحد ، ولو عدم الثمن وتمكن من تحصيله بالكسب وجب كما في التذكرة ، ولو كان عادما للثمن وباعه الماء بايع في الذمة ففي التذكرة لم يلزم شراءه لما فيه من الضرر باشتغال الذمة ، خلافاً للمحكى عن التحرير فيجب ، بل عن المنتهى لو كان عليه دين مستغرق وجب عليه الشراء في الذمة لأنه متمكن .

(ولو وجده) اي الثمن (وخاف الضرر بدفعه) عوضاً عن الماء او الآلة (جاز له التيم) لنفي الضرر في الشريعة ، وعن المنتهى لواحتاج الى الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء قوله واحداً (ولو وجده) اي الماء (بثمن لا يضره في الحال) اي المكلف وارادة الحال المقابل للاستقبال وان امكن لكن الاولى ما فسرناه (وجوب الشراء وان زاد عن ثمن المثل) اضعافاً ، اجماعاً كما عن الخلاف عملاً بالمروى في التهذيب في باب التيم في الزيادات في الصحيح عن صفوان عن أبي الحسن (ع) : عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدراً ما يتوضأ به بمائه درهم أو بألف درهم ، وهو واجد لها يشتري ويتوضاً او يتيم ؟ قال : لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت ، وما يشتري بذلك مال كثير .

وعن تفسير العياشي عن الحسين بن أبي طلحة قال : سألت عبداً صالحاً

(١) وهو الذخيرة .

عن قول الله تعالى: ((او لمست النساء فلم تجدوا ما فتيموا صعيدا طيبا)) ما حد ذلك ؟ فان لم تجدها بشراء او بغير شراء ان وجد قدر وضوئه بمائة ألفاً وalf وكم بلغ ، قال : ذلك على قدر جده .

وعن دعائم الاسلام قالوا ((ع)) في المسافر يجد الماء بثمن غال ان يشتريه اذا كان واجدا لثمنه فقد وجده الا أن يكون في دفعه الثمن ما يخاف منه على نفسه التلف ان عدمه والخطب فلا يشتري ويتيم بالصعيد ويصلى .

وعن شرح الكتاب لفخر الاسلام : ان مولانا الصادق ((ع)) اشتري وضوء بمائة دينار ، خلافا للمحكي عن الاسكافي فنفي الوجوب مع غلاء الثمن ولكن اوجب الاعادة اذا وجد الماء ، وله ان خوف ضياع المال اليسير بالسعى الى الماء يوجب التيمم فلا يجب بذل الكثير ، للاشتراك في المعنى ولأنه ضييع للمال ولنفي الضرر ، وفيه انه اجتهاد في مقابلة النص مع ان الفرق واضح .

وعليه فلا وجه لقول المصنف (على اشكال) واطلاق العبارة كما عن المسالك عدم الفرق بين المصحف وغيره ، خلافا لغير واحد فيقييد وجوب الزائد عن ثمن المثل بعدم الاجحاف بالمال وهو الأوجه ، لما عن المنتهى لوكانت الزيادة كثيرة يجحف بما له سقط عنه وجوب الشراء ولا نعلم فيه مخالف .

(وكذا الآلة) يجب شراؤها وان زاد عن ثمن المثل مع عدم الاجحاف للتمكّن .

تنبيه :

عن نهاية الاحكام لو وجد ما موضعا في الغلة في حب او كوز و نحوه للسابقة ، جاز له الوضوء ولم يسع له التيمم لأن واجد ، الا ان يعلم او يظن وضعه للشرب ولو كان كثيرا دلت الكثرة على توسيع الوضوء منه ، وعن المنتهى في صورة الكثرة لاختلاف في الجواز .

اقول لا بأس في الحكم المذكور في صورة الكثرة لدعوى عدم الخلاف ، واما في صورة القلة فللتوقف في الشك باذن المالك مجال ، بل ربما يأتي التوقف في

صورة الظن بالرضا لكن الأظهر الجواز فيه عملاً بالسيرة .
 (ولو فنده اى الماء) وجب الطلب) مع الامكان وانتفاء الضرر اجتماعاً كما
 عن الجماعة ، ومع عدمهما او احدهما فلا اجماعاً على الظاهر المستظہر به في
 بعض العبار، عملاً بخبرى يعقوب و داود المتقدمين في خوف اللص ، ولو غالب
 على ظنه العدم فهل يجب الطلب ام لا ؟ قوله و لعل الاجود الاول و قيام
 الظن مقام العلم في الشرعيات على اطلاقه غير مسلم .
 وحد الطلب (غلوة سهم) بفتح الغين ، وهي مقدار رمية من الرامي بالآلة
 المعتدلين كالهوا .

(في الحزنة) بسكون الزاء وهي خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو
 الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه .
 (و) قدر سهمين (في السهلة) عملاً بالمرور في التهذيب في باب التيم
 عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ((ع)) : يطلب الماء في السفر ان كانت
 الحزنة غلولة وان كانت سهولة فغلولتين لا يطلب اكثر من ذلك ، وقصور السنن
 منجبر بالاجماع المحكم عن المنتهي وظاهر التذكرة ، بل عن الحال دعوى تواتر
 النقل به ، وعليه فلا يقوم في مقابلة المرور في الكافي في باب الوقت الذي يجب
 التيم في الصحيح عن زارة عن احدهما ((ع)) : اذا لم يوجد المسافر الماء فليطلب
 مادام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيم و ليصل في آخر الوقت ،
 فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوسل لما يستقبل .

من وجوه عديدة سينا بعد الالتفات الى جواز القول بان المراد الطلب
 في السعة والتيم عند الضيق ، لأن يكون المراد استيعاب الوقت بالطلب
 كما جنح الى الافتاء به في التحرير مع انه حينئذ شاذ جداً ، وميل التحرير لا
 ينفع في نحو المقام .

كما لا ينفع قول المدارك : والمعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجوا
 فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفاً عدم وجdan الماء ، انتهى ، في المقام فلا

التفات اليهما ، ومقتضى الخبر الاكتفاء بالطلب في جهة واحدة خلافاً للمحكى عن المشهور فيجب في الجهات الأربع، بل عن الغنية الاجماع وهو الحجة، وعليه فلا التفات إلى ما عن النهاية والاقتصاد والوسيلة من الاقتدار على اليمين واليسار .

واما ما عن المفید والحلبی من ذكرهما بزيادة الامام فلا يعلم بذلك المخالفه للمختار لكون الخلف مفروغا عنه بالمسير .

فروع :

الاول : لو تيقن عدم الماء في الجهات كلا او بعضاً سقط الطلب مطلقاً او فيه لقبح الامر بالطلب حينئذ ، ولو تيقن وجود الماء في ازيد من النصاب وجب قصده ما لم يخرج الوقت اذا لم يستلزم فوات مطلوبه ، واذا استلزم فالاقرب السقوط .

وهل الظن كاليقين كما عن بعض ؟ فيه تردد ، ولعل الاجود الالحاق ، عملاً بالاصل ، مع جواز القول بانصراف الدال على النصاب على غير المفروض .

الثاني : لو عجز عن الطلب ، فهل يجب الاستنابة ولو باجرة كما قاله البعض ام لا ؟ وجهاً و الاول احوط ، وعليه فهل يتشرط في النايب العدالة كما قاله البعض ام لا ؟ وجهاً و الاول احوط ، هذا مع وجود العادل والا فيکفى غيره ، وعلى التقديرین يحتسب لهما .

الثالث : هل يکفى الطلب قبل الوقت كما جنح اليه البعض^(١) ام لا اذا امكن التجدد بعده كما عن المصنف وغيره ؟ وجهاً .

الرابع : لو اخل بالطلب اللازم عليه فتيم وصلى ثم وجد الماء ، اعاد الصلوة ان اتى بها في سعة الوقت اجماعاً كما حكاه بعض مشايخنا ، لفقد شرطه الذي هو العلم بعدم التمكن ، واما ان اتى بها في الضيق ، فهل هو كالسعة

(١) وهو الذخیرة . (منه)

كما عن ظاهر الخلاف والمبسوط والنهاية ام لا ؟ كما عن الاكثر ، وجهان والاخير اجود عملا بالاصل ، نعم هو معاقب بعدم الطلب .

الخامس : لو تمكن من الطهارة المائية وادراك ركعة من الصلوة ، فهل عليه التيم حينئذ كما جنح اليه البعض^(١) ام لا كما عن التذكرة ؟ وجهان والاول اقرب ، لوجوب الاتيان بمجموع الصلوة في الوقت فبتذر الماء يتعمين الصعيد ، وحديث من ادرك ركعة ، الى آخره ، دال على الادراك لاعلى جواز التأخير ، فافهم .

(ولو وجد ماء لا يكفي للطهارة تيم) من غير فرق بين الطهارتين عند علمائنا عن المنتهى والتذكرة ، وادعى البعض في الوضوء الاجماع صريحا وحكاه في الغسل عن بعض صريحا ، وعليه فما في الرياض ، وربما حتى عن الشيخ في بعض اقواله التبعيض ، وما عن نهاية الاحكام من احتماله في الغسل صرف الماء الى بعض الاعضاء ، مما لا وجه له سيبا بعد ملاحظة المستفيضة الآمرة بالتيم من غير اشارة الى ذلك ، مع الورود في مقام البيان .

منها المروي في زيادات باب التيم من التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما : في رجل اجنبي في سفره ومعه ماء قدر ما يتوضأ به ، قال : يتيم ولا يتوضأ .

وفي الباب في الصحيح عن الحلبى عن الصادق (ع) نحو هذا اذا كان مكلفا بطهارة واحدة ، واما اذا كان مكلفا بطهارتين كوضوء وغسل فيما عدا الجنابة على المنصور وكفى الماء لاحدهما وجب استعماله فيه للأصل ، وفقال الغير واحد ، وفي التخيير او تقديم^(٢) الغسل وجهان والاول اجود ، وما عن بعض بأنه مخير بين الغسل به و التيم عوضا عن الوضوء ، وبين الوضوء وصرف الباقي الى بعض اعضاء الغسل ثم التيم عوضا عن الغسل ، فليس لقوله وصرف الباقي

(١) وهو الذخيرة . (منه)

(٢) وحكم في جامع المقاصد بتقديم الغسل . (منه)

إلى بعض أعضاء الغسل دليل يعتد به كما عرفته .

(ولو وجد ما يكفيه لازالة النجاسة خاصة) ولا يكفي لازالتها ورفع الحدث (ازالها و تيم) اجماعا كما في التذكرة وعن المنهى والتحرير لا نعرف فيه خلافا وهو الحجة ، والحكم مقيد بكون النجاسة غير معفوع عنها ، والثوب اذا كانت ^(١) فيه مما يحتاج إلى لبسه في الصلوة اما لعدم الساتر او الاضطرار .

(ولا يصح) التيم (الا بالارض) اي ما يقع عليه اسم الارض سواء كان عليه تراب او كان حبرا او حصا او غير ذلك ، وفقا للأكثر عملا بالأية بناء على ان الصعيد مطلق وجه الارض كما عن العين والمحيط ولا ساس والمفردات للراغب والسامي والخلاص والزجاج مع قوله لا اعلم خلافا بين اهل اللغة في ذلك ، وبجملة من الاخبار المروية عنه ((ع)) : جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ، واما زيادة ترابها قبل الظهور كما في بعض كتب الفروع ، فقال بعض الاجلاء : ان متن الحديث في كتب الاخبار خال عن هذه الزيادة ، وقد نقل في الوسائل اربع روايات واحدة من الوافي والثانية من النهاية واثنتان من الخصال ، والجميع خال عن هذه الزيادة .

و بالمستفيضة الآمرة بالتيم بالارض منها المروي في التهذيب في باب التيم في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق ((ع)) : اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض و ليصل ، الخبر .

خلافا للمحكى عن المرتضى في شرح الرسالة والحلبي وظاهر المفید فلا يجزى الا التراب الخالص ، عملا بالأية بناء على تفسير الصعيد بالتراب كما عن جماعة من اهل اللغة .

و بالمستفيضة كالمرجو في الباب في الصحيح عن رفاعة عن الصادق ((ع)) : اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ما ، فانظر اجف موضع تجده فتيم

(١) اي النجاسة . (منه)

منه ، فان ذلك توسيع من الله .

وفى الباب عن على بن مطر ، عن بعض اصحابنا ، عن الرضا ((ع)) : عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ، ايتيم بالطين ؟ فقال : نعم صعيد طيب و ماء طهور .

وفى الباب عن معوية بن ميسرة عن الصادق ((ع)) ، وفيه : فان رب الماء رب التراب .

وفى الباب فى الزيادات فى الصحيح عن جمیل عن الصادق ((ع)) ، وفيه : فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا .

وفيه ان الاخبار لا تقوم حجة فى نحو المقام ، لقوة احتمال ورودها مورد الغالب .

واما الآية فتفسير من فسر الصعيد بالمحترارجح لما عرفت من الزجاج ، سيمما اذا انضم الى ما قاله مجتمع البيان حيث قال على ما حكى عنه بعد ان نقل عن الزجاج : لا اعلم خلافا بين اهل اللغة فى ان الصعيد وجه الارض ، وهذا يوافق مذهب اصحابنا فى ان التيم يجوز بالحجر سواء كان تراب او لم يكن ، و هذا الى ما فى الرياض : الصعيد عندنا هو وجه الارض ، والى ما عن مصباح المنير : الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره ، ثم قال ويقال : الصعيد فى كلام العرب يطلق على وجوه على التراب الذى على وجه الارض وعلى الطريق ، وهذا ينادى بكون الاصل المعنى الاول ، والى ما فسراه قوله تعالى : ((فتصبح صعيد زلقا)) اى ارضا ملسا مزلقة ، و قوله ((ع)) : يحشر الناس يوم القيمة عراة حفاة على صعيد واحد اى ارض واحدة .

هذا مضافا الى ان التحقيق ان نقلة اللغة انما يفهمون المعنى من موارد استعمالاتهم ، والذى يظهر من كلماتهم اطلاقهم على مطلق الارض مرة ، وعلى التراب اخرى ، ولما كان الارض هي القدر المشترك فالاصل ان يكون حقيقة فيها ، وحمل مطلق الارض على الغالب انما يتوجه لو لم نجوز التيم على

الحجر لكن الأمر فيه كما ستعلم، مضافاً إلى ما عرفت في كلام مجمع البيان .
هذا مضافاً إلى طرق المنع بكون الغالب التراب الخالص بحيث ينصرف
الاطلاق إليه، اللهم إلا أن يفسر التراب الخالص بالصافى عن مخالطه ما لا يقع
عليه الأرض، كالزرنيخ والكحل وأنواع المعدن، كما يظهر من غير واحد في
نقل مذهب المرتضى ومن حذاحذه ، وعليه فلا خلاف بيننا وبين السيد و
مواقفيه لما يظهر من عدم جواز التيمم بالمعادن .

وبالجملة يجوز التيمم بجميع ما يطلق عليه اسم الأرض (كالتراب) مطلقاً
سواء الأعفر وهو الذي بياضه لا يخلص ، والأسود والأصفر والاحمر منه ارمي
الذي يتداوى به ، وال أبيض الذي يوكل سفها ، والمدر وهو الذي ينبت والسبخ
وهو الذي لا ينبت على كراهة ، والبطحاء وهو التراب اللين في سبيل الماء
باجماع العلماء ، قاله في التذكرة من قولنا سواء إلى آخره بعد أن زاد في قوله
وكلما يطلق عليه اسم التراب يصح التيمم ، ثم حتى بعد حكاية الاجماع عن
الاسكافى المنع من التيمم بالسبخ لقوله تعالى : صعيداً طيباً ، ثم قال وليس
بحميد لأنّ أرض المدينة سبحة و تيمم النبي منها ، انتهى .

اقول وقد عرفت أيضاً ما في الاستدلال بالأية اللهم إلا أن يرادي أن
السابحة ليست بارض ، وفيه ماترى قال في التذكرة واما الرمل فيجوز التيمم به
على كراهة عندنا لصدق اسم الأرض عليه ، اقول وكذا الحجر بانواعه على
الاظهر للصدق .

(وارض النورة) وارض (الجص) قبل الاحتراق للصدق خلافاً للمحکى عن
الحلی فاطلق المنع عنهما للمعدنية ، وفيه منع ، وعن النهاية فشرط في جواز التيمم
بهما فقد التراب وليس بحميد عملاً بالاطلاق مع عدم ظهور المقيد .

واما بعد الاحتراق فمن المشهور المنع من التيمم بهما لعدم صدق
الارض ، خلافاً للمعتبر والتذكرة كما عن مصباح السيد والذكرى فالجواز للصدق
وفي التحرير والتذكرة ولا يخرج باللون والخاصية عن اسم الأرض كما لا يخرج

باللون ، ولما رواه التهذيب في باب التيم عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على ((ع)) : عن التيم بالجص ، فقال : نعم ، فقيل : بالنورة ، فقال : نعم ، فقال : بالرماد ، فقال : لا أنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر . وعن نوادر الرواندى بسنده عن على ((ع)) : يجوز التيم بالجص والنورة و لا يجوز بالرماد لأنه لم يخرج من الأرض ، فقيل له : ايتيم بالصفا البالية على وجه الأرض ؟ فقال : نعم .

وفي التهذيب في زيادات باب كيفية الصلة في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن أبي الحسن ((ع)) : عن الجص يوقد عليه بالعذر و عظام الموتى ثم يحصل به المسجد ، أيسجد عليه ؟ فكتب ((ع)) إلى بخطه : إن الماء والنار قد طهراه .

وللجماعة فنعم مع الصدق والا فلا وهو الوجه .

وفي التيم بالخزف قولان ^(١) ينشأ من خروجه بالطبع عن صدق الأرضية فلا ، ومن تطرق المنع إليه فنعم ، والظهور عندى المنع للشك في صدق الأرضية واجراء الاستصحاب في اباقتها إنما ينفع لو سلم جواز التيم على مطلق الأرض حتى ما لو كان المثبت الاستصحاب ، وهو في معرض المنع بل المتبادر هو غيره .

((وترب القبر) ما لم يعلم حصول نجاسة فيه سواء تكرر النبش أم لا بلا خلاف من اجرده ، عملا بالاطلاق خلافا للمحكى عن الشافعى فمنع اذا تكرر نبشه لاختلاطه بصديد الموتى و لحومهم وفيه ماترى .

((والمستعمل) اي الملتصق ببعض اعضاء المتيم او المتساقط من الاعضاء اجمعياً منا على الظاهر ، عملا بالاصل وفي التذكرة بعد ان حكى المنع عن الشافعى في احد قوله : ليس المستعمل الموضع الذي يضرب اليه ايديه اجماعاً لأنه

(١) المنع للمحقق كما عن الاسكافى والجواز للتذكرة . (منه)

بمنزلة الاناء الذى يغترف منه ، فيجوز ان يتيم جماعة من موضع واحد بان يضرب واحد بعد آخر ، واما التراب الملتصق باعضاء المتيم فانه مستعمل اجماعا ، واما المتساقط من الاعضاء وجهما اصحهما عنده انه مستعمل كالمتقاطر من الماء .
 (ولا يصح) التيم (بالمعادن) لعدم صدق اسم الارض عليها ، وفي المنهى ولا يجوز التيم بما ليس بارض مطلقا كالمعادن والنبات المنسحق والاشجار وغيرها ، سواء كان متصلا بالارض ام لا وسواء كان من جنسها او لم يكن ، وهو مذهب علمائنا اجمع ، خلافا للمحكى عن العمانى فجوازه بها معللا بخروجهما من الارض ، وفيه مatri .

واما التعليل المتقدم فى خبرى السكونى والنوارد المتقدمين عنقرىب ،
 فغير صالح للاستناد لمكان ضعف السندي عدم الجابر ، مع قرب احتمال ان يراد بالخروج الصادق معه الاسم لا مطلقا ، كما يتزمن بذلك عدم تجويز الخبرين بالرماد مع كونه خارجا منها بهذا المعنى .

(والرماد) اذا كان من الشجر اجماعا كما عن المنهى ، للخبرين المشار اليهما ، واما رماد الارض فالاقرب دورانه مع صدق الارض وجودا وعدما ، وفى التذكرة لو احترق التراب حتى صار رمادا فان كان خرج عن اسم الارض لم يصح التيم به ، وعن نهاية الاحكام انه استقرب الجواز برماد الارض واطلق ، و الحق التفصيل .

(والاسنان والدقيق) بلا خلاف اجده لعدم الصدق ، واما المروى فى الباب عن عبيد بن زراة عن الصادق (ع) : عن الدقيق يتوضأ به ؟ قال : لا بأس به بان يتوضأ به وينتفع به ، فالمراد بالتوضاً المعنى اللغوى ، كما ر بما يومى اليه المروى فى الباب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق (ع) : عن الرجل يطلى بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلتئم به يتسع به بعد النورة ليقطع ريحها ، قال : لا بأس .

(والمغصوب) عند علمائنا اجمع كما فى التذكرة ، ولو تيم فى مكان مغصوب

بتراب مباح لم يبطل تيممه كما صر البعض ، عملا بالاصل . ولو حبس في مكان مخصوص ولم يوجد ماً مباحا ، او وجد وكان استعماله ضارا بالمكان ، فهل يجوز التيمم بترابه مع فقد غيره ام لا ؟ وجهاً ينشأ من خروجه بالاكراه عن النهى لامتناع التكليف بما لا يطاق ، ومن افتقاره الى التصرف في المخصوص زايدا على اصل الكون .

(والنحو) عند علمائنا اجمع كما في التذكرة ، وعن المنتهى لا نعلم فيه مخالف ، لقوله تعالى: صعيده طيبا ، الفقata الى ما عن مفسري اصحابنا من تفسير الطيب هنا بالظاهر فتأمل .

(ويجوز) التيمم (بالوحل مع عدم التراب) وعدم الغبار على الثوب ونظائره عند علمائنا ، كما في التذكرة مومنا بدعوى الاجماع كما عن ظاهر التحرير والمنتهى ، عملا بالمروى في التهذيب في باب التيمم في الصحيح عن أبي بصير عن الصادق (ع) : اذا كنت في حال لا تقدر الاعلى الطين فتيمم به فان الاولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا بد تقدره على ان تنفسه وتتيمم به . وفي الباب في المؤثقة عن زراة عن الباقي (ع) : ان اصابك الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء منه ، وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه .

وفي الباب في الصحيح عن رفاعة عن الصادق (ع) : اذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء ، فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل ، قال : فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء معتبر ، وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه . وعليه فما عن المذهب من تقديم الوحل على الغبار على الثوب ونحوه كما يظهر من المتن ايضا ، مما لا وجه له .

واما المروى في الباب عن زراة عن احد هما (ع) : رجل دخل الاجمة ليس فيها ماً وفيها طين ما يصنع ؟ قال : يتيمم فانه الصعيد ، قلت : فانه

راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء ، قال : ان خاف على نفسه من سبع او غيره و خاف فوت الوقت ، فليتيم يضرب بيده على اللبد والبردعة ويتمم ويصلى .

فلم كان ضعف السنن ، مما لا يصلح للاعتماد عليه سيما في نحو المقام .
وهل كيفية التيمم بالوحل كالتي تم بالارض ؟ كما اختاره بعض مشايخنا كما عن السراير ، او يعتبر بعد ضرب اليدين سباحة احديهما بالآخر وفرك طينهما بحيث لا يبقى فيهما نداوة ، كما عن الجماعة و منهم الشيوخان في القواعد والنهاية ، او يعتبر التجفيف ثم النفض والتيمم به كما عن آخرين .

او же اوجهها الاول ، عملا بالاطلاق مع عدم ظهور المقيد ، والاخير ان لم يظهر بعد احوطيتما ايضا لاحتمال الاحلال بالموالاة .

واما التفصيل الذي في التذكرة في كيفية التيمم بالوحل قوله قال الشيخ يضع يديه على الوحل ثم يفركهما ويتمم به ، وقال آخرون : يضعهما على الوحل حتى يجف يتم به ، وهو مروي عن ابن عباس ، وهو الوجه عندي ان لم يخف فوت الوقت فان خاف عمل بقول الشيخ ، انتهى ، فغير مستفاد من الدليل .

(و) كذا يجوز التيمم (بالحجر معه) اى مع وجود التراب ، وفاقا للمحكمى عن المشهور بل عن المجمع الاجماع ، عملا بالآية و بخبر الرواوى المتقدم فى التيمم بالجص المتضمن للتيمم بالصفا الذى هو حجر ، المعتمد بالتعليل الذى تضمنه كخبر السكونى المتقدم هناك ، و ضعف السنن هنا من جبر بالشهرة ، خلافا للمحكمى عن ظاهر الاسكافى فلا مطلقا ، ولا وجه له يعتمد به ، وعن المقنعة و النهاية والحلى فيجوز مع عدم القدرة على التراب ، ولا وجه لهم ايضا يعتمد به ، ويرد هم الاخبار الآمرة بالتيمم بالارض و الحجر يصدق عليه الارض اجماعا كما عن التحرير وعرفا ولغة .

واما في حال الاضطرار فيجوز التيمم اجماعا ، كما في المختلف والروضة ولعلهما لم يعتدا بما تقدم عن ظاهر الاسكافى .

(ويكره) التيم (بالسبخة والرمل) وفaca للمحكى عن المشهور بل عن التحرير الاجماع ، خلافاً للمحكى عن الاسكافي فاطلق المنع عن الاول ، ولا وجه له يعتد به ويرده الاطلاق .

(ولو فقده) اي جميع ما تقدم وعليه فمقتضاه تقديم الوحل على الغبار و فيه ما عرفته ، واما ارجاع الضمير الى التراب فيما في تقديم الاحجار اللهم الا ان يكون مجوزاً للتييم بالغبار مع وجود الحجر كما هو ظاهر القواعد والشرايع ، كما عن المبسوط والمقنعة والمنتهى ونهاية الاحكام وصريح المراسيم والجامع ، لكنه خلاف التحقيق اذ مقتضى الدليل تقديم الحجر على الغبار على الشوب و نحوه وعلى الوحل مع فقد الحجر تقديم الغبار على الوحل ، واما ارجاع الضمير الى الارض فيما في تذكير الضمير .

(تيم بغار ثوبه ولبد سرجه وعرف الدابة) اتفاقاً كما عن الفاضلين ، و في التذكرة : اذا فقد الصعيد فله احوال ان يجد ثوبا او لبس سرج او عرف دابة او غير ذلك فانه يتيم بغار ذلك عند علمائنا ، الى ان قال : ان يجد الوحل و يفقد الغبار فانه يتيم به عند علمائنا ، انتهى .

اقول وعليه يدل بعد اخبار زارة ورفعه وابي بصير السابقات في الوحل ما رواه التهذيب في باب التيم في الصحيح عن زارة عن الباقي ((ع)) : ارأيت المواقف (١) ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : يتيم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا و تصلى .

ومقتضى عبارة التذكرة ونحوها التخيير بين الثلاثة المتضمن عليهما المتن ، وفaca للمشهور عملاً بالاخبار وغيرها ، خلافاً للمحكى عن النهاية فقد الأخير على الاولين ، وعن الحلى فقد الاول على الاخرين ، وليس لهما وجه يعتد به وذكر الثلاثة ليس للحصر بل لكونها مظنة الغبار .

(١) اي الذي وقف في الحرب . (منه)

وعليه فلو كان معه بساط او ما شاكله مما يجمع الغبار تيمم به، عملا بالأخبار المشار إليها بعد ضم بعضها الى بعض ، بل في ظاهر عبارة التذكرة المتقدمة عليه الاجماع .

ثم المستفاد من خبرى أبي بصير و رفاعة اعتبار اجتماع غبار تيمم به فى الثلاثة و نحوه ، وبذلك صرخ البعض كما عن ظاهر الاكثر ، وعليه فلو لم يحس بالغبار ينفض تحصيلا له ، ولا يكفى الكامن .

ولو اختنق بعض الاشياء المذكورة بكثرة الغبار ففي الرياض يتعين التيمم به ، وهو الاحوط وان كان اثباته بالدليل مشكلا ، ثم ان المحكى عن ظاهر المرتضى جواز التيمم بالغبار مع وجود التراب ، وصححة رفاعة كافية فى رده بل ظاهر التذكرة الاجماع على تقديم التراب .

ولو لم يوجد الا الثلج فعن الاكثر سقوط فرض الصلة ، و هو الأظهر اذ الطهارة التي اشترطت الصلة بها الوضوء والغسل والتيمم ، ويعتبر فى الاولين الغسل المعتبر فيه الجريان وفي الاخير المسح بالأرض او بما ثبت اعتبار الشارع له كالغبار والوحى اذا قلنا بخروجهما عنه ، واما المسح بالثلج فلم يثبت اعتبار الشارع له ، والشك فى تحقق الشرط يستلزم الشك فى المشروط ، وعليه فالملکل حينئذ شاك فى تعلق الامر بالصلة عليه العمل باصله البراءة اذا الناس فى سعة مالم يعلموا ، خلافا للمحكى عن المرتضى وسلام فايضر بيديه على الثلج و يتيم بنداؤته ، وعن الشيختين فيوضح يده عليه باعتماد حتى بيتل ثم يتوضأ بذلك الرطوبة بان يمسح يده على وجهه بالنداوة ، وكذا فى بقية اعضائه وكذا فى الغسل ، ولا وجہ لهما يعتد به .

واما المروى فى الباب عن محمد بن مسلم عن الصادق (ع) : الرجل يجنب فى السفر فلا يجد الا الثلج او ما جاما ، قال : هو بمنزلة الفرورة يتيم ولا أرى ان يعود الى هذه الارض التى توبق دينه .
فلا دلالة فيه على الاول لاحتماله التيمم بالأرض .

واما اخبار الدهن فلا يصح الاستناد اليها ، لما مضى في الوضوء في
شرح قول المصنف : وغسل الوجه بما يسمى غسلا .
(والاولى تأخيره الى آخر وقت الصلة الا لعارض لا يرجى زواله) اعلم أنه
لا يصح التيم قبل الوقت ويصح مع تضييقه اجماعا في المقامين ، كما ادعاه الجماعة
واما في سعة الوقت ، ففيه اقوال الجواز مطلقا كما عن الصدوق والبيان وظاهر
الجعفي والبزنطى واختاره المصنف في التحرير وظاهر المتن كما عن المنتهى
وجماعة من المتأخرین ، ولهم المستفيضة الدالة على عدم اعادة الصلة اذا تم
وصلى ثم وجد الماء في الوقت .

منها المروي في التهذيب في باب التيم في الصحيح عن زرارة عن
الباقر((ع)) : فان اصاب الماء وقد صلى بتيم وهو في وقت ، قال : تمت صلوته
ولا اعادة عليه .

وفي الباب في الموثق عن ابي بصير عن الصادق((ع)) : عن رجل تيم و
صلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت ، فقال : ليس عليه اعادة الصلة .
وفي الباب عن يعقوب بن سالم عن الصادق((ع)) : في رجل تيم وصلى
ثم اصاب الماء وهو في وقت ، قال : قد مضت صلوته وليتظر .

وفي الباب عن معوية بن ميسرة عن الصادق((ع)) : عن الرجل في السفر
لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ، ايضى على صلوته ام
يتوضأ ويعيد الصلة ؟ قال : يمضى على صلوته فان رب الماء رب التراب .

وفي الباب عن علي بن سالم عن الصادق((ع)) : اتيم واصلى ثم اجد
الماء وقد بقى على وقت ، فقال : لا تعد الصلة فان رب الماء هو رب الصعيد .
هذا مضافا الى اطلاق قوله تعالى: اذا قمت الى الصلة الى قوله تعالى
فلم تجدوا ما وآلى قوله تعالى: ((اقم الصلة لدلك الشمس)) ، الى آخره ، والى
المروي في الباب في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن((ع)) : عن
رجل تيم فاصاب بعد صلوته ماء ، ايتوضا ويعيد الصلة ام يجوز صلوته ؟

قال : اذا وجد الماء قبل ان يمضى الوقت توضأ و اعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه .

والتقريب يفهم من المفهوم عدم كون علة الاعادة عدم التأخير ، والأمر بالاعادة محمول على الاستحباب ، كما عن الاصحاب ، والى المروى في الباب عن محمد بن حمran عن الصادق (ع) ، وفيه : واعلم انه ليس ينبغي لاحدان يتيم الا في آخر الوقت ، والتقريب هو ظهور كلمة ينبغي في الاستحباب .

القول الثاني الجواز لكن مع عدم رجاء زوال العذر ، وهو المحكى عن الاسكافى والتحرير وظاهر العماني والمصنف في جملة من كتبه وكثير من المتأخرین ، ولهم المروى في الكافى في باب الوقت الذي يجب التيمم في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : سمعته يقول : اذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض .

وفي التهذيب في باب التيمم في الزيادات في الموثق عن عبد الله بن بکير عن الصادق (ع) ، قلت له : رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على ظهوره ، قال : لا بأس قادما تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض .

والتقريب ان الظاهر من سياق الخبرين انه يؤخر التيمم لعله يحصل له الماء ، فان اتفق عدم حصوله فالارض قائمة مقامة .

القول الثالث المنع مطلقا وهو المحكى عن اکثر القدماء ، ولهم الاجماع المحكى عن الانتصار و الناصرية و الطوسي و القاضى في شرح جمل السيد و الغنية و السرائر ، والمروى عن الفقه الرضوى : وليس للمتيمم ان يتيمم الا في آخر الوقت .

ويُعکن دفع الاجماعات بتصير اکثر المتأخرین الى الخلاف ، سيمما مع استلزمـه العسر سيمما بالنسبة الى وقت العشائين .

دفع الخبر بذلك ، سيمما مع مخالفة الصدوق الذى هو العمدة في

اعتبار ما تضمنه الكتاب المذكور .

وعليه فيبقى الكلام في القولين الأولين ، وأولهما أرجحهما لقوة المظنة وامر الاحتياط واضح .

فروع :

الاول : لو تيم لصلة في ضيق وقتها ثم دخل وقت صلة أخرى ، فالاظهر جواز ادائها في اول وقتها على القول بالتضييق ، وافق للجامعة كما عن الشيخ في المبسوط اذا اخبار الدالة على تأخير التيم لاتناول التيم ، فالعمل بالدلال على جواز الصلة في الصلة مما لا معارض له ، هذا مضافا الى المروى في الكافي في باب الوقت الذي يجب التيم في الصحيح عن زراة عن الباقي عليه السلام : يصلى الرجل بوضوء واحد صلة الليل والنهار كلها ، قال : نعم مالم يحدث ، قلت : فيصلى بتيم واحد صلة الليل والنهار كلها ، قال : نعم مالم يحدث او يصيّب ماء .

فما عن بعض من القول بوجوب التأخير التفاتا الى ان المقتضى للتأخير امكان وجود الماء في الوقت وهو متحقق ، ضعيف ، واما ما يستفاد من الصحيحة من انه لو تيم لصلة جاز له الدخول في صلوات آخر ، فالظاهر انه معا لخلاف فيه ، وفي التذكرة يستباح بالتيم الواحد ما زاد على الصلة الواحدة من الفرائض والنواقف اداء وقضاء ، ذهب اليه علماء اهل البيت ((ع)) ، انتهى .
وعليه يدل جملة من الاخبار ايضا ، من المروى في التهذيب في باب التيم في الصحيح عن حماد بن عثمان عن الصادق ((ع)) : عن الرجل لا يجد الماء يتيم لكل صلة ؟ فقال : لا هو بمنزلة الماء .

وفى الباب فى الصحيح عن زراة عن الصادق ((ع)) : فى رجل تيم ، قال : يجزيه ذلك الى ان يجد الماء .

وفى الباب عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه ((ع)) : لباس ان يصلى صلة الليل والنهار بتيم واحد مالم يحدث او يصيّب الماء .

واما خبر ابى همام والسكنوى المرويان فى الباب وفى الاول يتيم لكل صلوة حتى يوجد الماء ، وفى الثانى لا يستبيح بالتيم الصلوة واحدة ونافلتها ، فمحمولان على الاستحباب .

الثانى : من عليه فايـة فالاوقات كلها صالحة للتيم ، عملا بالعمومات الآمرة بـان وقتها حين الذكر الـاتى فى كتاب الصلوة فى شرح قول المصنف: ولا يترتب الفـايـة ، الى آخره ، اليـها الاـشارـة ، من غير ظـهـور مـعـارـض ، والمـتـبـادـر من الاخبار المـتـقدـمة الحـاضـرة .

هـذا مـضافا الى التـعمـيم المستـفاد من المـروـي فـى الـباب فـى الـزيـادات فـى الصـحـيق عـن جـمـيل عـن الصـادـق (ع) ، وـفـيه: فـان الله جـعل التـراب طـهـورا كـما جـعل المـاء طـهـورا .

الثالث : يجوز التيم لـصلـوة النـافـلة المرـتبـة فـى اـول وقتـها ، وـفـاقـالـجـمـاعـة عمـلا بـالـعـومـاتـ من غـير ظـهـور مـعـارـض لـاحـتمـال اـخـتـاصـ الدـالـة عـلـى تـأخـير التـيم بالـفـريـضـة بـحـكـم التـبـادـر عـلـى اـشـكـالـ ما ، وـرـبـما يـشـعـرـ الـرـياـضـ بـالتـضـيـيقـ وـهـو الـاحـوطـ ، هـذـا عـلـى القـولـ بـالـمضـايـقةـ ، وـاما عـلـى المـخـتـارـ فـالـامـرـ وـاـضـحـ .

وـالـاظـهـرـ جـواـزـ التـيمـ لـنـافـلـةـ الـمـبـداـةـ وـفـاقـاـ لـلـجـمـاعـةـ ، عمـلاـ بـالـعـومـاتـ منـ غـيرـ مـعـارـضـ ، وـلـوـ تـيمـ فـىـ الـاـوقـاتـ الـمـكـروـهـ لـنـافـلـةـ الـمـبـداـةـ فـالـاظـهـرـ الصـحـةـ وـفـاقـاـ لـلـجـمـاعـةـ ، اـذـ الكـراـهـةـ لـاـتـنـافـيـ الـانـعـادـ ، وـحـكـمـ فـيـ التـذـكـرـ كـماـ عـنـ التـحرـيرـ لـعـدـمـ الـجوـازـ ، وـلـاـ وجـهـ لـهـ يـعـتـدـ بـهـ .

وـيـجـوزـ بـالـتـيمـ لـنـافـلـةـ الدـخـولـ فـىـ الـفـريـضـةـ اـجـمـاعـاـ كـماـ عـنـ الـخـلـافـ وـالـمـنـتـهـىـ ، عمـلاـ بـجـمـلةـ مـنـ الـاـخـبـارـ السـابـقـةـ ، وـفـىـ الـرـياـضـ : لـوـ اـرـادـ التـيمـ فـى سـعـةـ وـقـتـ الـحـاضـرـ فـلـيـنـذـرـ صـلـوةـ رـكـعـتـيـنـ فـىـ تـلـكـ الـحـالـ وـيـتـيمـ لـهـ ، ثـمـ يـصـلـىـ الـحـاضـرـ مـعـ السـعـةـ .

وـاعـتـرـضـ عـلـيـهـ فـيـ الـذـخـيرـةـ بـأـنـ الـاحـتـيـاجـ إـلـىـ هـذـهـ الـحـيـلـةـ مـبـنـىـ عـلـىـ اـنـهـ لـيـجـوزـ التـيمـ لـصـلـوةـ النـافـلـةـ الـمـبـداـةـ ، بـنـاءـ عـلـىـ اـنـهـ لـمـ يـجـوزـ التـيمـ لـصـلـوةـ النـافـلـةـ فـىـ

سعة وقتها وهو الظاهر من كلامه ، لكن يرد عليه حينئذ ان الظاهaran انعقاد النذر متوقف على مشروعية المتعلق قبل النذر والا مرحينئذ ليس كذلك فتأمل ، انتهى .

وهو جيد ، نعم الحيلة على هذا الاتيان بالنذر قبل دخول الوقت الحاضرة .

الرابع : يتيم لصلة الآتية كالكسوف بحصولها ، وللجنائز بحضورها ، وللاستسقاء باجتماع الناس في المصلى ، ويمكن الاتيان به في الثاني بعد تغسيل الميت وان لم يتهيأ للصلة ، وفي الثالث بارادة الخروج إلى الصحراء ، واما احتمال الاتيان به في الثاني بموته ، وفي الثالث بطلع الشمس يوم الثالث ، فيه اشكال .

الخامس : لو دخل مسجدا فيجوز التيم لصلة التحية عملا بالعموم .

السادس : لو ظن دخول الوقت ولا طريق له إلى العلم فتيم ثم ظهر فساد ظنه ، فاستقرب البعض ^(١) البطلان واستشكله آخر ، وامراحتياط واضح .

السابع : لو ظن ضيق الوقت لامارة فتيم وصلى ثم باع غلطه ، فالأقرب عدم وجوب الاعادة ، اذ امثال الامر يقتضى الاجزاء ، ولجملة من الاخبار المتقدمة النافية للاعادة ، والتقريب اما الاطلاق او الفحوى ، خلافا للمحكى عن ظاهر كلام الشيخ في كتبه الاخبارية فيجب الاعادة ولا وجه له يعتد به ، قال في الذخيرة : لو تيم لمس المصحف وقراءة القرآن وغيرها ، فالظاهر استباحةباقي وجواز الدخول بذلك في الفريضة ، صرخ به المصنف في المنتهي والتذكرة بل عبارة التذكرة تشعر بالاتفاق .

اقول وعليه يدل عموم صحيح جميل المتقدم .

(ويجب فيه) اي في التيم (النية للفعل) اي القصد بالقلب اليه باجتماع علماء الاسلام كما عن الجماعة (لوجوهه) ان كان واجبا (او نديه) ان كان مندويا ،

(١) وهو الذكرى . (منه)

والكلام في ذلك قد مرفق بحث الوضوء (متقربيا) بالاجماع ، وقد مر الكلام فيه .
 (ولا يجوز رفع الحدث) لعدم زواله به بالاجماع ، كما عن الخلاف ، و
 التحرير والمنتهى والتذكرة بل عن بعض البطلان معه ، وفيه اشكال .

(ولا يجوز الاستباحة) والمراد بالجواز المعنى الاعم حتى لا ينافي الحكم
 بالوجوب كما عن كثير من كتب المصنف ، والكلام فيه كما مرّ ، وهل يجب نية
 البدلية عن الوضوء او الغسل ؟ اما مطلقا كما عن الخلاف او مع عدم مساواة
 تبعيبيهما في عدد الضربة كما عن التحرير ، او اذا كان في الذمة تيمان احد هما
 بدل من الوضوء والآخر من الغسل كما اختاره بعض مشايخنا ، اولا مطلقا كما
 عن الاكثر .

او جه اوجهها الثالث .

(مستدامة الحكم) والكلام قد مرفق الوضوء (ثم يضرب يديه الى التراب بوفقا
 للمعظم فلا يكفي الوضع المجرد عن الاعتماد كما اختاره الذكرى والدروس و
 جامع المقاصد ، التفاتا الى المروى في التهذيب في باب صفة التيم في
 الصحيح عن زراة عن الباقي (ع)) : انه وضع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه
 ولم يمسح الذراعين بشئ .

وفي الباب في المؤتقة عن سماعة ، قال : سأله كيف التيم؟ فوضع يده
 على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين .

وفي الباب في الصحيح عن داود بن النعمان عن الصادق (ع)) : كيف
 التيم؟ فوضع يده على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا
 ففيه انه معارض بقوية ليث المرادي المروية في الباب عن الصادق (ع)) في
 التيم ، قال : تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفسهما وتمسح بهما وجهك و
 ذراعيك .

وفي الباب في الصحيح عن زراة عن الباقي (ع)) : كيف التيم؟ قال: هو
 ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفسهما نفحة

للوجه ومرة لليدين ، الخبر .

وفي الباب عن زارة عن الباقي ((ع)) في التيم ، قال : تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتسح وجهك ويديك .

وفي الباب في الصحيح عن اسماعيل بن همام عن الرضا ((ع)) : التيم ضربة للوجه وضربة للكفين .

المعتضة بأخبار الكاهلى وزارة وابن مسلم وغيرها المرويات في الباب المتضمنات بضربيه ((ع)) اليد ، وهذه الاخبار مقدمة اما للاخصية ، او للاعتماد بالشهره او لغيرها من وجوه التراجيح ، ومقتضاه حكم التبادر اعتبار معية اليدين في الضرب بل عن بعض عليه الاجماع .

فروع :

الاول : صر الجماعة بأنه يجب وضع باطنهم مبسوطا التفاتا الى انه المعروف المعهود فينصرف اليه الاطلاق ، بل ادعى بعض المحققين عليه الاتفاق وهو الاحوط ، وصر بعض الاجلاء بأنه لو تعذر الضرب بالباطن فالظاهر الجواز بالظاهر ، ونفى في الذخيرة عنه بعد التفاتا الى العموم ، ويرد عليهم اشكال بعد الالتفات الى كونهما من الجماعة الحاكمة بوجوب وضع الباطن مع الاختيار التفاتا الى التبادر ، فافهم والاحتياط لا يترك .

الثاني : لا يجب كون ما يتيم به موضوعا على الأرض كما صر الجماعة من غير خلاف اطلع عليه ، وحکى عن ظاهر الاصحاب التفاتا الى العموم المفهوم من المروي في التهذيب في زيادات باب التيم في الصحيح عن جميل عن الصادق ((ع)) وفيه : فإن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا .

وقد تقدم في مسألة تأخير التيم عن معوية بن ميسرة عن الصادق ((ع)) : فإن رب الماء رب التراب ، وعليه فلو كان التراب على بدنه او على بدن غيره اجزء الضرب عليه عملا بالعموم ، ولو كان على وجهه تراب صالح للضرب ففي الاجزاء كما ذهب إليه الجماعة ، وعدمه كما ذهب إليه المدارك ، وجها

ينشأن من العموم فنعم، ومن توقف العبادة على النقل فلا، والاول اقوى فيضرب عليه ثم يمسح الوجه، والاتيان بدليل صالح لاتمام مذهب المدارك من الاجزاء فيما اذا كان التراب على بدن او بدن غيره وعدمه فيما اذا كان على وجهه، مما دونه خرط القتاد .

الثالث : المشهور بين الاصحاب كما ادعاهم الجماعة ، انه لا يجب علوق شيء من التراب باليدين ، بل يضرب بهما ويمسح وان لم يعلق بهما شيء ، بل لم اطلع في ذلك على نقل خلاف من متقدمي المتأخرین ولامن القدماء الا ما يحكى عن ظاهر الاسكافى انه يجب المسح بالمرتفع على اليد من التراب ، وهو مؤذن بوجوب العلوق ، واليه ذهب جماعة من متأخرى المتأخرین .

والاول عندي ارجح لما تقدم في اجزاء التيم على الحجر الحالى عن التراب ، ولاطلاق الاخبار الآمرة بالضرب على الارض او التراب ، سيمما بعد الالتفات الى انعقاد الاجماع على استحباب نفض اليدين من التراب بعد الضرب على ما حكى ، ودلالة الاخبار بذلك منها خبر المرادى ووزارة المتقدمان والى كون المسئلة من العامة البلوى ولو كان العلوق واجبا لاشتهر حكم العادة . وللاسكافى المروى فى الكافى فى باب مسح الرأس فى الصحيح عن زارة عن الباقر ((ع)) : الا تخبرنى من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك ((ع)) ثم قال : يا زارة قال رسول الله ((ص)) ونزل به الكتاب من الله لأن الله عز وجل يقول فاغسلوا ، الى ان قال : ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا ببرؤوسكم فعرفنا حين قال ببرؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، الى ان قال : ثم قال فلم تجدوا ما فتيعموا صعيدا طيبا وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ، فلما وضع الوضوء ان لم يجدوا الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ، ثم قال : منه اى من ذلك التيم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لان يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها .

والانصاف ان في الخبر نوع ظهور فيما قاله ولكن لا يقوم في مقابلة مامر لأن المظنة فيه اكثـر .

الرابع : لو قطعت احدى يديه بحيث لم يبق من محل الفرض شيء سقط الضرب بها عملاً بالاصل ، واقتصر على الضرب بالآخر ومسح الوجه بها بلا خلاف اطلع عليه ، ولو بقى من محل الفرض شيء ضرب به عملاً بالعموم فافهم .

ولو قطعنا معاً ولم يبق من محل الفرض شيء سقط الضرب بما صرـح الجماعة عملاً بالاصل ، لكن قول بعض الاجلاء ان المفهوم من كلام الاصحاب ان الواجب حينئذ مسح الجبهة بالتراب لأن سقوط احد الواجبين لعذر لايستلزم سقوط ما لا عذر فيه ، الى ان قال : وربما استدل على وجوب التيم بما بقى و الصلة في الصورة المذكورة ، بما روى من قوله ((ع)) : الميسور لا يسقط بالمعسـور ، و قوله ((ع)) : اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم .

اقول ووجوب مسح الجبهة بالتراب ووجوب الاتيان بما بقى ان كان اجماعاً والا فللمناقشة فيه مجال ، واما قول المبسوط : وادا كان مقطوعاً اليدين من الذراعين سقط فرض التيم عنه ويستحب ان يمسح ما بقى لأن ما أمر الله بمسحه قد عدم فوجب ان يسقط فرضه انتهى ، فغير صريح في سقوط التيم اصلاً ، نعم لعله ظاهر في السقوط على اشكال ينشأ من ملاحظة كلمة يستحب ، الى آخره ، وعليه فالسقوط اجود ، واما الخبران المشار إليهما فالاستناد اليهما مشكل لما قلناه في اللمعات ولو كان بيديه جراحة تمنع من الضرب بهما او كان كفه نجسة بنجاسة تتعدى الى التراب متى ضرب عليه وتعذر الازالة ، فقيل انتقل الى الضرب بظهر الكف ان لم يكن كذلك والا اقتصر على مسح الجبهة ، ومنهم من قال : ان اليد لو كانت نجسة بنجاسة متعدية او حائلة فيجب التجفيف وازالة الحائل مع الامكان ، فان تعذر ضرب بالظـهر ان خلا منها والاضرب بالجبهة في الاول وباليد النجسة في الثاني كما لو كان

عليها جبيرة .

اقول الاحتياط في نحو المسائل مطلوب جدا لأن اثبات تلك الاقوال
بالدليل مشكل جدا .

(ثم يمسح بها) اي باليدين جميعا على المشهور ، عملا بجملة من الاخبار
وما عن الاسكافي من الاكتفاء بالمسح باليمين ما لا يلتفت اليه (جبهته من
القصاص الى طرف الانف الا على) وهو الذي يلى آخر الجبهة ، وهذا القدر
متفق عليه بين الاصحاب كما في الذكرى والرياض ، وعليه يدل المروى عن
فقه الرضوى وفيه : تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة تسحب بها وجهك
موقع السجود من مقام الشعرا الى طرف الانف ، الخبر .

والمروى في التهذيب في باب صفة التيمم في الموثق عن زارة عن الباقي
عليه السلام : عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما
جبهته وكفيه مرة واحدة .

وهو وان ابدل الجبهة بالجبين على ما رواه الكافى في الباب ، ولكن
الاول ارجح اما لمكان الشهرة بين الاصحاب ، او لما عن العماني من توادر
الاخبار بلغط الجبهة والكفين في تعليم عمار ، او للرضوى المتقدم اول لاجماعات
المنقوله على نفي وجوب سح الزائد من القصاص الى طرف الانف المعبر عنه
بالجبهة عن الناصرية والانتصار والغنية لمتروكية النسخة الاخرى بين الطائفه
اذ ظاهرها مسح الجبين فقط ولا قائل به ، اذ المراد به ما اكتفى الجبهة من
جانبيها مرتفعا من الحاجبين الى قصاص الشعر ، فليمكن المراد به ما يعم
الجبهة او يخص بها ، والاول لا شاهد له فيبقى الثاني لشهادة الرضوى ، وما
تقدمن الاجماعات المحكية ، وما استشهد عليه بعض الاجلاء بقوله تدل حسنة
عبد الله بن مغيرة وموثقة عمار على انه لا صلوة لمن لا يصيّب انه ما يصيّب جبينه .
وعليه فما قاله الصدوق في الفقيه فإذا تيمم الرجل للوضوء ضرب بيديه
على الارض مرة واحدة ونفضهما ومسح بهما جبينه و حاجبيه ومسح على ظهر

كفيه انتهى ، مما لا يعتنی به وان دل عليه المروى عن الفقه الرضوى : وقد روی انه يمسح الرجل على جبينه و حاجبيه .

والمروى في النهاية في باب التيم في الصحيح عن زراة عن الباقي ((ع)) عن النبي ((ص)) وفيه : ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكيفه احد يهم بالآخر ثم لم يعد ذلك ، لما عرفت من الجماعات المحكية على وجوب مسح الجبهة ، نعم الا هو اضافة ما قاله الى الجبهة سيما بعد الالتفات الى ما عن الامالى حيث يصف دين الامامية بعد قوله بمسح الوجه من قصاص الشعر الى طرف الانف : وقد روی انه يمسح الرجل جبينه و حاجبيه و يمسح ظهر كفيه و عليه مضى مشائخنا رضوان الله عليهم انتهى وان كان القول بعدم وجوب الاضافة قويا .

واما ما حکى عن على بن بابويه من وجوب استيعاب الوجه بالمسح فيرد له جملة من الاخبار المتقدمة ، ومنها صحيحة زراة المفسرة للآيکالاجماع المحکي في الانتصار على عدم وجوب الاستيعاب ، وعليه فالمستفيضة الدالة على مسح الوجه مما لا وجه للاستناد اليها على هذا القول ، سيما بعد الالتفات الى جواز منع دلالة المسح على الاستيعاب .

و ظاهر المتن وجوب الابتداء بالاعلى وهو المحکي عن المشهور ، وعليه يدل ظاهر الرضوى المتقدم ، خلافا لبعض متأخرى المتأخرین فلا يجب عملا بالاصل ، ولعل الاول اظهر مع كونه احرط .

ولا يجب استيعاب مجموع اليدين كما صرخ به غير واحد ، عملا بالاطلاق وصحیحة زراة المتقدمة عنقریب ، بناء على ان المراد بالجبين فيها اما الجبهة او ما يعمها والجبين ، ولا يجوز ان يكون المراد الجبين فقط وان اشعر به لفظ الثنیة لما عرفت .

واما استيعاب الجبهة باليدين ، فما لم اطلع على مخالف فيه اصلا ، وعليه يدل الرضوى المتقدم ، وفي الامالى حيث يصف دين الامامية حكم بأولوية

المسح الى طرف الانف الاسفل ولا بأس به تسامحا .

(ثم يمسح ظهر كفه اليمنى) وحده (من الزند) وهو موصل الذراع فى الكف ويسعى الرسخ بضم الراء فالسين المهملة فالغين المعجمة (الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى) وهذا التحديد في اليدين هو المشهور، بل عن الامالي والناصرية والغنية عليه الاجماع ، وعليه يدل المتجاوزة عن حد الاستفاضة المتقدم الى جملة منها الاشارة ، ومنها المروى عن الفقه الرضوى : ثم تضرب بهما اخرى فتتمسح بها اليمنى الى حد الزند .

وعليه فلا التفات الى ما عن على بن بابويه من المسح من المرفقين الى رؤوس الاصابع، وان دل عليه غير واحد من الاخبار ، مثل قوية ليث المتقدمة في شرح قوله : ثم يضرب يديه ، ونحوها ، سيماء بعد الالتفاتات الى صحيحة زرارة المتقدمة هناك الدالة على انه ((ع)) لم يمسح الذراعين ، فليحمل الاخبار المخالفة على التقية .

كما لا التفات الى ما عن بعض الاصحاب من ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤوسها، وان دل عليه مرسلة حماد المروية في الكافي في باب التيمم عن الصادق ((ع)) : عن التيمم فتلا هذه الآية : والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال : فامسح كفيك من حيث موضع القطع ^(١) وقال وما كان ربك نسيانا ، اذ هو معقطع النظر عن شذوذ القائل لا يقوم في مقابلة ما مر من وجوهه عديدة .

(ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى) وما ذكره المصنف من الابتداء بمسح الوجه ثم بالكف اليمنى ثم باليسرى مذهب علماء اهل البيت ((ع)) كما في التذكرة ، ويستفاد من الامالي ايضا الاجماع كما عن المنتهى والتحرير ، وعليه يدل

(١) والتقريب في الاستدلال ان موضع القطع من اصول الاصابع عند الاصحاب وربما دفع المنافات بينه وبين المستفيضة بحمله على موضع القطع عند العامة اشارة بالمعرف باللام الى المعهود الخارجي . (منه)

الرضى المتقدم فلو قدم المؤخر وجب ان يبعد على ما يحصل معه الترتيب
اجماعا كما يستفاد من التذكرة .

واما اعتبار البطن في الماسح والظهر في المسح ، فاجماعي كما حكم
بعض مشائخنا ويستفاد من الامالي ايضا ، وفي الكافي في باب صفة التيم في
الحسن او الصحيح عن الكاهلي قال : سأله عن التيم ، قال : فضرب بيده على
البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احد هما على ظهر الاخرى .

وعن السرائر من كتاب نوادر احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن
بكير عن زارة عن الباقير((ع)) : أتى عمار بن ياسر رسول الله ((ص)) فقال : انى
اجنبت الليلة فلم يكن عندى ما ، قال : فكيف صنعت ؟ قال : طرحت ثيابي
وقمت على الصعيد فتمعكت فيه ، فقال : هكذا يصنع الحمار ، انما قال الله
فتيمعوا صعيدا طيبا ، فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احد يديهما على الاخرى
ثم مسح جبينيه ثم مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الاخرى مسح اليسرى على اليمنى
واليمنى على اليسرى .

ولو حصل العذر بالمسح بالباطن فذكر الجماعة انه يمسح بالظاهر وفي
الذخيرة وهو حسن لعموم الآية وغيرها ، والتخصيص بالباطن بالقدر الذي
اقتضاء الدليل ، وهو صورة الاختيار .

اقول لو كان الدليل في المسح بالباطن بكونه المتبادر فهذا القول محل
اشكال ، واحتل بعض الاجلاء مع التعذر الكذائي التولية والاحتياط في
نحو المقامات مطلوب جدا .

واما استيعاب المسح فاجماعي كما عن المنتهى ، ونفى في الرياض عنه
الخلاف ، فليمسح جميع ظاهر الكفين .

واما الخلل والفرج الواقع بين الاصابع فلا يجب علا بالاصل ، كما لا يجب
استيعاب الماسح كما صر الجماعة عملا بالاطلاق ، ولا يجب ايصال الغبار الى
باطن الشعر خفيناً كان او كثيناً اجماعا كما في التذكرة ، ولا يستحب التكرار ولا

الثلث في التيم اجمعًا كما في التذكرة أيضًا ، وما ذكره المصنف من الاكتفاء بضربة انما هو في التيم بدلًا من الوضوء .

(وان كان التيم بدلًا من الغسل ضرب للوجه مرة ولليدين أخرى) وفaca للمحكى عن الاكثر، بل يستفاد من الامالى كما عن ظاهر التبيان ومجمع البيان كونه اجماعيا ، خلافا للمحكى عن العماني والاسكافي والمفید فى الغرية و المرتضى فى الجمل و شرح الرسالة و ظاهر الناصرية و الصدوق فى ظاهر المقنع والهداية و ظاهر القاضى و صريح التحرير و الذكرى وكثير من المتأخرین فالواجب في الجميع ضربة واحدة ، و حکاه في التذكرة عن الاوزاعي و احمد و اسحق و داود و ابن جریر الطبری والشافعی في القديم ، و للمحكى عن اركان المفید و والد الصدوق ففي الجميع ضربتين ، لكن عبارة الاخير المحکى لنا عن رسالته اعتبار الثالث مرة للوجه و اخرى لليمين و اخرى لليسري ، ولكن لا منافات لاحتمال تعدد قوله ، و حکى في التذكرة الضربتان في الجميع عن الشافعی و مالک و ابی حنیفة و الیث بن سعید و الثوری ، قال : وروده عن على((ع)) حکى عن ابن سیرین انه قال : يضرب ثلث ضربات ضربة للوجه و اخرى للكفین و الثالثة للذراعین .

و حکى البعض عن الطیبی في شرح المشکوہ في حدیث عمار ان في الخبر فوائد ، منها ان في التيم يکفى ضربة واحدة للوجه و الكفین وهو مذهب علىی علیه السلام و ابن عباس و جمع من التابعين ، و ذهب عبد الله بن عمر و جابر من التابعين والاکثرون من فقهائنا الى ان التيم ضربتان ، انتهى .

للسائل بالمرة مطلقا المستفيدة المتقدم الى جملة منها الاشارة في مسألة الضرب بالتراب ، و منها موئلنا زراة المتقدم احد يهمما في مسألة الجبهة و الایخرى في مسح اليد اليسرى .

و منها المروي في التهدیب في باب صفة التيم عن عمرو بن ابی العقادام عن الصادق((ع)) : انه وصف التيم فضرب بيده على الارض ثم رفعهما فنفضهما

ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة .

وللمرتدين مطلقاً بعد خبر اسماعيل المتقدم في الضرب بالتراب ، المروي في الباب في الصحيح عن محمد والظاهر انه ابن مسلم ، عن احد هما ((ع)) عن التيم ، فقال : مررتين مررتين للوجه واليدين .

عن الفقه الرضوي : صفة التيم للوضوء والجناة وساير ابواب الغسل واحد ، وهو ان تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة تمسح بها وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ، ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بهما الى حد الزند ، وروى : من اصول الاصابع تمسح باليمنى اليمنى وباليمنى اليمنى على هذه الصفة ، الخبر .

وفي خبر ليث المتقدم في الضرب على التراب : تضرب بكفيك على الارض مررتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك .

وللثالث المروي في الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام : عن التيم ، فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ، ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها واحدة على بطنهما ، ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ، ثم قال : هذا التيم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والغى (١) ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يوم بالصعيد .

وهذا الخبر لم كان شذوذه ونداهه بصدوره من حراب النورة ، مما لا يعتنی به .

واما مستند المتن فالجمع بين الدالة على المرة والدالة على المرتدين ، بشهادة المروي في الباب في الصحيح عن زراة عن الباقي : كيف التيم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجناة تضرب بيديك مررتين ثم تنفضهما نفحة للوجه ومرة لليدين ، الخبر .

بتقریب کون المراد بقوله ضرب الضربة وکون قوله والغسل کلاماً مستأناًفاً، و

(١) والقى خل .

فيه انه يحتمل كون قوله والغسل معطوفاً وكون المراد بالضرب النوع ، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال ، سيماء بعد كون ذلك الاحتمال معتقداً بما تقدم عن الفقه الرضوى .

و بالمرورى فى الكافى فى آخر باب الوقت الذى يوجب التيمم فى الموثق عن ابى بصير قال : سأله عن التيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجد اماماً ، قال : نعم .

وفي التهذيب فى باب صفة التيمم فى الموثق عن عمار عن الصادق ((ع)) عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء ، فقال : نعم .
وعليه فالخبر الشاهد دليل على المرتدين مطلقاً ، واما الاجماعات المحكمة فهوون بمصير من عرفته الى الخلاف ، سيماء بعد ملاحظة مصير صاحب الامالى فى المقنع والهدایة الى ما عرفته ، وما عن التبيان ومجمع البيان من نقل القول بالضربيتين من قوم من اصحابنا فبقى الكلام فى القولين الاخرين ، وارجحهما عندى المرة مطلقاً لاكثرية اخبارها جداً ، فليحمل الدالة بالمرتدين على التقية ، لما عرفت عن شرح المشكوة من كونه مشهوراً بين فقهائهم سيماء بعد ملاحظة ندرة القائل به من اصحابنا ، والاحتياط الجمع بان تيمم مرة بضربة و اخرى بضربيتين سيماء في البديل عن الغسل .

فرع :

ظاهر الاصحاب كما قاله فى الذكرى وغيرها المساواة بين الاغسال فى كيفية التيمم ، وعليه يدل خبراً ابى بصير وعمار السابقان ، وفي الذكرى خرج بعض الاصحاب وجوب تيمم على غير الجنب بناءً على وجوب الوضوء هنا لك ولا بأس به .

اقول وهو جيد بناءً على ان تعدد الاسباب يقتضى تعدد المسبيبات ، واما الخبران المذكوران فليسما مانعين لجواز التساوى فى الكيفية دون الكمية كما صرخ فى الذكرى ، واما ما استظهره فى المدارك والذخيرة من الاكتفاء بالواحد

بناء على وحدة الكيفية وعدم وجوب نية البدالية ، فانما يحسن لو قلنا باصالة التداخل والا كما هو الظاهر فلا ، نعم لو قيل باجزاء الغسل عن الوضوء مطلقا لكان الواجب هو القول بكفاية الواحد مطلقا ، ولكن الامر عندي ليس كذلك لما مر في مقامه .

(ويجب الترتيب) كما ذكره المصنف لما مر في مسح اليسرى ، و عن المرتضى كل من اوجب الترتيب في المائية اوجب هنا ، فالتفرقة منافية بالاجماع وقد ثبت وجوبه هناك فثبت هنا .

(والموالاة) كما قطع به الاصحاب على ما قاله غير واحد ، و اسندوه في المنتهي الى علمائنا مظہر الدعوى الاجماع وهو الحجة ، و ظاهرون هم هنا الموالاة العرفية كما قاله بعض المحققين .

و هل يبطل بالاخلال بها او يأثم خاصة ؟ وجهان ولعل الأخير اقرب ، عملا بالاطلاق ، ويستفاد من الذخيرة والرياض ان المصنف هنا لم يذكر الموالاة وهي في نسختي موجودة .

تنبيه :

يجب المباشرة فيه بنفسه عملا بظاهر الاوامر ، والاستنابة عند الضرورة في الافعال فيضرب المعين بيدي العليل ان امكن والا فبيدي نفسه ، كذا عن الاصحاب .

(والاستيعاب) للاعضاء الممسوحة لا الماسحة لما مر .

(ولا يشترط فيه) اي في التيم (ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من النجاسة العينية) على الاظهر عملا بالأصل ، ولو قلنا في التيم بالضيق ، خلا فا للمحكى عن التحرير والنهاية والدروس فيشترط تقديم ازالة النجاسة ، ولا وجه له يعتد به .

وهل يجب طهارة مواضع المسح كما قاله الجماعة ام لا كما قاله اخر ؟ وجهان و الاخير اقرب عملا بالأصل ، والاول احوط ، وعليه فلو تعتذررت الازالة

سقط اعتبارها و وجوب التيم اذا لم تكن النجاسة متعددة الى التراب ، و الا فيشكل الحكم بالتيم ، وكلام المصنف يومي بوجوب طهارة محل الغسل والمسح في الوضوء ايضا ، والا ظهر العدم عملا بالاطلاق ، والطهارة من الحديث و الخبر قد يحصل بغسل واحد ، والاستدلال باختلاف السبب يوجب اختلاف المسبب ضعيف في نحو المقام ، اذ غرض الشارع في رفع الخبر هو محض الازالة .

تنبيه :

لا يجوز التيم مع حائل بالاجماع كما ادعاه بعض المحققين ، فعليه ازالة الجبائر والخاتم والطلاء ونحوها ، ولو تعذر الازالة فليمسح عليه كما يستفاد من خبر عبد الاعلى المتقدم في الوضوء ، واستظهر بعض الاجلاء عدم الخلاف فيه .

(ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله اعادا على تفصيل مضى في بيان الطلب فراجع اليه .

(ولو عدم التراب) ونحوه من الحجر والغبار والوحل (والماء) الطاهرين (سقطت) الصلة (اداء) بلا خلاف اطلع عليه ، الاما حكاه في التذكرة عن البسطو انه يصلى ويعيده ، ولا وجه له التفاتا الى الشرطية المطلقة الثابتة من قوله ((ع)) : لاصلة الا بظهور ، فبانتفاء الشرط ينتفي المشروط (وقضاء) وفاقا للجماعة ، بناء على تبعية القضاء كما استند اليه في التذكرة ، خلافا لآخرين فيجب القضاء التفاتا الى عموم ما دل على قضاء ما فات ، وهو المعتمد .

(وينقضه) اي التيم (كل نواقص الطهارة) المائية (ويزيد وجود الماء) مع التken من استعماله ، فلو تيم ثم وجد الماء انتقض تيمه ، فاذا عدم وجوب عليه استئنافه ، وان كان باقيا وجوب عليه الغسل او الوضوء ولا يصلى بذلك التيم ، و هو قول العلماء الا ما عن ابي سلمة والشعبي فقا : لا يلزم استعمال الماء ، قاله في التذكرة ، ولا اعتداد بخلافهما ، و اخبارنا ناطقة بمذهبينا ، منها المروي

في الكافي في باب الوقت الذي يوجب التيمم في الصحيح عن زراة عن الباقي عليه السلام وفيه : قلت : فيصل بتييم واحد صلوة الليل والنهر كلها ، قال : نعم مالم يحدث او يصيب ما ، قلت : فان اصيـب الماء ورجـا ان يقدر على ما آخر وظن انه يقدـر عليه كلـما اراد فعـسر ذلك عـلـيه ، قال : ينـقض ذلك تـيمـمه وعلـيه ان يـعيـد التـيمـم ، قـلت : فـان اصـاب المـاء وـقد دـخل فـي الصـلوـة ، قال : فـلينـصرـف ولـيـتوـضـأ مـالـم يـركـع فـان كـان قد رـكـع فـليـمض فـي صـلوـتـه فـان التـيمـم اـحـد الطـهـورـين .

ولو شك في وجود الماء او ظنه لا يبطل التيمم كما صرـح في التـذـكرة عمـلا بالـاستـصـاحـب ، خـلافـا لـلـشـافـعـي كـما حـكـاهـ في التـذـكرةـ فـيـبـطـلـ ولا وجـهـ لهـ ، وـفـى التـذـكرةـ لـوـ قـارـنـ ظـنـ وـجـودـ المـاءـ مـانـعـ منـ استـعـمالـهـ كـعـطـشـ اوـ مـرـضـ اوـ دـعـمـ آـلـةـ لمـ يـنـقـضـ تـيمـمهـ اـجـمـاعـا ، لـجـواـزـ التـيمـمـ اـبـتـداـءـ مـعـ هـذـاـ المـانـعـ فـلاـ يـرـفعـ دـوـاـ مـهـ اـنـتـهـى .

واما عدم انتقاده بخروج الوقت فهو قول العـلـماءـ كـماـ فيـ التـذـكرةـ ، وـهـ يـعـتـبرـ فيـ الـاـنـتـقـاضـ بـالـمـاءـ مـضـىـ زـمـانـ يـتـمـكـنـ فـيـهـ منـ فعلـ الطـهـارـةـ المـائـيـةـ ؟ـ اـمـ يـكـفىـ التـمـكـنـ مـنـ اـوـلـ الـاـمـرـ وـاـنـ حـصـلـ الـكـاـشـفـ بـعـدـهـ ثـانـيـاـ بـاـنـ تـلـفـ المـاءـ قـبـلـ اـتـامـهـ مـثـلاـ ؟ـ فـيـهـ وـجـهـانـ (١) .

وحيـثـ كانـ وـجـودـ المـاءـ نـاقـضاـ (ـفـانـ وـجـدـهـ قـبـلـ دـخـولـهـ)ـ فـيـ الصـلوـةـ اـنـتـقـاضـ تـيمـمهـ (ـوـتـطـهـرـ)ـ اـجـمـاعـاـ كـماـ عنـ الجـمـاعـةـ ،ـ عـمـلاـ بـجـمـلةـ مـنـ الـاـخـبـارـ مـنـهـاـ مـاتـقـدـمـ اليـهـ الاـشـارـةـ (ـوـانـ وـجـدـهـ وـقـدـ تـلـبـسـ)ـ بـالـصـلوـةـ وـلـوـ (ـبـالـتـكـبـيرـ اـتـمـ)ـ وـفـاقـاـ لـلـمـحـكـىـ عـنـ المـشـهـورـ ،ـ بـلـ عـنـ السـرـائـرـ فـيـ بـحـثـ الـاسـتحـاضـةـ الـاجـمـاعـ ،ـ عـمـلاـ بـاصـحـابـ الصـحةـ وـبـالـمـرـوـىـ عـنـ الـفـقـهـ الرـضـوـىـ :ـ فـاـذـاـ كـبـرـتـ فـيـ صـلوـتـكـ تـكـبـيرـ الـافـتـاحـ وـاـوـتـيـتـ بـالـمـاءـ فـلاـ تـقـطـعـ الصـلوـةـ وـلـاـ تـنـقـضـ تـيمـمـكـ وـاـمـضـ فـيـ صـلوـتـكـ .

(١)ـ وـالـوجـهـانـ يـنـشـأـنـ مـنـ الـاـطـلاقـ فـالـثـانـيـ وـمـنـ اـسـتـحـالـةـ التـكـلـيفـ بـزـمـانـ لـاـ يـسـعـهـ فـالـاـولـ .ـ (ـمـنـهـ)

والعروى في التهذيب في باب التيم عن محمد بن حمran عن الصادق (ع) : رجل تيم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ، ثم يوتى بالماء حين يدخل في الصلاة ، قال : يمضي في الصلوة واعلم انليس ينبغي لأحد ان يتيم الا في آخر الوقت . وبالتعليل المفهوم من العروى في الباب في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت : في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضاً ثم يصلى ؟ قال : لا ولكن يمضي في صلوته ولا ينقضها ل مكان انه دخلها وهو على ظهور بتيم خلافاً للمحكي عن المقنع والنهاية والعمانى والجعفى والمرتضى فى الجمل ، فيتم بشرط الدخول في الركوع من الركعة الاولى ، عملاً بصحيحة زرارة المتقدمة عن قریب .

و بالعروى في الباب عن عبدالله بن عاصم عن الصادق (ع) : عن الرجل لا يجد الماء فتيم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء ، فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ ، وان كان قد رکع فليمض في صلوته . وللمحكي عن الاسكافى : فيتم بشرط الدخول في رکوع الرکعة الثانية . والعروى في الباب في الزيادات عن زرارة عن الباقر (ع) : عن رجل صلى رکعة على تيم ثم جاء رجل و معه قربتان من ماء ، قال : يقطع الصلوة و يتوضأ ثم يبني على واحدة ، غير دال عليه ، كالعروى في الباب عن الحسن الصيقل عن الصادق (ع) : رجل تيم ثم قال يصلى فربه نهر وقد صلى رکعة ، قال : فليغتسل وليس قبل الصلوة ، فقلت : انه قد صلى صلوته كلها ، قال : لا يعيد . وللمحكي عن سلار : فيتم بشرط الدخول في القراءة ، وعن ابن حمزه فيجب القطع بعد الشروع مطلقاً اذا غالب عن ظنه سعة الوقت بقدر الطهارة والصلوة ، وعدم وجوب القطع ان لم يعنه ذلك ، واستحباب القطع مالم يركع ولم اطلع على دليلهما اصلاً ، ولو لا الشهرة الظاهرة والمحكية المعضدة بما مر لكان القول الثاني ارجح ، لصحة خبر زرارة ، وكون القول الاول موافقاً للمحكي

عن الشافعى و مالك و أبي ثور و داود و احمد فى رواية ، ولكن معه ما يكون الاول ارجح اذهى من أقوى المرجحات سيمما اذا كان الخبر المخالف لها صحيحًا بحسب السنن والموافق قاصرًا .

والاحوط الاتمام ثم الاعادة ، كل ذام القول بجواز التيمم فى السعة ، والا فيلزم الاستمرار قطعا اتيانا للفعل فى الوقت المضروب له .

وعلى المختار فهل لا يجوز الرجوع ؟ كما صرخ البعض ويستفاد من المتن ونحوه ، ام يستحب مالم يركع ؟ وجهان ينشأان من تحريم قطع الفريضة فالاول ، ومن عدم عموم دال على التحرير ، وثبوت الاجماع فى المقام غير مسلم ، وفي دلالة لا تبطلوا مناقشة ، وعلى فرض الدلالة مخصص بالامر بالرجوع مالم يركع ، الذى لا بد ان يحمل فى نحو المقام على الاستحساب اذ هو اقرب المجازات فالثانى ، وامر الاحتياط واضح .

وهل يستحب العدول الى النفل مع سعة الوقت ادراكا للفرضية على النهج الا قوم كما استقر به فى التذكرة ؟ ام لا يجوز كما احتمله ايضا اختياره فى الذكرى ؟ وجهان والاخير اقرب ، لعدم المجوز والمعتبر فى المضى وعدم الرجوع هو الاتيان بالتكبير اذ الدخول فى الصلة انما يتتحقق باتمامه ، وعليه فيرجع فى الثانى خلافا للمحكى عن البيان فلا يلتفت فى الاثناء ، وفيه ما عرفت .

فرعان :

الاول : اذا حكمنا باتمام الصلة مع وجود الماء اما مطلقا و اذا تجاوز محل القطع ، فهل يعيد التيمم لمشروط بالطهارة لو فقد الماء بعد الصلة ام لا ؟ قوله اجددها الثانى ، لم يظهر من الدليل المتقدم بكون تيممه باقيا فلا وجه للاعادة .

الثانى : لو كان فى نافلة ثم وجد الماء ، فهل هى كالفرضية فى جواز المضى كما عن البيان والمسالك ؟ ام ينتقض تيممه كما احتمله قويافى الذخيرة وغيرها ؟ وجهان ينشأان من الاطلاق فالاول ، ومن انتفاء المانع من استعمال

الماء لجواز قطع النافلة فالثاني .

(ويستباح به كلما يستباح) بالطهارة (المائية) من الصلوة والطواف ودخول المساجد وغيرها ، بلا خلاف اجده الا ما عن فخر الاسلام من ان المتيم لا يجوز له الدخول في المساجد ، محتاجا بقوله تعالى : « ولا جنبا الا عابر سبيل حتى تغسلوا » ، قيل : والحق به مس كتابة القرآن لع ، م فرق الامة بينهما هنا ويلزمه تحريم الطواف للجنب ايضا وعدم اباحتة بالتيّم لاستلزمته دخول المسجد وان لم يصرح به .

اقول وفيه ان الآية على تقدير تسلیم دلالتها على مقاله ، يجب تقييده بالاخبار الكثيرة المعتمدة بالشهرة الکذائية ، ومنها خبرا حماد والسكنى السابقان في اوائل البحث ، وصحیحة محمد بن مسلم المتقدمة في شرح قول المصنف : او تعذر استعماله للعرض .

ثم اعلم ان مقتضى العموم استحباب التيم لكل ما يستحب له الوضوء او الغسل مع تعذرها و بذلك صرخ البعض .

(ولا يعيid) المتيم تيمما مشروعا (ما صلی به) في السفر مع ظن ضيق الوقت مطلقا اجمعـا كما ادعـا بعض مشائخنا ، وفي الحضر كذلك على المشهور بل عليه اجمعـا العلمـاء كافة عدا طاوس كما عن الخلاف والتحرير والمنتهى خلافا للمحكـى عن المرتضـى فالحاضر اذا تيم لفقد الماء وجب عليه الاعادة اذا وجدـه ، ويرده بعد الاصل ^(١) والاجماعـات المحكـية ، المستفيضة منها صحـيحتـا العيـص المرويـتان في التـهـذـيب في بـاب التـيم عن الصـادـق (ع) : عن رـجل يأتـي المـاء وهو جـنب وقد صـلـى ، قال : يغـسل ولا يعيـد الـصلـوة .

وفي الـباب في الصـحـيـح عن محمدـ بن مـسلم عن الصـادـق (ع) : عن رـجل اـجـنب فـتـيمـ بالـصـعـيدـ وـصـلـىـ ثمـ وـجـدـ المـاءـ ، فـقـالـ : لاـ يـعيـدـ اـنـ رـبـ المـاءـ رـبـ

(١) والمـرادـ بالـاـصـلـ هـنـاـ هوـ اـقـتـضاـ الـامـتـالـ الـاجـزـاءـ .

الصعيد فقد فعل احد الطهورين .

وفى الباب فى الصحيح عن ابن سنان عن الصادق(ع)) : اذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنبا فليمسح من الارض و ليصل فاذا وجد ما فليغتسيل وقد اجزاته صلوته التى صلى .

هذا مضافا الى ان المحكى عن الخلاف الاجماع على عدم الفرق بين المسافر والحاضر فى عدم الاعادة مطلقا ، وكذا الاظهر الاشهر عدم الاعادة مع التيم فى سعة الوقت مطلقا ان جوزناه فى الجملة او مطلقا ، عملا بالاصل و الاخبار المشار اليها ، مضافا الى جملة من الاخبار المتقدمة فى مسئلة جواز التيم فى السعة ، خلافا للمحكى عن العماني والاسکافي فاوجب الاعادة لاصحیح يعقوب المتقدم هناك ، وفيه انه لا يقوم فى مقابلة ما مرّ من وجوه عديدة فليحمل على الاستحباب كما عن الاصحاب .

(ويخص الجنب بالماء المباح او المبذول) لللاحق (وتيم المحدث و الميت) اقول اذا اجتمع الثالثة وهناك ما يكفى لاحدهم خاصة اختص به مالكه ولو كان ملكا لهم جميعا مع عدم وفاء حصة كل بطهارته او لمالك يسمح بذلك فلاريب ان للملك التخصيص بالبعض او الامساك ، وانما الكلام فى الاولى فعن الخلاف التخيير بلا اولوية حيث قال : ان كان لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا فى التخصيص ، لانها فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض فتعين التخيير .

والاظهر تخصيص الجنب وفaca للمشهور عملا بالمروي فى باب التيم فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الكاظم(ع)) : عن ثلاثة نفر كانوا فى سفر احدهم جنب والثانى ميت والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفى احدهم ، من يأخذ الماء وكيف يصنعون ؟ فقال : يغتسل الجنب ، ويدفن الميت بتيم ، و يتيم الذى هو على غير وضوء لان الغسل من الجناية فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيم للآخر جائز .

وفي التهذيب في باب الأغسال عن الحسن التلبيسي عن أبي الحسن عليه السلام: عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي أحدهما يغسل، قال: إذا اجتمع سنة وفرضت بدء بالفرض.

وفي الباب عن الحسين بن النضر الارمني عن الرضا ((ع)): عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت، ومعهم جنب، ومعهم ما قليل قدر ما يكفي أحدهما، أيهما يبدء به؟ قال: يغسل الجنب ويترك ميت لأنّ هذا فرضة وهذا سنة.

خلافاً لما حكاه في الشرائع عن بعض فيقدم الميت، وله المروى في الباب عن محمد بن علي عن بعض أصحابنا عن الصادق ((ع)): الميت والجنب يتلقان في مكان لا يكون الماء إلا بقدر ما يكتفى به أحدهما، أيهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال: يتيم الجنب ويغسل الميت بالماء، وفيه أنه مع ضعف السنن وعدم معروفة القائل لا يقوم في مقابلة ما من وجوه عديدة، فيما ذكر ظهر ضعف تخبير الخلاف أيضاً.

واما المروى في التهذيب في باب التيم في الموثق عن أبي بصير عن الصادق ((ع)): عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة، وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله، يتوضأون هم هو أفضل، أو يعطون الجنب فيغسلون لهم لا يتوضؤون؟ فقال: يتوضأون هم ويتيم الجنب.

فمع قصور سنده لا يقوم في مقابلة المختار من وجوه عديدة، مع أنه لم اطلع على عامل به أصلاً، هذا إذا لم يمكن الجمع والآباء يتوضأون هم المحدث بالحدث الأصغر، ثم يجمع ويغسل به الجنب الحالى بدنه من التجasse، ثم يجمع ويغسل به الميت، وجب لو قلنا بظهوريته ذلك.

وهل يجوز لمالك الماء أن يبذل له لغيره مع وجوب الصلة عليه، أم لا كما اختاره الجماعة؟ وجهان والآخر أقرب لتمكنه من الماء.

(ولو أحدث الجنب المتيم أعاد بدلاً من الغسل وإن كان) الحدث

(اصغر) سواء وجد ماء لوضوئه ام لا على الاشهر الاظهر، لعدم ارتفاع الحدث بالتييم كما مرّ والاستباحة قد زالت بالحدث ، هذا مضافا الى مفهوم المروي في التهذيب في باب صفة التيم في الصحيح عن زيارة عن الباقي : كيف التيم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء ، إلى ان قال : ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا .

فسطر ((ع)) في الوضوء عدم الجنابة وهي كما عرفت موجودة ، خلافاً للمحكي عن المرتضى في شرح الرسالة فالجنب اذا تيم ثم احدث حدثاً اصغر فوجد ما يكفيه للوضوء توضأ به فان حدثه الاول قد ارتفع ، وجاء ما يجب الصغرى وقد وجد ما يكفي لها فيجب عليه استعماله ولا يجزيه تيممه ، انتهى .
ومقتضاه انه لو لم يجد الماء تيم بدلاً من الصغرى خاصة ، وفيه ما عرفت من عدم ارتفاع الجنابة كما يرشد بذلك جملة من الاخبار المتقدمة عن قريب في شرح قول المصنف : ولا يعيد ما صلى به الموجبة للغسل عند وجودان ما يكفيه .

(ويجوز التيم مع وجود الماء للجنازة) اجماعاً كما عن الخلاف و هو الظاهر من المنتهي والتذكرة ، خلافاً لبعضهم فانما يجوز مع خوف فوت الصلة ولا وجه له يعتد به ، ويرده بعد المذكور موثقة سماعة المروية في الكافي في باب من يصلى على الجنازة ، وغيرها ،^(١) واما صحيحة الحلبي المروية في الباب فغير صالحة للمعارضه ، اذ التقييد في كلام السائل .

(ولا يدخل به في غيرها) من الصلة وما يشترط فيه الطهارة ، اقتصاراً فيما خالف الاصل على مورده .

(النظر الخامس فيما به تحصل الطهارة اما) الطهارة (الترابية فقد بيتها واما) الطهارة (المائية فبالماء المطلق لغير) فالمضارف لا يرفع حدثا

(١) اي الموثقة . (منه)

بلا خلاف ، كما عن المبسط والسرائر ، بل عليه الاجماع كما ادعاه الجماعة^(١)
لقوله تعالى: ((فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا ماءً فَتَعْمِلُوا)) .

و المروى عن الفقه الرضوى: كل ماء مضاف او مضاف اليه فلا يجوز التطهير
به و يجوز شريه ، مثل ماء الورد وما القرع وما الزعفران وما الخلوق وغيره
ما يشبهها وكل ذلك لا يجوز استعماله ، الا الماء القراح والتراب .

والمروى في التهذيب في باب التيم عن أبي بصير عن الصادق (ع) :
عن الرجل يكون معه اللبن يتوضأ منه للصلوة ؟ قال : لا انما هو الماء والصعيد .
وفى باب المياه فى الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين
اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن ، فلا يتوضأ باللبن انما هو
الماء او التيم الخبر .

وعليه فلا تفات الى ما حكاه فى الخلاف عن قوم من اصحاب الحديث
منا انهم اجازوا الوضوء بما الوريد ، ولا الى قول الصدوق من تجويز الوضوء و
الغسل من الجنابة به ، وان دل عليه خبر يونس المروى فى التهذيب فى باب
المياه عن أبي الحسن (ع) : الرجل يغسل بما الوريد ويتوضا به للصلوة ،
قال : لا يأس بذلك ، لما قاله فى التهذيب بعد نقله : فهذا خبر شاذ شديد
الشذوذ ، وان تكرر فى الكتب والاصول فانما اصله يonus عن أبي الحسن ولم
يروه غيره ، وقد اجمعوا العصابة على ترك العمل بظاهره ، وما يكون هذا حكمه
لا يعمل به .

وبالجملة لا تفات الى القولين ، كما لا تفات الى ما عن العماني من
تجويزه التطهير به اضطرارا ، مع انا لم أجده مستند وجعله الجمع بين خبرى
ابي بصير و ابن المغيرة وبين خبر يونس فرع ، شاهد يشهد به وهو مفقود .
(وكذا ازالة النجاسة) فان المضاف لا يرفع الخبث على المشهور ، عملا

(١) و منهم الشرائع والتذكرة والتحرير كما عن التهذيب والاستبصار و
نهاية الأحكام والغنية . (منه)

باصالة بقاء النجاسة، وبالمروى في التهذيب في باب آداب الأحداث عن
بريد عن الباقي ((ع)) : وفيه : لا يجزى من البول الا الماء .

وفي تطهير الثياب في الصحيح عن ابن بن عثمان عن محمد الحلبي عن
الصادق ((ع)) : رجل اجنبي في ثوبه وليس معه ثوب غيره ، قال : يصلى فيه و
اذا وجد الماء غسله .

والمعم عدم القول بالفصل كما صرخ البعض ^(١) .

وفي الباب في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سأله عن
الارض والسطح يصبه البول او ما اشبهه ، هل تطهر الشمس من غير ما ؟
اذ العام المخصوص فيما بقي حجة خلافاً للمحکى عن المرتضى والمفید فيجوز
ازالة النجاسة بغير الماء من الماءيات لاجماع المحکى عن المرتضى ، وفيه انه
موهون بمصير الاعلام الى الخلاف ، ولقوله تعالى : ((وثيابك فطهر)) .

وفيه : اولا دلالة جملة من الاخبار ان المراد بالتطهير فيه التشمير .
وثانيا : ان المراد بالطهارة اما المعنى الشرعي فلا نسلم حصولها بغير
الماء ، او المعنى اللغوي فلا ينفع .
وثالثا بما سيظهر .

ولا طلاق الاخبار الآمرة بالغسل من النجاسة ، وفيه اولا المنع من الشمول
لنحو المقام التفاتا الى الغالب المتعارف ، وانعقاد الاجماع على جواز الغسل
بماء النفط والكبريت مما لا يستلزم رفع اليد عن قاعدة انصراف الاطلاق الى
الشائع ، وثانيا انها مقيدة بما مر مضافا الى جملة من الاخبار الآمرة بالغسل
بالماء .

منها المروى في الباب في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن
الصادق ((ع)) : عن البول يصيب الجسد ، قال : صب عليه الماء مرتين ، و عن

(١) وهو شرح مفاتيح . (منه)

الصبي يبول على الثوب ، قال : يصب عليه الماء قليلا ثم تتعسره .
ولما رواه في الباب في الزيادات عن غيث بن إبراهيم عن الصادق (ع))
عن أبيه عن علي (ع)) : لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق .

وفي الكافي في باب البول يصيّب الثوب في الصحيح عن حكيم
الصيرفي عن الصادق (ع)) : أبول فلا اصيّب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول
فامسحه بالحائط والتربّ ، ثم تعرّق يدي فامسح وجهي أو بعض جسدي أو
يصيّب ثوبى ، قال : لا بأس به .

و فيه إنّهما مع قطع النظر عن ضعف سند الأول ، لا يقونان في مقابلة مامّ
من وجوه عديدة ، و صحة سند الاخير لا تصير باعثا للاستناد في نحو المقام سيما
بعد ملاحظة عدم زوال البول عن الجسد بالتربّ باتفاق منا ومن الخصم كمّي
التحrir ، هذا مضافا إلى جواز القول برجوع نفّي الباس إلى نجاست الممسوس
الى طهارة الماس ، بناء على عدم العلم بملأة الممسوس للنجس ، و حصول
الظن غير كاف في نحو المقام .

و المحكى عن العماني فيجوز إزالة الخبث بالمضارف اضطراراً المطلقا ، ولا
وجه له أصلا .

(و) الماء المطلّق ما يصدق عليه إطلاق الاسم من غير قيد) وصدق الماء
عليه مقيداً كماء النهر والبئر ، لا ينافي صدق المطلّق والمميّز صحة السلب و
عدمه (والمضارف) بخلافه أي ما لا يصدق عليه الماء من غير قيد ، بل إنما يصدق
عليه مقيداً (وهما في الأصل) أي في أصل الخلقة (طاهران) اجماعاً أو ليس الثاني
مطهرا ، لما عرفت بخلاف الاول فإنه مطهراً أيضاً بالكتاب قال الله تعالى : «(ا
نزلنا من السماء ماء طهورا) ، وقال ((وينزل عليكم من السماء ماء ليطهّركم)) .

والسنة المستفيضة منها المعروى في التهذيب في زيادات باب الأحداث
في الصحيح عن داود بن فرقان عن الصادق (ع)) : كان بنو إسرائيل إذا أصاب
أحد هم قطرة بول قرضاوا لحومهم بالمقارض ، وقد وسع الله عليهم باوسع ما بين

السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ، والاجماع .
 (فان لاقتهما نجاسة فاقسامهما أربعة الأول المضاف كالمعتصر من
 الاجسام كما الماء والورد والماء) المطلق في اصله (الممتنج بها) اى بالاجسام (مزجا
 يسلبه الاطلاق كالمرق) اما لو بقي المطلق الممتنج بالمضاف على اطلاقه جاز
 استعماله في الطهارة اجمعوا كما عن غير واحد ، اذا كان المضاف مخالفاته في
 الصفات ، وعلى الاظهر اذا كان مسلوب الصفات كما الماء والورد العديم الرايحة
 عملا بالاصل ، ودوران الاحکام مدار الاسماء ، خلافا للمحکى عن الشيخ فالحكم
 منوط بالاکثريه او المساواة ، وعن القاضي الاقوى عندى انه لا يجوز في رفع
 الحدث ولا ازالة الخبث ، ثم نقل مباحثة جرت بينه وبين الشيخ وخلاصتها :
 تمسك الشيخ باصالة الاباحة وتمسك هو بالاحتياط .
 وفيهما ما عرفت .

و هل الممازجة المذكورة واجبة على فاقد الماء الكافي للطهارة المتمكن من
 تحصيله بها كما اختاره غير واحد ، ام لا كما عن الشيخ و تبعه غيره ؟ وجها
 ينشأ من التمكن من ايجاد الطهارة الاختيارية فلا وجه لتقييد مادل عليه ، و
 من صدق عدم وجود الماء الكافي فيتيم .

(وهو اى المضاف (ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا)
 اجمعوا كما عن الجماعة وهو الحجة ، ويدل على خصوص القليل بعدضوى الدال
 على انفعال قليل المطلق خبر السكونى المروى فى التهذيب فى باب الذبائح و
 الاطعمة ، وخبر زكريا بن آدم المروى فى الصافى والكافى فى باب المسكر يقتصر
 منه فى الطعام . (١)

(١) و خبر السكونى مروى عن الصادق عن على (ع) عن قدر طبخت فاذا فى
 القدر فارة فقال: يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل . وخبر زكريا مروى عن أبي
 الحسن (ع) عن قطرة نبيذ او خمرا او مسکر قطرت فى قدر فيه لحم كثير ومرق كثير
 قال يهراق المرق او يطعم اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله . (منه)

وهل ينجس المضاف الكائن في الكوز مثلاً إذا صب بعضه على النجس مع كون ما في الكوز أعلى من النجس بحيث صار متصلاً؟ به الذي يقتضيه الأصل عدم ولم يظهر له مقيد أصلاً في نحو المقام، وكذا الكلام في الماء القليل الكائن في الكوز ونحوه، وعليه يدل السيرة القاطعة، والمتبادر من الأدلة الآتية الدالة على انفعاله بالملائكة غير المقام وفي ذلك واضح، وفي شرح المدارك الاجماع على عدم سراية النجاسة من الأسفل إلى الأعلى .

تبليغ :

هل طريق تطهير المضاف النجس؟ هو ما ذكره في المبسوط بقوله : لا طريق إلى تطهيرها بحال إلا أن يختلط بما زاد على الكرمن المياه الطاهرة المطلقة ، ثم ينظر فيه فإن سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال ، وإن لم يسلبه اطلاق اسم الماء وغير أحد أوصافه أما لونه أو طعمه أو رايحته فلا يجوز أيضاً استعماله بحال ، وإن لم يغير أحد أوصافه ولا سلبه اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة .

أو ما ذكره في التحرير؟ بقوله : ويظهر بالقاء كرم المطلق فما زاد عليه دفعه ، بشرط أن لا يسلبه الاطلاق وإن تغير أحد أوصافه .

أو ما أشار إليه في القواعد؟ كما عن المنتهى من الاكتفاء بمعازجة الكرله من غير اشتراط للزيادة عليه ، ولا لعدم تغير أحد أوصافه بالمضاف ، بل ولا لعدم سلبه الاطلاق وإن خرج المطلق بالآخر عن كونه مطهراً وأما الطهارة فثابتة للجميع .

أو ما أشار إليه في المختلف؟ كما عن التذكرة ونهاية الأحكام وجماعة من المتأخرین من الاكتفاء بمعازجة الكرله بشرط أن لا يخرج عن الاطلاق ، وإن تغير أحد أوصافه بالضاف .

أوجه لعل أوجهها الآخر عملاً باصالة طهورية الماء من غير دليل يقتضي الخروج عنه بالتغيير بالمنتجس ، أعلم أن جامع المقاصد صرخ بالنسبة إلى قول

القواعد ان موضع النزاع ما اذا اخذ المضاف النجس والقى فى المطلق الكثير فسلبه الاطلاق ، فلو انعكس الفرض وجب الحكم بعدم الطهارة جزماً لان موضع المضاف النجس نجس لا محالة ، فيبقى على نجاسته لان المضاف لا يظهره و المطلق لم يصل اليه فينجس المضاف به على تقدير طهارته .

(الثانى الجارى من) الماء (المطلق) والمراد بالجارى هو النابع عن عين غير البئر سواء جرى على وجه الارض ام لا ، واما الجارى من غيرنبع فحكمه حكم الواقع اتفاقاً كما في المشارق ، وفي شموله لما يخرج من الارض بطريق الرشح اشكال .

(ولا ينجس) الجارى (الا بتغيير لونه او طعمه او ريحه) فلو تغير بغير الثلاثة من الصفات كالحرارة والبرودة فلا ينجس بلا خلاف على الظاهر ، عملاً بالاصل ، ول يكن التغيير باحد الثلاثة (بالنجاسة) فلو تغير بالمنتجم او بمجاورة النجاسة فلا ينجس بلا خلاف في الثاني كما صرحت بعض ، وعلى المشهور في الاول عملاً بالاصل ، خلافاً للشيخ فيه على ما مرّ عن قريب في تطهير المضاف ، ولا وجه له يعتد به .

واما نجاسة الماء بالتغيير بالنجاسة المذكور^(١) في المتن فاجماعي كما ادعاه الجماعة ، مضافاً إلى المروى عن طريق العامة من قوله((ع)) : خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه .

وفى طريق الخاصة فى التهذيب فى باب المياه فى الصحيح عن حر يرز عن الصادق((ع)) : كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضاً من الماء واشرب ، فاذَا تغير الطعم فلا توضاً منه ولا تشرب .

وفى باب آداب الاحداث فى الصحيح عن ابى خالد القماط عن الصادق عليه السلام : فى الماء يمر به الرجل وهو نقىع فيه العيتة الجيبة ، فقال((ع)) :

(١) صفة للتغيير . (منه)

ان كان الماء قد تغير ريحه و طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وان لم يتغير ريحه و طعمه فاشرب وتوضأ .

و الملحق للون بالطعم والريح هو المروى في زيادات باب المياه في القوى عن العلا بن الفضيل عن الصادق (ع) : عن الحياض بباب فيها ، قال: لا يأس اذا اغلب لون الماء لون البول .

و المروى عن كتاب البصائر في الصحيح على ما قيل ، عن هشام بن عبد ربه عن الصادق (ع) ، وفيه : و حيث تسئل عن الماء الراكد فما يكفي فيه تغيير او ريح غالبة قلت : فما التغيير ؟ قال : الصفرة .

وعن الفقه الرضوي : كل غدير فيه من الماء اكثر من كرلانيجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه و طعمه و رايحته ، فاذا غيرته لم يشرب منه ولم يتظاهر منه .

بعد الالتفات الى الاجماع المركب ، ويمكن الاستدلال للالحاق بصحيحة حriz السابقة ايضا ، ولا يكفي في التغيير التقدير (١) وفاقا للمحكى عن المشهور عملا بالاصل مع عدم ظهور المقيد ، اذ المتبادر من اطلاق الدالة على التغيير غيره ، خلافا للمصنف فلا بد من التقدير ولا وجه له يعتد به .

وعلى المختار فالظهور الحكم بالتجيس بالتغيير وان منع من ظهوره عند الحسن مانع ، كما الواقع في الماء المتغير بطاها راحمد مثلا وفاقا للجماعة ، عملا بالاطلاق خلافا لبعض مشايخنا فالافتتاوى كون المتبادر من التغيير ظاهر عند الحسن وفيه منع .
واما عدم نجاسته (٢) بالمقارنة بالنجاسة فاجماعي اذا كان كثيرا ، و اذا ان كان قليلا على المشهور المنصور ، بل عن ظاهر الخلاف والغنية والتحرير والمنتهى الاجماع ، عملا بالعمومات الدالة على طهورية الماء .
وبالمروى في الاستبصار في باب البئر يقع فيها ما يغير في الصحيح عن محمد

(١) كما لوقع في الماء الصافي البول الصافي المسلط الصفات . (منه)

(٢) اى الماء الجاري . (منه)

بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ((ع)) قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه ، فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة (١) على أشكال قوى .

و بخبرى حربى و القماط السابقين ، خلافاً للمصنف كما عن السيد في الجمل فيلحق القليل بالراكد في الانفعال باللقاء ، التفاتا إلى الاخبار الدالة على اشتراط الكريهة في الماء .

منها المروى في التهذيب في زيادات باب المياه في الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم ((ع)) : عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطا العذرة ثم يدخل في الماء ، يتوضأ منه للصلوة ؟ قال : لا آآن يكون الماء كثيراً قد ركمن ماء ، وفيه أنه لا يقوم في مقابلة ما مرّ ، أما بالنسبة إلى العمومات فلاً عتضادها بالاجماعات المحكية المعتندة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع ، بل نسب جامع المقاصد المختار إلى الأصحاب وقال أنه اى القول المزيف مما تفرد به المصنف والعام الذي على الخاص ، وأما بالنسبة إلى خبرى حربى و القماط فلان التعارض العموم من وجه ، والترجح في جانب المختار .

وكما لا يشترط في الجارى الكريهة ، فكذا لا يشترط فيه دوام النبع ، خلافاً للدروس كما عن الموجز لابن فهد فيشترط ، ولا وجه له أصلاً . (٢)

(فإن تغير نجس المتغير خاصة) تفصيل المطلب اذا تغير بعض الجارى فاما ان يكون الماء متساوي السطوح ام لا ، وعلى التقديرين اما ان يقطع التغير عمود الماء وهو الخط ما بين حافتيه عرضاً وعمقاً اولاً ، وعلى الاول اما ان يبلغ ما ينحدر عن المتغير مقدار الكرام لا .

فهذه ست صور :

الأولى كون السطوح متساوية مع عدم قطع التغير عمود الماء ، فيختص

(١) والتقرير وجود المادة في مطلق الجارى . (منه)

(٢) فذهب الدروس ان الشرط احد الامرين اما الكريهة او دوام النبع . (منه)

المتغير بالتجيس مطلقاً ولو لم يبلغ الباقي كرا على الأظهر، خلافاً لمن اشترط في الجاري الكريهة كما مرّ.

الثانية الصورة بحالها مع قطع التغير عمود الماء وكان المنحدر عن المتغير كرا ، فالحكم كالأولى مطلقاً ولو كان ما فوق المتغير مما يلى المادة انقص من الكر، خلافاً لمن اشترط الكريهة في الجاري كامراً، و القول بعدم انفعاله لو كان قليلاً وان اعتبرت الكريهة ، معللاً بان جهة المادة في الجاري اعلى سطح امن المتنجس فلا ينفعل به مردود بان مع مساواة السطوح يتحقق الجريان كما يشاهد به العيان .

الثالثة الصورة بحالها مع كون المنحدر عن المتغير دون الكر فينجس للقلة ، وما عن بعض المحدثين من احتمال عدم التجس مما لا يتمه الدليل للشهرة المخالفة ، هذا حكم الدون واما حكم فوق المتغير فكما مرّ.

الرابعة ان تختلف السطوح مع عدم قطع النجاسة عمود الماء ، فحكمه كالأولى .

الخامسة الصورة بحالها مع قطع النجاسة عمود الماء مع كون دون المتغير مما يبلغ و كان سطوحه مستوية ، فالحكم الطهارة ومع كون السطوح مختلفة فينبغي على الخلاف الآتي انشاء الله في اشتراط استواءً سطوح مقدار الكر من الواقع وعدمه ، واما فوق المتغير فهو ظاهر مطلقاً على المنصور ولو لم يبلغ الكر، بناً على عدم اشتراط الكريهة في الجاري .

ال السادسة الصورة بحالها مع كون دون المتغير دون الكر ، فالحكم فيه عدم الطهارة واما قبل المتغير فحكمه كما مرّ .

(ويظهر بتدافع الماء الظاهر) من المادة (عليه حتى يزول التغير) ويستهلكه بلا خلاف بين الاصحاب كما صرحا بعض الاجلاء ، عملاً ببعض الاخبار الآتية عن قريب في ما "الحمام" هذان اشترطنا في تطهير الماء الامتزاج ، واما على الاكتفاء بمجرد الاتصال كما هو القول الآخر، فهل يكفي مجرد زوال التغير

فـ الحـ كـمـ بـ الـ طـ هـارـ مـ طـ لـ قـ كـمـ عـنـ الجـ مـاعـ ؟ اـمـ يـكـنـ فـيـهـ اـذـاـ كـانـ لـلـمـادـةـ نـحـوـ عـلـوـ عـلـىـ المـاءـ النـجـسـ اوـ المـاسـاـ وـاـةـ لـهـ ، وـاـلاـ فـيـشـتـرـطـ الدـفـعـ وـالـتـكـاثـرـ كـمـ عـنـ بـعـضـ المـاتـخـرـينـ ؟ وجـهـانـ وـالـاـولـ اـظـهـرـ لـمـكـانـ المـادـةـ بـعـدـ الـلـتـفـاتـ اـلـىـ الـأـخـبـارـ الـدـالـةـ عـلـىـ طـهـورـيـةـ المـاءـ ، وـمـاـ يـلـزـمـ عـلـىـ مـنـ قـالـ باـشـتـراـطـ الـكـرـيـةـ فـيـ الـجـارـىـ اـنـ لـيـحـكـمـ بـالـطـهـارـةـ اـصـلـاـ فـيـهـ اـذـاـ تـغـيـرـ الـجـارـىـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـلـبـلـغـ الـبـاقـىـ كـرـاـ ، وـاـنـ اـسـتـهـلـكـ التـغـيـرـ وـحـصـلـ مـنـ المـاءـ نـهـرـاـ عـظـيـمـاـ ، اـذـمـاءـ يـخـجـ بـالـنـبـعـ لـاـ يـكـونـ الـآـقـلـيـلـاـ فـيـنـفـعـ بـالـمـلـاقـاتـ بـعـدـ خـرـوجـهـ ، وـهـكـذـاـ فـيـ الـخـارـجـ ثـانـيـةـ وـثـالـثـةـ وـهـكـذـاـ ، وـ عـلـيـهـ فـيـكـنـ اـنـ يـجـعـلـ هـذـاـ مـنـ الـاـدـلـةـ عـلـىـ بـطـلـانـ اـشـتـراـطـ المـذـكـورـ .
 (وـمـاءـ الـحـامـ) اـىـ مـاـ فـيـ حـيـاضـهـ الصـغـارـ مـعـالـمـ يـلـبـلـغـ الـكـرـ() اـذـاـ كـانـتـ لـهـ مـادـةـ مـنـ كـرـفـصـاعـدـاـ) مـتـصـلـةـ بـهـ (وـمـاءـ الـغـيـثـ حـالـ تـقـاطـرـهـ كـالـجـارـىـ) فـىـ عـدـمـ الـانـفـعـالـ بـالـمـلـاقـاتـ .

اماـ الحـكـمـ اـلـاـولـ فـيـدـلـ عـلـيـهـ مـضـافـاـ اـلـىـ ظـهـورـ الـاجـمـاعـ ، المـرـوـىـ فـىـ التـهـذـيبـ فـىـ زـيـادـاتـ بـابـ دـخـولـ الـحـامـ فـىـ الصـحـيـحـ عـنـ دـاـوـدـ بـنـ سـرـحـانـ عـنـ الصـادـقـ (عـ) : مـاـ تـقـولـ مـاءـ الـحـامـ ؟ قـالـ : هـوـ بـمـنـزـلـةـ المـاءـ الـجـارـىـ .

وـفـىـ الـبـابـ عـنـ بـكـرـ بـنـ حـبـبـ عـنـ الـبـاقـرـ (عـ) : مـاءـ الـحـامـ .
 عـنـ اـبـىـ يـعـفـورـ عـنـ الصـادـقـ (عـ) : عـنـ مـاءـ الـحـامـ يـغـتـسـلـ مـنـهـ الـجـنـبـ وـالـصـبـىـ وـالـيـهـودـىـ وـالـنـصـرـانـىـ وـالـمـجـوسـىـ ، فـقـالـ : اـنـ مـاءـ الـحـامـ كـمـاـ النـهـرـ يـطـهـرـ بـعـضـهـ بـعـضاـ .

وـعـنـ قـرـبـ الـاـسـنـادـ عـنـ اـسـمـعـيلـ بـنـ جـاـبـرـ عـنـ اـبـىـ الـحـسـنـ اـلـاـولـ (عـ) قـالـ اـبـدـانـىـ فـقـالـ : مـاءـ الـحـامـ لـاـ يـنـجـسـهـ شـىـءـ .

وـعـنـ الـفـقـهـ الرـضـوـىـ مـاءـ الـحـامـ سـبـيـلـهـ سـبـيـلـهـ مـاءـ الـجـارـىـ اـذـاـ كـانـتـ لـهـ مـادـةـ لـكـنـ بـعـدـ حـلـ مـطـلـقـهـ عـلـىـ مـقـيـدـهـ الـمـجـبـورـ (١) بـعـدـ ظـهـورـ الـخـلـافـ ، وـ

(١) اـىـ المـقـيـدـ بـحـسـبـ السـنـدـ . (منهـ)

في اعتبار الكريهة في المادة خاصة كما عن الاكثر، او مع ما في الحياض مطلقاً كما عن بعض و اختياره بعض مشائخنا ، او مع تساوى سطحى المادة وما في الحوض او اختلافهما بالانحدار، ومع عدمهما فالاول كما عن بعض ، اوالعدم مطلقاً كما اختاره آخر .

أوجه لعل اوجهها الأخير، عملاً باطلاق الاخبار السابقة بعد ضم بعضها الى بعض ، هذا اذا كان ما في الحياض متصل بالمادة ، والافين فعل بالملاقاة ان كان ناقصاً عن الضرر بالخلاف اطلع عليه ، فلو انفعل واريد تطهيره بالمادة فلابد فيها حينئذ من اعتبار الكريهة بلا خلاف كما عن بعض .

وعليه فهل يكفي مقدار الضرر فيها؟ كما اختاره البعض^(١) ام لابد من الزيادة على الضرر بمقدار ما يحصل به الممازجة و الغلبة بناءً على اشتراط الممازجة او بمقدار الماء المنحدر للحوض المتصل به بناءً على مجرد الاتصال كما عن آخر^(٢)؟ وجهان ينشأان من الاصل فالاول ، ومن انها لو كانت كرا فقط لكان ورود شيء منها على الحياض موجباً لخروجها عن الكريهة اذ المعتبر كريهة الماء بعد الملاقاة فالثاني ، ولعل الاول ارجح .

ونجاسته جزء الضرر الملaci ليس باولى من طهارة الجزء النجس الملaci .

واما الحكم الثاني فهو المشهور بين الاصحاب ، خلافاً لظاهر التهذيب كما عن صاحب الجامع فيشترط الجريان من العيذاب ، للمشهور المروى في النهاية في باب المياه في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق ((ع)) : عن السطح بيال عليه فتصيبه السماء فيكيف فيصيب الثوب ، فقال : لا يأس به ما اصابه من الماء اكثر منه .

وفي الباب في الصحيح عن علي بن جعفر عن الكاظم ((ع)) : عن الرجل يمرّ في ماء المطر وقد صبّ فيه خمر فاصاب ثوبه ، هل يصلى فيه قبل ان يغسله ؟

(١) وهو المدارك . (منه)

(٢) وهو الشيخ على والشهيد الثاني . (منه)

قال : لا يخسّل ثوبه ولا رجله ويصلى فيه ولا يأس به .
وفي الباب وسئل (ع) عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة
والدم ؟ قال : طين المطر لا ينجس .

في الكافي في باب اختلاط ما المطر عن الكاهلي عن رجل عن الصادق
عليه السلام : امر في الطريق فيسأله على الميزاب في اوقات اعلم ان الناس
يتوضؤن ، قال : ليس به بأس لاستئصاله ، قلت : ويسأله على من ما المطر أرى
فيه التغيير وأرى فيما تار القذر فتقطرات على وينتضح على منه والبيت يتوضأ على سطحه
فيكف عن (١) ثيابنا ، قال : ما بذل بأس لاغسله كل شيء يراه ما المطر فقد ظهر .
وللآخر المروي في الباب في الصحيح عن هشام بن سالم (٢) عن الصادق
عليه السلام : في ميزابين سالاً أحد هما بول والأخر ما مطر فاختلطتا فأصاب
ثوب رجل لم يضره ذلك .

و قريب منه خبر محمد بن مروان المروي في الباب وفي النهاية في باب
المياه في الصحيح عن على بن جعفر عن مولانا الكاظم (ع) : من البيت يبال على
ظهوره و يغتسل من الجنابة ثم يصبه المطر ، أيؤخذ من ما فيه فيتوضأ به للصلوة ؟
قال : اذا جرى فلا بأس به .

والمشهور هو المنصور لما مرّ من غير معارض ، الا ثبوت البأس مع عدم
الجريان في مفهوم الأخير ، والشهرة كافية في صرفه مع ضعف دلالته واعميته
من النجاسة إلى الكراهة .

واما ما عن بعض المتأخرین بأنه ربما يتزدّد في الحاقه بالجاري مع ورود
النجاسة عليه مع عدم الجريان ، التفاتا الى اختصاص الروايات المتقدمة النافية
للباس عنه بعد الملاقات بوروده على النجاسة ، ففيه مع قطع النظر عما قبل بأنه

(١) وكف البيت يكف وكفا وتوكفا اي قطر واوكف لغة فيه عن الصحاح .

(٢) الحكم . نسخه بدل .

كاد ان يكون خرقا للاجماع مستندا ، بأننا لم نقف على من نص على ما ذكره هنا بل كل من الحقه بالجاري الحقه بقول مطلق ، و ثبوت القول بالتفصيل المذكور في القليل لجماعة في غير المقام لا يستلزم ثبوته هنا لتغايرهما انتهى ، بان صحيح على بن جعفر المتقدم اولا كاف في رد ه كاطلاق غيره او عمومه .^(١)

تبيهات :

الاول : لو وقع المطر على ماء نجس غير متغير ، فان وقع عليه بطريق الجريان او الكثرة ، فلا اشكال في تطهيره له بمجرد الاتصال ، ان اكتفينا في التطهير مجرد الاتصال ، او بالتدالخ والامتزاج ان اعتبرناه ، وخلاف التهذيب غير آت هنا على الظاهر ، اذ الظاهر ان ذكر الميزاب انما هو على جهة التمثل .
وان لم يحصل الجريان و الكثرة ، فالمشهور المنصور حصول التطهير بالتقاطر ، عملا بمرسلة الكاهلى المتقدمة المنجبرة بالشهرة ، وخلاف التهذيب كما عرفته لا يلتفت اليه ، لكن على القول بالمازحة لم يبعد اعتبار قدر يعتد به .

وذكرى الرياض عن بعض من عاصره من السادة : الفضلاء الاكتفاء في تطهير الماء النجس بوقوع قطرة واحدة عليه ، ثم قال : وليس ببعيد وان كان العمل على خلافه .

الثاني : اذا اصاب في حال تقاطره منجسا كالارض ونحوها استوعب مع النجاسة و زالت العين ، فمقتضى المرسل المتقدم للكاهلى المنجبر بالشهرة حصول الطهارة ، وكذا المرسل الاخر بتقريب عدم القول بالفصل .

الثالث : اذا انقطع التقاطر ، صار ماء المطر في حكم الواقع بلا خلاف كما استظهره البعض .

الرابع : يتقوى الماء القليل الظاهر بما المطر حال تقاطره ، ويعصمه من الانفعال بالملائكة على المشهور المنصور من كون المطر كالجاري مطلقا ، واما على اعتبار الجريان او الكثرة فيناظ بحصول احد هما ، وعن بعض التقوى مع

(١) لمكان ترك الاستفصال . (منه)

عدم الجريان والكثرة ، لامن حيث كون المطر كالجاري مطلقا ، بل لعدم عموم في ادلة انفعال القليل بالملقا ة على وجه يشمل المقام .

(الثالث الواقع) اى ما ليس بنابع (كمياء الحياض والأواني والغدران) جمع غدير وهو : القطعة من الماء يغادرها السيل اى يتركها (ان كان قد رها كرا) وله تقديران احدهما الوزن (وهو) على المشهور الذى لم اطلع على مخالف فيه ، بل قيل لا خلاف فيه بينهم ، بل قيل عليه الاجماع المستفيض (ألف ومائتا رطل) عملا بالمروى في الكافي في باب الماء الذى لا ينجسه شيء في الصحيح ، عن ابن أبي عمير الثقة الذى قيل لا يرسل الا عن ثقة ، عن بعض اصحابنا ، عن الصادق (ع) ، قال : الكرمن الماء الف وما ترا رطل ، وما ينافي من الأخبار مطروح او موءول بما يرجع اليه .

وهل المراد بالرطل هنا المدنى او العراقي ؟ ذهب المشهور (بالعرaci) وهو المنصور ، التفاتا الى الجمع بين الخبر المتقدم ، وبين المروى في التهذيب في زيادات باب المياه في الصحيح عن محمد بن سلم عن الصادق عليه السلام الغدير ما مجتمع يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويختسل فيه الجنب ، قال : اذا كان قد ركر لم ينجسه شيء ، والكرستمائة رطل .

وفي مرفوعة ابن الصغير المروية في التهذيب في باب آداب الاحداث عن الصادق (ع) : الكرستمائة رطل .

بحمل الآخرين على المكي الذى هو ضعف العراقي كما عن الاصحاب ، لامتناع الحمل على المدنى والعرaci لمكان الاجماع المخالف ، فتعيين المكي كما يؤيد كون محمد بن سلم من اهل الطائف .

خلافا للمحكى عن السيد في المصباح والصدق : فالمراد المدنى ، حمل لكلام مولانا الصادق (ع) على عادة بلد هم ، وفيه ان الشهرة المعتمدة بما مر كافية في الحمل العراقي ، ولو فرض العلم بكون الراوى مدنيا وكون السؤال في المدينة ، فما ظنك بالجهل ؟ سيما بعد اعتقاد المختار بالمروى في

التهذيب في باب المياه عن الكلبي النسابة عن الصادق ((ع)) وفيه : وكم كان يسع الشن ؟ فقال : ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى فوق ذلك ، فقلت : بأى الأرطال ؟ فقال : ارطال مكيل العراق ، والرطل العراقي هو مائة وثلاثون درهما على المشهور المنصور ، الدال عليه مكاسبة جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني ، المروية في الاستبصار في باب مقدار الصاع من ابواب زكوة الفطرة ، عن أبي الحسن ((ع)) : الصاع^(١) ستة ارطال بالمدنى وتسعة ارطال بالعربي ، قال : وخبرني انه يكون بالوزن ألف ومائة وسبعون وزنة ، اذ تسع هذا المقدار مائة وثلاثون ، والمراد بالوزنة الدرهم .

ومن المصنف في نصاب الغلات من التحرير والمنتهي انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسابع درهم ، ولا وجه له ، وقيل انه غفلة بغير ريبة .
والرطل المدنى مائة وخمسة وسبعين درهما ، كما دلت عليه الخبر .
والرطل المكي ضعف العراقي كما عرفت ، كما ان العراقي ثلثا المدنى و الرطل العراقي بالمقاييس الشرعية عبارة عن احد و تسعين مثقالا ، لأن كل عشرة دراهم تعدل سبعة مقاييس شرعية ، و بالمقاييس الصيريفية ثمانية و ستون مثقالا وربع مثقال ، اذ كل اربعة مقاييس شرعية ثلاثة مقاييس صيريفية .
واذا كان المتن التبريزى سبعمائة مثقال وعشرين^(٢) مثقالا صيريفيا ، فكل

(١) اعلم ان الصاع كما تضمنه الخبر تسعة ارطال بالعربي وكل رطل عبارة عما ذكره في المتن فيكون الصاع مقداره بالمقاييس الشرعية ثمانمائة مثقال و تسعة عشر مثقالا وبالصيريفية ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالا وربع فينقص الصاع عن المتن التبريزى بخمسة و مائة مثقال و ثلاثة اربع مثقال فيزيد عن الصاع رطل ونصف و ثلاثة مثقال و ثلاثة اثمان مثقال لأن الرطل و النصف يبلغ اثنين و مائة مثقال و ثلاثة اثمان مثقال وما به التفاوت كان خمسة و مائة مثقال و ثلاثة اربع مثقال فينقص هذا عنه ثلاثة مقاييس و ثلاثة اثمان فيزيد عليه فيكون المتن التبريزى عشرة ارطال و نصف و ثلاثة مقاييس و ثلاثة اثمان مثقال . (منه)

(٢) اذ المتن التبريزى عبارة عن تسعة عباسات وكل عباس ثمانين مثقالا فيصير المقدار ما ذكره . (منه)

من تبریزی عشرة ارطال عراقية و نصف رطل و ثلاثة مثاقيل صيرفية و ثلاثة اثمان
مثقال ، فالکر بالمن التبریزی مائة منْ و ثلاثة عشر منا و ثلاثة ارباع منْ .
التقدير الثاني المساحة للاصحاب فى كميتهما اقوال اشهرها واظهرها
ما اشار اليه المصنف رحمة الله بقوله (او ما حواه ثلاثة اشبار و نصف طولا فی
عرض في عق) بأن يضرب احدها في الآخر ثم المجتمع في الثالث ، يبلغ
الجميع مكرا اثنين و اربعين شبرا و سبعة اثمان شبر ، بدل عن الغنية على
هذا التقدير الاجماع .

(١) عملا بالمروى في الاستبصار في باب البئر يقع فيها ما يغير عن الحسين بن صالح الثوري
عن الصادق (ع)) : اذا كان الماء في الركي آل مينجس شىء ، قلت : وكم الکر ؟ قال : ثلاثة
اشبار و نصف طولها ، في ثلاثة اشبار و نصف عمقها في ثلاثة اشبار و نصف عرضها .

وكون الخبر مرويا في التهدیب في اول باب المياه في الزيادات ، وفي
الكافى في باب الماء الذى لا ينجزه شيء ، بدون ذكر المساحة الطولى ، مملا
يضرنا اما لجواز كونه خبرا مغايرا له ، اولان ذكر المساحتين يستلزم كون المساحة
الطولى بهذا القدر لا أقل منه والا لم يكن الارض عرضا ، او لما سيأتى وبالمروى
في الكافى في الباب في المؤتمن على أبي بصير عن الصادق (ع)) : عن الکر من
الماء كم يكون قدره ؟ قال : اذا كان الماء ثلاثة اشبار و نصف في مثله ثلاثة اشبار
و نصف في عمقه في الارض فذلك الکرم من الماء .

والتقريب انه لاما كان في غالب الاشكال يمتاز الطول عن العرض حسا و
هنا ليس كذلك ، اذ محظ النظر هو جسم مائى يحيط به ستة مربعات متساوية
طول كل ظل من اضلعها ثلاثة اشبار و نصف ، فمعنى قولنا الکرم بلغ تكسيره
اثنين و اربعين شبرا و سبعة اثمان شبر ، انه ما اشتمل على اثنين و اربعين
مجسما مائيا ، كل منها مكعب الشبر و مجسم آخر هو سبعة اثمان مكعبة والمراد
بعكعب الشبر جسم مائى يحيط به ستة مربعات متساوية طول كل من اضلاعها

(١) عن الحسن بن صالح خل .

شبر، وحيث لم يكن الطول والعرض في المقام ممتازا ، فما فرضته طولا يمكن ان تفرضه عرضا ، فلذا اسقط المعصوم ((ع)) المكان على لسان العرف لفظي الطول والعرض واكتفى بالمقدارين ، فقال : اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ، اي في مثل ثلاثة اشبار ونصف ، فأحد هما بيان المساحة الطولى و الآخر العرضى من غير امتياز ، ولما كان العمق ممتازا فتصدى ((ع)) لبيانه وقال : ثلاثة اشبار ونصف في عمقه .

وهذا المعنى الذى اختلج بخاطرى من هذا الخبر الشريف يليق ان يكتب بالنور فى خدود الحور ، فلا تصح الى بعض المعانى البعيدة .
واما جعل الخبر بيانا للشكل المستدير بعيد جدا فتعمل .

وبالجملة الخبر ظاهر فى المختار ، اما بتقريب ما عرفته ، او لمكان الاجماع المركب خلافا للمحکى عن الصدوق وجماعة من القميین فاسقط النصف واكتفوا بالاشبار الثلاثة فى الابعاد الثلاثة ، وتبعهم من المتأخرین جماعة ، التفاتا الى المروى فى الكافى فى الباب فى الصحيح عن البرقى عن ابن سنان ، وظاهر انه محمد كما يرشد اليه تصريح التهذيب فى باب آداب الاحداث ، وتصريحه فى هذا الباب فى موضع آخر بعيد الله غير ضاير لا ظهرية السهو والاشتباه سيماء بعد الالتفات الى كتب الرجال المبينة لطبقة البرقى وعبد الله ، فاذ الخبر (١)
مختلف فيه فى صحته وان كان تسمیته بمحمد بن سنان قوية لا يخلو عن قوة ان لم تتعذر الى الفوق ، عن اسمعيل بن جابر عن الصادق ((ع)) : عن الماء الذى لا ينجسه شيء ، قال : كـ؟ قلت : وما الكر؟ قال : ثلاثة اشبار فى ثلاثة اشبار .
وفيه مع قطع النظر عن قصور السنـد والدلالة ، انه لا يقوم فى مقابلة مامـ من وجوه عديدة ، ولمـ تحتمـل حيث قال بعد نقل المروى فى التهذيب فى الباب فى الصحيح عن اسـمعـيل بن جـابرـ عن الصـادـقـ ((ع)) : عن الماء الذى لا يـنجـسـهـ

(١) و سنـذـكرـ تـفصـيلـ حالـ مـحمدـ بنـ سنـانـ فـىـ كـتابـ الـصلـوةـ . (منه)

شىء ، قال : ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعنه .
 وهذه حسنة ويحتمل أن يكون قد رذ لك كرا ، واليه جنح فى المدارك وفيه ان الخبر
 ل مكان شذوذ العامل مما يصح الاستناد اليه سيما بعد الالتفات الى تعارضه بما مر .
 وأما ارجاعه الى مذهب القميين يجعل ما فيه تحديد للكرفى المد ورد ون المربع
 بعد الالتفات الى ضرب نصف القطر المعتبر عنه فى الخبر بالسعة ، وهو شبر و نصف
 لأن كل ذراع شبران غالبا ، فى نصف المحيط الذى هو أربعة ونصف ، اذ القطر
 على ما يقال ثلث المحيط تقريبا ، فالحاصل ستة وثلاثة ارباع ، فيضرب هذا فى العمق
 الذى هو أربعة اشبار يحصل سبعة وعشرين شبرا كما هو حاصل ضرب مذهب القميين
 فلعله لا يخلو عن بعد سيما بعد ملاحظة كون مذهبهم على الظاهر فى المكعب لمد ور .
 وعليه فلا يحصل الانطباق ، لتفاوش التفاوت ، وللمحكى عن ابن طاوس
 فرفع النجاسة بكل مروى جمعا ولا شاهد له يعتد به .

وللمحكى عن القطب الرواندى فاكتفى ببلوغ الابعاد الثلاث عشرة اشبار و
 نصف ، من غير اعتبار التكسير ، و كانه التفت الى خبر ابي بصير المتقد بمعد حمله
 لفظة فى على ما يفيد معنى الجمع والمعيته ، وفيه مع قطع النظر عن كون
 لفظ فى نحو المقامات ظاهرا فى الضرب ، ان هذا التحديد موجب للتفاوت
 العظيم اذ ربما يساوى لتحديد المشهور و ربما ينقص عنه بقليل ، كما لو فرض
 طوله ثلاثة اشبار وعرضه كذلك وعمقه اربعة ونصف ، و ربما ينقص بكثير كمال الوكان
 طوله تسعة اشبار وعرضه شبرا وعمقه نصف شبر .

وللمحكى عن الاسكافي فما بلغ تكسيره مائة شبر ، ولم اجد وجهه .
 وعن الشلمقانى فما لا يتحرك جنبا عند طرح حجر فى وسطه ، وهو مع
 عدم انبساطه بأختلاف اوضاع المياه و اقدار الاحجار و انحاء الطرح ، مطروح
 بالاجماع كما عن بعض .

وبالجملة لا شبهة فى ارجحية المختار المشهور بين الطائفتين كون الاشبار
 فى كل من الابعاد ثلاثة ونصف (بشير مستوى الخلقة) حملأ للخبر على الغالب .

فإذا بلغ الماء الكر سواء كان بالوزن أو المساحة (لم ينجس البتغير أحد اوصافه الثلاثة) و الطعم و الرائحة (بالتجاسة) بلا خلاف أجدوه في المستثنى منه، الا ما عن الغيد و سلار فذهبنا إلى ان ما في الحياض والآوانى ينجس بمقابلاتها وان بلغ مقدار الكر، التفاتا إلى عموم النهى عن استعمال ما ^{الأواني} ، وفيه مع كونه اخص من الدعوى وقوه احتفال وروده مورد الغالب في مياه الآوانى من نقصها عن الكر، انه معارض بالعمومات الدالة على عدم انفعال الكر مطلقا بتعارض العموم من وجه المرجحات مع الاخرية، هذا مضافا إلى ما قيل بأن المفید الذى نسب اليه هذا القول عبارته في المقنعة وان اوهمت ذلك، الا ان ورودها مورد الغالب محتمل، بل لعله ظاهر كما فيه تلميذه الذى هو اعرف بمذهبه في التهذيب ، ولا يبعد ان يكون غيره كذلك .

اقول عبارة سلار في المراسم ظاهرة فيما نسب اليه، حيث قال : ولainjus الغدران اذا بلغت الكر الاما ^{غير احد اوصافها} ، وما لا يزول حكم نجاستها فهو ما في الآوانى و الحياض بل يجب اهراقه وان كان كثيرا انتهى .

واما نجاسته بالتغيير المذكور فاجماعي ، وعليه يدل ما تقدم في الجاري . وهل يعتبر في عدم انفعال الكثير تساوى سطوح الماء كما عن بعض؟ ام يكفي الاتصال مطلقا؟ كما اختاره غير واحد وعن ظاهر الاكثر، او مع الانحدار خاصة دون التنسين؟ كما عن بعض .

اووجه اوسطها اظهرها ، وذلك اما لعموم الاخبار الدالة على عدم انفعال الكر .

منها صحيحتنا معزية بن عمار و محمد بن مسلم المرويتان في الكافي في باب الماء الذي لا ينجسه شيء ، عن الصادق (ع)) : اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء .

او لعدم عموم فيما دل على انفعال القليل بحيث يشمل المقام فيصير العمل بالاصل والعمومات سليما عن المعارض .

واما الاستدلال للالول بظهور اعتبار الاجتماع فى الماء ، وصدق الوحدة والكثرة عليه من اكثرا الاخبار المتضمنة لحكم الكراشتراطا او كمية ، ففيه اولا ان هذا الظهور لو سلم في بعض الاخبار فانما هو ظهور المورد لا الاشتراط . وثانيا ان صدق الوحدة عرفا اخص من دعوه لصدق المساواة باتصال الغدرين مع عدم الوحدة .

وثالثا ان الاصل حمل اللفظ على العموم حتى يظهر العهدية ، فصحيحة معوية المتقدمة متضمنة لما نقلناه من غير سبق سؤال ، فليعمل بمقتضى الاصل . ورابعا ان حمل الماء الواقع في الصحيحتين ونحوهما على ما قاله في المنطوق ، مستلزم لحمله عليه في المفهوم ايضا ، فيجب العمل فيما لم يشمله المنطوق والمفهوم بمقتضى الاصل فيتم المطلب ، وعليه فيصير المعم في انفعال القليل الاجتماع المركب او الاولوية ، فقد ظهر بما ذكرناه تقوى كل من الاعلى والاسفل بالآخر مع صدق الاتصال عرفا وعادة .

(فإن تغير) الكرا بالنجاسة على الوجه المذكور (نحس اجمع ان كان كرا) من غير زيادة لنحاسة المتغير ونقصان الباقى عن الكرا ان كان فينفعل بالملائقة (ويظهر) هذا الماء النحس (بالقاء) كرعليه دفعه (واحدة عرفية ، فان زال التغير والا (فكرا) آخر و هكذا (حتى يزول التغير) تحقيق الكلام هنا يقع في مقامين : الاول : هل يكفى في تطهير الماء مجرد الاتصال ؟ ام لا بد من المعازجة قولهن اظهراهما الاول ، عملا بما دل على طهورية الماء ، وعليه فالاجزاء النجسة الملائقة بالاجزاء الظاهرة من الكرا الظاهر تصير ظاهرة بمجرد الاتصال ، فكذا الاجزاء التالية لها و هكذا ، واستصحاب النجاسة لا يقوم في مقابلة الدالة على طهورية الماء .

وما يؤيد (١) المختار عدم تحقق العلم بالامتزاج ان اريد امتزاج مجموع

(١) انما جعلناه مؤيدا اذ يجوز القول بان الحكم بالطهارة في صورة الامتزاج انما هو لاجتماع و هذا لا يقتضي القول بالطهارة بمجرد الاتصال . (منه)

الاجزاء بالمجموع ، وان اريد امتزاج البعض فلم يكن المطهر للبعض الآخر الامتزاج بل مجرد الاتصال ، فيلزم اما القول بعدم طهارته وهو باطل اجمالا ، اذ ليس وراء الامتزاج المذكور شرط آخر لطهير الجميع ، او القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال فحينئذ فيلزم القول بالطهارة مطلقا .

و بالجملة الا ظهر عدم اشتراط الامتزاج ، وعليه فالاظهر عدم اشتراط الدفعة العرفية في القاء الكر ، بل يكفي مجرد الاتصال ، بل الا ظهر عدم اشتراط الدفعة العرفية ، اذا لم نقل باشتراط تساوى السطوح على القول بالمعازجة ايضا ، فيحصل التطهير بحصول المعازجة ولو قبل القاء تمام الكر ، عملا بالدلالة على مطهرية الماء من غير ظهور معارض .

الثاني : لو قلنا بالدفعه او المعازجه او الاتصال ، فالواجب ان لا يتغير شيء من ما ء الكر المطهر كما صرخ غير واحد ، اذ بتغيير جزء الكر ينفع بالباقي الناقص عن الكر باللاقة ، وعليه ففي اطلاق المتن ما ترى .

فروع :

الاول : المشهور المنصور عدم ظهره بزوال التغير من قبل نفسه او بتصفيق الرياح او وقوع اجسام طاهرة فيه ، عملا بالاستصحاب ، خلافا للمحكم عن يحيى بن سعيد : فيظهر بذلك ، وعن نهاية الاحكام انه احتمله ، ولا وجه له ، وللعمومات الدالة على طهارة غير نافعة في المقام .

الثاني : على المختار من الاكتفاء بمجرد الاتصال ، فهل يكفي مطلقا ؟ ام لا بد هنا من المساواة او على المطهر كما اختاره البعض ؟^(١) وهو من لا يرى بانفعال وان اختلفت السطوح .

وجهان والاول اقرب للعمومات .

الثالث : لوفرق ما ء الكر في ظروف عديدة والقى ما ء كل منها على حاله

(١) وهو الشارح الفاضل . (منه)

على الماء النجس مع اتصال الانصاب الى الفراغ ، فاستظهر بعض الاجلاء عدم افادته الطهارة ، التفاتا الى ان المفهوم من الاخبار وكلام الأصحاب اختصاص اسم الكربال الماء المجتمع والى انه بوصول اول كل ماء من مياه الظروف الى الماء النجس يجب الحكم بنجاسته لكونه ماء قليلا لاقى نجاسة، قال والعجب من جمع من رأيناهم من فضلاً بلادنا البحرين انهم يحكمون بالتطهير بذلك بل يفعلونه ، وقد حضرت ذلك غير مرّة ، انتهى .

(وان كان) الماء الواقع اكثر من كر ، فان تغير جميعه فحكمه كما مرّ ، و ان تغير بعضه (فالمتغير خاصة ان كان الباقي كراويظهر) حينئذ بزوال التغير ولو بالعلاج ، اذ الباقي كر غير متغير كالملقى (او بالفاء كر طاهر عليه دفعه) و ذكر الدفعه هنا مستغنی عنه وان كان غير مفسد ، اذ المقصود زوال التغير (او بتوجهه حتى يستهلكه^(١) الطاهر) و الدليل على الكل العمومات من غير معارض .

(وان كان) الماء الواقع (أقل من كر نجس بجميع ما يلاقيه من النجاسة وان لم يتغير وصفه) بها وفاقا للمعظام ، بل عن الجماعة عليه الاجماع ، وهو الحجة مضافا الى مفهوم جملة من الاخبار المتقدمة المشترطة للكرية ، والى الاخبار التي هي بحسب المعنى متواترة على الظاهر السحكي عن الجماعة .

منها المروى في التهذيب في باب المياه في الصحيح عن الفضل عن الصادق(ع) : عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع ، فلم اترك شيئا الا سأله عنه ، فقال : لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب ، فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضلة واصبب ذلك الماء وأغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء .

وفي الباب في الصحيح عن محمد عن الصادق(ع) عن الكلب يشرب من

• (١) اي المتغير .

الأناء، قال: اغسل الأناء الخبر وفي الباب في الصحيح عن حriz عن أخيه عن الصادق ((ع)): اذا ولع الكلب في الاناء فصبه.

وفي الباب في الزيادات في الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ((ع)): عن الدجاجة والحمامة وآشاكهم اطلا العذرة ثم يدخل في الماء، يتوضأ منه للصلوة؟ قال لا إلا أن يكون الماء كثيراً، قدر كرم ما.

وفي الباب المذكور في الموثق عن عمار عن الصادق ((ع)): عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء ماراً وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة منسلحة، فقال: إن كان راحها في الاناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، ثم فعل ذلك بعد ما رأها في الاناء فعليه أن يغسل ثيابه ويفسح كل ما أصابه بذلك الماء، ويعيد الوضوء والصلوة، الخبر.

وفي آخر زيادات باب التيم في الموثق عن عمار عن الصادق ((ع)) في رجل معه أنا آن فيما ما وقع في أحد هما قادر، ولا يدرك أيهما هو، وليس يقدر على ما غيره، قال: يهرقهما جميعاً ويتيم.

ونحوه في الكافي في باب الوضوء من سور الدواب في الموثق عن سماعة عن الصادق ((ع)), وفي الكافي في الباب في الموثق عن عمار عن الصادق ((ع)) وفيه: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دماً، فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب.

وفي الكافي في باب الوضوء من سور الحائض في الصحيح عن سعيد الأعرج عن الصادق ((ع)): عن سور اليهودي والنصراني، فقال: لا.

وفي باب النوادر قبل ابواب الحيض في الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ((ع)): عن رجل رعف فامتحن فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغراً فأصابه أناه هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بينافلاً يتوضأ منه، وعن رجل رعف وهو يتوضأ فقط قطرة في انائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا، فتأمل.

وفي باب الرجل يدخل يده في الاناء عن شهاب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام ، في الرجل يسمى في غمس يده في الاناء قبل ان يغسلها : أنه لباس اذا لم يكن اصاب يده شيء .

الى غير ذلك من الاخبار التي يجد لها المتبوع ، حتى عن بعض انه جمع في ذلك مائتى حديث .

خلافاً للمحكي عن العماني فقال بالعدم مطلقاً ، لا خبار أقويهما ما رواه في الكافي في باب الماء الذي فيه قلة في الصحيح بابراهيم عن محمد بن الميسير عن الصادق ((ع)) : عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغسل منه ، وليس معه اناء يغرف به ويداه قدرتان ، قال : يضع يده ويتوضأ ثم يغسل ، هذا ما قال الله عزوجل : ((ما جعل عليكم في الدين من حرج)) . وفيه مع قطع النظر عن احتياجه إلى ثبوت الحقيقة في كل من القليل والقدر في الاقل من الكرو النجاسة في زمان صدوره ، ان الحمل على التقية اقرب قريب ، اذا المحكي عن مالك والوزاعي والثورى وداود وابن المنذر الذهاب إلى قول العماني ، وهو المروى عن ابن عباس وحذيفة وابى هريرة والحسن وسعید بن المسيب وعكرمة وابن ابى ليلى وجابر بن زيد ، هذا مضافاً إلى انا لو فرضنا تعدد الاخبار الصريحة الصحيحة الدالة على مذهب العماني بحيث بلغت مائة بل وازيد ، لكان قاصراً عن مقاومة خبر ضعيف ذهب إليه معظم الطائفة ، مع ان اخبارهم في المختار باللغة بما سمعته ، وبالجملة الذهاب إلى مذهب العماني ينبيء عندى بالقصور في الفقاہة .

وللمحكي عن الشيخ فيما لا يكاد يدركه الطرف من النجاسة مطلقاً كما عن المبسوط ، او من الدم خاصة كمام عن الاستبعار ، التفاتا إلى صحيحة على بن جعفر المتقدمة في الكافي في باب التوارد وفيه ما في التذكرة بان اصابة الأناء لا يستلزم اصابة الماء ، ومع ذلك شاذ غير صالح لمعارضة ما مر .

وللمحكي عن المرتضى فيما اذا ورد الماء على النجاسة حيث قال في

السائل الناصرية ، بعد قول جده الناصر : لفرق بين ورود الماء على النجاسة و بين ورود النجاسة على الماء ، ما لفظه : هذه المسئلة لا اعرف فيها الا أصحابنا قوله صريحا ، ثم نقل عن الشافعى : الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه ، و اعتبار القلتين فى الثانى دون الاول ، وقال بعده : ويقوى فى نفسي عاجلا ان يقع التأمل صحة ما ذهب اليه الشافعى ، والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يظهر من النجاسة الا بأي راد كرم الماء عليه و ذلك يشق ، فدل على ان الماء الوارد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة ولا الكثرة ، كما يعتبر فيما ترد النجاسة عليه انتهى .

وفيه ان مقتضى عموم المفهوم فى الاخبار المشتركة بالكرية التعميم ، وما ذكره مجرد استبعاد فى الاحكام الشرعية التعبدية ، اذ لا منافاة بين حصول الطهارة بالماء القليل و نجاسته بتلك العلاقة ، اذ غاية ما يستفاد من المانع عن التطهير بالنجس هو ما كان نجسا قبل التطهير لاما كان نجسا بذلك التطهير كحجر الاستنجاء وغيره ، هذا مضافا الى تأمله فى فتواه ، وعد ذلك قوله مشكلا مع انه على تقديره شاذ محجوج بما مر ، سبما بعد اعتقاده الى المروى فى التهذيب فى باب تطهير الثياب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام : عن الثوب يصبه البول ، قال : اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ما جار فمرة واحدة ، و المرken كما عن الصحاح الاجانة التى يغسل فيها الثياب ، و عليه فلا وجه لتبعية بعض ^(١) متأخرى المتأخرين له ^(٢) اصلا ولتعلم ان الظاهر انعقد الاجماع على عدم الفرق فى انفعال القليل ، بين ملاقاته مع عين النجاسة او المنتجس ، و نسبة فى المشارق الى ظاهر الاصحاب .

(و يظهر بالقاء كر طاهر عليه دفعه) وقد عرفت تحقيق هذه المسئلة ، و عرفت حصول التطهير بالاتصال بالجاري او الكثير او نزول الغيث عليه على

(١) وهو المدارك والذخيرة . (منه)

(٢) اى للمرتضى . (منه)

التفاصيل السابقة .

و هل يظهر القليل النجس باتمامه كرا ؟ كما عن المرتضى في المسائل الرسمية والحلى وابنى سعيد وحمزة والحقوق والشيخ على ، وهم بين مصحح بعدم الفرق بين اتمامه بطاهر او نجس ، وبين مقيد له بالطاهر ، وبين مطلق يتناول ظاهره الأمراء .
ام لا ؟ كما عن الاكثر .

ووجهان والأخير اقرب ، عملا بالاستصحاب ، واما ما عن الحلى من احتجاجه على ما اختاره بالاجماع ، وبقوله((ع)) : اذا بلغ الماء كرا لم يحصل خبثا ، زاعما تكون الخبر معملا عليه عند المخالف والموافق ، وبقوله تعالى : وينزل عليكم من السماء ما ليظهركم به ، و قوله : وان كنتم جنبا فاطهروا ، و قوله : فلم تجدوا ما فتيموا ، و قوله ((ع)) : لأبي ذر اذا وجدت الماء فامسح جلدك ، و بقوله((ع)) : اما انا فلا ازيد ان احتى على رأسى ثلث حثيات فاذا اتى قد طهرت .

ففي ما ذكره المحقق : اما عن الاجماع ، فقال : بانا لم نقف على هذا في شيء من كتب الاصحاب ، ولو وجد كان نادرا ، بل ذكره المرتضى (رض) في مسائل منفردة وبعد اثنان او ثلاثة من تابعه ، ودعوى مثل هذا اجماعا غلط ، اذ لسنا بدعوى المائة نعلم بدخول الامام ((ع)) فيهم ، فكيف بفتوى الثلاثة والأربعة .

واما الخبر فانا لم نروه مسندا ، والذى رواه مرسل المرتضى والشيخ أبو جعفر وآحاد من بعده ، والخبر المرسل لا يعمل به ، وكتب الحديث عن الأئمة ((ع)) حالية عنه اصلا ، واما المحالفون فلم أعرف به عاما سوى ما يحكى عن ابن حى وهو زيدى منقطع المذهب ، وما رأيت اعجب من يدعى اجماع المخالف والمؤلف فيما لا يوجد الا نادرا فلذن الرواية ساقطة ، واما اصحابنا فرووا عن الأئمة ((ع)) : اذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شيء وهذا صريح فى

أن بلوغه كرا هو المانع لتأثيره بالنجاسة ولا يلزم من كونه لا ينجسه شيءٌ بعد البلوغ رفع ما كان ثابتاً فيه و منجساً قبله ، والشيخ رحمة الله قال بقولهم ((ع)) و نحن قد طالعنا كتب الاخبار المنسوبة اليهم فلم نر هذا اللفظ ، وانما رأينا ما ذكرناه وهو قول الصادق ((ع)) : اذا كان الماء قدر كرم ينجسه شيءٌ ولعل غلط من غلط في هذه المسئلة لتوهمه ان معنى اللفظ واحد .

واما الآيات والخبر الباقي ، فالاستدلال بها ضعيف لا يفتقر الى جواب ، لانا لاننا زع فى استعمال الطاهر المطلق ، بل بحثنا فى هذا النجس اذا ابلغ بظاهر ، فان ثبت طهارته تناولته الاحاديث الآمرة بالاغتسال وغيره ، وان لم يثبت طهارته فالاجماع على المنع منه ، فلا تعلق له اذن فيما ذكره ، و هل يستجير محصل ان يقول النبي ((ص)) احثوا على رأسى ثلث حثيات مما يجتمع غسالة البول والدم و بلغة الكلب ، انتهى .
وانما نقلناه بطوله لجودة مخصوص له .

والاجماع المنقول بخبر العدل وان كان حجة لكن لا مطلقاً ، بل مع حصول المظنة وهي هنا غير حاصلة ، لذهب الاكثر الى الخلاف .

فروع :

الاول : لو جمد الماء القليل فلاقته نجاسة ، فالاظهر انه كالجامدات فيختص موضع الملاقة بالنجاسة ، وفاقاً لبعض لأن جموده أخرجه عن المائية عرفاً ، والاحكام تابعة للتسمية ، وعن نهاية الاحكام والتحرير التوقف .

الثانى : لوعرض الجمود للماء بعد النجاسة فتطرفيه يتوقف على عوده مائعاً ، لامتناع مداخلة الطاهر لجزاءه وفيها ما هو باق على الجمود .

الثالث : لو طارت الذابة عن النجاسة الى الثوب او الماء ، فعن الشیخ والمحقق في الفتوى : العفو لعسر الاحتراز وعدم الجزم ببقاءها لجفافها في الهواء ، وعن الذكري : وهو يتم في الثوب دون الماء .

الرابع : لو وجد نجاسة في الكروشك في وقوفها قبل الكربة او بعدها ،

فهو ظاهر ان كان زمان الکرم رخا ، ولو شك في بلوغ الكرية فعن المصنف و من تبعه انه ينجز بالملاقاة ، وعلل بان المقتضى وهو ملاقا النجاسة موجود، و المانع وهو الكرية مشكوك والاصل عدمه ، وجنه البعض الى الطهارة التفاتا الى المروى في التهذيب في باب المياه عن حماد عن الصادق عليه السلام الماء كله ظاهر حتى تعلم انه قادر .

أقول الاصل المتقدم على القول بصححة الاستناد اليه ، انما يجري فيما لو كان الماء على القلة يقينا ، واما لوعلم بكثره ثم شك في قلته ، فلا يخلو اما يحصل الشك بسبب احتمال النقصان فالاصل عدم النقصان ، او بسبب انه رأى نقصان الماء وشك في انه حينئذ هل باق على الكرية ام لا ؟ فجريان الاصل هنا بان يحكم بالبقاء مشكل ، او لابد في الاستصحاب من بقاء الموضوع ، واما الاستناد بالحديث في الطهارة فيه اشكال ، اذ الشارع نوع الماء على نوعين فحكم بالنجاسة بالملاقاة في نوع وهو ما دون الکر ، وبعد منها في نوع آخر وهو البالغ حد الکر ، فنحن حينئذ شاكون بان هذا الماء هل هو داخل في افراد الاول ؟ حتى نحكم بالنجاسة ، او في افراد الثاني ؟ حتى نحكم بالطهارة والانصاف ان المسئلة محل اشكال .

(القسم الرابع ماء البئر) وهو مجمع ما نابع من الأرض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسمها عرفا ان تغير بالنجاسة نجس اجمعيا (ويظهر بالنزح حتى يزول التغير) على المنصور الذي اختاره المصنف ، كما يأتي من عدم انفعاله بالملاقاة ، عملا ب الصحيح ابن البزيز المتقدم في اوايل الجارى .

و بالمروى في الكافي في باب البئر في الصحيح عن ابي اسامة عن الصادق عليه السلام : عن الفارة والسنور والدجاجة والطيور والكلب ، قال : ما لم يتنفس او يتغير طعم الماء ، فيكيفك خمس دلاء ، فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح .

ولا يعارضه المروى في التهذيب في باب تطهير المياه في الصحيح على

الأظهر لعكاظ ابراهيم عن معوية عن الصادق ((ع)) : لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن ، فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونرحت البئر .

لقصوره عدداً ودلالة بل سند ، لأن في ابراهيم اختلافاً بين كون السند به حسناً او صحيحاً ، وان كان الأظهر مما عرفت ، ولكن ذلك مما يدخله في القصور في مقام التعارض .

واما لو قلنا بانفعال البئر بالملقاء ففي الاكتفاء بذلك كما عن المفيد والجماعة ، او وجوب نزح الجميع مع الامكان ، والا فالتراوح مطلقاً كما عن الصدقين والمرتضى وسلام ، او الاكتفاء بما يزول به التغير مع تعذر نزح الكل كذلك كما عن الشيخ ، او وجوب نزح الاكثر مما يحصل به زوال التغير واستيفاء المقدر كما عن ابن زهرة والذكرى ، او وجوب ذلك مع ورود التغير في النجاسة والا فالجميع فان تعذر فالتراوح كما عن الحل والمحقق والشيخ على والشارح الفاضل ، او وجوب نزح الكل فان غلب اكثراً الامرين من زوال التغير والمقدر كما عن الدروس وظاهر التحرير ، او نزح ما يزيل التغير اولاً ثم استيفاء المقدر بعده ان كان لها مقدر والا فالجميع فان تعذر فالتراوح كما عن المحقق وغيره او وجوب اكثراً الامرين زوال التغير والمقدار ان كان تقديره لا يزوال التغير كما عن جماعة من المتأخرین .

او же اوجهها الأخير ، عملاً بالدلائل على المقدر والدلائل على زوال التغير .
واما الرضوى : فان تغير الماء وجب ان ينزع الماء كله فان كان كثيراً وصعب نزحه يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل ، فلمكان قصور السند لا يقوم في مقابلة ما مر .

وعلى القول بعدم الانفعال بالملقاء لوزال التغير بنفسه او بعلاج ، يظهر بذلك انه المفهوم عرفاً ، بعد ملاحظة خبرى ابن بزيع وابى اسامى السابقيين .

وعلى القول بالانفعال فالاقرب عدم الظهور بذلك .

وعليه فهل يجب نزح الجميع حينئذ كما عن الجماعة ؟ او الاكتفاء بما يزول معه التغير لو كان اذا حصل العلم بذلك والا فالاول كما عن اخرى ؟ وجهان اقربهما الاخيران لم يكن لها تقديرها وكان وانقضى قبل زوال التغير التقديرى، عملا بالفحوى وان كان تقدير وانقضى بعد الزوال فالاقرب مراعاة انقضائه ايضا (وان لم يتغير لم ينجرس) وفاما لاكثر المتأخرین ، كما عن العماني و الحسين بن عبيد الله الغضايرى والشيخ فى بعض اقواله ، عملا بصحيحتى ابن البزيع و معاوية المتقدمين ، و بالمرورى فى التهذيب فى باب تطهير المياه فى الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم (ع)) : عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة ، او زنبيل من سرقين ، ايصلاح الموضوع منها ؟ قال : لا بأس .

وفى الباب فى الصحيح عن معاوية بن عمارة عن الصادق (ع)) : فى الفاءة تقع فى البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلى وهو لا يعلم ، ايعيد الصلة ويفسّل ثوبه ؟ فقال : لا يعيد الصلة ولا يغسل ثوبه .

وفى الباب فى الصحيح عن محمد عن احد هما : فى البئر تقع فيها الميتة ، قال : اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا .

وفى الباب باسناد فيه ابان عن ابى اسامه و ابى يوسف عن الصادق (ع)) اذا وقع فى البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء ، قلنا : فما تقول فى صلوتنا و وضوئنا و ما اصاب ثيابنا ؟ فقال : لا بأس به .

وفى الباب فى المؤتى عن ابى بصير عن الصادق (ع)) : بئر يستقى منها و توضئ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت ، قال : لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلة .

الى غير ذلك من الاخبار المعتقدة باختلاف الاخبار فى مقادير النزح جدا ، وبالاخبار الدالة على عدم نجاست الماء والكر بالملقاء ، هذا مضافا الى الاصل والآيات .

(و) لكن (اكثر اصحابنا) القدماء (حكموا بالنجاسة) بمجرد الملاقة، بل عن الحلى والمصريات للمحقق نفى الخلاف ، بل عن الانتصار والغنية الاجماع، لاستفاضة الاخبار بالنزع للنجاسات ، وللمروي في الكافي في باب البئر في الصحيح عن محمد بن اسعييل بن بزيع قال : كتبت الى رجل اسئلته ان يسئل ابا الحسن الرضا ((ع)) عن البئر تكون في المنزل للوضوء ، فتفطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرها كالبعرة ونحوها ، ما الذي يظهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة ؟ فوقع ((ع)) بخطه في كتابي : ينحر دلاء منها . وفي التهذيب في باب تطهير المياه في الصحيح عن على بن يقطين عن الكاظم ((ع)) : عن البئر تقع فيها الحمامه والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال : يجزيك ان تنحر منها دلاء ، فان ذلك يظهرها انشاء الله . وفي باب التيم في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور وعن بنسة عن الصادق ((ع)) : اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئاً تغرف به ، فتيم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم .

وفي اما الآمرة بالنزع فمع عدم التلازم بين النزع والنجاسة، انهامعاشرة بعامر، ومقتضى الجمع الحمل على الاستحباب ، مضافا الى وروده فيما ليس ببنجس .

اما خبرا ابن بزيع وعلى فلمكان ونهما بنزح الدلاء للمذكورات فيما مع اختلاف تقاديرها ، مما لا يقوم معاشرة في مقابلة ما مر ، هذا مضافا الى قرب صدورهما كغيرهما من جراب النورة اذ عن اكثرا العامة القول بالنجاسة والى كون الاول مكتبة وهي قلما تخلو عن شيء ، والى وقوع لفظ التطهير فيه في السؤال ، والتقرير في المقام الذي عرفت مذهب العامة غير نافع ، والى اقربية حمل الطهارة على المعنى اللغوي ، و الحل على تساوى الطرفين من دون كراهة بالنسبة الى حمل الدالة على الطهارة الى غير معناه .

واما خبر عبد الله ففيه ان الاسفاذ اعم من النجاسة ، فلعله هنا باعتبار تغير الماء واحتلاطه بالطين .

واما الامر بالتيم فيمكن ان يكون ذلك من جملة الاعداد المسوقة للتيم ، اما لمكان المشقة او لتضرر الغير باستعماله ، ولعل الأخير اقرب كما يومني الخبر . وما يستأنس على المسوغة في نحو المقام ، المروى في الكافي في باب الوقت الذي يوجب التيم في الصحيح عن الحسين ابن ابي العلاء الصادق عليه السلام : عن الرجل يمر بالركبة وليس معه دلو ، قال : ليس عليه ان ينزل الركبة ، ان رب الماء هو رب الارض فليتيم .

فبقى الكلام في الاجماع المحكى ، وهو وان كان قويا سينا اذا اعتضد بالشهرة القديمة ، ولكن يوهنه الشهرة المتأخرة اذ هم ادق نظرا ، والاخبار المتقدمة التي تكون دلالتها على العدم كالنور على الطور .
وعليه فالاقرب ايضا مذهب المصنف المخالف لما عن اكثر العامة ، وامر الاحتياط واضح .

وعلى المختار من القول بالطهارة ، فهل يجب النزح تعبدا كما عن المنهى ؟ ام يستحب ؟ وجها واجها اظهر ، وفاقا للأكثر ، التفاتا إلى شدة الاختلاف المظاهر للاستحباب سينا بعد الالتفات إلى الامر بالنزع فيما ليس نجسا ، وإلى ندرة القائل والواجب التعبد ، وإلى كون المجاز الاستحباب الذي قيل انه مجاز مشهور بالنسبة إلى اوامر الآئمة ((ع)) .

وعلى المختار فالاظهر الحكم بالطهارة مطلقا ولو لم يبلغ الكرا بلا خلاف اطلع عليه ، الا ما عن ابي محمد الحسن بن محمد البصري فاشترط في الحكم بلوغ الكرا ، وله خبر الثوري المتقدم في مساحة الكرا ، وفيه انه لمكان الضعف والشذوذ مما لا يصلح لمعارضة ما مر ، وفي الاستبصار الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زيدى بترى متrock الحديث فيما يختص به .

اقول و يحتمل حمله على التقبة ايضا ، كما احتمله وفي الاستبصار قائلاً : بأ ن

من الفقهاء من سوى بين الابار والغدران في قلتها وكثرتها ، فيجوز ان يكون الخبر ورد موافقا لهم ، انتهى .

نعم في موثقة عمار المروي في التهذيب في زيادات باب المياه عن الصادق (ع) : عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة ، فقال : لا بأس اذا كان فيها ماء كثير .

وعن الفقه الرضوي : وكل بئر عمق مائتها ثلاثة اشبار ونصف في مثلها ، فسبيلها سبيل ما في الجاري ، الا ان يتغير لونها او ريحها .

ولكن الانصاف انها ايضا لمكان قصور السنن و شذوذ القائل ، لا يقومان في مقابلة ما مر .

واما الاستناد الى مفهوم نحو قوله : اذا كان الماء قد رکر ، الى آخره ، فغير نافع اذا تعارض بين ما تقدم للمختار وبينه العموم من وجه والترجح معنا عن الذكر عن الجعفى انه يتغير في ما في البئر ذراعين في الابعاد الثلاثة حتى لا ينجس ولم اجد وجهه ، وحيث كان المختار الطهارة مطلقا فلا مزيد فائدة في البحث عن بيان المقدرات ، ولكن نتبع المصنف بيانا لما هو الظاهر في الامر الاستحبابي .

(واوجبا نزح الجميع في موت البعير) وهو كما عن اهل اللغة وجماعة من الاصحاب الابل بمنزلة الانسان فيشمل الذكر والانثى والصغير والكبير ، و عن ابن زهرة و الحلى كون الحكم متفقا عليه بين الاصحاب ، وعليه يدل المروي في الكافي في باب البئر في الصحيح عن الحلبى عن الصادق (ع) : اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فأنزح منها دلاء ، وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء ، فان مات فيها بغير اوصب فيها خمر فلتتنزح :

وفي التهذيب في باب تطهير المياه في الصحيح عن عبد الله بن سنا عن الصادق (ع) : ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبعة دلاء ، فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله .

ومقتضى الاخير وجوب نزح الجميع للثور وفaca للمحكى عن الاكثر ، وهو كما عن بعض الذكر من البقر ، والاقرب اعتبار الاسم عرفا ايضا وعليه فالصغير محل شك خلافا للمحكى عن الحلى فالكل للثور ، وليس له وجه يعتد به .
(و وقوع المنى) وعن الغنية والسرائر الاجماع .

(و دم الحيض والاستحاضة والنفاس) وعن الكتابين الاجماع ، لكن المستند في ذلك كالمنى من النصوص غير معلوم .
(و المسكر) وعن الكتابين الاجماع ، عملا بخبرى الحلبى وعبد الله السابقين ، وبالمروى فى التهذيب فى باب تطهير المياه فى الصحيح عن معowieة بن عمار عن الصادق (ع) : فى البئر ببول فيها الصبى او يصب فيها بول او خمر ، فقال : ينزع الماء كله .

و اورد على الاخير بعدم قائل فى نزح الجميع فى البول ، وعلى رواية عبد الله بانها مخالفة للمشهور فى الدابة الصغيرة ، وعن المشهور عدم الفرق فى الخمر بين القليل والكثير حتى عن الحلى كونه متفقا عليه بينهم .

خلافا للمحكى عن المقنع فينزح لقطرة عشرون دلوا ، وله المروى فى الباب عن زارة عن الصادق (ع) : بئر قطر فيها قطرة دم او خمر ، قال : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير فى ذلك كله واحد ينزع منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب .

و اورد مع قطع النظر عن ضعف السند ، بان ظاهره الاكتفاء بالعشرين فى الخمر وما ذكر معه ، مع عدم ظهور قائل .

وفى خبر كرد ويه المروى فى الباب عن ابى الحسن : عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسکرا او بول او خمر ، قال : ينزع منها ثلثون دلوا وعن التحرير الميل بالعمل بالعشرين والثلاثين .

اقول مقتضى القول بالوجوب ترجيح المشهور لا لاطلاق الاخبار السابقة ، لعدم صدق الصب على القطرة ، او للشك فيه ، بل لما سمعته عن الحلى ، وعدم

تضمن الاخبار الحاكمة لنزح الجميع ما عدا الخمر من المسكرات غير ضاير في نحو المسئلة، التي عرفت فيها نقل الاجماع، سيمما بعد الالتفات الى اعتضاد التعميم بالاخبار المطلقة على المسكر لفظ الخمر، بناً على ان الاطلاق اما على الحقيقة كما عن بعض ، او المجاز المقتضى لمكان حذف وجه الشبه الاشتراك في جميع وجوه الشبه مطلقاً ، او المتعارفة منها و ما نحن فيه منها فتأمل جداً .
 (والفعاع) اجماعاً حكى عن الغنية والسرائر، وعن الذكرى الحاق العصير العنبى بعد الاشتداد بالخمر لتشبهه به وهو قياس ، وعن الحلبي ايجاب نزح الجميع لبول مala يوكل لحمه ولروشه به الا بول الرجل والصبي ، وعن القاضى ايجاب الجميع لعرق الابل الجلالة وعرق الجنب من حرام ، وعن البصروى الحاق خروج الكلب والخنزير حيين ، وعن بعضهم الحاق الفيل ، ولا وجه للكل يعتد به .

(فإن تعذر) نزح الجميع (لكثرته) تراوح أربعة رجال يوماً) وعن المنتهى لا يعرف فيه مخالف بين القائلين بالتنجيس ، وعن الغنية الاجماع ، عملاً بالعروى في التهذيب في باب تطهير المياه في المؤتقة عن عمار عن الصادق (ع) عن بئر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير ، قال : ينجز كلها فان غلب عليه الماء فلينجز يوماً إلى الليل ، ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينجزون يوماً إلى الليل ، وقد ظهرت .

وعن الفقه الرضوى : وان كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكتفى اربعة رجال يستقون منها على التراوح ، من الغداة الى الليلة ..
 وعدم القول بوجوب نزح الكل للفاراة غير ضاير في الاول ، ككلمة ثم الدالة بظاهرها على النزح في يومين ، اذ هو حينئذ كالعام المخصوص فيما بقي حجة ، مع ان عن التحرير اسقاط ثم ، هذا مضافاً الى جواز قراءة ثم بفتح الثاء ، والى جواز حملها على غير الترتيب الخارجى ، قوله تعالى : ((كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون)) .

و مقتضى المتن كما عن الاشهر عدم اجزاء النساء ، وهو مقتضى الرضوى ، وكذا خبر عمار بناء على ما عن جملة من اهل اللغة من اختصاص القوم بالرجال لكن في التذكرة حكم باجزء النساء والصبيان ، قال : لصدق القوم عليهم .

اقول عن القاموس : القوم جماعة من الرجال والنساء معا او الرجال خاصة او يدخله النساء على التبعية ، وعن الصخانى ربما دخل النساء تبعا ، انتهى ، وعليه فيرجح كلام التذكرة لكن هاتين العبارتين الشاهدتين مناديتان بعدم انصراف الاطلاق على النساء لسلم كونه حقيقة في المعنى الشامل لهم ولهم ، هذا مع كون المتن هو الا هو واما الصبيان فلست اعرف لا دخالهم وجهها ، كما لا اعرف لقول التذكرة ايضا .

ولو نهض القويان بعمل الاربعة فالاقرب الاجزاء وجهها يعتمد به في الاحكام التعبدية ، سيماء احكام البئر ، واطلاق اليوم في خبر عمار يشمل الطويل والقصير ، و مقتضى الرضوى كون التراوح من الغدأة الى الليلة ، وهو المحكى عن الاكثر ، وعن بعض من طلوع الشمس وهو ضعيف ، وعلى المختار لابد من ادخال جزء من الليل متقدما ومتاخرا من باب المقدمة ، و تهيئة الاسباب قبل ذلك ، ولا يجزى مقدار اليوم من الليلة ولا الملفق ، عملا بظاهر الخبرين ، وعن جماعة انهم استثنوا من الاشتغال بالنزح الصلة جماعة والاكل جميعا ، التفاصيلى قضاء العرف بذلك ، وعن بعضهم نفي الاستثناء ، وعن آخر الاقتصار على الاول فارقا بينهما ان الثاني يمكن حصول حال الراحة ، بخلاف الاول فان الفضيلة الخاصة للجماعة لا تحصل الا به .

وعن الحلى كيفية التراوح ان يستقى اثنان بدللو احد يتجادل به الى ان يتعبا فاذا تعبا قعدا ، وقام هذان واستراح الآخران ، خلافا للمحكى عن الجماعة فطريقه ان ينزع كل اثنين وقتا بان يكون احد هما فوق البئر يمتح بالدللو والآخر فيها يملأه ، ثم يستريحان فيقوم الآخران كذلك ، والأول اقرب الى التعارف ، الا ان يبلغ الماء في القلة الى ان لا يمتلى الدلو بمجرد الوضع بل

كان محتاجا الى الاملاء .

(و نزح كرفى موت الحمار) بلا خلاف كما قيل ، وفي المروي في الباب عن عمرو بن سعيد عن الباقير (ع) : عما يقع في البئر وعدا شيئاً إلى أن قال : حتى بلغت الحمار والجمل ، قال : كرم من ماء ، وفي الاستدلال به مناقشة لمعارف من حكم الجمل ، لكن لا بأس في الاستحساب .

(و البقرة) وفاقا للجماعة ولم اطلع على نص ، واستجود بعضهم الحقائق بالثور لصحيحة ابن سنان المتقدمة ، ولا بأس بهما على ما اختناه تسامحاً .
 (و شبههما) كالبغل والفرس وغيرهما ، على ما عن الثلثة واتباعهم ، و لا بأس به على ما اختناه .

(و نزح سبعين دلوا من دلاء العادة) اذا هي المرجع في نحو المقام ، و أما ما عن بعض بان المراد بالدلاء الهرجية ثلاثون رطلا ، وعن الجعفي رباعون رطلا فمتروك عند المشهور ، لكن عن الفقه الرضوي : اذا سقط في البئر فارة او طائر او سنور او ما اشبه ذلك ، فمات فيها ولم يتفسخ نزح منه سبعة دلاء من دلاء هجر ، والدلوا رباعون رطلا ، والعمل على المشهور .

واما ما عن ظاهر البعض من الاكتفاء بما يعتاد على تلك البئر وان كان نحوانية الفخار اذا كان مما يستقى به في البلد غالبا ، فضعف اقتصارا على المنقول .

ولو اختلف الدلو المعتاد في البئر ولم يغلب البعض ، فالصغر مجز و الاكبر اولى ، وان غلب البعض فهو اولى .

ولو نزح باناً عظيم ما يخرجه الدلاء المقدرة ، فهل يجزى كما عن بعض ؟
 ام لا كما عن الجماعة ؟ وجهاً و الاخير اقرب عملاً بالمنقول .

(في موت الانسان) اجماعاً كما عن الغنية والمنتهى وظاهر التحرير ، عملاً بالمروي في التهذيب في باب تطهير المياه في المؤوث عن عمارة الصادق عليه السلام : عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر ، فقال : ينزع منها دلاء

هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا ، وما سوى ذلك مما يقع في البئر الماء فيموت فيه ، فاكثره الانسان ينزع منها سبعون دلوا ، و اقله العصفور ينزع دلو واحد ، وما سوى ذلك فيما بين هذين .

ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى ، بل بين المسلم والكافر ، وفاقا للمشهور ، خلافاً للمحكي عن الحل والشيخ ابي على فينزع للكافر الجميع ويمكن تشبيده بمنع شمول الاطلاق لنحوه على اشكال ، وكيف كان فهو احוט .

(وخمسين في العذرة الذائبة) كما عن الثالثة وابنهم ، وعن الشيخ ذكر ذلك في العذرة الرطبة ، وعن المفید ان كانت العذرة رطبة او ذات رطبة او ذات رطبة ، نزع منها خمسون دلوا ، وعن المرتضی فان ذات رطبة او ذات رطبة تقطعت فيها ، نزع منها خمسون دلوا ، وعن الفقيه والمقطوع فخمسون دلوا ، وعن ابن زهرة انه استدل عليه بالاجماع ، وعن الفقيه والمقطوع وأبيه والمحقق انه يستقى اربعون الى خمسين ان ذات رطبة فيها ، والاصل فيه المروي في الباب عن ابي بصير عن الصادق (ع) : عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها ، قال : ينزع منها سبع دلاء ، وعن العذرة تقع في البئر ، فقال : ينزع منها عشر دلاء ، فان ذات رطبة فاربعون او خمسون دلوا .

و ظاهر الخبر مع الصدوقين ، ولعل بناء المشهور استصحاب النجاست مع احتمال كون الترديد من الراوى ، وهو وان كان محل نظر ولكن الوقوف على المشهور متعين ، والمراد بالعذرة فضة الانسان كما عن تهذيب اللغة والغريبين ومهدب الأسماء ، والمراد بالذوبان تفرق اجزائها في الماء ، وعن بعض أنه احتمل الاكتفاء بذوبان بعض الأجزاء .

(و الدم الكثير غير الثالثة كذبح الشاة) وكون الخمسين في الدم الكثير هو المحکي عن الاكثر ، بل عن الغنية الاجماع ، وعن السرائر عدم الخلاف الا من المفید ، وعن المفید ينزع للكثير عشر دلاء ، وعن المرتضی ينزع للدم بين دلو واحد الى العشرين ، و مستندهم من النص غير واضح .

نعم في الكافي في باب البئر في الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (ع)): عن الرجل ذبح شاة فاضطررت فوقعت في بئر ما، وادا جه تشبّه دما، هل يتوضأ من تلك البئر؟ قال: ينحر منها ما بين الثلثين إلى الأربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به.

وعن جماعة العمل بهذا الخبر، وعن ظاهر البعض العمل ببعضه في مطلق الدم الكثير، وفيه ماترى فتأمل.

ومقتضى اطلاق الفتوى عدم الفرق بين دم نجس العين وغيره، وقد يرجح عدم الحال الاول لغلوظ نجاسته، واحتصاص مورد الخبر بدمذبح الشاة والمعتبر في القلة والكثرة ما كانت في نفسها كما عن المشهور، وعن القطب الراوندي بالنسبة إلى ما في البئر في الغزاره والزيارة، وحتى عن المصنف ايضا لا يساعدنا النص.

(واربعين في موت السنور والكلب) وعن ابن زهرة الاجماع، وعن الفقيه ان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح منها سبع دلاء، وعن المقنع انها فيها كلب او سنور فانزح منها - ثلاثين دلوا الى اربعين دلوا وقد روى سبع دلاء.

ومستند المتن ما روى عن كتاب الحسين بن سعيد عن القاسم عن على عن الصادق (ع)): عن السنور؟ فقال: أربعون دلوا وللكلب وشبيهه. وكان مستند المقنع المروي في التهذيب في باب تطهير المياه، في المؤثقة عن سماعة عن الصادق (ع)): عن الفارة تقع في البئر الى ان قال: وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا او اربعين دلوا الخبر، ولكن استفاده الكلب منه مشكل، فافهم.

(والخنزير والثعلب والارنب) وعن الشيختين انهما الحقا بالكلب ما اشبهه في جسمه مثل المذكورات والشاة والغزال وغيرها، ودلالة خبر على المتقدم قبيل المتن المتضمن لقوله (ع)): وللكلب وشبيهه، على ذلك مشكل.

و يدل على قول الفقيه ينزع تسعه دلاء الى عشرة في وقوع الشاة وما أشبهها ، المروي في التهذيب في الباب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه عن على ((ع)) : الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزع منها دلوان وثلاثة ، فاذا كانت الشاة وما أشبهها فتسعة او عشرة .

و عن المقعن : ان وقعت في البئر شاة فتنزع منها سبعة دلاء ، وكأنه استدل الى المروي في الباب عن عمرو بن سعيد بن هلال عن الباقير ((ع)) : عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة ، فقال : كل ذلك يقول سبع دلاء و العمل بالكل جيد على ما اختزناه تسامحا ، وعن بعض نزع الجميع للخنزير لمكان نحوه الواقع في خبر عبد الله المتقدم في البعير ، وفيه ماترى . (وبول الرجل) وعن الغنية الاجماع لخبر على بن أبي حمزة المروي في الباب عن الصادق ((ع)) : عن بول الصبي العظيم يقع في البئر ، فقال : دلوا واحدا ، قلت : بول الرجل ، قال : ينزع منها اربعون دلوا .

واما ما عن المنتهى من الاكتفاء بثلثين في القطرة من البول مطلقا فشاذ . ولا يلحق ببول الرجل بول المرأة على ما حكى عن المشهور ، خلافا للمحكي عن الجماعة فالحقوه به ، ومنهم الحلبي مدعيا تواتر الاخبار عن الائمة عليهم السلام بالأربعين لبول الانسان ، وعن ابن زهرة الاجماع في الأربعين لبول الانسان البالغ ، و ظاهر المتن و النص عدم الفرق بين بول المسلم والكافر كما عن ظاهر الاصحاب ، ويحتمل الفرق بناء على انصراف الاطلاق الى المسلم ، على اشكال قوى .

(وفي وقوع نجاسة لم يرد فيها نص) وفaca للمحكي عن المبسوط وابن حمزة ، عملا بالمرسل المروي عن المبسوط عنهم ((ع)) : ينزع منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة ، وقيل : الجميع وهو المحكي عن الحلبي وابن زهرة المحقق و اكثر المؤخرين ، عملا باستصحاب النجاسة ، وعن ابن طاوس نزع الثلاثين ، وعن الشهيد في الشرح نفي البأس عنه ، عملا بالمروى في زيادات باب الميامين

التهذيب عن كرد ويه عن ابى الحسن((ع)) : عن بئر يدخلها ماء المطر و فيه البول والعدرة و ابوالدواب و ارواشها و خروء الكلاب ، قال : ينزع منها ثلثون دلوا و ان كان مبخرة ، وفى الرياض معناها المنتنة و روى بفتح الميم والخاء و معناها موضع النتن .

وارجح الأقوال اولها ، لاما تقدم اذ هو خبر مرسل متزوك الظاهر غير معلوم الصدور ، بل لصحىج ابن بزيع المتقدم الدال على طهر البئر مع التغير بالنجاسة بالنزع حتى يزول من غير ايجاب نزع الجميع فمع عدم التغير اولى ، وعليه فانتفى القول بالجميع .

و عليه فلا بد من القول بالاربعين ، عملا بالاستصحاب مع عدم المخرج لضعف دليل الثلثين جدا ، اذ هو ليس من محل النزاع فى شيء .

هذا على القول بانفعال البئر بالملائكة ، واما نحن فنستريح عن ذلك .
(و ثلثين فى وقوع ما المطر مخالطا للبول والعدرة و خروء الكلاب) لخبر كرد ويه المتقدم المعتمد بالعمل ، و اذا خالطه البعض فيكفى الثلثين بطريق اولى .

(و عشرة فى العدرة اليابسة) بلا خلاف كما عن الحل ، وعن الغنية الاجماع ، وقد تقدم خبر ابى بصير فى العدرة الذائية .

(والدم القليل غير الثالثة كذبح الطير والرعاف اليسير) وفaca للمحكى عن الشيخ و جماعة قبل وعن المقنع فى القطرات من الدم عشرة دلاء و ربما ظهر منه عشرين فى كلام منه فيه ايضا ، وفى الفقيه وان قطر فيها قطرات من دم استقى منها دلاء ، وعن المقنعة ان كان الدم قليلا نزع منها خمس دلاء ، وعن المحقق والمنتهى المصير الى دلاء يسيرة بعد نقل ذلك عن ابن بابويه .

ويدل على الاخير المروى فى الكافى فى باب البئر فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه ابى الحسن((ع)) : عن رجل ذبح دجاجة او حماما فوقعت فى بئر ، هل يصلح ان يتوضأ منها ؟ قال : ينزع منها دلاء يسيرة ثم

يتوضأ منها ، وعن رجل يستقى من بئر فيعرف فيها ، هل يتوضأ منها ؟ قال : ينزع منها دلاء يسيرة .

وقد تقدم في شرح قول المصنف : و اكثر اصحابنا حكموا بالنجاستة ، صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع ، ولم اجد للمنتن والمقنعة دليلاً يعتمد به . (و سبع في موت الطير كالحمامة والنعامنة وما بينهما) كما عن السراير وغيره ، او كالدجاجة والحمامة اما خاصة كما عن الصدوق ، او بزيادة ما شببه كما عن الشيختين وغيرهما ، للاجماع المحكى عن الغنية ، وفي الذخيرة بعد نقل المتن : كذا ذكره الاصحاب .

وفي خبر ابى اسامه المروى في التهذيب في باب تطهير المياه عن الصادق (ع) : اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة ، فانزع منها سبع دلاء .

وفي الباب عن على عن الصادق (ع) : عن الفارة تقع في البئر ، قال : سبع دلاء ، وعن الطير والدجاجة تقع في البئر ، قال : سبع دلاء .

وفي الباب في المؤوث عن سماعة عن الصادق (ع) : عن الفارة تقع في البئر او الطير ، قال : ان ادركته قبل ان ينتن ترثت منها سبع دلاء . لكن يعارضها صحيح الفضلاء المروى في الباب عن الباقيرين (ع) في البئر يقع فيها الدابة والكلب والطير فتموت ، قال : يخرج ثم ينزع من البئر دلاء .

وخبر اسحق المتقدم في الارنب .

وصحيح ابى اسامه المروى في الباب عن الصادق (ع) : في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب ، قال : فاذا لم ينفسخ او يتغير طعم الماء فيكتفيك خمس دلاء ، وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح .

وخبر البقباق المروى في الباب عن الصادق (ع) : في البئر يقع فيها الفارة والدابة او الكلب او الطير فتموت ، قال : يخرج ثم ينزع من البئر دلاء .

وصحيح على بن يقطين المروي في الباب عن الكاظم (ع)): عن البئر تقع فيها الحمام أو الدجاجة أو الفارة أو الكلب أو الهرة، فقال: يجزيك أن تنزح منها دلاء.

وعن الاستبصار الجمع بين الدالة على السبع والدال على الخمس، تارة بالتفسخ وعدمه، وأخرى بالفضل، وأما الدال على الدلاء فيمكن حمله على المقيد، وأما خبر أصحق فقاصر عن المعارضة، وعلى المختار من عدم الانفعال فالأمر سهل.

(والفارة إذا انفسخت) أو تسلخت بلا خلاف كما استظرفه البعض، وعن الجماعة الحق الانتفاخ بالتفسخ، ومنهم المصنف حيث قال (أو انتفخت) ولا دليل عليه أجدوه سوى ما عن الغنية من الاجماع عليه، وما عن الحل من كون الانتفاخ أول درجة الانفساخ يأبه العرف واللغة، والدليل على السبع جملة من الاخبار، والدال على الثالث محمول على عدم الانفساخ والانسلاخ والانتفاخ، والدال على الدلاء محمول على المقيد.

(وبول الصبي) وفقاً للمحكي عن الأكثر، بل عن السرائر والغنية الاجماع، عملاً بالمروري في التهذيب في باب تطهير المياه عن منصور عن عدة من أصحابنا عن الصادق (ع)): ينزع منها سبع دلاء إذا بال فيه الصبي.

وهل المراد بالصبي الصبي الأكل للطعام مطلقاً؟ كما عن الأكثر و منهم المصنف كما يظهر من قوله الآتي في بول الرضيع.

أو الذي لم يغتد باللبن أو اغتذى به مع غلبة غيره عليه؟ كما عن الذكرى.

أو الذي لم يكن في الحولين مطلقاً؟ كما عن الحل.

أوجه الوقوف على الاول اولى، سيما بعد اليماء إليه المروري عن الفقه الرضوي: بول الصبي اذا أكل الطعام استنقى منها ثلث ادل وان كان رضيعاً استنقى منه دلو واحد، وهذا الخبر يدل على المحكي عن الصدق والمرتضى من نزع ثلث دلاء في بول الصبي وقد أكل، ولكن الوقوف على السبع اولى و

أقرب .

وأما ما عن ابن حمزة من وجوب السبع في بوله مطلقاً ، ثم وجوب الثلاثة فيه اذا اكل ثلاثة ايام ، ثم الواحد فيه اذا لم يطعم ، فمستند غير واضح .
واما ما عن سلار من اطلاقه السبع في بوله ، ضعيف لما سيظهر من التفصيل .

واما خبر على بن ابي حمزة المتقدم في بول الرجل الدال على نرح دلو واحد في بول الصبي العظيم ، فما لا يصلح لمعارضة المختار من وجوه .
كما لا يصلح لذلك خبر معوية المروي في الباب ، الدال على نرح الجميع في بول الصبي ، وعن الاصحاب حمله على الاستحباب او حصول التغير .
هذا على القول بالانفعال ، واما على المختار فالامر في هذه الأخبار سهل في الغاية .

(واغتسال الجنب) فيها مطلقاً كما عن الجماعة ، لخبر ابي بصير المروي في الباب عن الصادق (ع) : عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها ، قال :
ينرح منها سبع دلاء .

او ارتماسه ، كما عن كتب الشیخین و سلار و بنی حمزة وادریس والبراج و سعید وغيرهم ، ولم اجد ما يدل على اعتباره خاصة ، وليس ما عن الحلی من دعوى الاجماع على ثبوت الحكم في المرتضى منافاة لاطلاق ما يأتی .
او مباشرته مطلقاً كما عن المفید لظاهر الصاحب اذ عَبَرَ في بعضها بالدخول كصحیحة محمد المرویة في الباب عن احد هما (ع) : اذا دخل الجنب البئر نرح منها سبع دلاء ، وفي اخرى بالوقوع كصحیحة الحلبی المتقدمة في البعیر ، وفي اخرى بالسقوط كصحیحة عبد الله بن سنان المتقدمة هناك ، اللهم الا ان يدعى تبادر الاغتسال .

وهل يشترط خلو بدن الجنب من النجاسة ؟ كما عن ظاهر الاكثر و اليه أشار المصنف بقوله : (الحالى من النجاسة العينية) ام لا كما عن المنتهى ؟

ووجهان ينشأان من اعتبار الحيثية فالاول ، ومن اطلاق الاخبار المقدمة فالثاني ولولا ما تقدم في المعنى من الاجماعيين المحكين لكان الاخير بالنسبة الى المعنى حسنا ، سيما مع كثرة مصاحبته له ، ولكن معهما الترجيح مع الاشتراط .

(وخروج الكلب حيا) وفaca للمشهور ، عملا بالمروي في الباب في الصحيح عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال : كان أبو جعفر(ع) يقول : اذا مات الكلب في البئر نزحت ، وقال جعفر(ع) : اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيانزح منها سبع دلاء .

خلافا للمحكي عن الحل فيجب نزح الأربعين ولا وجه له يعتد به ، وكذا ما عن البصري من نزح الجميع فيه وفي الخنزير كما تقدم .

(وخمس في ذرق الدجاج) في المشهور لكن عن المفید وسلام وابن البراج وابن ادریس والحلبی التقيید بالجلال ، ولم أقف على نص مطلقا .

(وثلث في موت الفارة) مع عدم الانفساخ او الانتفاخ ايضا كما عرفت ، وفaca للمحكي عن الاكثر ، عملا بالمروي في الباب في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق(ع) : عن الفارة والوزغة تقع في البئر ، قال : ينزع منها ثلاثة دلاء . ووجه التقييد يظهر ما مر بعد الالتفات إلى خبر ابي عبيدة وابي سعيد المکاری المرويین في الباب ، خلافا للمحكي عن الصدوقین فدلوا واحد في صورة عدم التفسخ ، ولم اجد وجهه ، ومقتضى الصحیحة نزح الثالث في الوزغة وفaca للمحکی عن الصدوقین والشیخین ومن تبعهما ، وعن الحلبی وسلام دلو واحد ، وعن الحلی نفی ذلك مطلقا ، وعن المحقق وغيره استحباب النزح ولا يأس به على ما اخترناه ، فليکن ثلاثة دلاء (والحياة) وفaca للمحکی عن الاكثر ، ویمکن الاستدلال عليه بالمروی في الكافی في باب البئر في الصحيح عن الحلبی عن الصادق(ع) : اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزع منها دلاء ، لأن الثالث اقل ما احتمله الجمع .

(ودلوا في العصفور) وفaca للمشهور ، بل عن الغنية الاجماع للموثق

المروى في التهذيب في باب تطهير المياه عن عمار عن الصادق (ع)، وفيه :
 واقله العصفور ينزع منها دلو واحد ، فما عن ظاهر الصدوقين من التخصيص
 بالصورة المفسرة في القاموس على ما حكى عنه بالعصفور الصغير ، مملاً يعتنى به
 في مقابلة المختار (و شبهه) كما عن المشهور ، و مستندٌ غير واضح ، قيل : وفسر
 العصفور بما دون الحمامه و شبيهه وبضاهيه في الجسم والمقدار ، ولا يخفى ما
 بينهما من التنافى ، وعن البعض أنه نوع من الطير ، وعن الجماعة أنه الأهلى
 الذي يسكن الدور و لعله الأقرب ، وعن الرواوندى الحكم بخروج الخنافس عن
 شبيهه العصفور معللاً بأنه نجس ، و اعتبره المحقق في النجاستة بأنه لا دليل
 عليها فلوعل بأنه مسخ فنمنع مسخه ثم نجاسته الممسخ .
 (و بول الرضيع الذي لم يغتذر بالطعام) وفaca للمحكي عن الاكثر للرضوي
 المتقدم في الصبى ، الذي هو كالعام المخصص فيما بقي حجة .
 (وكل ذلك عندى مستحب) لما اشرنا اليه .
 وينبغى التنبيه لأمور :

الاول : هل ينحصر طريق تطهير البئر في النزح حيث حكم بنجاسته ؟
 كما عن المحقق ، ام لا ؟ فيشارك غيره من المياه في الطهارة بمعازجة الجاري و
 القاء الكروز نزول الغيث كما عن الجماعة .
 وجهان ينشأان من ظاهر الاخبار الآمرة بالنزح فالاول ، ومن قوة احتمال
 حمل تلك الاخبار على الغالب من انحصر المطهر فيه ، وعليه فالعمومات
 الدالة على مطهرية الماء سالمة من المعارض فالثانية ، ولعله الأرجح .
 الثاني : لو غار ماء البئر بعد النجاستة ، فعلى المختار لا اشكال في
 الطهارة وكذا على القول الآخر كما عن الجماعة ، التفاتا إلى ان المقتضى
 للطهارة ذهاب الماء وهو حاصل بالنزح والغور ولا يعلم كون العايد هو الغامر
 والاصل الطهارة ، والى ان النزح قد تعلق بما في البئر لا بها ولا يعلم بوجوده
 والحال هذه .

وفي الوجهين نظراما الاول فلجوؤ القول بان المقتضى النزح باعتبار ايجابه جريان الماء المطهر لارض البئر و مائتها ، واما الثاني فلان ارض البئر نجسة ولم يعلم لها مطهر بالغور .

الثالث : اذا تعددت النجاسة فذهب البعض الى التداخل مطلقا ، و الجماعة الى العدم مطلقا ، وفي التحرير ان كانت الاجناس مختلفة لم يتداخل النزح كالطير والانسان ولو تساوى المنزوح كالكلب والسنور ، وان كان الجنس واحدا ففي التداخل تردد .

اقول الأظہر العدم مطلقا عملا بالأصل .

الرابع : هل يلحق جزء الحيوان بكله في نزح مقدر له كما عن بعض؟ او يلحق بغير المنصوص كما عن آخر؟ وجهان والأخير حسن ان كان منزوح الكل اكثر مما ينزع لما لانص فيه ، وان كان اقل فيكفي منزوح الكل للجزء ايصال الأولوية .

الخامس : حكى عن الجماعة بان البئر كما يظهر بالنزح كذا يظهر الدلو والرشاء والمبادر ، وفي الذخيرة لا ينجس جوانب البئر بما يصيبها من الماء المنزوح للمشقة المنفية ، ويحكم بالطهارة عند آخر اجزاء الدلاء ، والمساقط معفوعنه للمشقة العظيمة ولا ان الطهارة معلقة على النزح وقد حصل ، والظاهر عدم وجوب غسل الدلو كما صرحا ، والظاهر عدم الخلاف فيه وعلل بعدم البيان من الشارع ، لأنه لو كان نجسا لتعذر الى الماء ويلزم ان يكون زيادة النزح موجبة لنجاسة الماء .

وهل ينجس النازح ما يلاقيه من الماء المنزوح على القول بالانفعال؟ فيه وجهان أقربهما نعم ، وصح الشهيد بالعدم معللا بعدم امر الشارع بالغسل وفيه تأمل انتهى .

اقول لما لم اجد نصاًحا كما بالطهارة فيما قالوه ولما كان الأظہر عندنا عدم الانفعال ، فالاعراض عن المناقشات الواردة في هذه الكلمات اولى .

السادس : يجب اخراج النجاسة قبل الشروع في النزح اتفاقا ، كما عمن

المنتهى وعن الذكرى لسقوط الشعر فى الماء نزح حتى يظن خروجه ان كان شعر نجس العين ، فان استمر الخروج استوعب فان تعذر لم يكف التراوح مادام الشعر لقيام النجاسة والنرج بعد خروجها او استحالتها وكذا لو تفتت اللحم ولو كان شعر طاهر العين امكنا اللحاق لمجاورته النجس مع الرطوبة و عدمه لطهارته فى اصله .

السابع : لا يعتبر فى النرج النية كما صرخ فى الذخيرة قائلابان ظا هرهم الاتفاق عليه ، قال : ولا يعتبر فى النازح البلوغ والاسلام فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم مباشرته الماء ، ولا يعتبر الذكورية ولا الانوثية الا فى التراوح ولا يعتبر الدلو فى النرج لاصالة التغيير ولا فى نرج الجميع ، وكذا فى نرج الكر لان الغرض اخراج هذا المقدار وقد حصل انتهى .

أقول اما فى نرج سائر المقدارات فقد عرفت ان الا ظهر كونها بالدلو (تتمة لا يجوز استعمال الماء النجس فى الطهارة مطلقا) ولو فى حال الاضطرار ، ولا فى الاكل والشرب اختيارا اجماعا كما قاله غير واحد ، والمراد بعدم الجواز فى الاخير التحرير وكذا فى الاول مع اعتقاد حصولها به ومع عدمه فالمراد عدم الاعتداد اذ لا دليل على التحرير حينئذ .

(ولو اشتبه النجس من آلانايين اجتنبا و يتيم) عند عدم التمكن من غيره اتفاقا كما عن الجماعة ، عملا بالمروى فى التهذيب فى آخر باب التيمم فسى الزيادات فى المؤوثق عن عمار عن الصادق ((ع)) : فى رجل معه انا ان فيه ما اما وقع فى احد هما قدر ولا يدرى ايهما هو وليس يقدر على ما غيره ، قال : قال يهريقهما جميعا و يتيم .

ونحوه فى الحكم مؤثقة سماعة المروية فى الكافى فى باب الوضوء من سور الدواب ، وعن الفقه الرضوى : اذا كان انا آن وقع فى احد هما ما ينجس الماء ولم يعلم فى ايهما وقع فليهريقهما جميعا وليتيم .

فروع :

الاول : هل يجب الاراقة كما عن الشيختين ؟ او بشرط ارادة التيمكما عن ظاهر الصدوقين ؟ او العدم مطلقا كما عن صريح البعض حاكيا عن ظاهر الاكثر ؟ اوجه ينشأ من اطلاق الاخبار المتقدمة فالاول ، ومن الاصل وقوه احتمال ارادة الكناية عن النجاسة في الاخبار السابقة كما ينادي بذلك الأمر باراقة الماء القليل الراكد بوقوع النجاسة فيه مع عدم كونه للوجوب عند أحد كما صر البعض فالثالث ، ومن تحقق فقد ان الماء الموجب للتيم فالثانى ، ولعل القول بعدم الاهراق مطلقا ارجح وامر الاحتياط واضح .

الثانى : لا فرق في وجوب الاجتناب مع الاشتباه بين ما لو كان الماء فى انائين او اكثر ، كما عن صريح كثير من الاصحاب ، بل استظهر غير واحد عليه الاتفاق ، وفي التذكرة لو نجس احد الانائين واشتبه اجتنبا ووجب غسلهما معا ولو لم يوجد ما هما تيم وصلى ولا اعادة عليه ، ذهب اليه علماؤنا اجمع سواء كان عدد الطاهر اكثرا او اقل او تساويا ، وسواء الحضر والسفر وسواء اشتبه بالنجس او بالنجل ، وظاهره ايضا دعوى الاجماع ، وعليه فلا يضر ورود الاخبار بخصوص الانائين ، مضافا الى تنقیح المناطق كما ادعاه بعض المحققين وعليه فلا فرق بين ذلك في انائين او قد يربىن كما صر بعضهم .

الثالث : لو لاقى احد هما شيئا طاهرا ، فهل يحكم بنجاسة الملاقي كما عن المنتهى ام لا كما اختاره الجماعة ؟ وجهان والاخير اقرب ، عملا بالأصل وكونه في حكم النجس في جميع الاحکام اول الكلام .

الرابع : لو اشتبه الاناء المتيقن طهارته بأحد الانائين المشتبهين بالنجل ، فالظاهر المنع من استعمالهما ، وفaca للمنتهى وغيره لاصالة بقا ووجوب الاجتناب عن كل واحد من الانائين المشتبهين بالنجل ، فيجب الاجتناب عن كل ما اشتبه بأحد هما من باب المقدمة .

الخامس : مقتضى النص وكلام الأصحاب وجوب التيم والحال هذه ، سواء امكن الطهارة بأحد هما والصلة ثم تطهير الاعضا مما لا قاء الماء والوضوء

بالآخر لا واستظهر بعض الاجلاء عدم الخلاف فيه .
السادس : لا يجوز التحرى بتحصيل الامارات المرجحة لطهارة أحد هما
كما عن صريح الاصحاب لثبوت النهى ، و القرينة التي لا تتم اليقين غير كافية
في الخروج عن عهدة النهى الشرعي .

السابع : و حيث لا يجوز الطهارة والتيم بالماء و التراب المغصوبين
مع العلم بالغصبية بالاجماع كما في التذكرة لو اشتبه بغيره ، وجب اجتنابهما
معا كما صرخ الجماعة بلا خلاف اطلع عليه ، فان توضاً بكل منهما فالأقرب
البطلان مع الانحصار لعدم الامر ، والصحة ان وجد غيرهما مما يجوز التصرف
فيه شرعا لوجود الامر ، غاية الامر كونه عاصيا .

الثامن : يجب الطهارة في المشتبه بالمضارف بكل منهما اجماعا كما في
التذكرة ، ولا دليل على الجزم بالنية في نحو المقام ، ولو انقلب احد هما و صب
ماءه فعن الاصحاب انه يجب الوضوء بالأخر و التيم ، اذا الحكم بالوضوء معلق
بوجود الماء والتيم بعده ، فاذا وجد ما يشك في كونه ماء كان وجوب كل من
الوضوء والتيم مشكوكا و حيث لا ترجيح وجوب الاتيان بهما ، تحصيلا للبراءة
اليقينية ، وعليه فما المدارك الذي يجب استعماله في الطهارة ان كان هو ما
علم كونه ماء مطلقا فالمتوجه الاجتزاء بالتيم وعدم وجوب الوضوء به كما هو الظاهر
وان كان هو مالم يعلم كونه مضافا اكتفى بالوضوء ، فالجمع بين الطهارتين غير
واضح مما لا وجاهة فيه .

نعم عنهم وجوب تقديم الوضوء على التيم و وجهه غير واضح ، الا ان يقال
ان قبل الانقلاب كما يجب الوضوء به ولا يجوز الاتيان بالتيم مع اعتقاد الشرعية
فالاصل البقاء الى ان يعلم بارتفاع النهى ، وهو انما يتحقق بعد الاتيان
بالوضوء بالواحد الباقى بعد الانقلاب ، فافهم .

التاسع : المشتبه بالمستعمل في الطهارة الكبرى على القول بعدم ارتفاع
الحدث به ، يجب الطهارة بهما معا كما صرخ غير واحد لانه واحد للماء البستة .

تنبيهات :

الاول : لاشبهة في الحكم بالتجيس لوحصل العلم بمقاييسه للنجاسة واما لوحصل الظن بها ، فهل يحكم بالتجيس مطلقا ؟ وان لم يستند الى سبب شرعى كما عن الحلبى ، ام لا مطلقا ؟ وان استند الى شهادة العدلين بل لا بد من القطع واليقين كما عن القاضى ، ام الاول ؟ ان استند الى شهادة العدلين واخبار ذى اليدين وان لم يكن عدلا ، والثانى ؟ ان لم يكن كذلك كما عن المشهور بين المتأخرین ومنهم المصنف ، لكن في موضع من التذكرة حكم بقبول قول العدل الواحد ايضا .

اوجه اوجهها الاخير ، لنا على عدم القبول اذا لم يكن مستند الى شهادة العدلين واخبار ذى اليدين الاصل ، والاخبار المتجاوزة عن حد الاستفاضة القريبة من التواتر لولم ندع به ، منها المروى في التهذيب في آخر باب تطهير الثياب في الموثق عن عمار عن الصادق (ع) : كل شيء نظيف حتى تعلم انه قادر فإذا علمت فقد قدر ومالم تعلم فليس عليك .

وفي الباب في الزيادات في الصحيح عن زراوة قال قلت : اصاب ثوبى دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمته اثره إلى ان اصيّب له الماء ، فاصبت وحضرت الصلة ونسبيت ان بشبوبى شيئاً وصليت ، ثم انى ذكرت بعد ذلك ، قال : تعيد الصلة وتغسله ، قلت : فأنى لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه وطلبته فلم اقدر عليه ، فلما صليت وجدته ، قال : تغسله وتعيد ، قلت : فانى ظنتت انه قد اصابه ولم اتيقّن فنظرت فلم ارى شيئاً ملائم صليت فرأيت فيه ، قال : تغسله ولا تعيد الصلة ، قلت : لم ذلك ؟ قال : لأنك كنت على يقين من طهارتكم ثم شكت فليس ينبغي لك ان ينقض اليقين بالشك ابدا .

وفي زيادات باب المياه في الموثق عن عمار عن الصادق (ع) : عن الرجل يجده في اناءه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة منسلحة ، فقال : ان كان راحا في الاناء قبل ان يغتسل او

يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ماراها في الاناء ، فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كلما اصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء والصلوة ، وان كان انماراها بعد ما فرغ من ذلك و فعله ، فلا يمس من الماء شيئاً وليس عليه شيء ، لأنه لا يعلمته سقط فيه ، ثم قال : لعله ان تكون انما سقطت فيه تلك الساعة .

وفي زيادات باب اللباس في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه سئل : انى اعير الذم ثوبى وأنا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده فأغسله قبل أن اصلى فيه؟ قال : ابو عبد الله ((ع)) صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك ، فانك اعترته اياه وهو ظاهر و لم تستيقن انه نجسه ، فلا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه .

وفي الباب في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق ((ع)) : عن الثياب السابرية يعملها المجروس وهم اخبار وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلى فيها ، قال : نعم ، قال : معوية قطعت له قميصاً و خطته و قتلت له ازرازاً و رداءً من السابرية ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار ، فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة .

وفي الاستبصار في باب الرجل يصلى في ثوب فيه نجاسة عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن على ((ع)) : ما ابالى ابول اصابني او ما اذا لم اعلم .

الى غير ذلك من الاخبار التي لواردنا نقلها ليطول المقام جداً .

واما اعتبار شهادة العدولين ، فيدل عليه المروي في الكافي في باب الجن عن عبد الله بن سليمان عن الصادق ((ع)) : عن الجن ، قال : كل شيء لك حلال يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميتة .

وعن الكليني والطوسي بسنديهما عن الصادق ((ع)) : كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب فيكون عليك قد اشتريته وهو سرقة ، الى ان قال : والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة .

والحكم فى مسئلة الحلية والحرمة كالحكم فى مسئلة الطهارة والنجاسة،
هما من باب واحد ، مع ان التحرير فى الاول انما نشأ من حيث النجاسة،
و SEND الخبرين منجبران بالشهرة المتأخرة ، و يعدهما ما استظهرا بعض الأجلاء
من عدم الخلاف فى أنه لوكان الماء مبيعا فأدعى المشترى فيه العيب بكونه نجسا
وأقام شاهدين عدلين بذلك فإنه يتسلط على الفسخ وماذاك الا لثبوت النجاسة
واما ما فى المشارق من المناقشة بان قبول شهادتهما فى الصورة المفروضة لا
يدل على ازيد من ثبوت جواز الرد وأخذ الأرش عليه ، واما ان يكون حكمه
حكم النجس فى سائر الاحكام فلا ، بل لا بد له من دليل شرعى ، مما لا ينبغي
ان يصفع اليه كيف واستحقاق جواز الرد اوأخذ الارش انما هو فرع ثبوت
النجاسة وحكم الشارع بها ، ومتى ثبت النجاسة ترتبت عليها أحكامها التى
من جملتها هنا العيب الموجب لجواز الرد والارش .

واما اعتبار ذى اليد ، فلما ادعاه بعض الاجلاء من ظهور اتفاق الاصحاب على قبول قول المالك فى طهارتة ثوبه وانائه ونحوهما ونجاستها ، وعليه يدل جملة من الاخبار ، منها المروى عن الحميرى فى قرب الاستناد عن عبد الله بن بکير عن الصادق ((ع)) : عن رجل اغار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلى فيه ، قال : لا يعلمه ذلك ، قلت : فان اعلمته ، قال : يعيد فتدبر .

وفي التهذيب في زيادات باب اللباس في الصحيح عن البزنطى قال:
سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرو ولا يدرى اذكية هى أم غير ذكية،
أ يصلى فيها؟ فقال : نعم ليس عليكم المسئلة ، ان أبا جعفر (ع)) كان يقول :
ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك .

وفي الباب عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابى الحسن ((ع)) : عن
الجلود الفرا يشتريها الرجل فى سوق من اسوق الجبل أيسئل عن
ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف ؟ قال : عليكم أن تسئلوا
عنه .

وعليه يدل ايضا اخبار معوية^(١) وعمار وعلي بن جعفر المرويات في التهذيب في كتاب الاطعمة والذبايح من التهذيب ، واما ما ذهب اليه في التذكرة من قبول قول العدل الواحد فلم أجده عليه وجهها قابلا للذكر، الا مفهوم آية النباء ولكن في عمومه بحيث يشمل نحو المقام نوع تأمل ، مع معارضته بالآيات الناهية عن اتباع المظنة ، وبالأخبار المتقدمة الحاكمة باتباع العلم في الطهارة والنجاسة .

تذنيب :

حکی عن بعضهم تقييد قبول قول العدلین فی ذلك بذكر السبب ، قال لاختلاف العلماء فی المقضی للتجیس الا ان یعلم الوفاق فیكتفى بالاطلاق و استحسنـه فی المعامل ، و عن الجماعة و منهم التذكرة انـهم قیدوا الحکم بقبول الاخبار الواحدة بنجاسة ماـهـ بما اذا وقع الاخبار قبل الاستعمال ، فلو كان بعدـه لم یقبل بالنظر الى نجاسة المستعمل له فـان ذلك فـی الحقيقة اخبار بنجاسة الغیر فلا یکـنـ فـیـ الواـحـدـ وـاـنـ کـانـ عـدـلـاـ ، وـاـنـ المـاءـ یـخـرـجـ بالـاستـعـالـ عن ملـکـهـ اـذـ هوـ فـیـ معـنـیـ الـاتـلـافـ اوـ نـفـسـهـ .

أقول رـيـماـ يـنـافـيـ هـذـاـ التـقـيـيدـ خـبـرـ الـحـمـيرـيـ الـمـتـقـدـمـ عنـ قـرـيبـ ، لـكـنـ يـمـكـنـ دـفـعـهـ بـالـمـرـوـىـ فـیـ زـيـادـاتـ بـاـبـ الـلـلـبـاـسـ منـ التـهـذـيـبـ فـیـ الصـحـيـحـ عـنـ الـعـيـصـ بنـ القـاسـمـ عـنـ الصـادـقـ ((ع)) : عـنـ رـجـلـ صـلـىـ فـیـ ثـوـبـ رـجـلـ آـيـامـاـ ثـمـ اـنـ صـاحـبـ

((١) خـبـرـ معـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ الصـادـقـ ((ع)) عـنـ الرـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـمـعـرـفـةـ بـالـحـقـيـقـيـنـيـنـ بـالـبـخـتـجـ وـيـقـولـ قـدـ طـبـخـ عـلـىـ الثـلـثـ وـاـنـ أـعـلـمـ اـنـ يـشـرـيـهـ عـلـىـ النـصـ فـقـالـ خـمـرـ لـشـرـيـهـ قـلـتـ: فـرـجـلـ مـنـ غـيـرـ اـهـلـ الـمـعـرـفـةـ مـنـ لـاـ نـعـرـفـهـ يـشـرـيـهـ عـلـىـ الثـلـثـ وـلـاـ يـسـتـحلـهـ عـلـىـ النـصـ يـخـبـرـنـاـ اـنـ عـنـدـهـ بـخـتـجـاـ عـلـىـ الثـلـثـ وـقـدـ ذـهـبـ ثـلـثـاـ وـبـقـىـ ثـلـثـاـ يـشـرـبـ مـنـهـ قـالـ: نـعـمـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـيـ ((ع)) عـنـ الرـجـلـ يـصـلـىـ عـلـىـ الـقـبـلـةـ لـاـ يـوـثـقـ بـهـ أـتـانـىـ بـشـرـابـ زـعـمـ اـنـهـ عـلـىـ الثـلـثـ اـيـحـلـ شـرـيـهـ فـقـالـ لـاـ يـصـدـقـ اـلـاـ اـنـ يـكـونـ مـسـلـماـ عـارـفـاـ وـعـمـارـ بـنـ مـوـسـيـ عـنـ الصـادـقـ ((ع)) عـنـ الرـجـلـ يـأـتـىـ الشـرـابـ فـيـقـولـ هـذـاـ مـطـبـخـ عـلـىـ الثـلـثـ فـقـالـ اـنـ کـانـ مـسـلـماـ لـاـ عـارـفـاـ ظـاهـراـ وـلـاـ عـارـفـاـ مـأـمـونـاـ فـلـاـ بـأـسـيـانـ تـشـرـبـ . (منه)

الثوب أخبره أنه لا يصلى فيه، قال: لا يعيد شيئاً من صلوته، مع أن هذا التقييد مما يعده الأصل فتأمل جداً .

الثاني : لو وجد العدلان في ثوب الغير نجاسة فلا يجب عليهمما الاخبار، عملاً بالاصل المعتمد بخبر الحميري المتقدم ، و بالمروي في الكافي في باب صفة الغسل في الصحيح عن عبد الله سنان عن الصادق عليه السلام : اغتسل ابي من الجنابة ، فقيل له : قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبه الماء ، فقال له: ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده .

ومقتضى الاصل ايضاً عدم وجوب الاعلام لو وجد النجاسة في طعام الغير و شرابه ، وليس ذلك من باب الامر بالمعروف ، لعدم كون الجا هل بالنجاسة مكلفاً بالاجتناب .

الثالث : مقتضى الاصل توقف المحكوم بنجاسته على عوده بالطهارة على الحلم بحصول التطهير الشرعي ، او ما يقوم مقام العلم من شهادة العدلين او العدل الواحد لو اعتبرناه ، التفatas الى عموم مفهوم آية النبأ لو قلنا بشموله لنحو المقام ، وعليه فلا يحكم بالطهارة من غير هذه الطرق ، فلذا عن الجماعة أنهم يهبون ثيابهم النجسة القصارين او يبيعونها ثم يسترونها منهم ادراجاً له فى أخبار ذي اليد ، ولكن المستفاد من السيرة ان كل ذي عمل مؤمن على عمله مالم يظهر خلافه ، ألسنت تنظر الى العلماء والأتقىاء وغيرهم ؟ من دفعهم ثيابهم النجسة الى نسوانهم او جارتهم او الغسالين فيستر جعنها منهم ، ويصلون فيها من غير طلب شهادة العدلين على رفع النجاسة ، بل يكتفون بمجرد أقوالهم في التطهير الشرعي حملاؤقولهم على الصحة .

فلو كان بناء الأمر على ما مر لمكان الأمر كذلك ، اذ المسئلة من الأمور العامة البلوى في الغاية ، وحيث لم يرد عنهم ((ع)) نص و اشتهر بين الشيعة سلوك ما أشرنا اليه ، يجب الحكم بمتابعتهم .

و يعدهم في علهم هذا ما نرى من الأخبار من الحكم بصحة شراء اللحم

والفرو ونحوهما ، من اسواق المسلمين مع عدم المسئلة عنهم .
وفى خبر عبد الاعلى عن الصادق(ع)) : ولا يغسل مكانها اى الحجامة ،
لأن الحجامة مؤمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا ، ومادل على جوازوطن
المرأة بمجرد قولها بالنقاء من الحيض وماضاهاه .

الرابع : اذا وقع الاشتباه فى طهارة الواقع فى الماء القليل ، بنى على
أصل الطهارة من غير خلاف يعرف ، كما قاله بعضهم^(١) ولو وقع صيد متروح
حلال اللحم ونجس الميتة فى الماء القليل فمات ، واشتبه استناد موته الى التذكية
او الماء ، وكان المحل الملائم للماء منه خاليًا من النجاسة ، فهل يحكم بطهارة
الماء حينئذ ؟ كما عن الجماعة و منهم المصنف فى بعض كتبه والمحقق الشيخ على
أو بنجاسته ؟ كما عن اخرى و منهم المصنف فى اكثر كتبه وأبنه فخر المحققين .
ووجهان والاول أقرب ، عملاً بأصالة الطهارة من غير ظهور مخصص لاحتمال
استناد الموت الى الجرح ، واما ما استند اليه بعضهم للقول الآخر قوله : و
تحريم الصيد ثابت بالاجماع ، وجملة من الاخبار منها صحيحة الحلبى عن
الصادق(ع)) : انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط ، فيخرج
فيه السهم فيموت ؟ فقال : كل منه وان وقع فى الماء رميتك فمات ولا تأكل منه
والحكم بتحريم اللحم يدل على عدم تحقق الذكرة و ذلك يقتضى الحكم
بموته حتف انه ، وهو ملزم للنجاسة ، وفيه ان تحريم اللحم لا يدل على عدم
العلم بتحقق الذكرة بل انما يدل على عدم العلم بتحقق التذكية اذ شرط الحل التذكية
التي هي امر وجودي وهي غير معلومة ، فاصالة تأخر الحادث حاكمة بكون الصيد
ميتة ، واصالة الطهارة مقتضية للحكم بطهارة الماء ، فالعمل بمقتضى الأصلين
هو المتعين فى البين .

نعم لو وجدنا دليلاً يدل على منجسية مطلق الميتة ، ولو كان الحاكم يكتونها

(١) وهو الذخيرة . (منه)

الميّة الاستصحاب ، لكان القول بنجاست الماء مما لا مهرب عنه ، ولكن لم اطلع بعد عليه ، والحاصل ان الاستصحابين الموضعى والحكمى اذا امكن الجمع بينهما ، فيجب العمل بهما اعمالا للدللين ، والا فالموضعى مقدم كما هو المشهور كما حكاه غير واحد من مشائخنا ، والامر فيما نحن فيه من قبيل الاول .

(ويستحب تباعد البئر عن البالوعة) التي يرمى فيها ماء النزح او غيره من النجاست (سبع اذرع ان كانت الارض سهلة) اي رخوة (او كانت البالوعة فوقها والا خمس اذرع) المشهور بين الاصحاب استحباب التباعد بينهما بقدر خمس اذرع ان كان البئر فوق البالوعة قرارا او كانت الارض صلبة ، والا فسبع جمعا بين المروى في الكافي في باب البئر تكون الى جنب البالوعة ، عن الحسن بن رياط عن الصادق (ع)) : عن البالوعة تكون فوق البئر ، قال : اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع ، وان كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية ، وذلك كثير .

و بين المروى في الباب عن قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن الصادق (ع)) : كم أدنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة ؟ فقال : ان كان سهلا فسبعة اذرع ، وان كان جبلا فخمسة اذرع ، ثم قال : ان الماء يجري الى القبلة الى يمين ، ويجرى عن يمين القبلة الى يسار القبلة ، ويجرى عن يسار القبلة الى يمين القبلة ، ولا يجرى من القبلة الى دبر القبلة .

واما المروى في التهذيب في زيادات باب المياه عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن الصادق (ع)) : عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لى : ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال ، فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع ، وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثنى عشر ذراعا ، وان كانت تجاها بحداء القبلة و هما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع .

فغير منطبق على ما نقله الاكثر عن الاسكافي : ان كانت الأرض رخوة والبئر

تحت البالوعة فليكن بينهما اثنى عشرة ذراعا ، وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع .

فمتابعة المشهور اولى من متابعة الاسكافى ، وما يظهر من المتن فالصور على المشهور ست ، و ذلك لأن الأرض اما ان تكون صلبة او رخوة وعلى كل منها اما ان يكون البئر اعلى قرارا او انزل او مساوية ، ففى اربعة منها وهى الصلبة باقسامها الثلاثة وعلو قرار البئر فى الرخوة ويستحب التباعد بخمس اذرع وما عدا ذلك بسبع ، وعن جماعة الضم الى الفوقية الحسية الفوقية بالجهة فى صورة تساوى القرارين ، بناء على ان جهة الشمال اعلى وان مجرى العيون منها . و حينئذ يحصل من ذلك الفوقية والتحتية والتساوى بحسب الجهة ايضا ، فتصير صور المسئلة اربعا وعشرين ، اذ باعتبار الجهة تحصل اربع صور : لأن البئر اما تكون فى جهة الشمال والبالوعة فى الجنوب ، او بالعكس ، او يكون البئر فى جهة المغرب والبالوعة فى جهة المشرق ، او بالعكس ، وعلى الأربع يجرى السنت المتقدمة ، ومن ضرب اربع فى ست يحصل اربع وعشرون ، ففى سبع عشرة منها يكون التباعد بخمس اذرع ، وفي سبع منها بسبع .

تنبيه :

لاتنجز البئر بالبالوعة وان تقاربنا ما لم يتصل نجاستها بها ، ومعه تنجز اما مطلقا كما يراه الحاكم بنجاستها بمجرد الملاقة ، او مع التغير كما اخترناه ، وفي الاكتفاء بالظن ما عرفته من التفصيل .

(واسأر الحيوان كلها ظاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب) السؤر لغة اما البقية والفضلة كما عن الصدوق ، او البقية بعد الشرب كما عن الا زهري ، و حكى عن مجمع البحرين عن المغرب وغيره ان السؤر هو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء او في الحوض ثم استعيير لبقية الطعام ، اولما عن الفيومي : السؤر بالهمزة من الفارة وغيرها كالريق من الانسان ، وعن الحل : السؤر عبارة عما شرب منه الحيوان او باشره بجسمه من المياه او سائر الماءيات ، و

في التحرير: بقية المشروب ، وعن الشهيد وجماعة : ماء قليل باشره جسم حيوان ، وفي المدارك وغيره : الأظهر في تعريفه في هذا الباب انه ماء قليل لاقاه فم حيوان .

أقول الأظهر عندي انه الماء او سائر الماءات الباقي بعد الشرب ، و السور تابع للحيوان في النجاسة ، وقد وقع الخلاف في مواضع باعتبار الخلاف في النجاسة على ما صرخ البعض ، منها سور اليهود والنصارى، فعن المفید في أكثر كتبه النجاسة ، وعن الغرية وظاهر الاسكافى الكراهة .

و منها سور المجمدة والمجبرة ، وعن الشيخ في بعض كتبه النجاسة ، و عن الأكثر المخالف له في المجبرة ، وعن بعض المخالف في المجمدة .

و منها سور من لم يعتقد الحق غير المستضعف ، وعن الحلى النجاسة ، وعن المرتضى نجاسة غير المؤمن وهو يقتضى نجاسة سوره ، وعن الباقيين خلاف ذلك .

و منها سور ولد الزنا ، وعن المرتضى النجاسة لانه كافر ، وعن الصدوقين ايضا النجاسة ، وعن الحلى القول بغيره .

و منها سور ما عدا الخنزير من انواع المسونخ ، وعن الشيخ الذهاب الى نجاستها فنجلس سورها ، كما عن الاسكافى و ابن حمزة خلافا للمحکى عن الاكثر ، ويأتى انشاء الله في بحث النجسات تحقيق هذه المسائل .

ثم المحکى عن الاكثر كون سور الحيوان تابعا له في الطهارة ، خلافا للمحکى عن النهاية فاستثنى سور ما اكل الجيف من الطير ، وعن المرتضى والاسكافى استثناء الجلال ، وعن ظاهر التهذيب الفتن من سور ما لا يوكل لحمه وكذا عن الاستبصار لكن استثنى فيه سور الفارة و نحو البازى و الصقر من الطيور ، وعن العبسوط ما لا يوكل لحمه من الانسية^(١) كلها نجسة عدا مالا يمكن التحرر ز

(١) خلاف الوحشية . (منه)

منه والفارأة والحياة والهرة وغير ذلك .

و ما اختاره الاكثر هو الأظہر ، و يدل عليه صحيح الفضل المتقدم في بيان انفعال الماء القليل والمروى في الكافى في باب الوضوء من سور الدواب في الموثق عن عمار عن الصادق ((ع)) : عما تشرب منه الحمام ؟ فقال : كل ما اكل لحمه فتوضا من سوره و اشرب ، و عما يشرب منه باز او صقر او عقاب ؟ فقال : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما ، فان رأيت في منقاره دما فلا يتوضأ منه ولا تشرب .

وفي الباب عن أبي بصير عن الصادق ((ع)) : فضل الحمام والدجاجة و لا بأس به والطير .

وفي التهذيب في باب المياه في الصحيح عن محمد عن الصادق ((ع)) : عن الكلب يشرب من الاناء ؟ قال : اغسل الاناء ، وعن السنور ؟ قال : لا بأس ان يتوضأ من فضلها ، انما هي من السباع .

وفي الباب عن معاوية بن شريح عن الصادق ((ع)) : عن سور السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه ؟ فقال : نعم اشرب منه وتوضأ ، قلت له : الكلب ؟ قال : لا ، قلت : أليس هو سبع ؟ قال : لا والله انه نجس .

وفي الباب عن معاوية بن ميسرة نحوه .

وفي الباب في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق ((ع)) : في الهرة انها من اهل البيت و يتوضأ من سورها .

وفي الباب عن ابي الصباح عن الصادق ((ع)) عن علي ((ع)) : لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه ، انما هو سبع .

وفي الباب في الصحيح عن زراة عن الصادق ((ع)) في كتاب على ((ع)) : ان الهرة سبع ولا بأس بسوره ، وانى لاستحيى من الله ان ادع طعاما لأن الهر اكل منه .

وفي الاستبصاري باب سوئر ما يؤكل لحمه عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام : ان أبا جعفر كان يقول : لا بأس بسوئر الفارة اذا شربت من الآباء ان تشرب منه و تتوضأ منه .

وفي الاستبصاري بعد نقل موثقة عمار المتقدمة : هذا خبر عام في جواز سوئر كل ما يؤكل لحمه من ساير الحيوان ، وان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سوئره ، وما تضمن هذا الخبر من جواز سوئر طيور لا يؤكل لحمها مثل البازى و الصقر اذا عرى منقارهما من الدم ، مخصوص ما بين ما لا يؤكل لحمه من جواز استعمال سوئره ، ثم نقل خبر اسحق وقال : الوجه فيه ان نحصه ما بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز عن الفارة و يشق ذلك على الانسان ، فعفى لأجل ذلك .

أقول : وفيه ان هذا المفهوم معارض بما هو اقوى منه فليترك الفتنة ، مع جواز القول بان التخصيص بالوصف ^(١) المذكور بناء على ثبوت الحكم بدونه كليلة لمكان الكلب ونحوه .

فرع :

المنصور المحكى عن المشهور طهارة فم الهرة بمجرد زوال العين مطلقا و لو لم تغب عن العين ، عملا باطلاق خبرى معوية و زراة ، و باطلاق ما عن الخلاف بعد ما حكم بجواز الوضوء من سوئر الهرة التي اكلت الفارة ، حكى عن بعض المخالفين اعتبار الغيبة عن العين ، ثم قال : والذى يدل على ما قلناه اجماع الفرق على ان سوئر الهرة ظاهر و لم يفصلوا ، وعليه فما يتترن به ما حكى عن نهاية الاحكام حيث قال : لو نجس فم الهرة بسبب اكل الفارة و شبهه ثم وقعت فى ما قليل و نحن نتيقن نجاسة فمها فالاقوى النجاسة ، لأن ما قليل لاقى نجاسة و الاحتراز يعسر عن مطلق الولوغ لاعن الولوغ بعد تيقن نجاسة

(١) اى ما اكل لحمه . (منه)

الفم ، ولو غابت من العين واحتل ولو غها في ما ؛ كثير او جار لم ينجس ، لأن الأناء معلوم الطهارة فلا يحكم بنجاسته بالشك ، انتهى .

ما لم اجد له وجهاً يقوم في مقابلة ما مرّ المعتبرة بالسيرة ، نعم لا شك في الحكم بالنجاسة مع بقاء عينها ، وكالهرة في الحكم المتقدم غيرها من سائر الحيوانات غير الادمى كما عن الجماعة من غير خلاف يعرف ، عملاً بمفهوم موثقة عمار المتقدمة بعد الالتفات الى ظهور عدم القائل بالفصل .

واما الادمى ، فهل يحكم بظهوره بمجرد غيبته زماناً يمكن فيه ازالة النجاسة مطلقاً ؟ كما عن بعض ، او بشرط علمه بالنجاسة واهلية للازالة يكونه مكلفاً عالماً بوجوب الازالة عليه او استحبابها ؟ كما عن آخر ، او بشرط تلبسه بما يشترط فيه الطهارة ؟

أقول اظهرها الاول ، عملاً بسيرة المسلمين ، نعم لو قطع بعدم التطهير الشرعي ، فليحكم بالنجاسة مطلقاً سواءً غاب ام لا ، زالت عين النجاسة ام لا ، عملاً بالاصل ولا دليل في الادمى يدل على كفاية مجرد زوال العين .

(و) الماء القليل (المستعمل في رفع الحدث ظاهر) اجمعوا كما حكاه غير واحد ، سواءً في ذلك الأصغر والأكبر (ومطهر) ان كان الحدث اصغر اجماعاً كما حكاه الجمعة ، وكذا ان كان اكبر عن الخبر اجماعاً كما عن المنتهى وولده وعن السراير والتحرير والتذكرة وال مختلف ونهاية الاحكام نفي الخلاف لنصهم على حصره الخلاف فيما يأتي ، نعم يدل الذكرى على وجود المخالف ولكن لا اعتداد به في نحو المقام اصلاً ، واحتمال كونه من العامة وان كان محتملاً ، ولكن الظاهر من سياق عبارته انه متأخراً ، وكيف كان فلا التفات اليه للاصل والعمومات مع عدم المخصص .

وعن الحدث على المنصور في الرياض عن المشهور ، عملاً بالعمومات ، وبالمروى في التهذيب في الزيادات في باب دخول الحمام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ((ع)) : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه ؟

قال : نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ، ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا ماما لزق بهما من التراب .

والمروى في الاستبصار في باب الماء المستعمل في الصحيح عن على بن جعفر عن أبي الحسن ((ع)) وفيه : وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا ، وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه .

وان امكن الاستدلال به لكن حمله الاستبصار على الضرورة ، كما يدل عليه المروى في اواخر باب حكم الجنابة من التهذيب في الصحيح عن ابن بزيع كتب الى من يسئلته عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستتجى فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ، ما حده الذي لا يجوز ؟ فكتب : لا يتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه .

اللهم الا ان يدعى عدم القول بالفصل بعد الالتفات الى عدم العثور من حكمي هذا التفصيل في المقام ، مع ما ترى من ذكر الشيخ في الاستبصار كثيراً ما ، المجموع التبرعية .

وكيف كان فالاظهر ما عرفته ، خلافاً للمحكى عن الصدوقين والشيخ : فلا يجوز عملاً بالمروى في التهذيب في باب دخول الحمام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احمد بما ((ع)) : عن ماء الحمام ؟ فقال : ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب ، او يكثر اهله فلا يدرى فيهم جنب ام لا .

وفي الباب عن حمزة بن احمد عن أبي الحسن الاول ((ع)) : عن الحمام ؟ قال : ادخله بميزر وغض بصرك ، ولا تغتسل من البير التي يجتمع فيها ماء الحمام ، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب ولد الزنا والناسب لنا اهل البيت وهو شرحهم .

وفي باب المياه عن عبد الله بن سنان عن الصادق ((ع)) : لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل ، فقال : الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من

الجناة لا يجوز ان يتوضأ منه و اشياهه ، واما الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده فى شىء نظيف فلا بأس ان يأخذ غيره و يتوضأ به .
وفى الاول قصور دلالة لجواز رجوع الكلمة فيه الى ما اخر اولاً ، وعدم اضرار مطلق كون الجنب ثانياً ، وعدم اضرار الشك فى وجوده ثالثاً ، وعدم اضرار الاغتسال فى الماء الكثير مع شمول الاطلاق له رابعاً .

واما الخبران الآخرين فمع قصورهما سندًا مع عدم الجابر، اذ نسبة الخلاف المنع الى اكثرا الصاحب ، معارضة بنسبة الرياض الجواز الى المشهور مع تحقق الشهرة المتأخرة التي اهلها ادق نظرا من القدماء ، مع مطابقة جماعة من القدماء كالمحكمى عن علم الهدى و فحل العلماء و ابن زهرة لهم فى القول بالجواز^(١) ، ان احتمال كون النهى فيما لو وجود النجاسة فى المغتسل من الجنابة قوى فى الغاية ، فراجع الى بحث الجنابة فى مسئلة الترتيب ، و انظر الى جملة من الأخبار التي نقلناها هناك ، حتى يظهر لك صحة ما نقلنا .

وعليه فيندفع الاستدلال ، اذ موضع النزاع ما اذا كان بدن المغتسل خاليا عن النجاسة كما صرخ غير واحد ، نعم الا هو المنع ، وعليه فينبغي القطع بعدم المنع فيما ينتضح من الغسالة فى الأناء فيه ، كما أفتى بذلك الصدوقي للمروي فى الكافى فى باب اختلاط ماء المطر فى الصحيح عن شهاب بن عبد ربه عن الصادق (ع) ، انه قال : فى الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده فى الأناء و ينضح الماء من الأرض فيصير فى الأناء : انه لا بأس بهذا كله .
وفى الباب فى الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الصادق (ع) : فى الرجل الجنب

يغتسل فينضح من الماء فى الأناء ، فقال : لا بأس ، ما جعل عليكم فى الدين من حرج .

واما فضل الماء الذى يظهر منه ، سواء كان بعد تمام التطهير ام لا ، فلا خلاف فى جواز رفع الحديث به كما فى المشارق ، التفاتات الى المروى فى التهذيب فى باب الاغتسال فى الزيادات فى الصحيح عن زرارة و محمد بن مسلم وأبي بصير عن الباقي والصادق (ع)

(١) مرتبط بقولنا مع قصور . (منه)

وفيه : اغتسل هو اى النبي ((ص)) و زوجته بخمسة امداد من اناناء واحد ، قال زرارة فقلت : كيف صنع هو ؟ قال : بدأ هوفضر ببده في الماء قبلها وانقى فرجه ، ثم ضربت فانقت فرجها ، ثم افاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغ ، الخبر .

وفى باب حكم الجنابة فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احد هما ((ع)) : كان رسول الله ((ص)) يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ، ويغتسلان جميعا من أناء واحد .

كما لا خلاف اطلع عليه فى الجواز فى الكثير ، وعن ظاهر جمع عدم الخلاف فيه ، وعليه يدل المروى فى التهذيب فى باب العياء فى الزيادات فى الصحيح عن صفوان عن الصادق ((ع)) : عن الحياض التى ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منه ، فقال : وكم قدر الماء ؟ قلت : الى نصف الساق والى الركبة ، فقال : توضأ منه .

وعلى القول بالمنع ينبغي التخصيص بالجنب كما اقتصر عليه البعض ، فالحاق الغير به يحتاج الى دليل وبعد لم يظهر ، نعم في الحاق الحيض به وجه قوى ، التفاتنا الى الاستقراء في احكامهما ، ولكن عن الاكثر ذكر الخلاف في الحدث الاكبر .

وعليه فالأحوط هو الاجتناب من غسالة الحدث الاكبر مطلقا وان كان في تعينه نظر ، واما غسالة الاغسال المندوبة ، فلعله لا خلاف في عدم المنع كما صرّ به الجماعة على ما حکى عنهم ، وعليه يدل الأصل والعمومات .

(وفى رفع الخبر نجس سواه تغير بالنجاسة) كما هو اجماعى (اولا) على اشهر الاقوال على ما قاله غير واحد واظهرها ، عملا بعموم مفهوم الأخبار الدالة على نجاسة القليل ، وبعموم جملة من الاخبار على اهراق ما ، الركوة والتور و الأناء بمجرد ملاقاتها مع المنتجسات ، كالاصبع النجس او اليد القذرة الدالة بظاهرها على النجاسة .

و منها المروى في التهذيب في باب آداب الأحداث في الصحيح عن البزنطى عن أبي الحسن (ع) : عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قدرة ؟ قال : يكفي (١) الماء (٢) .

وفي مضمرة سمعة المروية في الباب في الموثق : وان كانت اصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني ، وان كان اصاب يده فأدخل يده في الماء قبل ان يهرق على كفيه فليهرق الماء .
وفي باب المياه عن أبي بصير عن الصادق (ع) : عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه ؟ قال : ان كانت يده قدرة فاهرقه ، وان كان لم يصبها فليغتسيل منه .

وبالمروى عن التحرير والخلاف والمنتهى عن العيسى قال : سأله عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء ؟ فقال : ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه ، وعن بعض النسخ : وان كان وضوء الصلوة فلا يضره .
والاضمار والقصور منجبران بالشهرة ، خلافاً للمحکى عن بعض الاصحاب فظاهر مطلقاً للأصل و ما سيأتي في الاستنجاء و ضعفه ظاهر ، وعن البعض فالطهارة مطلقاً مع ورود الماء على النجاسة وفيه ما عرفته في شرح قول المصنف وان كان اقل من كر نجس ، وعن البعض فالطهارة في الولوغ مطلقاً وفي الثانية من غسالة الثوب والنجلسة في الاولى منها التفاتا إلى ما تقدم في دليلي الطهارة والنجلسة مطلقاً ، وفيه ماترى ، وصرح البعض بأن مرجع هذا القول بالنسبة إلى غسالة الثوب ، إلى أن الغسالة كالمحل بعدها اي بعد انفصالها عن المحل ، وبالنسبة إلى الولوغ إلى أنها كهرو بعد الغسل ، كما ان مرجع القولين بالطهارة مطلقاً او في الصورة الخاصة إلى الأخير خاصة .

(١) كفأت الاناء قلبه ليفرغ ما فيه واكتفأت لغة من معرب .

(٢) الأناء خل .

وعلى المختار يكفى في تطهير الغسل مرة مطلقاً لو قلنا بالاكتفاء بها فيما لم يرد فيه التعدد، عملاً بالاطلاق مع عدم صدق البول والولوغ على غسالتهمما نعم لو قلنا بالمرتدين في مطلق النجاسات لكان الواجب هنا ايضاً القول، بذلك ، خلافاً للمحکى عن الجماعة فالغسالة كالمحکى قبل تلك الغسلة ، فان كانت من الغسلة الاولى وجب تمام العدد ومن الثانية نقضت واحدة وهكذا، التفاتاً الى ان نجاستها فرع نجاسة المحل فتحف بخفتها ، وفيه انه وجده اعتباري لا يصح التمسك به في احكام الله .

وعن بعض^(١) فهى كهؤ قبل الغسل فيجب كمال العدد مطلقاً ، وفيه ان الاجرام تابعة للسامي ، فان لم يصدق البول او الولوغ على غسالتهمما و قلنا بالتعدد للبول او الولوغ وبعدمه في سائر النجاسات ، فما الوجه في التعدد؟ مع ان مقتضى الاطلاقات كفاية المرة .

و للمحکى عن بعض^(٢) كما تقدم فهى كهؤ بعد تلك الغسلة في الثوب ، ولا وجه له يعتد به .

فرعان :

الاول : ما يزال به الخبث لا يرفع الحدث ، سواءً قلنا بالطهارة ام لا ، اجماعاً نقله في التحرير كما عن المنتهي مستدلين بخبر عبد الله بن سنان المتقدم في المستعمل في رفع الحدث ، وعليه فلا اعتداد بمخالف نادر في المسئلة لو كان ، كما ربما يستفاد من الدروس .

الثاني : قد عرفت وقوع الاجماع على تنفس الغسالة بالتغيير والمعتبر منه هو التغير في أحد اوصافه الثلاثة ، وعن نهاية الاحكام انه استقرب زيادة الوزن فيه مجرى التغير ، وهو شاذ مطالب بالدليل .

(الاماء الاستنجاء) من الحديثين (فانه ظاهر) اجماعاً ، كما عن المنتهي

(١) وهو نهاية الاحكام . (منه)

(٢) وهو الخلاف . (منه)

لجملة من الاخبار، منها المروى في التهذيب في باب صفة الوضوء في الصحيح عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن الصادق (ع) : عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به، أينجس ذلك ثوبه؟ قال : لا .

وفي الكافي في باب اختلاط ما ، المطر في الصحيح عن الأحوال ، عن الصادق (ع) : أخرج من الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبه في ذلك الماء الذي استنجي به فقال : لا بأس به ، وعن العلل عن الأحوال عن الصادق (ع) عن الرجل يستنجى فيقع ثوبه في الماء الذي يستنجى ، فقال : لا بأس به ، فسكت ، فقال : أو تدري لم صار لا بأس به ؟ قلت : لا والله جعلت فداك ، فقال : إن الماء أكثر من القدر .

خلافاً للمحكي عن أحد قوله الشيخ فالطهارة إنما هي في الغسلة الثانية لا الأولى ، ويرده بعد الشذوذ ، اطلاق الاخبار .

والمحكي عن المرتضى فالرخصة على سبيل العفو ، ويرده الاجماع المحكي وظاهر الاخبار ، الدالان على الطهارة ، وظهور الشمرة في استعماله ثانياً في إزالة الخبث أو التناول ، وأما رفع الحدث به وبامثاله مما تزال به الخبرة فقد سبق نقل الاجماع على المنع ، وأما نسبة العفو في الرياض إلى التحرير ، فليس له وجه ، بل عبارته إما مجملة أو ظاهرة الطهارة ، والظاهر انعقاد الاجماع على عدم الفرق بين المخرجين كما أشرنا إليه ، واستدل الجماعة و منهم التحرير لذلك بصدق الاستنجاجة لكل منهما .

وطهارة ذلك الماء ثابت (مالم يتغير بالنجاسة) في اوصافه الثالثة بالاجماع كما استظهره المشارق (او يقع على نجاسة خارجة) عن محل الاستنجاجة ، كان وقع على الأرض النجسة ونضح على الثوب ، عملاً بالمتبادر من الاخبار .

أو عن حقيقته كالدم المستصحب لذلك ، وأولى من ذلك اذا كان الخارج منها غير الحدثين من سائر النجاسات ، ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المتعدد وغيره الا ان يتغاير بحيث لم يصدق على ازالته اسم الاستنجاجة ، و

لابين ان ينفصل مع الماء اجزاء نجاسة متميزة ام لا ، خلافاً للمحكى عن الجماعة فاشترطوا الأخير وهو الاخطو ، وان كان في تعينه نظر ، ولا بين سبق الماء اليد او سبقهاله ، وعن بعضهم اشتراط سبقه وهو ضعيف ، اذ وصول النجاسة اليها لازم على كل حال ، نعم لو اتفقت جعلها قبل الماء لغرض آخر للغسل كانت في معنى النجاسة الخارجية ، ولا بين زيادة الوزن وغيره ، واشترط الشهيد عدم زيادته كما تقدم عن نهاية الاحكام في مطلق الغسالة ، ولا وزن له في نظر الاعتبار ، ويكتفى في الطهارة عدم العلم بالتغيير ونحوه من المشترطات .

(وغسالة الحمام نجسة) ولعله الظاهر من المحكى عن النهاية : غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على كل حال ، والحلى حيث قال : غسالة الحمام وهو المستنقع به لا يجوز استعمالها على حال ، وهذا الجماع ، وقد وردت به عن الأئمة ((ع)) اثار معتمدة قد اجمع الاصحاب عليها الاحد من خالف فيها .
والمحكى عن الصدوقين : عدم جواز التطهير بها حيث قال محمد : لا يجوز التطهير بغضالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهود والمجوس والمبغض لآل محمد ((ع)) وهو شرهم ، و قريب منه عن أبيه في رسالته اليه .

والتحريرو النافع كما عن القواعد عدم جواز الغسل بها ، وعليه يدل بعد خبر حمزة المتقدم في المستعمل في الحدث الاكبر ، ما رواه الكافي في باب ماء الحمام عن ابن ابي يعفور عن الصادق ((ع)) : لا تغتسل في البئر التي تجمع فيها غسالة الحمام ، فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يظهر الى سبعة اباء^(١) او فيها غسالة الناصب وهو شرهما ، ان الله لا يخلق خلقا شرا من الكلب ، وان الناصب اهون على الله من الكلب .

وما رواه الصدوق في العلل في باب آداب الحمام في المؤمن عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ((ع)) وفيه : واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ،

ففيها تجتمع غسالة اليهود والنصراني والمجوسى والناصب لنا أهل البيت ، وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا أهل البيت انجس منه .

وذهب الجماعة و منهم التحرير والمحكى عن المنتهى الى الطهارة ، و هو الاقرب عملا بالاصل ، والعمومات المعتضدة بالمروى فى الكافى فى باب ماء الحمام عن ابى يحيى الواسطى عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن الماضى : عن مجتمع الماء فى الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب ؟ قال : لا بأس .
نعم لا يجوز الاغتسال بها لما مر .

واما عدم جواز التطهير بها مطلقا استنادا الى اجماع الحلى ، ففيه نوع اشكال سيمى بعد ملاحظة رد المحقق فى التحرير له ، ولكن الأحوط ذلك بل لعله الظاهر ، واما ما يتراى من ظاهر كلامه من دعوه الاجماع على النجاسة فلا يلتفت اليه مع احتمال منع ظهوره فى ذلك ، نعم الأحوط القول بالنجلسة عليه فالحكم ثابت .

(مالم يعلم خلوها من النجاسة) واما مع العلم بالخلو عنها فليحكم بالطهارة ، عملا بالاصل و العمومات من غير ظهور معارض ، اذ المستتبط من الاخبار المتقدمة بعد التدبر فيها عدم كونها شاملة لنحو المقام ، وعليه فليحكم بالظهورية ايضا للعمومات . المياه المنحدرة فى سطح الحمام محكومة بالطهارة حتى يعلم القذارة ، عملا بالاصل و العمومات مع اختصاص الاخبار المتقدمة بغير المقام .

هذا مضافا الى صحة محمد بن مسلم المتقدمة فى المستعمل فى الحديث الاكبر ، وفي التهذيب فى الزيادات فى باب دخول الحمام فى الصحيح عن محمد بن مسلم : رأيت أبا جعفر جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر ، فقال : لولما بينى وبين داري ما غسلت رجلى ولا نحيت ماء الحمام .
وفى الباب فى المؤتقة عن زارة : رأيت ابا جعفر ((ع)) يخرج من الحمام

فيمضى كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلى .

(ويكره الطهارة بالمسخن بالشمس في الاولى) اما مطلقاً كما عن اطلاق اكثراً الصحاب ، او مع القصد إلى ذلك كما عن الخلاف مدعياً عليه الاجماع ، عملاً بالمروى في التهذيب في الزيادات في آخر باب دخول الحمام عن اسمعيل بن أبي زيد عن الصادق ((ع)) عن النبي ((ص)) : الماء الذي تسخن الشمس لا توضأوا به ولا تخسلوا به ولا تعجنوا به ، فإنه يورث البرص .

وفي باب الاغسال في الزيادات عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ((ع)) : دخل رسول الله ((ص)) على عائشة وقد وضعت قمقتها في الشمس ، فقال : يا حميرا ما هذا ؟ قالت : اغسل رأسى وجسدى ، قال : لا تعودى فإنه يورث البرص .

والحمل على الكراهة لمكان الاصل واتفاق الصحاب على عدم الحرمة كما صرَّ البعض ، والمروى في الباب عن محمد بن سنان عن بعض الصحابة عن الصادق ((ع)) : لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس ، وخبر اسمعيل مما يدل على اطلاق الاكثر من عدم اعتبار القصد ، ومقتضاه كراهة استعماله في العجين ايضاً كما عن الذكرى والصدق ، ولا بأس به لكن عن بعضهم انه الحق بالطهارة ساير وجوه الاستعمالات من التناول وازالة النجاسة ، ولا أجد وجهه اللهم الا ان يكون الوجه التعليل في الخبر ، فافهم .

و ظاهره ايضاً التعميم بالنسبة إلى الآنية والأنهار والحياض وغيرها ، لكن عن التذكرة ونهاية الأحكام نفي الكراهة في غير الآنية ، و ظاهره ايضاً العموم في كل آنية و بلد ، فما احتمله البعض من التخصيص^(١) بالآوانى المنطبعة غير الذهب والفضة وبالبلاد المفرطة في الحرارة لوجه اعتبارى ، مما لا يصفى اليه في الأحكام التعبدية .

(١) وهو نهاية الأحكام . (منه)

وفي زوال الكراهة بزوال السخونة، وجهان الا ظهر العدم عملا بالاستصحاب
وصرح البعض^(١) بان الكراهة مختصة بصورة يوجد ما غيره، واما في صورة
الانحراف فيزول الكراهة، للمنافاة بين رجحان الترك وجوب الفعل انتهى،
ولو جعلنا الكراهة في العبادات بمعنى اقل ثوابا، لكان لتعيم الكراهة وجه
فليتأمل .

(والمسخن بالنار في غسل الاموات) اجماعا كما عن المنتهى والخلاف
للمستفيضة، الا مع الحاجة كشدة البرد المتعسر معه التفصيل او اسياقه كما عن
بعض ، للمروي عن الفقه الرضوي : ولا يسخن له ما الا ان يكون باردا جدا
فتقوى الميت مما تقوى به نفسك ، ولا يكون الماء حارا شديدا ولكن فاترا ، و
ذيل الخبر يدل على ما عن المفید وغيره من الاقتصار في السخونة على ما تندفع
به الضرورة .

(و سور الجلال و أكل الجيف) وفاقا للمحكى عن المشهور ، عملا بالمروي
في الكافي في آخر باب الوضوء من سور الدواب عن الوشا عن ذكره عن
الصادق (ع) : انه كان^(٢) يكره سور كل شيء لا يؤكل لحمه ، وقد سبق خلاف
من عرفته .

(والحايس المتهمة) كما عن النهاية والوسيلة والسرائر ، عملا بالمعروي
في التهذيب في باب المياه في الموثق عن عيسى بن القسم عن الصادق (ع) :
عن سور الحائض ؟ قال : توضأ منه ، وتوضأ من سور الجنب اذا كانت مأومة
وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء ، وقد كان رسول الله (ص) يغتسل هو
وعايشة في انان واحد ويغتسلان جميعا .

وفي الباب عن علي بن يقطين عن أبي الحسن (ع) : في الرجل يتوضأ

(١) وهو الذخيرة .

(٢) قال : خ ل .

بفضل الحائض ، قال : اذا كانت مأمونة فلا بأس .

ومقتضاهما اختصاص عدم الكراهة بالمأمونة ، ولعله لذلك قيد كراهة سور الحائض بغير المأمونة في الشريعتين كماعن المقنعة والمراسيم والجامع والمذهب ولا بأس به ، وعليه فيدخل في الكراهة الحائض المجهول حالها .

بل عن الاسكافى والمصباح : كراهة سور الحائض من غير تقييد ، وعليه يدل اطلاق المروي في الكافى في باب الوضوء من سور الحائض عن عنبرة عن الصادق (ع) : اشرب من سور الحائض ولا يتوضأ .

وفى الباب عن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق (ع) : عن الحايض يشرب من سورها ؟ قال : نعم يتوضأ منه .

ولكن يمكن تقييد اطلاقهما بالأولين ، ومقتضى الكل كراهة الوضوء لا مطلق استعمال ، بل ظاهر الآخرين عدم كراهة الشرب ، وعليه فالاطلاق غير واضح ، ولكن لا بأس به مسامحة ، بل قيل : الظاهر الاتفاق عليه (١) .

واما ما عن المقنع من المنع عن الوضوء والشرب من سورها مطلقا ، فغير وجيه ان اراد الحرمة ، وان اراد الكراهة فنعم الوفاق .

وعن الشيختين والحلوى والبيان وغيرها الالحاق بها كل من لا يوء من ، ولا يأس به مسامحة بل ، ربما يتزنم عليه الخبران الاولان بنوع من النقاوة .

(والبغال والحمير) والخيل وفaca للمحكى عن المشهور ، عملا بالمروى في الكافى في باب الوضوء من سور الدواب عن سماعة ، قال : سألته هل يشرب سور شئ من الدواب ويتوضا منه ؟ فقال : اما الايل والبقر والغنم فلا بأس .

التفاتا الى المفهوم وليس للتحريم اجماعا وللأخبار .

(والفارة والحياة) لما تقدم في الحال ، وظاهر التحرير عدم الكراهة .

(١) اى على التعميم .

(وما مات فيه الوزع^(١)) خلافاً لما حكاه في التحرير عن النهاية فلا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزع وإن خرج حياً، ونحوه عن الصدوق، ويرد هما المروي في التهذيب في باب المياه في الزيادات في الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم(ع) : عن الغطاء والحياة والوزع تقع في الماء فلا يموت أیتوضاً منه للصلة ؟ قال : لا بأس به .

والاجود الكراهة كما في التحرير، للمروي في التهذيب في باب تطهير المياه عن هرون عن الصادق(ع) : عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك تقع في الماء فيخرج حياً ، هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ منه ؟ قال : يسكب منه ثلاث مرات ، و قليله وكثيره بمنزلة واحدة ، ثم يشرب منه و يتوضأ منه غير الوزع فانه لا ينتفع بما يقع فيه .

وانما حملناه على الكراهة لخبر حفص و مرفوعة محمد ، المرويin فى آخر باب المياه من التهذيب عن الصادق(ع) : لا يفسد الماء الا ما كان له نفس سائلة .

(والعقرب) لموثقة سماعة المروية في الكافي في باب الوضوء من سؤر الدواب عن الصادق(ع) : عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات ؟ قال : القه و توضأ منه ، وإن كان عقراً ففارق الماء و توضأ منه غيره .

و عن النهاية والقاضى النجاسة ، والخبران في قبيل العقرب يرد هما .

(النظر السادس فيما يتبع الطهارة النجاسات عشرة البول والغايات من) الحيوان (ذى النفس السائلة) وفسر بالدم القوى الذى يخرج بقوه من

(١) قيل : يك صنف از اصناف وزغه را سام ابرص می گويند و آنرا عجم آفتاد پرست می گويند چون در غالب اوقات در صحراءها رو با آفتاد دارد و سام ابرص يعني صاحب زهر پيس هم زهر دارد و هم بدنش سياه و سفيد است گوئيا پيس دارد و صنفی دیگر از اصناف وزغه غطایه است و اکثر اوقات در معموره می باشد و آن را مارماهی می گويند . (منه)

العرق عند قطعه (غير المأكول) اللحم بأجماع العلماء كافة، نقله في التذكرة كما عن المنتهى والتحرير والغنية، سواء كان تحريره (بالاصلة كالاسد او بالعرض كالجلال) وفي التذكرة رجيع الجلال من كل الحيوان وموطئ الانسان نجس لانه حينئذ غير مأكول ولا خلاف فيه، وفي المختلف ذرق الدجاج الجلال نجس اجمعوا ، انتهى .

وعليه فما عن العماني والفقهي والجعفي من طهارة ذرق الطيور الغير المأكول اللحم وابوالها مطلقا ، التفانا الى المروى في الكافي في باب ابوالدواب في الصحيح على الاظهر لمكان ابراهيم عن ابي بصير عن الصادق (ع)) كل شيء يطير فلا باس ببوله وخرائه .

اما لا يصح الاستناد اليه ، اما اولا فاطلاق اجماع التذكرة ، واطلاق الاجماع المحكم عن المنتهى والتحرير ، وخروج الجماعة غير ضاير في الاجماع بل في التذكرة .

وقول الشيخ في المبسوط بطهارة ذرق مالا يوكل لحمه من الطيور ، لرواية ابي بصير ضعيف ، لأن أحد الم يعمل بها ، انتهى . ومقتضاه نسبة الخلاف فيما قاله إلى المبسوط فقط ، وكيف كان فلاعتداد بهم في مقابلة الاجماعات المحكمة .

و ثانيا ان خبرا ابي بصير معارض بالمروى في الباب في الصحيح على الاظهر لمكان ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن الصادق (ع)) : اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه ، والمعمم للرجوع الاجماع على عدم الفرق بينه وبين البول على الظاهر المحكم عن الناصريات ، و التعارض بينهما وان كان العموم من وجہه ، ولكن الشهرة المعاضدة لما مر مما يرجح الاخير ، والامر بالغسل فيه للنجاست بالاجماع المحقق والمحكم .

هذا مضافا الى اعتقاد المختار بالموثق المروى عن المختلف عن كتاب عمار عن الصادق (ع)) : قال : خروء الخطاف لا باس به وهو مما يوكل لحمه ، ولكن

التذكرة لانه استجارتكم واوي الى منزلك .

التفاتا الى نوعه بان المعيار فى الطهارة و النجاسة فى الطيور حلالاكل لا الطيران ، فقد ظهر بما ذكرناه ان ما عن المبسوط بول الطيور و ذرقها كلها طاهر الا الخفافش فانه نجس ، مما لا ينبغي الالتفات اليه .

واما خبر غياث المروى فى التهذيب فى باب تطهير الثياب عن جعفر عن ابيه : لباس بدم البراغيث والبق و بول الخشاشيف ، فقد حكم الشيخ بشذوذه ، ثم احتمل كونه واردا مورد التقية ، هذا مع معارضته بخبر داود المروى فى الباب عن الصادق (ع) : عن بول الخفافيش يصيب ثوبك فاطلبه ولا جده قال : اغسل ثوبك ، والترجح معه .

واما ما عن الاسكافى من طهارة بول الصبي الذى لم يتغذ بالطعام ، شاذ محلى على خلافه الاجماع فى التذكرة كما عن المرتضى ، وخبر السكونى المروى فى الباب مع قصورة سندا و دلالة ، معارض بصحة الحلبي المروية فى الكافى فى باب البول يصيب الثوب ، والمرجحات معها .

وانما قيد المصنف بذى النفس لظهورتهم فيما ليس له نفس سائلة اجماعا كما فى مجمع الفائدة ، وفي المشارق استظهرا الوفاق ، وفي غيرهما (١) لا خلاف بين الاصحاب فى طهارة رجيع ملا نفس له كالذباب و نحوه انتهى ، وعلى الطهارة يدل الاصل والعمومات .

فرع :

بول ما يوء كل لحمه و رجيعه ظاهر عند علمائنا اجمع قاله فى التذكرة عملا بجملة من الاخبار ، منها المروى فى التهذيب فى باب تطهير الثياب فى المؤثقة عن عمار عن الصادق (ع) : كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه .
وفى الكافى فى باب ابوالدواب فى الصحيح عن زرارة ، انهما قالا : لا

(١) هو الحدائق .

تغسل ثوبك من بول شىء يوكل لحمه .

واما ما عن الاسكافى من نجاسة بول الفرس والحمار والبغل وروثها، فشاذ وموافقة الشيخ فى النهاية له غير نافع لرجوعه الى قول المشهور فى كتابه المتأخر، هذا مع دلالة الاخبار مضافا الى العمومات ، ومنها الخبران السابقان على الطهارة منها المروى فى الباب عن ابى الاعز عن الصادق((ع)) انى اعالج الدواب فربما خرجم بالليل وقد بالت وراشت ، فيضرب احدها برجله او يده فيينضج على ثيابى ، فاصبح فارى اثره فيه ، قال : ليس عليك شىء . وفي الباب فى الصحيح عن ابى الحلبى عن الصادق((ع)) : لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها .

والمعمم الاجماع المركب ، والقلب غير مسموع ، لرجحان اجماعنا بالشهرة و غيرها .

وفي التهذيب فى زيادات باب تطهير الثياب عن المعلى وابن ابى يعفور قالا : كنا فى جنازة وقربنا لعله (حمار) فبال فجاءت الريح ببو له حتى صكت وجوهنا وثيابنا ، فد خلنا على ابى عبد الله((ع)) فأخبرناه ، فقال : ليس عليكم شىء .

وعن قرب الاسناد فى الصحيح على ما قبل عن ابن رياض عن الصادق عليه السلام : عن الروث يصيب ثوبى وهو رطب ؟ قال : ان لم تقدره فصل فيه والمعمم ما عرفته .

واما الاخبار الدالة على النجاسة كالمروى فى الباب عن عبد الرحمن عن الصادق((ع)) : عن الرجل يصبب ابوالبهائم ايغسله ام لا ؟ قال : يغسل بول الفرس والبغل والحمار ، وينضج بول البعير والشاة ، وكل شىء يوكل لحمه فلا يأس ببوله .

فمحموله على الكراهة كما يتزمن بذلك المروى فى الباب عن زراة عن احد هما ((ع)) : فى ابوالدواب تصيب الثوب فكرهه ، فقلت : اليك لحومها

حلاً ؟ فقال : بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل .
او على التقية التي هي في الأحكام الشرعية اصل كل بليه .
واما ما عن الشيوخين من نجاسة ذرق الدجاج ، استنادا الى المروي في
الاستبصار في باب ذرق الدجاج عن فارس قال : كتب اليه رجل يسئل عن ذرق
الدجاج تجوز الصلة فيه ؟ فكتب : لا .

فمع ضعفه سندًا جداً ، اما محمول على الجلال كما قاله في الاستبصار ، او
على التقية كما احتمله فيه ايضاً ناسياً له الى كثير من العامة ، هذا مع معارضته
بالمروي في الباب عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه ((ع)) : لا باس بخرء
الدجاج والحمام يصيب الثوب ، وضعف السند منجبر بالشهرة العظيمة التي
لا يفيد معها دعوى شذوذ المخالف ، كما يتزمن به ما قيل بان الشيخ في كتابي
الحديث وافق المشهور ، فيمكن ان يقال الخلاف منحصر في المفید ، وبالجملة
ليس هذا القول دليلاً يعتمد به ولو في الجملة ، فليعمل بالكلية المتقدمة من
غير ريب وشبهة .

(والمنى من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان ماكولا) اجماعاً كما عن
الجماعة ، عملاً بجملة من الاخبار منها المروي في التهذيب في باب تطهير
الثياب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احد هما ((ع)) : عن المذى يصيب
الثوب ؟ فقال : ينضجه بالماء ان شاء ، وقال في المنى الذي يصيب الثوب : فان
عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله .

وفي الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ((ع)) : ذكر المنى
فسدده وجعله اشد من البول .

واما مالنفس له سائلة فمنيه ظاهر بلا خلاف اطلع عليه ، عملاً بالاصل
مع عدم ظهور معارض لجواز القول بان المتبادل من الاخبار الدالة على نجاسة
المنى غير المقام .
هنا امور :

الاول : المذى والوذى طاهران ، عن شهوة كان او غيرها ، عندعلمائنا اجمع ، الا ابن الجنيد فانه نجس المذى الجارى عقيب شهوة قاله فى التذكرة ويرد الاسكافى المستفيضة ومنها خبر محمد المتقدم ، وما دل على النجاسة اما محمول على الاستحباب او التقى ، وفي المختلف لنا اجماع الامامية على طهارته وخلاف ابن الجنيد غير معتبه ، فان الشيخ لما ذكره فى كتاب فهرست الرجال واثنى عليه قال : الا ان اصحابنا تركوا خلافه لانه كان يقول بالقياس .

الثانى : كل رطوبة تخرج من القبل والدبر فهى طاهرة عدا البول و الغايط والدم والمنى ، بلا خلاف اجده بيننا ، عملا بالاصل .

الثالث : القى ظاهر على الاشهر كما فى التذكرة وهو الاظاهر ، عملا بالاصل ، وبخبر عمار المروى فى الباب فى الزيادات ، وفي التذكرة نقل الشيخ عن بعض علمائنا النجاسة ، وبه قال الشافعى لانه غذاء متغير الى الفساد ، و منع صلاحيته للعلة ، ولو لم يتغير فهو طاهرا جماعا ، ولو تغير غايطا فهو نجس جماعا ، انتهى .

اقول لا ريب في نجاسته لو كان متغير ابحيث يسمى غايطا .

(و الميّة من ذي النفس السائلة مطلقا^{١٩} ادي ما كانت او غيره اجمعا كاما حكاها جماعة و النصوص بذلك متتجاوزة عن حد الاستفاضة ، منها المروى في التهذيب في زيادات باب المياه عن جابر عن الباقر (ع)) : اتاه رجل فقال له : وقعت فارة في خabyة فيها سمن او زيت ، فما ترى في اكله ؟ فقال : لا تأكله ، فقال له الرجل : الفارة اهون على من اترك طعامي من اجلها ، فقال : انك لم تستخف بالفارة وانا استخفت بدينك ، ان الله حرم الميّة من كل شيء .

وفي الباب في الاصل في المؤوث عن عمار عن الصادق (ع)) : عن الخنفاء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر وزيت و السمن و شبهه ، قال : كلما ليس له دم فلا باس به .

وفي الباب عن حفص عن الصادق (ع)) : لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس

سائلة .

وعن الفقه الرضوى : وان مسست ميّة فاغسل ثوبك و ليس عليك غسل ،
ان عليك ذلك فى الانسان وحده .

وعن البحار عن الرواوندی بسندہ عن الكاظم عن ابیه عن علی (ع)) : ما لا
نفس له سائلة اذا مات فى الاadam فلا باس باكله .

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ، وان كنت فى شك فى شمول الميّة و
نحوها الواقعه فى الاخبار لميّة الانسان ، فاضف اليها المروى فى باب تطهير
الثياب من التهذيب عن ابراهيم بن ميمون عن الصادق (ع)) : عن الرجل يقع
ثوبه على جسد الميّت ؟ قال : ان كان غسل الميّت فلا تغسل ما اصاب ثوبك
منه ، وان كان لم يغسل الميّت فاغسل ما اصاب ثوبك منه .

وفى الكافى فى باب غسل من غسل الميّت فى الصحيح عن الحلبى عن
الصادق (ع)) : عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميّت ؟ قال : يغسل ما اصاب
الثوب .

وعن الطبرسى عن الحميرى انه كتب الى القائم (ع)) : روى لناعن العالم
عليه السلام انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة ؟
كيف يعمل من خلفه ؟ قال : يوءخرا ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل منه
(من مسه) التوقيع ليس على من مسه الاغسل اليدي .

وعنه قال كتبت اليه : وروى عن العالم (ع)) ان من مسه بحرارته غسل
يده او من مسه وقد برد فعليه الغسل ، وهذا الميّت فى هذه الحالة لا يكون
 الا بحرارته ، والعمل بذلك على ما هو ولعله ينجسه بثيابه ولا يمسه ، فكيف
يجب عليه الغسل ؟ التوقيع اذا مسه فى هذا الحال لم يكن عليه الاغسل يده .
وعن الفقه الرضوى وان مس ثوبك ميت فاغسل ما اصاب .

ومقتضى خبر حفص المتقدم عدم نجاسة ميّة غير ذى النفس ، و ظاهر
التذكرة كونه اجتماعيا كما عن صريح المتنهى والتحرير ، والخلاف المحکى عن

النهاية و ابن حمزة في العقرب والوزغة شاذ ، يرد خبرا عمار والراوندي المتقدما عن قريب، كما يرد ما عن الخلاف ان مات في الماء القليل ما يوكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس الماء ، وفي التذكرة حيوان الماء المحرم لما نفس سائلة اذا مات في ماء قليل نجسة عندنا ، لانفعال القليل بالنحافة عندنا ، انتهى .

(و اجزاءها سوا ، ابینت من حي او ميت) كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب كما في المدارك ، وعن المعالم لانعرف فيه خلافا ، بل استظهر بعض الاجلاء عدم الخلاف ، بل استظهر بعض المحققين عليه الاجماع ، ونسب في التذكرة نحافة ما ابین من ادمي مما تحله الحياة الى علمائنا ، وبالجملة الظاهر وقوع الاجماع على ذلك ، وما يتراى من الصدوق في النهاية من نقل خبر مرسل دال على طهارة جلد الميتة بعد الالتفات الى ما قاله في اول النهاية من ايراده ما يفتى به ، فمع قطع النظر عن قول البعض برجوعه عما قاله مما يرد قوله التذكرة جلد الميتة نجس باجماع العلماء الا الزهرى والشافعى في وجه .

والمروى في التهذيب في باب ما يجوز الصلة فيه من اللباس في الزيادات في الصحيح عن الحلبى عن الصادق (ع) : لباس بالصلة فيما كان من صوف الميتة ، ان الصوف ليس فيه روح .

ومقتضى التعليل عموم نحافة اجزاء الميتة التي حلها الحياة ، كما يستأنس بذلك جملة من الاخبار المرورية في الكافي في باب الصيد بالحالية ، الدالة على ان من اخذ الحالية قطع منه شيئا فهو ميت ، والمعجم الاجماع المركب ، لكن فيما عدا اجزاء الصغار المنفصلة عن بدن الانسان كالبثور والثالول وغيرها ، فان الجماعة ومنهم المنتهى قد حكموا بطهارتها ، وهو الاقرب عملا بالاصل ، من غير ظهور معارض يعتد به ، سيما بعد الالتفات الى المروى في الباب في الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم (ع) : عن الرجل يكون به

الثالث او الجرح ، هل يصلح ان يقطع الثالث وهو في صلوته ، او نتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه ؟ قال : ان لم تخوف ان يسيل الدم فلا باس ، وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله .

(الا ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر) و الظلف والقرن والحافر والريش والبيض اذا اكتسى القشر الا على ، بلا خلاف بين الاصحاب في هذا كله كما صرخ في المدارك ، عملا بظاهر تعليل خبر الحلبى المتقدم ، و بجملة من الاخبار منها المروى في النهاية في باب الصيد في الصحيح عن زراة عن الصادق (ع) : عن الانفحة تخرج من الجدى الميت ؟ قال : لا باس به ، قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت ؟ قال : لا باس به ، قلت : فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة ؟ فقال : كل هذا ذكي لا باس به .

وفي الكافي في باب ما ينتفع به الميّة في الصحيح عن حرب زعيم الصادق عليه السلام : اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة ، فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه .

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المروية في باب .
وفي التهذيب في باب الذبايح و مقتضى خبر زراة المتقدم كجملة من الاخبار المروية في البابين : استثناء الانفحة ايضا ، وهو كذلك اجماعا كما عن ابن زهرة .

و اختلف اهل اللغة في تفسيرها ، فعن الجوهرى : هى كرش الحمل والجدى مالم يأكل ، و قريب منه عن الصراب والجمبرة ، وعن القاموس بكسر الهمزة و تشديد الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والتنفحة شيء يستخرج من بطنه الجدى المراضع اصفر فيعصر في صوفه فيغليظ كالجبين ، و تفسير الجوهرى الانفحة بالكرش سهو ، وعن الفيومى : بكسر الهمزة وفتح الفاء و تشقيق الحاء .

اكثر من تخفيفها ، ثم نقل عن التهذيب : لا يكون الانفحة الا لكل ذى كرش ، وهو شىء يستخرج من بطنه اصفر يعصر فى صوفه متبلة فيغليظ كالجبن ، ولا يسمى انفحة الا وهو رضيع فاذا رعن قيل استكرش ، اى صارت انفتحت كرشا .

وعن مجع البحرين عن المغرب : انفحة الجدى بكسر الهمزة وفتح الفاء وتحفيظ الحاء وتشدیدها وقد يقال منفحة ايضا ، شىء يخرج من بطنه الجدى الصغير يعصر فى صوفه متبلة فى اللبن فيغليظ كالجبن ولا يكون الا لكل ذى كرش ويقال انها كرشة الا انه مادام رضيعا يسمى ذلك الشىء انفحة ، فاذا فطم ورعن العشب قيل استكرش ، انتهى .

وباختلافهم اختلف اصحابنا ، فذهب الحلى الى الجوهرى ، والمصنف وغيره الى القاموس وهو الاقرب ، لما يستفاد من بعض الاخبار انها شىء يصنع بها الجبن ، ولا ريب انه انما يصنع مما قاله القاموس .

روى الكافى فى باب ما ينفع به من الميتة عن الثمالي عن الباقر((ع)) فى حديث طويل قال قتادة : اخبرنى عن الجبن ، فقال : انه ربما جعلت فيه انفحة البيت ، قال : ليس بها باس ، ان الانفحة ليست لها عرق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ، ثم قال : ان الا نفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت فيها بيضة ، فهل توكل تلك البيضة ؟ فقال : لا ولا امر فقال له ابو جعفر ((ع)) : ولم ؟ قال : لأنها من الميتة ، قال له : فان حضنت تلك البيضة فخرجت منه دجاجة ، اناكلها ؟ قال : نعم ، قال : حرم عليك البيضة وحل لك الدجاجة ، ثم قال : فكذلك الانفحة مثل البيضة ، الخبر .

وان شئت فقل حصل الشك فى كون الانفحة المستثناء هل هي اللبن المستحيل ام الكرش ؟ بسبب الاختلاف المتقدم ، والمتيقن منه ما فى داخله لانه متفق عليه كما حكاه بعض مشائخنا حاكيا عن الروضة .

وعلى المختار من التفسيرين لا يشترط فى طهارتها ان يكون الجدى راضعا ، عملا بالاطلاق ولا غسلها بالأطلاق مع عدم الامكان فى الاغلب ، نعم لو

فسرناها بالكرش فلعل الا ظهر وجوب غسل ظاهرها كظاهر البيضة ل مكان الملاقة ، و مقتضى الاطلاق ايضا عدم الفرق في طهارة المذكورات بين الحيوان المحلل وغيره اذا كان ظاهرا حال الحيوة ، ولا اعرف في ذلك خلافا الا ما عن المصنف في نهاية الاحكام وهي من نجاسة بيض الجلال وما لا يوكل لحمه مما له نفس سائلة ، ولا وجه له .

وما عن صاحب المعالم من التردد في خصوص الانفحة من غير المحلل كالموطوء ، ولا وجه له ايضا يعتد به في مقابلة الاطلاق .

ومقتضاه ايضا عدم الفرق في طهارة الصوف والشعر والريش والوبر بين اخذها بالجزء والقلع ، الا انها على الاول غير محتاجة الى الغسل اتفاقا كما في المشارق ، وعلى الاخير محتاجة الى غسل موضع الملاقة كما عن الاصحاب للملاقة ، خلافا للمحكم عن النهاية فخص بالاول ، ولا وجه له يعتد به ، وعدم الاشتراط في البيض باكتسائه القشر الاعلى ، لكن ظاهر الاصحاب اتفاقا على اشتراطه وان اختلفوا في التعبير بالجلد الغليظ او الفوقاني او القشر الاعلى او الجلد الصلب .

ويدل على الاشتراط المروي في الباب عن غياث عن الصادق ((ع)) في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة ، فقال : ان كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا بأس ، فلا يضر ما عن المقنع من عدم تعرضه لهذا الشرط ، نعم لا يشترط في القشر الاعلى الصلابة كما ذكرها بعض بل يكفي فيه الغلظة .

وفي طهارة لبن الميّة قولان اظهرهما الطهارة ، عملا بجملة من الاخبار منها خبر زارة وحريز السابقان ، بل عن الخلاف والغنمية الاجماع .

واما المروي في الصافي في الباب عن وهب عن جعفر عن أبيه عن عليه السلام : عن شاة ماتت فحلب منها لبن ؟ فقال ((ع)) : ذلك الحرام محضا ، فقال في الاستبصار بهذه رواية شاذة وراوتها وهب بن وهب وهو ضعيف ، ويحتمل مع تسليم الخبران نحمله على ضرب من التقىة لانه مذهب بعض العامة .

واما ما عن الحالى لوجه التنجيس انه ما يع فى ميته ملامس لها ، فاجتها د فى مقابلة النص ، نعم لو لاقى جسدها بعد الحلب من الضرع لوجب الحكم بالنجasse .

ومقتضى الاطلاق عدم الفرق فى اللبن بين ماكول اللحم وغيره ، لكن المصنف فى بعض كتبه حرر محل النزاع فى الاول من غير تعرض للثانى والاطلاق اجود .

واما المسك فظاهر اجماعا كما فى التذكرة والذكرى ، وكذا فارته عندنا سواء اخذت من حية او ميته ، وللشافعى فيها وجهان قاله فى التذكرة وفى الذكرى وفارته ظاهرة وان اخذت من غير المذكى ، وعليه يدل المروى فى باب ما يجوز الصلة فيه من اللباس فى الزيادات فى الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم (ع) : عن فارة المسك يكون مع الرجل يصلى وهى معه فى جيبه او ثيابه ، فقال : لا بأس بذلك ، وظاهر التذكرة دعوى الاجماع .

لكن عن المنتهى : فارة المسك اذا انفصلت عن الظبية فى حيوتها او بعد التذكرة ظاهرة ، واذا انفصلت بعد موتها فالاقرب النجasse ، ويمكن الاستدلال عليه بالمروى فى الباب فى الصحيح عن عبد الله بن جعفر انه كتب الى ابى محمد عليه السلام : يجوز للرجل ان يصلى ومعه فارة مسك ، فكتب : لا بأس به اذا كان ذكيا ، بناء على ارجاع الضمير الى الظبي المدلول عليه بالفارة ، وكون المراد من الذكى هو المذبح ، لكن لعل الاول ارجح نظرا الى ما عرفته من ظاهر عبارة التذكرة ، وخلافه فى المنتهى غير ضاير اذا تصنيف التذكرة متأخر ، سيمما بعد ملاحظة صحيح على بن جعفر المتقدم وعدم ذكر الظبي فى اللفظ فى خبر عبد الله ، وقرب ان يراد من الذكى الطاهر من النجاسات الخارجية العرضية وامر الاحتياط واضح .

(الا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر) بلا خلاف اجدوه ، الا ماعن المرتضى رحمة الله فذهب الى طهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين ، ويرد ه

خبرا سليمان وبريد المرويان فى التهذيب فى باب الذبائح ، وخبر وزارة وبريد المرويان فى اواخر كتاب المكاسب من التهذيب ، الدالات على غسل اليد بمقابلة شعر الخنزير ، والمعجم الاجماع المركب على الظاهر ، بل فى خبر الاخير دلالة فى اللفظ على مشاركة الكلب له فى وجوب غسل اليد بعسه ، وتفصيل المدارك بين الكافر فالطهارة واخوته فالنجاسة احداث قول ثالث على الظاهر مع ان الله سبحانه قال انما المشركون نجس .

واما ما استدل للمرتضى من خبر وزارة المروى فى الكافي فى باب البئر وخبر الحسين بن زراة المروى فيه فى باب ما ينتفع به من الميتة ، فقاصران عن مقاومة المختار من وجوه عديدة ، فليطرحا او يحملوا بما لا ينافي المختار ، او على التقية كما حكى ذلك المذهب عن ابى حنيفة .

واما ما عن المرتضى من دعوه الاجماع على ما اختاره ، فموهون بانفراده على ما قاله كما صرخ البعض .

تنبيه :

الاظهر كون ميت الاندمي كغيره من عدم نجاسة الملائقي له الا برطوبة وفaca للجماعة ، عملا بالاصل ، و بالمروى فى التهذيب فى اواخر باب آداب الاحداث عن عبدالله بن بكير فى المؤتى على^(١) الظاهر عن الصادق (ع) : عن الرجل بيول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط ، قال : كل شيء يابس ذكي ، خلافا للمصنف فى غير واحد من كتبه وغيره فتتعدى الى الملائقي له ببيوسة ايضا ، وفي دلالة خبرى ابراهيم والحلبي السابقين فى شرح قول المصنف : و الميتة من دى النفس ، الى آخره ، لذلك مناقشة كالرضوى الاخير المتقدم هناك بل لعل الاظهر منها حالة الرطوبة .

نعم مقتضى الاطلاق التوقيع المؤيد بالرضوى الاول المتقدمين هناك

(١) والوجه فيه ان فى السند محمد بن خالد وهو مشترك وان كان الاظهر كونه الثقة . (منه)

التعيم ، وعليه فيتعارض خبر عبد الله معه بتعارض العمومين من وجه ، فان لم نقل بتقديم خبر عبد الله لكون عمومه استغراقيا لغويا و تطرق التقييد الى الاطلاق اهون من تحصيص العموم ، فلا اقل من الحكم بالتساقط ، فاصلنا سالم عن المعارض ، سيما بعد تأييده بفحوى المروى في التهذيب في باب تطهير الثياب في الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم ((ع)) : عن الرجل يقع ثوبه على كلب ميت ، قال : ينضجه ويصلى فيه ولا باس .

وعليه فلا اعتماد على هذا القول مطلقا سواه قلنا بعدم تعدد نجاسة ذلك الملاقي للميت ببيوسة الى ما لاقاء اصلا كما عن المنتهى ، والتعدى برطوبة خاصة كما عن ظاهر الرياض ، وعن الشيخ حسن انه قوله على تقدير القول بالتلعدي مع البيوسة .

ولا على ما عن الحل من عدم تعدد نجاسة جسد الميت مطلقا مع وجوب غسل الملاقي له تعبدا ، مع ان في تطبيق عبارته المحكية في الكافي عنه منه محل نظر ، سيما بعد الالتفات الى المحكى عنه من قوله بنجاسة اللبن في ضرع الميته لمكان نجاسة الملاقي بالرطوبة .

واما ما يستفاد من اطلاق كلام المصنف المتقدم في غسل المس من نجاسة الملاقي لميته غير الادمى مع البيوسة ، فاما لا يلتفت اليه اصلا سيعاين بعد الالتفات الى خبر على المتقدم ، والى المروى في الباب في الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم ((ع)) : عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت ، هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله ؟ قال : ليس عليه غسله و ليصل فيه ولا باس .

واما المروى في الباب عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن الصادق ((ع)) : هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا ؟ قال : لا يضره ولكن يغسل يده ، فمحول على الاستحباب قطعا ، اذ لم يقل احد بثبوت الحكم المذكور مع الحيوة ايضا ، كما صرخ البعض .

تذنيب :

مقتضى الاطلاق النص و الفتوى النجاسة بمجرد الموت و ان لم يبرد ، و عليه يدل التوقيع المشار اليه ، بل عن الخلاف و التحرير و المنهى و التذكرة عليه الاجماع ، خلافاً للمدارك و غيره وبعد البرد خاصة للمروى في التهذيب في باب تلقين المحضررين^(١) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقي(ع)) : مس الميت عند موته و بعد غسله و القبلة ليس به باس ، وفيه انه لا يقوم في مقابلة مامّ من وجوده ، فليحمل نفي الباس على نفيه بالإضافة الى الاغتسال بمسه ، او على ما اذا لم يمسه برطوبة على المختار ، او على ما اذا لم يخرج روحه بالمرة .

فقد ظهر بما حررناه كون نجاسة ميت الادمى عينية من وجه لمكان التعدي الى الغير ، و حكمية من اخر لمكان زوالها بالغسل ، و افتقاره الى النيق كالجنابة وقد ورد في الاخبار ان غسل الميت ل مكان خروج النطفة .

(والدم من ذى النفس السائلة) بلا خلاف قاله في التذكرة ، وفي المنهى هو مذهب علماء الاسلام ، وفي التحرير هو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال : اذا كان سعته دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الا على لم ينجس الشوب ، وفي الرياض و قول ابن الجنيد مخالف للاجماع .

اقول و النصوص في المطلب متتجاوزة عن حد الاستفاضة منها المروى في التهذيب في باب تطهير الثياب عن عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق(ع)) ما تقول في دم البراغيث ؟ قال : ليس به باس ، قلت : انه يكثر ويتفاحش ، قال : وان كثر ، قلت : فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله ، فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى ، ايعيد صلواته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلواته ، الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلوة .

واما المروى في الباب عن مثنى بن عبد السلام عن الصادق(ع)) : انى حكت جلدى فخرج منه دم ، فقال : ان اجتمع قدر حصة فاغسله والا فلا .

(١) من الزيادات .

وان امكن جعله مستندا للصدق في النهاية حيث قال : وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض ، فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا او كثيرا ، وتعاد منه الصلوة علم به ام لم يعلم ، انتهى .

لکنه كخلاف الاسكافى لا يقوم فى مقابلة ما مرّ من وجوه عديدة ، و مقتضى
تفيد المتن طهارة دم غير ذى السائلة ، ويستفاد من التحرير والمنتهى و
الذكرة دعوى الاجماع عليها ، كما عن الخلاف و ابن زهرة و الحلى و الشهيد ،
وعليه يدل خبر عبد الله المتقدم ، والمعم عدم القائل بالفرق كما ادعاه البعض .
وعن الخلاف و الغنية و السراير و التحرير و المختلف و الذكرى الاجماع
على طهارة دم السمك ، وعن التحرير لو كان دم السمك نجسا لوقف اباحة اكله
على سفح دمه بالذبح كحيوان البر ، لكن الاجماع على خلاف ذلك فانه يجوز
أكله بدمه .

فروع :

الاول : الدم المختلف الذبح فى حيوان ماكول اللحم حلال طا هراجاما على الظاهر المحکى عن المختلف للسيرة ، و لظا هرقوله تعالى: قل: ((لا أجد فيما اوحى الى محرا على طاعم يطعنه الا ان يكون ميته او دما مسفوها او لحم خنزير فانه رجس))، بناء على تخصيص الحرمة بالمسفوح الظاهر في الحل لغيره المستلزم للطهارة ، للاجماع على تحريم النجس ، اذ المسفوح لغة كما صرخ البعض المصبوب اي الذي انصب من العرق كثرة ، يقال سفح الرجل الدم من باب منع صبه ، و سفتح دمه اذا اسفكته .

ولا فرق بين تخلفه في العروق او في اللحم او البطن ، ما لم يعلم دخول شيء من الدم المسقوف او تخلفه لعارض ، كما صرخ في الرياض و حكم بأنه لو تخلف لعارض كجذب الحيوان له بنفسه او لذبحه في ارض منحدرة ورأسماء على فان ما في البطن حينئذ نجس ، وفي المشارق و اشتراط المذكور كما قاله وغيره

ايضاً مما لا يُبَاسُ به ، ولكن لاندرى وجه التخصيص بالبطن في قوله : فان ما في البطن حينئذ نجس ، اذ الظاهر انه لا فرق بين ما في البطن و ما في العروق وغيرهما ، وكأنه من باب المثال .

اقول ولعل الوجه في التخصيص ، اما عدم انفكاك اللحم عن الدم ولو غسل مائة مرة القول بعدم جواز اكله فتأمل ، او لان الدم الخارج من العروق لا يدخل اليها ثانياً بجذب الحيوان له بنفسه ، بل انما يدخل في البطن فينجلس ما في البطن خاصة ، ولكن ذلك ينفع اذا كان المانع نحو جذب النفس ، واما لو كان الانحدار المذكور وماضاه ففيه اشكال .

و بالجملة لو قذف على المعتاد فالمتخلف ظاهر حلال ، ولا يضر فيه كون المكان منحدرا في الجملة ، او جذب الحيوان له بنفسه على النهج المعتاد ، واما لو حصل مانع علم به عدم خروج الدم كما كان ينبغي الخروج ، فالمسئلة عندى حينئذ محل اشكال ينشأ من الآية المتقدمة ، ومن اطلاق الاخبار الدالة على نجاسة الدم ، المعتقد بقوله تعالى : ((انما حرم عليكم الميتة والدم)) ، وامر الاحتياط واضح .

واما ما يظهر من الرياض من نجاسة الدم اذا كان جزءاً من محروم كدم الطحال ، فيه ايضاً اشكال ، و الاحتياط مطلوب .

الثاني : ظاهر الاصحاب كما استظهره الجماعة نجاسة الدم المتخلف في حيوان غير مأكل اللحم ، ولا يأس به عملاً بالاطلاق .

الثالث : العلقة التي يستحيل اليها النطفة نجسة كما عن الخلاف مدعياً على ذلك الاجماع ، وفي الذكرى بعد نقل ذلك ، قال في التحرير : لأنها دم حيوان له نفس وكذا علقة البيضة ، وفي الدليل منع ، وتكونها في الحيوان لا يدل على أنها منه .

الرابع : الصدید ظاهر ان خلأ عن الدم بلا خلاف اجراء ، عملاً بالاصل ، واستحالته من الدم غير ضاير .

الخامس : ولو اشتبه الدم الظاهر بالنجس فالاصل الطهارة ، وكذا باقى النجاسات ، قال في الذكرى : ولا بأس به .

(والكلب والخنزير) بالإجماع كما حكاه الجماعة ، و النصوص بذلك مستفيضة ، منها المروي في التهذيب في باب المياه في الصحيح عن الفضل عن الصادق (ع) وفيه : عن فضل الكلب ؟ فقال : رجس نجس .
وفي الباب في الصحيح عن محمد عن الصادق عليه السلام : عن الكلب يشرب من الأناء ؟ قال : اغسل الأناء .

و منها أخبار حرب ز وعلى و محمد الفضل المرويات في باب تطهير الثياب الدالة على نجاسته الكلب .

و خبر على بن جعفر المروي في الباب الدالة على نجاسته الخنزير .
و جملة من الأخبار المشار إليها في شرح قول المصنف : الامن نجس العين الدال على نجاسته شعر الخنزير ، والمعمم الإجماع المركب ، هذا مضافا إلى قوله تعالى في الآية المتقدمة فانه رجس ، وهو هنا النجس بلا خلاف كما عن التهذيب ، والأخبار الواردة بخلاف الأخبار المشار إليها مطروحة او موقولة او محمولة على التقية ، اذ عن أبي حنيفة طهارة الكلب ، وعن الزهرى و داود طهارة الكلب والخنزير .

(و أجزاءهما) بلا خلاف اطلع عليه الا فيما لا تحله الحيوة فقد عرفت الخلاف فيه مع جوابه ، ثم ان مقتضى الاصل و اختصاص النصوص بحكم التبادر بالبرى طهارة البحري ، فما عن الحل من القول بنجاسته كلب الماء تبعا للاسم ضعيف ، هذا ان قلنا بكون اللفظ حقيقة في الجنس كما عن الاكثر ، واما لو قلنا بالاشتراك اللغطي كما عن المنتهى ، و الحقيقة والمجاز كما عن التحرير و نهاية الاحكام ، فالاماوضح .

ثم لا اشكال في نجاسته المتولد منها مع الموافقة في الاسم ، واما مع المخالفة ففي طهارته ونجاسته قوله ، والطهارة اقرب على اشكال ما .

واما ما يتولد بين احد هما وبين حيوان آخر، فهو تابع للاسم من غير خلاف يعرف .

(والكافر) بجميع اصنافه (وان اظهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين) ضرورة (الخواج) وهم اهل التهروان ومن دان بمقالتهم ، كما صرخ غير واحد (والغلة) وهم الذين اعتقدوا في واحد من الائمة (ع) انه الا الله كما صرخ غير واحد ، وقد يطلق الغالى على من قال بالهبة احد من الناس .

والحكم بنجاسة كل كافر اجتماعى على ما حكى عن المرتضى والشيخ وابن زهرة والحلى والمصنف فى عدة من كتبه ، وعليهidel قوله تعالى: ((انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام)) ، اذ النجاسة هنا المعنى الشرعى ، اما على القول بثبت الحقيقة الشرعية قبل زمان صدور الخطاب فواضح ، واما على القول بالعدم فلمكان كلمة فلا يقربوا الصارفة عن المعنى اللغوى اعني الاستقدار او ضد الظاهر^(١) بالمعنى اللغوى ، المعتمدة بان بيان النجاسة اللغوية ليس من وظيفة الحكمة الربانية ، وعليه فيتعمين اراده المعنى الشرعى لكونه اقرب المجازات لمكان كثرة الاستعمال ، فارادة النجاسة الباطنية كما عن بعض ، مما لا يساعد القاعدة الاصلية ، واحتصاص الآية بالمشترك غير ضاير لعدم القابل بالفصل حتى بالنسبة الى اليهود والنصارى^(٢) بعد الالتفات الى قوله تعالى ((وقالت اليهود عزيز بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله)) الى قوله: ((سبحانه وتعالى عما يشركون)) وقال تعالى: ((انهم اتخذوا احبارا هم رهبانهم اربابا من دون الله سبحانه وتعالى عما يشركون)) وقال لوعيسى (ع): ((أئنت قلت للناس اتخذوني وامي الہیین)) اثنين .

هذا مضافا الى دلالة الاخبار على نجاستهما ، ومنها المروى فى الكافي

(١) اي الظاهر هنا يكون المراد منه المعنى اللغوى . (منه)

(٢) وكان النصارى يقولون انه ثالث ثلاثة واليهود انه ثانى اثنين . (منه)

في باب الوضوء من سؤال الحافظ في الصحيح عن سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام: عن سؤال اليهودي والنصراني؟ قال: لا .

وفي التهذيب في باب تطهير الثياب عن أبي بصير عن الباقر(ع) انه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني ، قال : من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك .

وفي الباب في الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم(ع)): عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه؟ قال : لا بأس ولا يحمل في ثيابهما ، وقال : لا يأكل المسلم مع الم Gorsى في قصة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه ، وعن رجل اشتري ثوبا من السوق للبس لا يدرى لمن كان ، هل يصلح الصلة فيه ؟ قال : ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلى فيه حتى يغسله .

والى غير ذلك من الاخبار ، وخروج بعض الافراد بقيام دليل ، غير قادر في الحجية .

واما الاخبار الدالة على طهارتهما ، فمطروحة ، او مؤوله بما لا ينافي المختار ، او محمولة على التقية التي هي في الأحكام الشرعية اصل كل بلية ، اذ عنهم كلاما او جلا القول بالطهارة ، مع انه لم يظهر منا قائل بطهارة اهل الكتاب الا ما عن الاسكافي وقد ترك الاكثر نقل خلافه ، بل ادعى الجماعة الاجماع على خلافه من غير اعتقاده ، ولا ريب في شذوذه وعدم الاعتناء بخلافه في نحو المقام اصلا ، سيما بعد الالتفات الى انه كثيرا ما يوافق العامة ويختار طريقتهم ، حتى في مثل حجية القياس الذي حرمه من ضروريات مذهب الشيعة .

واما عبارة الشيخ في النهاية فصريحة في نجاست الكفار ، واما ما ذكر بعدها بقريب مما يومي بطهارتهم فهو قول بتأويل قريب دال على عدم منافاته لعبارة السابقة .

واما ما عن العماني من القول بطهارة سؤال اهل الكتاب ، فغير دال على

المخالفة ، لقوله بعد انفعاله الماء القليل بعد الالتفات الى ما عن بعض^(١) بانه المصطلح عليه بين الفقهاء من لفظ السور حيثما ذكروه ، فتدبر .
واما ما قاله فى التحرير ان للمفید فى اليهود والنصارى قولين احدهما النجاسة ذكره فى اکثر كتبه ، والآخر الكراهة ذكره فى الرسالة الغربية ، ففيه ان لفظ الكراهة فى کلام القدماء غير ضاشر فى المصطلح عليه بين متأخرى الطائفة ، فكلامه غير ضاشر فى الخلاف ، بل الظاهر منه العدم بعد الالتفات الى ان تلميذه علم الهدى و الشیخ کيف يدعیان الاجماع مع خلافه ، مع وفور اعتقادهما به .

وعلى فرض مخالفة هؤلاء الجماعة ، فلا ريب فى جواز الاستناد الى الاجماعات المحكية وغيرها من الأدلة ، نعم لا يجوز الاستناد الى شيء من الأدلة المذكورة فى نجاسة من عدا الخوارج والغلاة والتواصب من سائر فرق المسلمين ، فاذن الا ظهر فيهم هو الطهارة ، عملا بالاصل والعمومات وبما دل على اسلامهم من حيث الشهادتين ، كالمروي في اصول الكافى في باب ان اليمان يشرك الاسلام في الموثق عن سماعة عن الصادق(ع) وفيه : الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسوله((ص)) ، به حقت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث ، وعلى ظاهره جماعة الناس .

وفي الباب عن حمران عن الباقر(ع) وفيه : الاسلام ما ظهر من قول او فعل ، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها ، وبه حقت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح .

بعد الالتفات الى المروي في النهاية في باب المياء عن على(ع) ، انه سئل : اتتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او اتتوضأ من ركوا بيض مخمر ؟ فقال(ع) : لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين ، فان احب دينكم

(١) اى الماء القليل .

الى الله الحنيفة السماحة السهلة .

و بالمستفيضة بل المتواترة كما قيل المحاكمة بحمل ما يوجد فى اسواق المسلمين والطهارة ، و منها خبر على بن جعفر المتقدم مع القطع بقدرة الامامية فى ازمنة صدور تلك الاخبار ، وعدم انعقاد سوق خاص لهم بحيث يكون الأحكام المذبورة واردة عليه ، و بالسيرة والاثارة المخبرة بعدم احترازاً لأئمة (ع) والأصحاب عنهم فى شيء من الأزمنة ، على احد يظهر عدم كونه من جهة التقىة وباستلزم النجاسة العسر والحرج المنفى فى هذه الشريعة ، و يكونه من الامور العامة البلوى ، فلو كان الحكم فيهنما النجاسة لوجب الاشتئار كاشتئار الشمس فى رابعة السماء ، مع ان الامر فى طرف الضد من ذلك ، اذ لم نطلع على مخالف الا ما عن المرتضى من القول بنجاسة غير المؤمن ، و الحال من القول بنجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف ، و ليس لهما دليل يعتمد به الاما يفهم من بعض الاخبار من اطلاق لفظ الكفر عليهم ، كالمروى عن اكمال الدين عن الصادق (ع)) : الام علم بين الله عز وجل وبين خلقه من عرقه كان مؤمنا و من انكره كان كافرا .

وفيه مع قطع النظر عن سائر المناقشات ، ان الخبر قد أثبت صغرى القياس ، اعني قوله هذا كافر ، ولكن ليس لكلية كبرى اعني قوله وكل كافر نجس دليل من الاربعة ،^(١) وليس لك الاستناد الى عموم الاجماعات المحكمة المتقدمة ، لوهنها بمصير معظم الى الخلاف ، و عليه فالشكل عقيم .

واما الاستناد في نجاستهم الى قوله تعالى: ((كذلك يجعل الرجس على الذين لا يؤمنون))، فيتوقف على كون المراد من الرجس فيه النجاسة الشرعية ، و اثباته خوط القتاد ، نعم لوعلمنا بأنهم عاليين بان النبي (ص) جعل مولانا علياً (ع) خليفة بلا فصل و مع ذلك ينكرونـه ، لوجب الحكم بكفرهم ونجاستهم

(١) اي الأدلة الاربعة . (منه)

لكونهم رادين حينئذ للنبي ((ص))، ولكن اثبات دونه خرط القتاد .

(١) وفيما ذكرنا ينقدح لك الجواب عما حكى عن المصنف فى شرح كتاب فض الياقوت المتضمن لقوله : دافعوا النص كفرة عند جمهور اصحابنا ومن اصحابنا من يفسقهم ، من قوله اما دافعوا النص على امير المؤمنين ((ع)) بالامامة فقد ذهب اكثر اصحابنا الى تكفيرهم ، لأن النص معلوم بالتواتر من دين محمد ((ص)) فيكون ضروريا اى معلوما من دينه ضرورة ، فجاحده يكون كافرا كمن يجحد وجوب الصلة وصوم شهر رمضان .

وعما حكى عن محمد صالح المازندرانى فى شرح اصول الكافى : ومن انكرها يعني الولاية فهو كافر ، حيث انكر اعظم ما جاء به الرسول واصلا من اصوله ، انتهى .

وحاصل الجواب ان المصنف ومن تبعه ان اراد ان النص الوارد بكون على ((ع)) خليفة الرسول بلا فصل ، قد صار بديهي المذهب فمنكره خارج عن المذهب لا عن الدين ، الا ان يعلم بثبوته عن النبي ((ص)) ، فهو حينئذ كافر نجس لرجوعه الى انكار الرسول ، ولكنالسنا فى بيان هذا المقام .

ومحصول الكلام ان ما قاله فى كتاب فض الياقوت من كفر هولاً عند جمهور اصحابنا ، فلا نستترحش عنه بل نعاوضه بما فى التهذيب بعد قول المقنعة : لا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفًا للحق في الولاية ولا يصلى عليه إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقىة إلى آخره ، بما لفظه فالوجه فيه أن المخالف لأهل الحق كافر فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار ، إلا ما خرج بالدليل .

وبما عن الحلى : المخالف لأهل الحق كافر بلا خلاف بيننا ، انتهى .

ولكن ذلك غير نافع فيما نحن فيه ، اذ لم يقم دليل على نجاسة كل ما يسمى

(١) وهذا الكتاب للشيخ بن بخت من متقدمي اصحابنا على ما قاله بعض الأجلاء . (منه)

كافرا ، المست ناظرا الى الاخبار المطلقة على تارك الصلوة الكافر مع ان الأمر فيه كما تعلم ، وبطور آخر ان كان مراد فض الياقوت ومن تبعه ان جمهور اصحابنا ذهبوا الى كونهم كافرين بالکفر المقابل للإسلام ، ففيه منع واضح ، وان كان المراد غير ذلك فلا يجدى في المقام ، لعدم دليل على كلية الكبرى .

واما الحجة على نجاسة الخوارج والغلاة والنواصب والمنكر لضرورى الدين ، فهو الاجماع المحکى عن الجماعة ، ويدل على الاخير المروى في اصول الكافي في باب آخر منه ان الاسلام قبل الايمان في الصحيح عن عبد الرحيم المدحور لقول الصادق ((ع)) في هذا الخبر له رحمك الله ، عن الصادق ((ع)) وفيه : لا يخرجه الى الكفر الا الجحود والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ، ودان بذلك فعنده (١) ها يكون خارجا من الاسلام والایمان داخلا في الكفر ، وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة وحدث في الكعبة حدثا ، فاخرج عن الكعبة وعن الحرم فضررت عنقه وصار الى النار .

وعلى نجاسة الناصب جملة من الاخبار منها موثقة ابن ابي يعقوب المتقدمة في غسالة الحمام المتضمنة لقوله ((ع)) : فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب ، وان الناصب لنا اهل البيت انجس منه ، لكن الاستدلال بهذا الخبر موقوف على القول بصيوررة النجس حقيقة قبل صدور الخطاب في المصطلح عليه بين الطائفتين ، فان قلت فعليك بعد اذ عانك بدلالة النص على نجاسة الناصب ان تحكم بنجاسة كل من قال بالاول والثاني ، بعد الالتفات الى المروى عن مستطرفات السرائر من كتاب المسائل الرجال ومکاتباتهم لمولانا ابى الحسن على بن محمد الهادى ((ع)) ، في جملة مسائل محمد بن على بن عيسى قال : كتبت اليه اسئلته عن الناصب ، افحتاج فى امتحانه الى اكثرا من تقدیمه الجب و الطاغوت و اعتقاده بما منتهما ؟ فرجع الجواب : من

(١) ذلك ح ل .

كان على هذا فهو ناصب .

قلت الخبر لمكان قصور السند مما لا يصح الاستناد اليه في نحو المقام ،
نعم يظهر من الاخبار ان الناصب من نصب العداوة على اهل البيت ، اوبغض
الشيعة من حيث التشيع و تظاهر العداوة عليهم لذلك ، قال في الرياض : و
المراد بالناصب من نصب العداوة لأهل البيت ((ع)) او لأحد هم ، واظهر
بغضاً لهم صريحاً او لزوماً كراهة ذكرهم و نشر فضائلهم والأعراض عن مناقبهم
من حيث أنها مناقبهم والعداوة بمحبيهم بسبب محبتهم .

وروى الصدوق ابن بابويه عن عبد الله بن سنان عن الصادق ((ع)) قال :
ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لأنك لا تجد احداً يقول أنا أبغض محمد
وآل محمد ، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا ،
إلى أن قال : وفي بعض الأخبار أن كل من قدم الجبّ والطاغوت فهو ناصب ،
واختاره بعض الأصحاب إذ لا عداوة أعظم من قدم المنحط عن مراتب الكمال ،
وفضل المنخرط في سلك الأغباء الجهال ، على من تسمى بـ الأجلال حتى شك
أنه الله المتعال .

وعن السيد نعمة الله : أما الناصبى واحواله واحكامه هو انا ياتم ببيان
امرين الاول في بيان معنى الناصب الذي ورد الروايات انه ينجس وانه شرمن
اليهودى والنصرانى والمجوسى وانه كافر باجماع الامامية ، والذى ذهب اليه
اكثر الأصحاب ان المراد به من نصب العداوة لآل محمد و تظاهر ببغضهم ،
كما هو الموجود في الخوارج وبعض ما وراء النهر ، ورتبا الاحكام في باب
الطهارة والنجاسة والكفر والایمان وجواز النكاح وعدمه على الناصبى بهذه
المعنى ، وقد تفطن شيخنا الشهيد الثانى من الاطلاع على غرائب الأخبار
فذهب الى ان الناصبى هو الذى نصب العداوة لشيعة اهل البيت و تظاهر
بالقدح فيهم ، كما هو حال اكثرا المخالفين لنا في هذه الامصار في كل الأعصار
انتهى .

أقول وعلى نحو خبر ابن سنان قد روى بعض الأجلاء عن معانى الأخبار
بسند معتبر على مقاله ، من معلى بن خنيس قال : سمعت الصادق (ع) يقول
ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت ، لأنك لا تجد احدا يقول انا أبغض
محمد وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا و تبرئون
من أعدائنا .

أقول عليه فاذا رأينا من اهل الخلاف من يظهر العداوة للشيعة من
انهم يحبون اهل البيت (ع) ، فعليها ان تحكم بکفرهم و نجاستهم كما تحكم
 بذلك على من آذاهم (ع) ، واذا لم نعلم ذلك منهم فنحكم باسلا مهم بحسب
 الظاهر و ان كانوا مخلدين في النار كساير الكفار ، و اما من علمنا منه العداوة لأهل
 البيت (ع) من غير ان يظهر العداوة ، فالحكم بنجاستهم مشكل بل الأظهر
 العدم ، و ذلك اما لعدم شمول اخبار الناصب له حقيقة ، او لأن المتبادر منها
 غيره ، او لما تعلم من حال النبي (ص) مع فلان و فلان و فلانة و اغتصاله
 معها في أنا واحد ، نعم الظاهر الحكم بنجاستهم في زمان اظهروا العداوة
 لأهل البيت (ع) ، عملا بما يستفاد من اخبار الناصب من غير ظهور معارض
 يعتد به .

وكذا الكلام فيمن خرج عن الفرقـة الاثنـى عشرـية من سـائر افرـاد الشـيعة
 كالزـيدـية و الواـقـفـية و الفـطـحـيـة و نـوـهـا ، فـاـنـهـمـ ايـضاـ كـاـهـلـ السـنـةـ ماـ لـمـ يـظـهـرـواـ
 العـداـوةـ لأـهـلـ الـبـيـتـ (ع) ، عـمـلاـ بـالـأـصـلـ وـ بـمـاـ مـرـ اليـهـ الاـشـارـةـ المـعـتـضـدـةـ
 بـالـشـهـرـةـ ، وـ اـنـ كـاـنـواـ هـمـ الـكـلـابـ الـمـطـوـرـةـ كـاـمـاـ عـنـ الـقـدـمـاءـ اـنـهـ سـمـوـهـ بـذـلـكـ ، وـ
 الـاخـبـارـ الـآـتـيـةـ قـاـصـرـةـ عـنـ اـثـيـاتـ نـجـاسـتـهـمـ مـطـلـقاـ .

وـ هـىـ ماـ أـشـارـ اليـهـ بـعـضـ الـأـجـلـاءـ قالـ : وـمـنـ الـاخـبـارـ الدـالـةـ عـلـىـ ماـ
 ذـكـرـنـاهـ اـيـ نـجـاسـتـهـمـ ، مـاـ روـاهـ الـكـشـىـ فـىـ كـتـابـ الرـجـالـ باـسـنـادـهـ عـنـ اـبـىـ عـمـيرـ
 عـنـ حـدـثـهـ قـالـ : سـأـلـتـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الرـضاـ (ع) عـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ : ((وجـوهـ يـوـمـئـذـ
 خـاـشـعـةـ عـاـمـلـةـ نـاصـبـهـ)) ، قـالـ : وـرـدـتـ فـىـ النـاصـبـ وـ الـزـيدـيـةـ وـ الـوـاقـفـيـةـ مـنـ النـاصـبـ .

و ما رواه فيه ايضاً بسنده الى عمر بن يزيد قال : دخلت على الصادق (ع) فحد ثنى مليا في فضائل الشيعة ثم قال : أَنْمِنَ الشِّيعَةَ بَعْدَ نَاهِمِهِمْ شِرْمَنَ النَّصَابِ فقلت : جعلت فداك أليس ينتحلون مودتكم و يتبرؤون من عدوكم؟ قال : نعم، قلت : جعلت فداك بين لنا لتعريفهم ، قال : إنما هم قوم يفتتون بزید و يفتتون بموسى (ع) .

و ما رواه ايضاً قال : ان الزيدية والواقفية والنصاب بمنزلة واحدة .

وروى القطب الرواندي في كتاب الخرايج والجرایح عن احمد بن محمد بن مطهر قال : كتب بعض أصحابنا الى الصادق (ع) ، من اهل الجبل يسئل عنه وقف على ابى الحسن موسى ، أتولاهم ام اتبأ منهم ؟ فكتب : اترحم على عك لا يرحم الله عك و تبأ منه فانا الى الله بربئ منهم فلا تتولاهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم ولا تصل على احد منهم مات ابدا ، سوا من جحد اماما من الله تعالى او زاد اماما ليست امامته من الله تعالى وجحد او قال ثالث ثلاثة ، ان الجاحد من اخرين جاحد من اولنا والزايد فيينا كالناقص الجاحد امرنا .

و ينبغي التنبيه على امور :

الاول : في نجاسة المجسمة قولان ينشأان من الأصل و اظهارهم الشهادتين فالطهارة ، ومن استلزم الجسمية للحوادث المستلزم لا نكار ما ثبت من الدين ضرورة فالنجاسة ، وفي الرياض هم قسمان مجسمة بالحقيقة ، و هم الذين يقولون ان الله جسم كالاجسام ، ولا ريب في كفرهذا القسم ، وان تردد فيه بعض الأصحاب ، ومجسمة بالتسمية العجردة وهم القائلون بأنه جسم كالاجسام وفي نجاسة هذا القسم تردد ، وكان الدليل الدال على نجاسة الاول دال على الثاني ، فان مطلق الجسمية يوجب الحدوث وان غير بعضها بعضاً ، انتهى .

وفي نجاسة المجبرة ايضاً قولان ، والاحتياط فيها مطلوب جداً .

الثانى : ذهب المشهور الى طهارة ولد الزنا ، وهو المنصور للأصل و اظهار الشهادتين ، خلافاً للمحکى عن الحلی فنحس ، قيل : القول بکفره منقول

عن السيد المرتضى و ابن ادريس^(١) ، وباقى علمائنا حكموا بسلامه وهو الحق
انتهى .

و خبراً بن ابى يعفور المتقدم فى غسالة الحمام ، و مرسلة الوشاء المروية فى
التهذيب فى باب العيادة ، قاصران عن اتّهام مذهب الحلى من وجوه عديدة .
تذكير :

قال فى البحار نسب الى الصدوق والمرتضى و ابن ادريس القول بكفر
ولد الزنا وان لم يظهره ، ثم قال : هذا مخالف لأصول العدل اذ لم يفعل
باختياره ما يستحق به العقاب ، فيكون عقابه ظلماً وجوراً وليس بظلام للعييد
انتهى .

وعن الاكثر انه لو آمن ليدخل الجنة ، وقد دلت المستفيضة ان شرط
دخول الجنة طيب الولادة ، وفى بعض الاخبار الأخير فى ولد الزنا ولا فى بشره
ولا فى شعره ولا فى لحمه ولا فى دمه ولا فى شيء منه يعني ولد الزنا ، وفى بعض
الاخباران ولد الزنا ان عمل خير اجزى به وان عمل شر اجزى ، وعن المحاسن
بسند ابى بكر قال : كنا عندنا عبد الله بن عجلان ، معنا رجل
يعرف ما نعرف ويقال انه ولد زنا ، فقال : ما تقول ؟ فقلت : ان ذلك ليقال ،
فقال : ان كان ذلك كذلك بنى له بيت فى النار من صدر يرد عنه وهج جهنم و
يؤتى برزقه .

والذى يظهرلى فى الجمع بين الاخبار ، انه فى الغالب لا يكون مؤمناً ،
وان كان مؤمناً فايمانه مستعار ، وان ثبت ايمانه وكان مستقراً يكون ثوابه فى النار
كما أشار اليه صاحب البحار بقوله : يمكن الجمع بين الاخبار على وجه يوافق
قانون العدل بان يقال : لا يدخل الجنة لكن لا يعاقب فى النار الا بعد أن
يظهر منه ما يستحقه ومع فعل الطاعة وعدم ارتكاب ما يحبطه يثاب فى النار

(١) وسيأتي فى الكفارات فى الباب الثانى ما يعنيك . (منه)

على ذلك ، ولا يلزم على الله تعالى ان يتسبب الخلق في الجنة .
ويدل عليه خبر عبد الله بن عجلان ، ولا ينافي خبر عبد الله بن أبي يعفور ،
وأشار به ما أشرنا اليه قبل خبر ابي بكر اذ ليس فيه تصريح بان جزاءه يكون في
الجنة ، واما العمومات الدالة على ان من يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله
الجنة ، يمكن ان يكون مختصا بتلك الأخبار .

الثالث : ولد الكافرين يتبعهما في النجاسة من غير ظهور مخالف وهو
الحجـة ، واما الاستدلال للقول المشهور من تبعية ولد الكافر لأبويه في الكفر ،
بما رواه الصدوق في الفقيه في النكاح في باب حال من يموت من اطفال
المشركين عن جعفر بن بشير وطريقه إليه في المشيخة صحيح عبد الله بن سنان
قال : سألت الصادق ((ع)) عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث ؟
قال : كفار والله اعلم بما كانوا عاملين ، يدخلون مداخل آبائهم .

وفي الباب عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : اولاد
المشركين مع آبائهم في النار ، وابناء المسلمين مع آبائهم في الجنة .
ففيه مناقشة الا أن تدفع بان مقتضى الاول كون ابناء اطفالهم بعد الموت
كابد انهم فليحكم حينئذ بالنجلـة ، والظاهر عدم القول بالفصل ، ويعضـد
الخبر الثاني والمعروـي في الكافـي في باب ^(١)الأطفال مرسلا حيث قال : وفي
حدث آخر اما اطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم وابناء المشركين يلحقون بآبائهم
وهو قوله تبارك وتعالى : ((بإيمان الحقـتا بهم ذريـاتـهم)) .

واما جملة من الأخبار المرورية في الباب الدالة على تأجـيج النار على
الأطفال فمن دخلـها كان سعيدا ومن امتنـع كان شـفـيا ادخلـ في النار ، فيمكن
الجمع بـان المطـيعـين هـم اـولادـ المؤـمنـينـ وـالمـمـتـعـينـ اـولادـ الكـافـرـينـ ، اوـ بماـ
احتـملـهـ بـعـضـ الـأـجـلـاءـ بـحـلـ اـخـبـارـ التـأـجـيجـ عـلـىـ غـيرـ اـطـفالـ المؤـمنـينـ وـالـكـافـرـينـ ،

(١) وهو في كتاب الطهارة . (منه)

بناءً على ما ثبت بالأخبار من تقسيم الناس إلى مؤمن وكافر ومسلم ، فالاولاد لا يقون في الحساب ولا ينشر لهم الدواوين ولا ينصل لهم المواتزين فان ملساقيون بعد البعث إلى الجنة ان كانوا مؤمنين والنار ان كانوا كافرين ، وهذا ان الفريقان يلحق بهم اولادهم في الجنة والنار كما صرحت به تلك الأخبار ، واما المسلمين وهم اهل المحشر يقفون في الحساب وينشر لهم الدواوين وتنصل لهم المواتزين ، فهو لاء الذين تأجج لأولادهم النار .

او الحكم بالکفر على اولاد المشركين ، والایمان على اولاد المؤمنين ، الى يوم القيمة حتى انهم في البرزخ يلحقون بهم اما في الجنة او النار ممتد الى يوم القيمة ، فيقع التكليف لهم والامتحان بالنار ، وبذلك يتميز اصحاب الجنة الأخرى الموجبة للخلود والنار كذلك .

تذنيب :

يحكم بطهارة ولد الكافر اذا سباء المسلم بلا خلاف ظاهر أجرده ، بل استظهر البعض عدم الخلاف بينهم في طهارته قال : وان اختلفوا في تبعيته للمسلم في الاسلام بمعنى ثبوت احكام المسلم وهذا امر زايد على الحكم بالطهارة وصرح في الذكرى ببقاء الحكم بطهارته او نجاسته على الخلاف في تبعيته للمسلم وعد منها ، حيث قال : ولد الكافر نجس ولو سباء مسلم وقلنا بالتبعية طهر والافلا .

أقول حيث لم يظهر مخالف بينهم في الحكم بالطهارة ، فلا اشكال فيها بحمد الله كما سيأتي التفصيل في الجهاد انشاء الله فانتظر .

(والمسكرات) المaiduة بالاصالة ، وعلى نجاسة الخمر منها الاجماع في التذكرة كما عن النزهة والخلاف والميسوط والناصريات والغنية والسرائر ، مضافة إلى الصاحب المستفيضة كغيرها من المعتبرة كالمروى في الكافي في كتاب الصلة في باب الرجل يصلى في الثوب وهو غير طاهر عن جزان الخادم قال : كتب إلى الرجل ((ع)) أسلئله عن الثوب يصيب الخمر و لحم الخنزير ، أيصلى فيه أم لا ؟ فان اصحابنا قد اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : صل فيه فان الله انما

حرم شريها ، وقال بعضهم : لا تصل فيه ، فكتب ((ع)) : لا تصل فيه فانه رجس . فالخبر قد ارشدك الى الاستدلال بالآية ^(١) ايضا ، بل في التهذيب بعد الاستدلال بالآية : والرجس هو النجس بلا خلاف ، والمعروى فى الباب فى الصحيح عن على بن مهزيار : قرأت فى كتاب عبدالله بن محمد الى أبي الحسن((ع)) : جعلت فداك روى زارة عن أبي جعفر وابي عبدالله ((ع)) فى الخمر يصيب الرجل انهم قالا : لا بأس بان يصلى فيه انما حرم شريها ، وروى زارة عن أبي عبدالله ((ع)) انه قال : اذا أصاب ثوبك خمر ونبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله ، وان صليت فيه فأعد صلوتك ، فاعلمنى ما أخذ به ، فوقع بخطه ((ع)) : خذ بقول أبي عبدالله((ع)) . وفي التهذيب فى باب الذبائح فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر((ع)) : عن آنية اهل الذمة والمجوس ؟ فقال : لا تأكلوا فى آنيتهم ولا من طعامهم الذى يطبخون ، ولا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر . وفي زيادات باب ما يجوز الصلة فيه من اللباس فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق((ع)) : عن الذى يغير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجرى ويشرب الخمر فيرده ، أيصلى فيه قبل ان يغسله ؟ قال : لا يصلى فيه حتى يغسله ، بناء على مرجوحية المجاز بالنسبة الى التخصيص المستنبط من المعروى فى الباب فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق((ع)) ، انمسئل وأنا حاضر : انى اغير الذى من ثوبى وأنا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده على ، فاغسله قبل ان اصلى فيه ، فقال ابو عبدالله((ع)) : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فانك اعرته ايا ه وهو ظاهر ولم تستيقن انه نجس ، فلا بأس أن يصلى فيه حتى تستيقن انه نجس . خلافا للمحكمى عن الصدوق والعمانى والجعفى فذهبوا الى طهارة الخمر استنادا الى جملة من الأخبار لا تقوم فى مقابلة ما دل على المختار من وجوه

(١) وهي قوله : ((انما الخمر واليسير والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبه)) ، الى آخر الآية . (منه)

عديدة، فلتحمل على التقية التي هي في الأحكام الشرعية اصل كل بلية، اذ حكى الطهارة في التذكرة عن داود و ربيعة و الشافعى في أحد قوله، مع ما تعلمه من دأب خلفاء بنى امية و بنى عباس وزرائهم و ارباب الدولة بالنسبة الى ارتكاب شرب الخمر ما تعلمه حتى حكى ان بعضهم يوم الناس وهو سكران .
واما حمل اخبار النجاسة على التقية، فما يردء ما قيل من اتفاق العامة على اكل الجرى و طهارة اهل الكتاب و حل النبيذ مع وجودها في الأخبار المتقدمة على نحوهما عرفته، هذا مع شذوذ المخالف ، فلا معنى لميل بعض متآخري المتأخرین الى موافقة من رفضه الأصحاب مع كثرة الأخبار الدالة على مذهبهم، و خرق الأخبار المخالفة من ايديهم .

وحيث ثبت نجاسة الخمر فليحکم بنجاسة سائر الأشربة المسکرة لعدم القائل بالفرق ، كما صرخ غير واحد ، وعن الخلاف والتحرير الاجماع على نجاستها ، وعن الناصريات كلمن حرمها نجسها ، ولجملة من الأخبار منها اخبر ابن مهزيار المتقدم ، و المروي في التهذيب في باب تطهير الثياب عن عمار عن الصادق ((ع)) وفيه : لا يصلى في ثوب قد أصابه خمراً و مسکر حتى يغسل .
ثم المحکى عن الاصحاب اختصاص نجاسة المسکر بالمايع بالأصالة ، فالجامد بالاصالة ظاهر ، وعليه يدل الأصل مع عدم ظهور المخرج لاختصاصه بحكم التبادر بالأول ، فالظاهر ان مراد المتن ونحوه من الاطلاق هو المقيد .
(والعصير اذا غلا و اشتد) وفاقا للمحکى عن المشهور خلافا للجماعة فالطهارة للاصل والعمومات وهو الأظهر لعدم دليل على الاول ، عدا المروي في التهذيب في باب الذبائح في الموثق عن معاوية بن عمار عن الصادق ((ع)) عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتي بالبختج ^(١) و يقول : قد طبخ على الثالث وانا أعرف انه يشرب على النصف ، فقال : خمر لا تشربه .

(١) البختج بالباء الموحدة ثم الخام المعجمة ثم التاء المثلثة من فوق وفي آخره جيم هو العصير من العنبر المطبخ معرب من بفتحه كذا قيل . (منه)

بناءً على كونه خمراً حقيقة كما عن الصدوقين والكليني والبخاري، أو كونه كالخمر في الأحكام ومنها النجاسة، وفي الأول منع واضح وكذا في الثاني لجواز القول بتبادر خصوص الشرب في وجه الشبه، مع أن الخبر مروي في الكافي في باب الطلا و ليس فيه كلمة خمر، نعم لو حصل فيه الإسکار فينجس للعموم المتقدم .

هنا أمور يحسن التنبيه عليها لكثرة الاحتياج .

الاول : لاختلاف في حلية العصير العنبي قبل الغليان للأصل والأخبار، وأما بعد الغليان وقبل ذهاب ثلثيه فيحرم اجماعاً على الظاهر المحكم عن غير واحد ، وعليه يدلّ خبراً حماد المروييان في الكافي في باب العصير، وخبر عبد الله بن سنان المروي فيه في باب العصير الذي قد مسّه النار، والمستفاد من موثقة ذريح المروية فيه في باب العصير عن الصادق (ع) : اذا نش العصير او غلى حرم ، عدم الفرق بتحريمي بالغليان بين وقوعه بالنار او غيرها ، وبه صرخ الجماعة ، وكذا لا فرق في ذهاب ثلثيه بين الأمرين كما عن الجماعة لأطلاق الأخبار ، وظاهر البعض الميل إلى الاختصاص بالنار فلو ذهب بغيرها فالتحريم باق ، للتبادر وهو الأحوط وان كان في تعينه نظر ولا ينافيه المروي في الكافي في باب أصل تحريم الخمر في الصحيح عن ابن ع عن زارة عن الباقي (ع) وفيه : اذا أخذت عصيراً فاطبخيه حتى يذهب الثلان وكل واشرب حينئذ الخبر ، لمكان كلمة حتى فافهم .

ويكفي في التحرير مجرد الغليان كما صرخ البعض ، حاكياً عن ظاهر النصوص وأكثر الفتاوى ، وعن القواعد اعتبار الاشتداد أيضاً ولا وجه له .

الثاني : المنصور المشهور كما صرخ الجماعة عدم حرمة الزبيب بالغليان ، عملاً بالأصل والعمومات قوله تعالى : «قل لا اجد فيما اوحى الى محراً» الى «طاع يطعمه الا ان يكون ميتة» ، الى آخره ، وقوله تعالى : انما حرم عليكم الميتة الى آخره ، وقوله تعالى : «ويسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات» ، الى

آخره، قوله تعالى : ((ولا تحرموا طيبات ما احل الله لكم)) ، قوله تعالى : ((خلق لكم ما في الارض جميما)) .

وفي الأخبار انما الحرام ما حرم الله في كتابه مع الاشارة في غير واحد منها بقراءة قل لا أجد الآية، خلافاً للمحکى في الدروس عن بعض معاصريه وبعض فضلاتنا المتقدمة فالحرمة، و اختارها من متأخرى المتأخرین جماعة، ولهم المروى في الكافي في باب ^(١) الطلا باسناد فيه سهل بن زياد عن على بن جعفر عن الكاظم (ع) : عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلاثة، ويبقى الثالث، ثم يرفع و يشرب منه السنة ؟ قال : لا بأس به .

وفي باب صفة شراب الحلال في الموثق عن عمار عن الصادق (ع) : عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالا ؟ فقال : تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه، ثم تطرح عليه اثنى عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة، فإذا كان من الغد نزعت بسلامته، ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثم تغليه بالنار غلية، ثم تنزع ما يه فتصبه على الماء الاول، ثم تصرحه في آناء واحد جميما ، ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلاثة و يبقى الثالث و تحته النار، ثم تأخذ رطلا من العسل الخبر .

وفي الباب عن عمار، وصف لى ابو عبد الله (ع) المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا ؟ فقال لى : خذ ^(٢) ربعا من زبيب و نقه ^(٣) و صب عليه اثنى عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينش جعلته في تنور مسخون ^(٤) قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله، حتى إذا أصبحت صببت

(١) وهو في كتاب الأطعمة والأشياء . (منه)

(٢) وتنقيه ح ل .

(٣) تأخذ ح ل .

(٤) مسجور ح ل .

عليه من الماء بقدر ما يغمره ، الى ان قال : ثم تغليه بالنار ولا يزال تغليه حتى يذهب الثلثان و يبقى الثالث ، ثم تأخذ لكل ربع رطلا من العسل ، الخبر .

وفي الباب عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي : شكوت الى أبي عبد الله قر اقر نصبي في معدتي و قلة استمراري الطعام ، فقال لي : لم لا تتخذنبيدا نشربه نحن ؟ وهو يمرى الطعام و يذهب بالقراقر و الرياح من البطن ، فقلت له : صفة لي جعلت فداك ، فقال : تأخذ صاعا من زبيب ، الى ان قال : ثم طبخته طبخا حتى يذهب ثلاثة و يبقى ثالثة ، الى ان قال : وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقي ان شاء الله .

وعن الزيد بن زيد النرسى و زيد الزراد عن الصادق (ع) : في الزبيب يدق ويلقى في القدر و يصب عليه الماء ؟ قال : حرام حتى يذهب ثلاثة ، قلت : الزبيب كما هو يلقى في القدر ، قال : هو كذلك سواء اذ ادت الحلاوة الى الماء فقد فسد كلما غلا بنفسه او بالنار فقد حرم الى ان يذهب ثلاثة .

وفيه ان هذه الاخبار لا تقوم في مقابلة العمومات المعتضدة بالشهرة ، سيما بعد ملاحظه قصور الكل سند ، والموثق وان نقول بحجيته لكن في نحو المقام ما لا لالتفات اليه اصلا ، بل لو تعددت الاخبار جدا وصح سندها كلاما ينبغي الالتفات اليها اصلا ، وان كانت دلالتها صريحة ، مع ان تلك الاخبار بعد اخبر زيد الذي لا حجية فيما يرويه اصلا ، وخبر على الذي لا دلالة في المطلب ، مما يتطرق المناقشة في دلالتها ، اذ للمتدبر في مضمونها ان يقول : لا يلزم من الأمر بطبخه على الثالث ان يكون ذلك لأجل حلته بعد ان حرم بالغليان ، بل يجوز ان يكون لثلا يكون مسکرا بمكنته كما يتزمن به خبرا على واسماعيل المتقدمان ، او يكون لأجل تحصيل الخاصية والنفع الذي لا يحصل الا بطبخه على السوجه المزبور كما يتزمن به ما روى في الكافي في آخر باب الاشربة وما هو متداول الآن بين الاطباء في الحكم بالغلى حتى يذهب الثلثان في كثير من الأشربة .

واما ما ورد في خبرى عمار من قوله حتى يشرب حلالا كما في الاول ، او

حتى يصير حلالا كما في الثاني، فمع كونهما واقعين في خبر عمار المتفرد بروايات الغرائب، إنما في السؤال وتقدير المقصود بعد الالتفات إلى أن كل ما ذكره ((ع)) في الكيفية عدا الغلى حتى يذهب الثالثان، لا دخل له في الحلية بالاجماع غير نافع سيماء في نحو المقام.

واما قوله ((ع)) في خبر عمار الأخير الضعيف بحسب^(١) السند: حتى لا ينش، بعد الالتفات إلى ظهور كون المحافظة على عدم النشيش الذي هو صوت الغليان كما قاله غير واحد، لخوف تحريره بالنশيش، فغير مسموع، لجواز القول بأن المحافظة من النشيش لغرض آخر لأنه يحرم بعد ذلك، كما يستأنس بذلك حصول التحرير على هذا الفرض بالغلى إلى أن يذهب الثالثان المأمور به ثانيا، فالأمر بالمحافظة من النشيش لذلك ليس فيه مزيد فائدة، وكما ان ذهاب الثنائيين على ذلك مطهر للتحرير الحاصل بالغليان، فكذا مطهر للتحرير الحاصل بالنشيش، وجعل الفائدة طول زمان التحرير على الثنائي دون الأول، مما لا يجترى النفس أن يدفع لها احتمال كون المحافظة من النشيش لغرض آخر، ولعله لهذا ما عن متاخر أصحابنا من الأعراض عن هذه الأخبار ولم يلتفتوا إليها، كما أشار إليه الشارح الخ بما لفظه أعلم أن في الكافي في باب صفة شراب الحلل بعض الأخبار الموهنة للتحرير لكن لا دلالة عليه عند التأمل الصحيح فارجع وتدبر.

واما الاستدلال للتحرير بالمروى في الكافي في باب العصير الذي قد مسه النار في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ((ع)): كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة، ففيه ان حمله على العموم مخالف للجماع، والبناء على التخصيص يستلزم التخصيص المستتبّع عند العقلاء، فليقل ان المراد بالعصير عصير العنبر خاصة كما عن ظاهر الأصحاب كافة، واعترف

(١) اذ في السند محمد بن يحيى عن علي بن الحسن او عن رجل عن علي بن الحسن بن الفضل . (منه)

به جماعة على ما قيل ، وعليه يدل المروي في الكافي في باب ما يتخذ منه الخمر في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق (ع) عن رسول الله (ص)) الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبَّتْع^(١) من العسل ، والمزر من الشعير ، والنبيذ من التمر .

وفي الباب عن على بن اسحق الهاشمي عن الصادق (ع) عن النبي (ص)

نحوه .

واما القول بشهادة العرف على كونه اسماء لما يؤخذ من الأجسام التي فيها المائية كالعنب والرمان والبطيخ ونحوها ، واما الأجسام التي فيها الحلاوة او الحموضة ويراد استخراج حموضتها او حلاوتها مثل الزبيب والتمر والسماق والذرشك ، فانما يستخرج اما بنبيذها في الماء ونقعها فيه زمانا يخرج الحلاوة او الحموضة ، او انها تمرس في الماء من اول الامر من غير نقع ، او انها تغلق في النار لأجل ذلك .

ففيه نوع مناقشة ، الا ان تجبر بما عن الجماعة من اهل اللغة ، فعن الفيومي : عصرت العنبا ونحوه عصرا استخرجت ماءه ، قال : ان نقعت الدواه وغيره انقاعا تركته في الماء حتى انتفع ، قال : ويطلق النقيع على الشراب المستخدم من ذلك ، فقال : هو نقيع التمر والزبيب وغيره اذا ترك في الماء حتى ينفع من غير طبخ .

وعن ابن الأثير : وفي حديث الكرم يتخذونه زبيبا ينفعونه اي يخلطونه بالماء ليصير شرابا ، الى ان قال : والنقيع شراب يتخذ من زبيب او غيره ينفع في الماء من غير طبخ .

وعن الصدوق : عصير العنب ونحوه يعصر فهو معصور وعصر استخرج ما فيه ، الى ان قال : وعصيره ما يجلب منه ، قال : والنقيع البئر الكثير الماء الجمع انفعه ، وشراب من زبيب ، او كل ما ينفع تمرا او زبيبا او غيرهما .

(١) بكسر الباء وسكون التاء . (منه)

عن مجمع البحرين : العصير من العنب يقال عصرت العنب عصرا من باب ضرب استخرجت ماءه ، واسم الماء العصير فعال بمعنى مفعول ، والنقيع شراب يتخذ من زبيب ينتفع في الماء من غير طبخ ، قال : والتبذيد مايعلم من الأشيرة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير ونحو ذلك ، انتهى .
وعليه فالكلية في الصحيفة باعتبار ما هو اعم من ان يسخر كثيرة املا ، أخذ من كافر او مسلم مستحل لما دون الثالث ام لا عارف ام لا وان كنت مع ذلك في شك في تعين المراد من العصير ، فقل لا ريب في شموله لعصير العنب واما شموله لساير المعصورات ف محل شك ، فليحكم في المخالف للاصل على القدر المتين ، هذا مضافا الى انا لو قلنا بشموله لنحو ماء الزبيب ايضا معاشرة ، لكان هذا الخبر معارضا بالاخبار الواردة علة تحريم العصير المظهرة بان العلة مشاركة ابليس في ثمرة شجرة الكرم وكون الثلثين له ، فاذا ذهب نصيبيه حلباقي ، ولا ريب ان الزبيب قد ذهب ثلاثة مع زيادة .

و منها خبرا ابي الربيع وخالد المرويان في الكافي في باب اصل تحريم الخمر المتضمن لمنازعة ابليس مع آدم ((ع)) في الكرم ومحاكمة روح القدس بينهما برمي النار المذهبة للثلاثين ، و قوله : اما ما ذهب فحظ ابليس وما بقى فلك يا آدم .

و صحيح ابن ابي نصر عن ابان عن زراة عن الباقي ((ع)) المروي في الباب المتضمن لغرس نوح الحبلة هي بالضم الكرم او اصل من اصوله ، ولمنازعة ابليس معه فيها ، و لقوله ((ع)) : فجعل نوح له الثلاثين ، فقال ابو جعفر ((ع)) : اذا أخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثناء وكل واشرب حينئذ فذاك نصيب الشيطان .

و خبر سعيد المروي في الباب عن الصادق ((ع)) المتضمن لمنازعة ابليس مع نوح ((ع)) في الكرم ، و قوله : فطرح جبرائيل نارا فاحرق نارا و بقى الثالث ، فقال : ما احرقت النار فهو نصيبيه وما بقى فهو لك يا نوح حلال .

واما الاعتراض بان ذهاب الثنين بالشمس انما يتم اذا كان قد نشرتها او غلا حتى يحرم ، ثم يحل بذلك بذهاب الثنين ، والغليان بالشمس غير معلوم فضلا عن النشيش المفسر بصوت الغليان ، واما ماجف بغير الشمس فلا غليان فيه فلا وجه لترحيمه ، حتى يحتاج الى التحليل بذهاب الثنين على ان فى اطلاق العصر على ما فى حبات العنبر كما ترى ضعيف ، اذ ظاهرها اعتبار ذهاب الثنين مطلقا بعد الغلى كان ام لا .

وبالجملة الأظهر الحلية لما من المعتمد بما نقله البعض عن المسالك و غيره حيث قال : استدل فى المسالك على الحلية بصحىحة ابى بصير ، قال : كان الصادق ((ع)) تعجبه الزبيبة ، وهذا ظاهر فى الحمل لأن طعام الزبيبة لا يذهب فيه ثلثا ماء الزبيب كمالا يخفى ، انتهى .

واقتداء فى هذه المقالة المولى الأردبيلي فى شرح الارشاد ، وقال بعض مشايخنا بعد الاستدلال به : لأن الظاهر ان المراد بالطعام الذى يطبخ منه الزبيب او طبخ فيه ماء الزبيب ، وهو لا يستلزم ذهاب ماء الزبيب غالبا كما هو واضح .

أقول والاستدلال به لا يخلو من اشكال ، لعدم العلم بكيفية ذلك الطعام ومن المحتمل الحمل على الأسرية الزبيبة التى فى الأخبار ، لكن استدلال الشهيد الثانى والمولى الأردبيلي ربما يؤذن بكونهما عالمين بكيفية ذلك على الوجه الذى ذكروه ، ولعله وصل اليهم ولم يصل اليانا ، انتهى ، وهو جيد .

الثالث : الأظهر حلية ماء التمر مع الغليان ولم يذهب ثلاثة ، وفaca للشهور بل كان أن يكون اجماعا ، بل عن بعض التصريح بعدم الخلاف فيه وهو الحجة . مضافا الى الأصل والعمومات والاخبار الدالة على دوران الحكم حلا وحرمة على مدار الاسكار وعدمه ، منها خبر عبد الله بن حماد المروى فى الكافى فى باب النبيذ المتضمن لسؤال الوفد عن النبي ((ع)) عن النبيذ ، و لجوابه ((ص)) بعد وصفهم له النبيذ بذكر اشياء منها قولهم : و يوقد تحته حتى

ينطبح فاذا انطبع اخذوه ، الى أَنْ قَالَ : ثُمَّ يَصْبِعُ عَلَيْهِ مِنْ عَكْرٍ ، بِمَا لَفْظَهُ يَا : هَذَا قَدْ أَكْثَرْتَ إِيْسَكْرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكُلْ مَسْكَرَ حَرَامَ .

وصحیح عبد الرحمن المروی فی الباب عن الصادق ((ع))، المتضمن لسؤال رجل عنه عن النبيذ ، فقال : حلال اصلاحك الله انما سألت عن النبيذ الذي يجعل فيه العکر فيغلی حتى یسکر ، فقال ((ع)) : قال رسول الله : كل مسکر حرام .

ولعل وضع العکر لاجل اسراع الاسکار وكان وزانه وزان الخمرة فی العجین كما ینادی بذلك خبر سماعة ، المروی فيه فی باب ان رسول الله حرم كل مسکر المتضمن لقوله ((ع)) : لا يصلح فی النبيذ الخمیرة وهي العکر ^(١) وصدر هذا الخبر ايضا دال على الدوران المذكور .

ومنها اخبار معوية والفضيل وكلیب وصفوان ویزید المرویات فی الباب وخبر حنان المروی فيه فی باب النبيذ عن الصادق ((ع)) : قال له رجل : ما تقول فی النبيذ فان ابا مريم یشربه و یزعم انك امرته بشربه ؟ فقال : صدق ابو مريم سألني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ، ولم یسئلني عن المسکر ، الى ان قال قال رسول الله ((ص)) : كل مسکر حرام .

وخبر الكلبی النسابة المروی فی الباب عن الصادق ((ع)) : عن النبيذ ؟ فقال : حلال ، قلت : انا ننبذه فنطرح فيه العکر وما سوى ذلك ، فقال ((ع)) : شه شه تلك الخمرة المنتنة .

وخبر ایوب المروی فی الباب ، وخبر محمد بن مسلم المروی فيه فی باب الظروف عن أحد هما ((ع)) : عن النبيذ قد یسكن غليانه ؟ فقال : قال رسول الله ((ص)) : كل مسکر حرام .

خلافا لنادر من متأخرى المتأخرین فی حرم ، التفاتا الى المروی فی التهذیب

(١) العکر دردی الزيت وغیره وعن القاموس دردی کل شيء . (منه)

في باب الذبايح في الموثق عن عمار عن الصادق (ع)) : عن النضوح المعتق ،
كيف يصنع يه حتى يحل ؟ قال : خذ ماً التمر فاغله حتى يذهب ثلثاً ماً التمر ،
وفيه ان النضوح كما عن النهاية : ضرب من الطيب تفوح رايحته ، وعن مجتمع
البحرين : ان في كلام بعض الأفضل النضوح طيب مایع ينبعون التمر والسكر
والقرنفل والتفاح والزعفران واسباب ذلك في قارورة فيها قدر مخصوص من
الماء ويسد رأسها ، ويصيرون اياماً حتى ينش ويتحمر وهو شایع بين نساء
الحرمين الشريفين ، وكيفية تطيب المرأة به ان تحط الأزهار بين شعر رأسها ،
ثم ترش به الأزهار ليشتهد رايحتها ، قال : وفي احاديث اصحابنا انهم نهوا
نساءهم عن التطيب به ، بل امر ((ع)) باهراقه في البالوعة ، انتهى .

ولعله اشار بالأمر بالاهراق ما رواه الكافي في باب النوادر الواقع قبل
باب الغنا عن عتيبة : دخلت على ابى عبد الله ((ع)) وعندہ نساؤه ، قال فشم
رايحته النضوح ، فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الضياع ، فامر به فاهر يرق
في البالوعة ، وعلى هذا فتحمل خبر عمار على ان الغرض من طبخه حتى يذهب
ثلثاً اى ما هو لثلا يصير خمرا ببقائه مدة ، لأن غليه على هذا الحد الذي يصير
به دبساً يذهب الاجزا المائية التي تصير بها خمراً لو مكث مدة كذلك ، فاذ
ذهبت امن من الخمرية كما يتزمن بالذكر قوله النضوح المعتق على صيغة اسم
المفعول اي الذي يراد جعله عتينا ، وما يعدد المعنى المذكور ما روی عن
مار عن الصادق ((ع)) : عن النضوح ؟ قال : يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاً و
يبقى ثلثاً ، ثم يتمشطن ، التفاثات الى تزمن الخبر بان الغرض منه التمشط و
الوضع في الرأس ، فالمراد من السؤال في الروايتين عن كيفية عمله هو التحرز
عن صدوره خمراً نجساً يمتنع الصلة فيه اذ تمشطن به ، والا فهو ليس بماكول
ولا الغرض من السؤال عن كيفية عمله هو حل اكله ، حتى يكون الأمر بغلية على
مثل هذه الكيفية لحل اكله ، فلو فرضنا انه طبخ على النصف مثلاً وتمشطن به
في الحال ، فإنه وان فرضنا تحريم اكله كما يدعوه الخصم الا انه لا يأثر بمحاسبته

كما ادعاه البعض ، ولكن لما كان الغرض هو حفظه و تبقيته زماناً كما عرفت فلولم ي العمل على هذه الكيفية لصار خمراً نجساً ، فأمر((ع)) بطبخه على هذه الكيفية لهذه العلة ، ولو فرضنا دلالة الخبر على الحرمة بأقوى دلالة ، لكن الواجب طرحها في نحو هذه المسألة .

وما يقوى اعتمادك بالمشهور في هذه المسألة والمسألة السابقة ويسكن اضطرابك ، ان الموضع للاضطراب هو وقوع لفظ الحل في خبر عمار وتفرده بالتهافت ونقل الغرائب مما ليس فيه استثار ، فلذًا تفرد هو من بين الرواة بذكر هذا اللفظ ولما فهم المشهور بذلك عد لوا عنه ، والظاهر ان غرضه من الحل هو ما يقابل النجاسة ، والاحتياط في المسئلتين سيمًا السابقة مطلوب .

الرابع : عصير التمر اذا غلا ليس بنجس اجماعاً ، على الظاهر المصح به في بعض العبار ، عملاً بالأصل والعمومات ، وكذا عصير الزبيب ، ولا اعلم بالنجاسة قائلًا له في الذخيرة ، ويستفاد من المحكي عن الشارح الفاضل في شرح الرسالة وجود القول بها ، وكيف كان فهو ضعيف ، عملاً بالأصل والعمومات .

الخامس : لا شبّهة في كون الماء الخارج من العنبر محکوماً بالحرمة مع الغليان قبل ذهاب ثلثيه ، سواءً خرج بنفسه او بالعصر او بالطيخ ونحوها ، و الظاهر وقوع الاجماع عليه ، وانما الكلام في ان الماء الكائن في حبة العنبر اذا اغلى ، فهل يحكم بحليته ؟ كما يظهر من بعض الميل اليه ، ام لا كما حكى عنهم ؟ وجهان ينشأان من الأخبار الواردة في علية تحريم العصير المتقدم في ماء الزبيب اليها الاشارة فالثانوي ، وخبر زرارة المتقدم هناك المتضمن لقوله ((ع)) اذا أخذت عصيراً فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل و اشرب حينئذ فالأول ، لعدم صدق العصير له ، ولعله الأرجح ، ولكن الاحتياط لا ينبغي ان يتمسك .

السادس : مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في تحريم العصير العنبي بالغليان و توقف حله بذهاب ثلثيه ، بين طبخه وحده او مع شيء آخر .

وعليه تدل الأخبار الواردة في العلة^(١) المشار إليها ، المعتمد بالمروى عن الحلى عن كتاب مسائل الرجال عن أبي الحسن علي بن محمد (ع) : إن محمد بن عيسى كتب إليه : عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم و ربما يجعل فيه العصير من العنب ، وإنما هو لحم يطبخ به .

وقد روى عنهم (ع) في العصير : إنه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلاثة و يبقى ثالثة ، قال : الذي يجعل في القدر^(٢) من العصير بتلك المنزلة ، وقد اجتنبوا كله إلى أن يستأذن مولانا في ذلك فكتب : لا بأس .

السابع : لوقع في ما قدر يغلى على النار حبة عنب أو حبات قلائل وخرج ما منها فالحكم هو الحلية ، لعدم صدق العصير حينئذ لمكان اضمحلاله ، ولصدق المائية ، والاحكام تابعة للاسامي العرفية .

وكذا الحكم لو كان ما يضمحل فيه شيئاً محظياً من العصير وهو ما بعد غليانه وقبل ذهاب ثلثيه ، وبذلك صرح البعض ، وعن الشارح المقدس في جملة كلام له : فاما ما يضمحل فيمكن الحكم بكونه حلالاً مثل قطرة عرق او بصاص حرام في حب ما ، او قدر بل في كوز كبير ، للاضمحلال ولا يبعد ان يكون مدار الحكم فان كان بحيث اذا اخذ و اكل و شرب لم يعلم وجود الحرام فيه يكون حلالاً ، وان كان يعلم وجوده فيه يكون حراماً ، واستند في ذلك بعد الأصل و العمومات وحصر المحرمات بما رواه النهاية في باب الصيد في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) : كل شيء يكون فيه حرام و حلال فهو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه .

(١) اى علة تحريم العصير .

(٢) وظاهر الخبران حكم العصير مطبوباً مع غيره حجمه منفرداً وكان السائل توشم اختصاص الحكم المذكور بالعصير منفرداً وشك في جريان ذلك فيه أن طبخ مع غيره لأن ظاهر قوله الذي يجعل في القدر بتلك المنزلة يعني يذهب ثلاثة كما روى فاجابه بنفي البأس مع ذهاب الثلاثين اشارة إلى أن هذا الحكم ثابت له مطلقاً منفرداً أو مع غيره . (منه)

أقول وفي الفرض لا يعرف الحرام بعينه لمكان الاض محلال ، واما لسو كان بقدر ادى الحلاوة الى الماء لكن بحيث يصدق الماء لا العصير ، ففيه اشكال اذ بلوغه في الفرض الى درجة الاض محلال والاستهلاك مشكل ، لكن حكم بعض الأجلاء بالحلية مع الاض محلال قال : وان ادلت اليه الحلاوة ، والاشكال الذي اشرناه ينشأ من صحيحة عبدالله هذه ، فافهم .

الثامن : ماء الحصرم ظاهر مطلقا وان على مع عدم ذهاب ثلاثيه بلا خلاف يعرف ، عملا بالأصل والعمومات ، واحتصاص المحرم الى غيره ، وكذا الخل لما مر ، واحتصاص المحرم بحكم التبادر الى غيره .

التاسع : لو قلنا بحرمة عصير الزبيب او التمر بعد الغلى ، فهل يختص الحرمة بالماء الخارج عنهما ام لا بل يحرمان مع الغليان وان لم يخرج ما واهما؟ ام يحرم الاول معه وان لم يخرج ما واه دون الثاني؟ اوجه اوجهها الاول ، عملا بالأصل واحتصاص المحرم بحكم التبادر الى الغير .

(و) من النجاسات (الفقاع) اجمعوا كما عن الانتصار والخلاف والغنية والمنتهى ونهاية الأحكام وظاهر المبسوط والتذكرة ، وفي الرياض هو من تفردات علمائنا ، هذا مضافا الى المروي في الكافي في باب الفقاع عن هشام بن الحكم عن الصادق (ع)) عن الفقاع؟ فقال : لا تشربه فانه خمر مجھول ، فاذ اصحاب ثوبك فاغسله ، المعتمض بجملة من الأخبار المروية في الباب الدالة على كونه خمرا ، والمرجع فيه التسمية سوا ، اتخذ من ماء الشعير ام لا ، كما صرحت بذلك غير واحد .

وينبغى التتبّيّه على امور :

الاول : عرق الجنب من الحرام نجس على الأظهر الأشهر ، بل بين القدماء بل في الخلاف وظاهر ابن زهرة والأ Majority الاجماع ، وعليه يدل المروي عن الفقه الرضوي : اذا عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلة فيه ، وان كانت حراما فلا تجوز الصلة فيه حتى يغسل .

وعن الذكرى عن محمد بن حمام بسانده الى ادريس بن يزداد الكفر ثوبى ، انه كان يقول بالوقف فدخل سرمن راي فى عهد ابى الحسن((ع)) فأراد ان يسئلته عن التوب الذى يعرق فيه الجنب ، ايصلى فيه ؟ فبينما هو قائم فى خلاف باب لانتظاره ، اذ حركه ابى الحسن((ع)) بمقرعة ، فقال : ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه .

وعن البحار عن كتاب المناقب لا بن شهر آشوب نقلًا من كتاب المعتمد فى الاصول عن على بن مهزيار : وردت العسكر وانا شاك فى الامامة ، فرأيت السلطان قد خرج الى الصيد فى يوم من الربيع الا انه صايف والناس عليهم ثياب الصيف ، وعلى ابى الحسن لبابيد وعلى فرسه تجفاف لبود وقد عقد تذنب فرسه ، والناس يتعجبون ويقولون الا ترون الى هذا المدى وما قد فعل بنفسه ! فقلت فى نفسي : لو كان اماما ما فعل هذا ، فلما خرج الناس الى الصحرا لم يلبثوا اذا رتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق احد الا ابتلى ثم غرق بالمطر ، وعاد ((ع)) وهو سالم من جميعه ، فقلت فى نفسي : يوشك ان يكون هو الامام ، ثم قلت اريد ان اسئله عن الجنب اذا عرق فى الثوب فقلت فى نفسي : ان كشف وجهه فهو الامام ، فلما قرب عنى كشف وجهه ثم قال : اذا كان عرق الجنب فى الثوب وجنايته من حرام لا يجوز الصلة فيه وان كان جنايته من حلال فلا بأس ، فلم يبق فى نفسي بعد ذلك شبهة .

ورواه فى البحار بساند آخر عنه ((ع)) مثله ، وقال : ان كان من حلال فالصلة فى الثوب حلال وان كان من حرام فالصلة فى الثوب حرام .

والدلالة على النجاسة تتم بضميمة الاجماع المركب ، وبالرضى المتقدم ، ويعضد المختار الناهى من غسالة الحمام معللا باغتسال الجنب من حرام و الزانى ، وعليه فمصير اكثر المتأخرین الى الطهارة استنادا الى الاصل والعمومات مما لا وجه له ، وقيل تفريعا على النجاسة لفرق بين ان يكون رجلا او امرأة ، و لا ان يكون زنا او لواطا ، او وطى بهيمة او ميته وان كانت زوجته ، سواء كان مع

الجماع انزل ام لا ، والاستمناء باليد كالزناء .

اما لو وطى في الحيض او الصوم فالأقرب ظهارة العرق فيه ، وفي المظاہرة اشكال ، ثم قال : ولو وطى الصغير اجنبية والحقنابه حكم الجنابة بالوطى ، ففى نجاسة عرقه اشكال ينشأ من عدم التحرير فى حقه ، انتهى .
والأقرب عدم استثناء الوطى في الحيض والصوم .

الثاني : المنصور المحكى عن المشهور بين القدماء نجاسة عرق الا بل الجلالة ، بل عن ظاهر ابن زهرة الاجماع عملا بالمروى فى التهذيب ففى باب الصيد فى الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق (ع) : لا تأكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله .

وفي الباب في الصحيح عن حفص بن البختري عن الصادق ((ع)) : لا تشرب من البان الا بل الجلالة وان اصابك شيءٌ من عرقها فاغسله .

وفي النهاية في الباب عن داود عن الصادق (ع)) : انه نهى عن ركوب الجلالات و شرب البانها ، فقال : ان اصا بك شيٌ من عرقها فاغسله .

وعليه فما ذهب اليه الجماعة من القول بالطهارة مما لا يلتفت اليه .
وعن بعض الاصحاب والنزهه تعميم الحكم في مطلق الحال ، ولهمما الخبر
الاول والأخير ، ولعله لا يأس به مع كونه احوط .

الثالث : المشهور المنصور هو طهارة المسوخ عدا الخنزير ، عملا بالأصل والعمومات ، و صحيح الفضل المروي في التهذيب في باب المياه ، خلافا للمحكى عن موضعين من المبسوط مدعيا في أحد هما الأجماع ، فالنجاسة عيناً لعاباً ولا وجه له يعتد به ، والخبر الناهي عن بيع القرد و شرائه مع قطع النظر عن سند غير مفن عن الجوع ، والاجماع المحكى موهون بمصير معظم إلى الخلاف ، حتى عن الخلاف الأجماع على جواز تمشط بالعاج واستعمال المداهن منه ، وعن العراسم والوسيلة والاصباح فالنجاسة لعاباً ولا وجه له .

الرابع : الأظهر طهارة الثعلب والأرنب والفارة وزعة وفaca لجمبو

المتأخرین، لما مر في المسوخ مضافاً إلى الأخبار المستفيضة في الفارة، ومنها صحيح سعيد المروى في التهذيب في باب الذبائح وصححه اسحق و على بن جعفر المروييان في التهذيب في باب المياه^(١)، ودل خبر على هذا على طهارة الوزغ أيضاً ، والى خبرى الحسين بن شهاب وعبد الرحمن المرويين في زيادات باب ما يجوز الصلة فيه الدالين على جواز الصلة في جلود الثعالب اذا كانت ذكية، ولو كانت نجس العين لما قبلت التذكرة .

واما صحيح على بن جعفر المروي في باب المياه، وصحيح معوية المروى في باب تطهير المياه، وصحيح على بن جعفر المروي في باب تطهير الثياب ، فالكل قاصر في الدلالة على نجاسة الفارة فلا التفات إليها ، كما لا التفات إلى مرسلة يونس المروية في الباب الدالة على نجاسة الشعلب والأرنب وغيرهما من السباع ، فلمكان قصوره سندًا بل ودلالة ، مع ان التكافؤ شرط في المعارضة واما خبر معوية المروى في باب تطهير المياه الأمر بنزح ثلث دلاء في الفارة والوزغة الواقعتين في البئر، فلا يصح الاستناد اليه في نجاستهما ، كما لا يصح الاستناد إلى المروى عن الفقه الرضوي : ان وقع في الماء وزغ اهريق ذلك الماء وان وقع فيه فارة او حية اهريق الماء ، وان دخل فيه حية وخرجت منه صب ذلك الماء ثلث اكف واستعملباقي ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة .

وحيث لا تكافؤ فليحمل الأخبار المعارضة على الاستحباب ، وعلىه فيما عن موضع من المبسوط ووضع من نهاية من الحكم بنجاسة الاربعة مع حكمه بكرامة الرابع في الموضع الآخر من الأول وكراهة الثالث في الموضع الآخر من الثاني ، وعن العراسم والمقنعة في نجس الاخيران خاصة ، وعن الحلبين فالاولان كذلك ، وعن القاضي فهما مع الرابع مكرها للثالث ، مما لا التفات اليه ، وما عن الغنية من الاجماع على نجاسة الاولين موهون بمصير معظم الى الخلاف .

(١) من الزيادات .

الخامس: المشهور المنصور طهارة ابن الجارية ، عملاً بالأصل والعمومات المعندة بالشهرة العظيمة التي لم يظهر لها مخالف ، الا ماعن الاسكافي من القول بنجاسته ، وربما نسب الى الصدوق ايضاً لنقله في الفقيه الرواية الآتية مع انه قال في اول كتابه ما قاله ، وفيه نوع اشكال .

وكيف كان فالظهور ما عرفته ، ولا يقوم في مقابلة المروي في التهذيب في باب تطهير الثياب عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على (ع) : لبني الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم ، لأن لبنيها يخرج من مثانة امهات ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لأن لبني الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ، لوجوه عديدة .

السادس: الحديد ظاهر بالاجماع وعليه يدل جملة من الأخبار ، و الدال على نجاسته معاً لا يصح الاعتماد عليه ، فليحمل على الاستحباب كما عن الأصحاب .

السابع: المتولد من النجاسات كالدود ظاهر بلا خلاف يعرف للأصل والعمومات ، فالتردد المحكم عن المحقق التفانا الى الأصل ، معاً لا وجه له اذ الأحكام تابعة للأسامي .

(ويجب ازالة النجاسات) قليلها وكثيرها اذا كانت معاً لا يعفى عنها (عن الثوب) اذا لم يكن عنده غير الثوب النجس (و البدن للصلة والطواف) الواجبين وتشترط لهما مطلقاً اجمعـا ، الا من الاسكافي كما قيل في دون سعة الدرهم من النجاسات عدا الحيف والمعنى فلو لم يوجب الازالة حكمـنا بالطهارة واطلاقات المستفيضة كافلة لدفعـه كما تدفعـ ما عن بعض الأصحاب من نفي الباسـ عما يتـرـشـ على الثوب والبدن من النجـاسـات مطلقاً او مقـيـداً بالبـول خاصة عند الاستجـاء ، كما عن مفارقات السيد ، هذا مضافاً الى خصـوصـ المـروـيـ فيـ التـهـذـيبـ فيـ بـابـ تـطـهـيرـ الثـيـابـ فـيـ الزـيـادـاتـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحجـاجـ عـنـ أـبـرـاهـيمـ (ع)ـ : عـنـ رـجـلـ يـبـولـ بـالـلـيلـ فـيـ حـسـبـ انـ

البول اصابه فلا يستيقن ، فهل يجزيه ان يصيب على ذكره اذا بال ولا يت נשف ؟
قال : يغسل ما استبان انه اصابه وينضج ما يشك فيه من جسده او ثيابه و
يت נשف قبل ان يتوضأ .

(ودخول المساجد) ولو امن من التلويث على الأظہر لما يأتي في كتاب
الصلة ، لكن حکى الاجماع عن الخلاف على جواز دخول الحيض من النساء ، و
عن الأصحاب جواز دخول المجرح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث ، و
لابأس في الحكم بجواز دخولهم مع امن التلويث ، خروجاً عما دلّ على عدم
الجواز اطلاقاً بالدليل .

والحق الجماعة بالمساجد المصاحف والضرائح المقدسة ، وقد قطع
الأصحاب كما صرّح البعض بوجوب الازالة على الفورية كفاية ، وعليه فلرأخ
بالازالة وصلّى في ضيق الوقت فقد صحت صلوته وكذا لو صلى مع السعة على
الأصح ، اذا التحقيق ان الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده ولا عدم الأمر به ،
نعم هو عاص بالتأخير عمداً .

(وعن الآنية للاستعمال) اذا كان الاستعمال موجباً لتعدي النجاسة الى
ما هو مشروط بالطهارة كالأكل والشرب ، اختياراً اجمالاً .
وعن مسجد الجبهة لما يأتي ، والحكم مقيد بدخول الوقت ، لعدم وجوب
الشرط قبل وجوب المشروط .

(وعفى في الثوب والبدن عن دم القرح والجرح اللازم) بحيث لا
ينقطع الدم قليلاً كان او كثيراً اجمالاً ، كما صرّح البعض مضافاً الى النصوص
منها المروى في التهذيب في باب تطهير الثياب في الصحيح عن ليث المرادي
عن الصادق ((ع)) : الرجل يكون به الدماميل والقرح فجلده وثيابه ملوأة دماً
وقيحاً ، فقال : يصلى في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه .

وفي الباب في الصحيح عن أبي بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد
الله عن الصادق ((ع)) : الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم

والقيق فيصيّب ثوبى فقال ((ص)) ف قال دعه فلا يضرك ان لا يغسله .
وفى الباب فى المؤتى عن سماحة عن الصادق ((ع)) : اذا كان بالرجل جرح
سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم .

وفى الكافى فى باب الثوب يصيّب الدم عن ابى بصير : دخلت على ابى
جعفر ((ع)) وهو يصلى ، فقال لى قائدى : ان فى ثوبه دما ، فلما انصرف قلت له :
ان قائدى أخبرنى ان بثوابك دما ، فقال لى : ان بى دماميل ولست اغسل ثوبى
حتى تبرأ .

وفى الباب فى المؤتى عن سماحة قال : سأله عن الرجل به القرح اوالجرح
فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلى ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه
لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة .

وعن مستطرفات السرائر نقلنا من كتاب البزنطى عن عبد الله بن عجلان
عن ابى جعفر قال سأله عن الرجل به القرح لا يزال يدمى كيف يصنع ؟ قال :
يصنع وان كانت الدماميل تسيل .

وعن الكتاب المذكور عن البزنطى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال:
ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها ، يصلى ولا
يغسل ثوبه فى اليوم اكثر من مرة ، والأظهر العفو الى البوء مطلقا سواء شقطه (١)
الازالة ام لا ، وكان له فترة ينقطع فيها ام لا ، وفاقا للجماعة ، عملا بجملة من
الاخبار المتقدمة المعتمدة بالمروى عن عمار عن الصادق ((ع)) عن الدماميل
فتتفجر وهو فى الصلوة قال يمسحه ويسحب يده بالحائط او بالارض ولا ينقطع
الصلوة .

ولا يلتفت الى ما يشعره خبر محمد بن مسلم المتقدم ، لأن خبر سماحة
الاول المعتمد بخبر ابى بصير وغيره لدفعه كفى .

(١) من المشقة .

واما كلمة لا يزال يدمى الواقعه فى خبر عبد الله المتقدم ، فمع وقوعها فى السؤال الغير المخصص لعموم الجواب ، مما لا يعنى بعد النظر التام الى المطالعات العرفية ، كقولهم فلان لا يزال يتكلم بهذا وكذا عن الجموع كلفظ جرح سائل .

وهل المراد بالبر والندمال او الا من من خروج الدم ؟ وجهان و لعل الاول اجود اقتصارا على ظاهر اللفظ ^(١) في الامور التعبدية ، وعليه فتحدى العفو بالانقطاع من غير ذكر تقييد كما عن الجماعة ، او الانقطاع بما يتسع لأداء الصلة كما عن التحرير والذكرى ، مما لا ينبغي الالتفات اليه كما لا ينبغي الالتفات الى اناطة العفو بحصول المشقة بالازالة كما عن القواعد و الشرائع و ظاهر نهاية الأحكام و الغنية ، والى جعله وعدم وقوف الجريان مناطفى العفو كما عن التحرير و المنتهى و السرائر ، والى الاستشكال في وجوب ازالة البعض اذا لم يشق كما عن نهاية الأحكام ، والى ايجاب ابدال الثوب مع الامكان كما عن المنتهى و نهاية الأحكام معللا بانتفاء المشقة فينتفي الترخيص لأنباء المعلوم عند انتفاء علته ، وفيه انه اجتهاد في مقابلة النص ، وعن الشيخ الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح و تقليل الدم ، بل يصلى ، كيف كان وان سال و تفاحش الى ان يبرء ، قال : وهذا بخلاف المستحاضة والسلس و المبطون ، اذ يجب عليهم الاحتياط في منع النجاسة وتقليلها بحسب الامكان .

فروع :

الاول : لو تعدى الدم عن محل الضرورة من الجرح و القرح في الثوب و البدن ، فهل يسرى العفو كما جنح اليه البعض ام لا كما عن المنتهى وغيره ؟
وجهان والأول أقرب عملا بالاطلاق .

الثاني : لو لاقى هذا الدم بنجاسة اخرى فلا عفو ، اقتصارا فيما خالف

(١) وهو كلام تبرا الواقع في خبرى سماعة وأبى بصير . (منه)

الأصل على القدر المتيقن، ولو أصابه مایع طاهر كالعرق ونحوه، فهل يسري العفو كما استظهره المدارك ام لا كما عن مستقرب المنتهى؟ وجهان والأول أقرب للاطلاق .

الثالث : اذا لاقى هذا الدم جسم ببرطوبة، ثم لاقى الجسم بد ناصب الدم او ثوبه، فهل يثبت العفو فيه كأصله كما عن بعض؟ ام لا كما عن مستقر المصنف في المنتهى ونهاية الأحكام؟ وجهان ينشأان من الأولوية فالاول ، ومن وجوب الاقتصار فيما خالف اطلاق الدال على ازالة النجاسة على القدر المتيقن فالثاني .

الرابع : يستحب لصاحب القرح والجروح غسل ثوبه في كل يوم مرة ، وفاقا لغير واحد ، عملا بخبر سماعة الأخير ، وخبر محمد بن مسلم ، والحمل على الاستحباب انما هو لعدم وجود القائل بالوجوب كما قاله بعض الأجلاء .

(وعما دون سعة الدرهم البغلى من الدم المسقوف مجتمعا) اجماعا كما حكاه المصنف وغيره ، عملا بالمروى في التهذيب في باب تطهير الشياطين في الصحيح عن عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق ((ع)) : الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى ، أيعيد صلواته؟ قال : يغسله ولا يعيد صلواته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة .

وفي الباب عن اسحهيل الجعفي عن الباقير ((ع)) قال في الدم يكون في الثوب : ان كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة ، وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان راه فلم يغسله حتى صلى ، فليعيد صلواته .

وفي الباب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن الباقير ((ع)) و الصادق ((ع)) : لا بأس بأن يصلى الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قدر آه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ، مالم يكن مجتمعا قدر الدرهم .

وفي الكافي في كتاب الطهارة في باب الثوب يصيّبه الدم في الصحيح عن

محمد بن مسلم قال قلت له : الدم يكون في الثوب على وأنا في الصلة ؟ قال : ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحة وصل ، وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك مالم يزد على مقدار الدرهم ، وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره ، فان كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيحت غسله وصلت فيه صلة كثيرة فاعد ما صليت فيه .

ورواه النهاية في باب ما يصلى فيه عن محمد بن مسلم عن مولانا الباقي عليه السلام بادنى تغيير غير مخل .

وعن الفقه الرضوي : ان اصاب ثوبك دم فلا يأس بالصلة فيه ما لم يكن مقدار الدرهم واف ، والوافى ما يكون وزنه درهما وثلاث ، واما كان دون الدرهم الوافى فلا يجب غسله عليك ولا بالصلة فيه ، وان كان الدم حصة فلابأس بأن لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن المتن قل او كثر ، واعد منه صلوتك علمت به او لم تعلم .

والاقتصر في العفو عن الثوب خاصة كما عن الجماعة التفاتا الى كونه مورد الأخبار فلا وجه لاطلاق البدن ، مما لا يصحى اليه ، اما لما عن المنتهى من نسبة الحق البدن بالثوب الى اصحابنا مشعرا بالاجماع عليه ، اوللمروى في التهذيب في باب كيفية الصلة في الزيادات عن ابي حمزة عن الباقي ((ع)) ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلى فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيده .

وفي النهاية في باب صلة المريض في الحسن عن بكير بن اعين ، ان أبا جعفر ((ع)) رأى رجلا رعف وهو في الصلة ودخل يده في انفه فأخرج دما فشار بيده افركه بيده وصل .

ومقتضى غير واحد من هذه الأخبار عدم العفو عما زاد عن قدر الدرهم وهو اجتماعي كما حكاه غير واحد ، وعليه يدل ما دل على نجاسة الدم ، وانما الكلام في العفو عما كان بمقدار الدرهم فالمشهور المنصور العدم ، اقتصارا فيما

خالف الدال على وجوب الازالة على القدر المتيقن ، و لا خبار عبد الله و جميل والرضوى السابقات ، خلافاً للمحکى عن المرتضى و سلار فالعفو لخبر محمد بن مسلم المتقدم و فيه انه لا يقون في مقابلة ما مرّ من وجوه عديدة .

ثم المستفاد من الاكثر ان المراد بالبغلی الكبير الوافى المضروب من درهم و ثلث ، بل عن بعض عليه الاتفاق ، و عليه قد دلّ الرضوى المتقدم ، و اختلفوا في سعته فبين من قدره بسعة الدينار كما عن العماني ، وبسعة العقد الا على من الابهام كما عن الاسکافى ، و بما يقرب من سعة اخصم الراحة كما عن الحلی ، و حکى اعتبار سعة العقد الا على عن السباقة و من الوسطى ، والكل مما لا دليل عليه ، الا ان المحقق في التحرير نسب الاول الى الأشهر .

وفي المهدب لابن فهد بعد نقل تفسيري العماني والاسکافى فالعمل بالاول اى تفسير العماني اولى لأنه اشهر ، و يعده المروي عن مسائل على بن جعفر : وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله ، وان الحلی شاهدہ بنحو ما نسب اليه .

لكن يمكن رفع التعارض بين الأقوال ، لجواز اختلاف سعة افراد الدرام كما نشاهدہ الآن .

وفي التحرير بعد اقتصاره على نقل مذهبی العماني والاسکافی : و الكل متقارب والتفسير الاول اشهر .

أقول وحيث لم ينقل قول سوى المذكور واعتبار سعة العقد الا على من السباقة و من الوسطى ضعيف جداً كما يظهر بالتتبع ، فينحصر الأمر بين مذهب العماني والاسکافی والحلی ، والاول وان كان مجملاً في الان ولكن يمكن تبيينه و مطابقته مع الباقيين بالاتفاق الى العادات والسيرية الجارية في الأمصار و الأعصار ، المنبئه بأن ما كان وزنه درهماً وثلثاً اذا ضرب بسكة المعاملة يختلف سعته زيادة ونقية ، بحيث يعلم قطعاً ان من افراده ما ذكره الحلی و الاسکافی من غير ان يكون فرداً نادراً بحيث لا ينصرف اطلاق الدرهم اليه ، بينما

بعد دعوى الحلى بالمشاهدة حيث قال : الدرهم البغلى منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها قرب من فرسخ ، متصلة ببلدة الجامعين ، تجد فيها الحفرة والغالون دراهم واسعة ، شاهدت درهما من تلك الدرافيم وهذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب بمدينة السلم المعتاد ويقرب سعته من سعة اخص الراحة ، انتهى .

وقوله باوسعية الفرد الخاص من الدرهم الذى راه عن دينار مدينة السلم غير ضاير ، اذ لسنافى صددان نعلم سعة دينار المدينة فى عصر الحلى ، مع انك قد عرفت حكم المحقق بتقارب تفسير العماني والا سكافى و تفسيرا لا سكافى يقرب تفسير الحلى كما صرخ بذلك فى الرياض ، حيث قال بعد نقل البغلى :
باسكان الغين و تخفيف اللام منسوب الى راس البغل ضريبه الثانى فى (١) ولايته بسكة كسروية فاشتهرب به ، و قيل بفتحها و تشديد اللام منسوب الى بغل قرية بالجامعين ، كان يوجد بها دراهم يقرب سعتها من اخص الراحة وهو ما انخفض من الكف ذكر ابن ادريس انه شاهده كذلك ، و شهادته فى قدره مسموعة ، وقد رايضا بعقد الابهام العليا وهو قريب من اخص الكف ، وقدر بعقه الوسطى ، والظاهر انه لا تناقض بين هذه التقديرات لجو از اختلاف افراد الدرافيم من الضارب الواحد كما هو الواقع ، و اخبار كل واحد عن فرد راه ، انتهى .

و اختلفوا فى وجه التسمية بالبغلى ففى التحرير والتذكرة والسرائر انه لنسبته الى قرية بالجامعين ، وعليه فهو مفتوح مشدّد اللام على ما حکى عن الجماعة ، ففى الذكرى : البغلى باسكان العين منسوب الى رأس البغل ضريبه الثنائى فى ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق ، والبلغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسرورية فحدث لها هذا الاسم فى الاسلام والوزن بحاله ، وجرت فى

(١) اى عمر .

المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق^(١) وهذه التسمية ذكرها ابن دريد، وقيل منسوب الى بغل قرية الجامعين كان يوجد فيها دراهم يقرب سعتها من اخمص الراحة لتقديم الدرارم على الاسلام ، قلنا لا ريب في تقدمها وانما التسمية حادثة والرجوع الى المنقول اولى ، انتهى .

ومراده بالمنقول ما نقله عن ابن دريد ، وعن مجمع البحرين عن بعضهم انه كانت الدرارم في الجاهلية مختلفة فكان بعضها خفافاً وهي الطبرية ، وبعضها ثقلاً كل درهم ثماني دوانيق وكانت تسمى العنديّة ، وقيل البغالة نسبة الى ملك يقال له رأس البغل فجمع الخفيف والثقيل فجعل الدرارم متساوين فجاء كل درهم ستة دوانيق ، ويقال ان عمر هو الذي فعل ذلك لأنّه لما اراد جبائية الخراج طلب الوزن الثقيل ، فصعب على الرعية فجمع بين الوزنين واستخرجوا هذا الوزن .

وفي المذهب لابن فهد : البغلى بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وهو الذي سمعناه من الشيوخ ، ثم نقل كلام الذكرى وقال : واتباع المشهور بين الفقهاء اولى من اتباع المنقول عن ابن دريد ، انتهى .

ولا ثمرة في هذا الاختلاف عملاً ، واما الاستشكال بأن اكثرا الأخبار المتفقة قد وردت عن الباقي والصادق ((ع)) ومن بعدهما ، والدرهم الذي استقر عليه امر الاسلام في زمانهم ((ع)) ائمها هو ستة دوانيق ، واطلاق الأخبار انما ينصرف اليه ، فمدفعه بما عرفته من الفقه الرضوي المعتمد بعمل الأصحاب .

(وفي المتفرق خلاف) فالمحكم عن الطوسي والحلبي وابنى سعيد والتخصيص عدم وجوب الازالة مطلقاً وان زاد الجميع عن مقدار الدرهم وتفاوحه واختاره الصحيح في الينابيع و مختصر النافع والمدارك والذخيرة وغيرهم ، ونسبة في الذكرى إلى المشهور ، خلافاً للمحكم عن ابن حمزة وأكثر المتأخرین

(١) فلما كان في زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقرار الاسلام على ستة دوانيق .

فتجب الازالة مع بلوغ المجموع قدر الدرهم ، وكذا سلار لكن ان زاد عن مقداره ، وللمحكى عن النهاية والتحرير فتجب الازالة بشرط التفاحش ، وال الاول اظهر لخبرى ابن ابي يعقوب و جميل السابقين ، بعد الالتفات الى التبادر فى الاول ، والى الشهرة المحكية الجابرية لضعف سند الثاني ، وعليه فلا ينبغى الالتفات الى العمومات كما استدل للقول الثاني ، واما القول الثالث فلا وجه له اطلاقا الاحكام التعبدية التي لا مدخل للعقل فيها اصلا .

(غير الثالثة) فانه يجب ازالتها وان نقص عن سعة الدرهم ، اما الحيض فلا نعرف خلافا فيه ، بل عن بعض الاتفاق ، ويدل عليه بعد ذلك الرضوى المتقدم ، والمروى في الكافى في باب الرجل يصلى في الثوب وهو غير ظاهر (١) عن ابي بصير عن الصادق (ع) او الباقر (ع) : لاتعاد الصلوة من دم لا تبصره غير دم الحيض فان قليلا و كثيرة في الثوب ان رآه او لم يره سواء .

واما الاستحاضة والنفاس فعن الحلى نفي الخلاف فيهما ، بل عن صريح الغنية وظاهر الخلاف الاجماع ، وهو الحجة مضافا الى اعتقاد الثاني بمادل على كونه دم الحيض المحتبس في ارحام النساء ، والحق التحرير دم الكلب و الخنزير حاكيا له عن الراوندى و ابن حمزة ايضا ، والحق المصنف في بعض كتبه وغيره دم مطلق نجس العين الشامل لهما وللكافرو الميتة ، ويرده عموما اخبار العفو ، مع ان عن الحلى انكار الالحاق مدعيا عليه الوفاق ، فيما ذكر ظهر العفو فيما عدا الثالثة مطلقا ، فما ذهب اليه نادر (٢) من متأخرى المتأخرین من وجوب ازالة دم الغير مطلقا ، استنادا الى مرفوعة البرقى عن الصادق (ع) قال : دمك انطف من دم غيرك ، اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس ، وان كان دم غيرك قليلا كان او كثيرا فاغسله .

ومن الفقه الرضوى : واروى دمك ليس مثل دم غيرك .

(١) عالما او جاهلا .

(٢) وهو الحدائق . (منه)

وهما مع قصور السنن وعدم الجابر، مما لا يصح الاعتماد عليهم في نحو المقام مع أن في دلالة الثانية ما تراه، نعم يشكل القول بالعفو في خصوص دم حيوان غير مأكل اللحم، بعد الالتفات إلى ما يأتي في كتاب الصلة من موثقة ابن بكر الدالة على فساد الصلة في شعره ووبره وجلده وبوله وكل شيء منه، بناءً على أن التعارض بينها وبين الأخبار المتقدمة الدالة على العفو في الدم العموم من وجهه، لكن الظاهر تقديم الدالة على العفو لما ترى في كلمات من تراهم من الأصحاب من التعرض لاستثناء خصوص الدماء الثلاثة، أو مع ازدياد دم الكلب والخنزير، أو نجس العين من غير التفات إلى دم مطلق غير مأكل اللحم، فلو لم يكن ذلك أيضاً مغفواً كان عليهم التتبّيه عليه كما نبهوا فيما علمته.

فروع :

الأول : لو أصاب الدم المغفوع عنه مague طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم، ففي بقائه على العفو وعدمه قوله ينشأ من عدم زيادة الفرع عن الأصل، ومن وجوب الاقتصر فيما خالف الأصل^(١) على القدر المتيقن.

ولو أزال عين الدم بما لا يظهره، فيه أيضاً وجهان، ونفي البعض الريب في العفو عنه.

الثاني : إذا أصاب الدم وجهي الثوب بالتفشى، فهل هو دم واحد مطلقاً؟ أم واحد في الرقيق دون الصفيق؟ أم يجب احالته إلى العرف؟ أقول وجهها الأخير، لكن الظاهر منهم الأول.

الثالث : لو اشتبه الدم المغفوع عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض، فالأقرب العفو كما في الدروس اقتصاراً فيما خالف أخبار العفو على القدر المتيقن، ولو اشتبه الدم الظاهر بغيره فالأصل الطهارة قاله في الدروس.

أقول إن إرادان يحكم بهذا الأصل بطهارة هذا الدم فيه إشكال، وإن

(١) والمراد بالأصل الاطلاق ما دل على وجوب الازلة . (منه)

أراد أن يحكم به بطهارة الملاقي فجيد، وعليه فمن راي في بدنـه أو لباسـهـما بقدر الدرهم أو أزيد وشك في كونـهـ دمـ الطـاهـرـ أوـ النـجـسـ، فيجوز الدخـولـ بهـفيـ الـصـلـوةـ انـ عـلـمـ طـهـارـةـ بـدـنـهـ وـلـبـاسـهـ قـبـلـ الرـوـيـةـ، عـمـلاـ بـالـاسـتـصـاحـابـ المـقـضـىـ لـطـهـارـةـ بـدـنـهـ وـلـبـاسـهـ حـيـنـئـذـ، فـعـمـ طـهـارـةـ الـبـدـنـ وـالـلـبـاسـ يـجـوزـ الدـخـولـ فـيـ الـصـلـوةـ، وـلـوـ كـانـتـ الطـهـارـةـ ثـابـتـةـ بـالـاسـتـصـاحـابـ، اـذـاعـتـارـ الـعـلـمـ الـقـطـعـىـ بـالـطـهـارـةـ الـمـشـرـطـةـ فـيـ الـلـبـاسـ وـالـبـدـنـ شـىـءـ دـوـنـهـ خـرـطـ القـتـادـ، فـلـيـتأـملـ فـيـ التـفـصـيلـ جـداـ .

(و) عـفـىـ اـيـضاـ (عـنـ نـجـاسـةـ مـاـ لـيـتـ الـصـلـوةـ فـيـهـ) حـالـكـونـهـ (مـنـفـرـدـاـ كـالـتـكـةـ وـالـجـورـبـ وـشـبـهـهـماـ) حـالـكـونـهـاـ (فـىـ مـحـالـهـاـ وـاـنـ نـجـسـتـ بـغـيـرـ الدـمـ) بـلـ خـلـافـ اـعـرـفـهـ فـيـ اـصـلـ الـحـكـمـ فـيـ الـجـمـلـةـ، بـلـ عـلـيـهـ الـاجـمـاعـ فـيـ الـجـمـاعـةـ، وـالـنـصـوصـ بـذـلـكـ مـسـتـفـيـضـةـ، مـنـهـاـ الـمـرـوـيـ فـيـ التـهـذـيـبـ فـيـ بـابـ ماـ يـجـوزـ الـصـلـوةـ فـيـهـ فـيـ الـزـيـادـاتـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ عـنـ (١) رـوـاهـ عـنـ الصـادـقـ (عـ)ـ: فـيـ الرـجـلـ يـصـلـىـ فـيـ الـخـفـ الذـىـ قـدـ أـصـابـهـ قـدـرـ ؟ـ فـقـالـ: اـذـاـ كـانـ مـاـ لـيـتـ فـيـهـ الـصـلـوةـ فـلـاـ بـأـسـ .

وـفـيـ الـبـابـ فـيـ الـمـوـثـقـ اوـ الـصـحـيـحـ عـنـ زـرـارـةـ عـنـ اـحـدـ هـمـاـ (عـ)ـ كـلـمـاـ كـانـ لـاـ يـجـوزـ الـصـلـوةـ فـيـهـ وـحـدـهـ، فـلـاـ بـأـسـ بـاـنـ يـكـونـ عـلـيـهـ الشـىـءـ مـثـلـ الـقـلـنـسـوـةـ وـالـتـكـةـ وـالـجـورـبـ .

وـفـيـ الـبـابـ عـنـ الـحـلـبـيـ عـنـ الصـادـقـ (عـ)ـ: كـلـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ الـصـلـوةـ فـيـهـ وـحـدـهـ فـلـاـ بـأـسـ بـالـصـلـوةـ فـيـهـ مـثـلـ التـكـةـ الـاـبـرـيـشـ وـالـقـلـنـسـوـةـ وـالـخـفـ وـالـزـنـارـ يـكـونـ فـيـ السـراـوـيـلـ وـيـصـلـىـ فـيـهـ .

وـفـيـ الـبـابـ عـنـ زـرـارـةـ عـنـ الصـادـقـ (عـ)ـ: اـنـ قـلـنـسـوـتـيـ وـقـعـتـ فـيـ بـولـ فـأـخـذـتـهـاـ فـوـضـعـتـهـاـ عـلـىـ رـأـسـيـ ثـمـ صـلـيـتـ، فـقـالـ: لـاـ بـأـسـ .

وـفـيـ الـبـابـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ اـبـىـ الـبـلـادـ عـنـ حـدـثـهـمـ عـنـ الصـادـقـ (عـ)ـ: لـاـ

(١) عـنـ زـرـارـةـ خـلـ .

بأس بالصلة في الشيء الذي لا يجوز الصلة فيه وحده ، يصيّبه القدر مثل القلسنة والتكة والجورب .

وفي باب تطهير الثياب عن عبد الله بن سنان عن أخبيه عن الصادق (ع) كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا يجوز الصلة فيه وحده ، فلا بأس أن يصلى فيه وإن كان فيه قدر ، مثل القلسنة والتكة والكمامة والنعل والخفين وما أشبه ذلك .

وعن الفقه الرضوي : إن اصاب قلسونتك أو عمامتك أو التكة أو الجورب الخف مني أو بول أو دم أو غايط ، فلا بأس بالصلة فيه و ذلك إن الصلة لا يتم في شيء من هذه وحده .

ومقتضى عموم اكثertلك الأخبار تعميم الصلة في كل ما لا يتم الصلة فيه منفرداً سواءً كان ملبوساً أو محمولاً في محلها أم لا ، بل صرخ خبر عبد الله بالأولين وفaca للمحكى عن الأشهر ، خلافاً للمحكى عن الحلى وغيره فيختص بالملابس مطلقاً ، و اختياره المصنف لكن زاد القيد بكونها في محلها ، وعن الرواوى من فخص الحكم بخمسة أشياء : القلسنة والتكة والجورب والخف والنعل ، ولا وجه لشيء من هذه الأقوال يعتد به ، مع أن قدر المسلم من تقييد الاطلاقات الآمرة بالصلة هو اشتراط كون البدن واللباس طاهرين من النجاست .

ولا دليل على التقييد بالنسبة إلى المحمولات أيضاً ولو كان من جنس اللباس اذا لم يكن ملبوساً ، وعليه فحكم البعض ببطلانها لو كان معه دراهم نجسة ، وحكم العيسوي كما حكى وغيره بالبطلان لو حمل قارورة مشدودة الرأس بالرصاص وفيها بول أو نجاست مما لا دليل عليه ، وعليه فالمتوجه الحكم بالصحق مع امن التلوث مطلقاً^(١) كما أفتى به الجماعة ، عملاً بالاطلاق من غير ظهور معارض في نحو المقام ، و مقتضاه جواز حمل الحيوان في الصلة مطلقاً سواءً كان نجساً

(١) سواءً كانت قارورة أم لا وكانت مشدودة الرأس أم لا . (منه)

ام طاهرا صبيا كان ام غيره ، ورکوب مولانا الحسين ظهر جدّه قد نقله الجمهور
كافه كما صرح البعض ، وحديث حمله((ص)) لاما مات قد نقله التحرير ، وجواز
الصلة في العمامة النجسة اذا كانت على الهيئة المعمودة ، بناءً اما على عدم
صدق الثوب عليها عرفا حينئذ كما قاله في المدارك ، او على الشك في ذلك كما
قاله في الذخيرة ، ويمكن الحكم بالجواز فيها ولو فرض صدق الثوب عليها ، بناءً
على كونها مما لا يتم الصلة فيها منفرداً .

كما افتى بالجواز الصدوق مستدلاً بذلك ، وعن والده ايضاً ، وعليه يدل
الرضوى المتقدم ، وحمل كلام الصدوق على العمامة الصغيرة كالعصابة كما عن
الراوندى قال : لأنها لا يمكن ستة العورة بها ، بعيد .

توضيح المطلب الظاهر ان المراد بالساتر للعورة ماله عرض وطول بحيث
يمكن ارادته من الخلف الى القدام وشد طرفيه ، بحيث يكون ذلك مانعاً عن
رؤية الواقف في الأطراف للعورتين بنفسه ، من غير ان يحتاج الى تعلم وعناية
وتصرف ، كيف لا ولولم نقل وعمتنا الساتر لما يحتاج في ستره الى ذلك ايضاً
ل كانت التكة وماضاهاها ايضاً ساترة للعورتين ، اذ ليس العورة الا القصيب و
البيضتين وحلقة الدبر ، وامكان سترها بها بعناية مما لا وجه في انكاره ، مع ان
النصوص المتقدمة قد حكمت بعدم ساترتها .

وعليه فلا ريب ان وزان العمامة مع كونها عمامة كوزان التكة والقلنسوة من
عدم كونها ساترة للعورة حينئذ ، فاذا انهدمت واخرجت عن ذلك فلا يجوز
الصلة فيها حينئذ لأنها ثوب ساتر للعورة ، واذا بقيت على كونها عمامة فيجوز
الصلة فيها لأنها حينئذ غير ساترة للعورة ، نعم الاحتياط مما لا ينبغي تركه
سيما بعد الالتفات الى خلو اكثراً الاخبار من التمثيل بها ، فلو كانت كالقلنسوة
ونحوها ل كانت احق بالتمثيل بها ، وليس للرضوى جابر يعتد به بعد الالتفات
إلى ما ذكرناه ، وان كان القول بالجواز مع ذلك لا يخلو عن رجحان ما ، سيما بعد
الالتفات الى عمل الصدقين بالرضوى .

والافضل ازالة النجاسة عن كل مالا يتم الصلة فيه كما عن غير واحد، ولأنه
به مسامحة ، وفي خبر عبد الرحمن المروي في التهذيب في باب ما يجوز الصلة
فيه عن الصادق ((ع)) : اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت ظاهرة فانه يقال
ذلك من السنة .

تنبيه :

لخرج الدم من الجسد لكن لم يبرز الى فضاء البدن بل اختص تحت
الجلد ، فهل يجب اخراجه كما عن البيان ؟ ام لا كما اختاره بعض الآباء
ووجهان والأخير أقرب ، عملا بالاصل ، واحتصاص الدال بالازالة بحكم التبادر
إلى غير محل الفرض .

ولو شرب خمرا او اكل ميتة ، فهل يجب القى كما عن المنتهى ؟ ام لا كما
في المدارك ؟ وجهان ينشأان مما ذكره المنتهى بان شربه محرم فاستدامت هذه لك
فالاول ، ومن الاصل مع عدم دليل يقتضي حرمة الاستدامة فالثاني ، وهو الظاهر .
واما ما قاله بعض الآباء بما لفظه : ويمكن الاستدلال هنا بوجوب القى بما
رواه في الوافي في المؤوث عن عبد الحميد بن سعيد قال : بعث ابوالحسن ((ع))
غلاما يشتري له بيضا فأخذ الغلام بيضه او بيضتين فقام بهما ، فلما أتى به اكله
فقال مولى له : ان فيه من القمار ، قال : فدعنا بطشت فتقىأ فقاوه ، ففيه ما ترى ،
نعم الاولى القى .

(ولا بد من العصر الافقى بول الرضيع) أقول لا بد هنا من بسط جملة من
الأحكام في مقامات .

الاول : يغسل الثوب والبدن من البول من غير الرضيع بالماء القليل
مرتين على المشهور المنصور ، بل ظاهر التحرير كونه اجتماعيا ، عملا بصحيحتي
محمد بن مسلم ، وصحح حتى ابي اسحق وابن ابي يعفور ، المرويات في التهذيب
في باب تطهير الشياطين ، وبالمرور في الكافي في باب البول يصيب الثوب في
الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ((ع)) : عن البول يصيب الجسد ؟

قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ما ، وعن الثوب يصبه البول قال : اغسله مرتين ، وعن الصبى يبول على الثوب ؟ قال : يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره . وعن مستطرفات السراير نقلـا من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن ابى نصر قال : سأله عن البول يصـبـ الجـسـدـ ؟ قال : صـبـ عـلـيـهـ المـاءـ مـرـتـيـنـ فـاـنـمـاـ هـوـ ماـ وـسـأـلـتـهـ عـنـ الثـوـبـ يـصـبـهـ الـبـولـ ؟ـ قـالـ اـغـسـلـهـ مـرـتـيـنـ .

وـعـنـ الـفـقـهـ الرـضـوـيـ :ـ فـاـنـ اـصـابـكـ بـوـلـ فـىـ ثـوـبـكـ فـاـغـسـلـهـ مـنـ مـاـ جـارـمـةـ ،ـ وـمـنـ مـاـ الـرـاكـدـ مـرـتـيـنـ ،ـ ثـمـ اـعـصـرـهـ ،ـ خـلـاـفـاـ لـلـمـحـكـىـ عـنـ الـمـنـتـهـىـ وـالـبـيـانـ فـمـرـةـ مـطـلـقاـ لـلـاطـلـاقـ فـيـقـيـدـهـ بـمـاـ مـرـ ،ـ وـلـمـدـارـكـ كـمـاـ عـنـ الـمـعـالـمـ فـخـصـاـ التـعـدـدـ بـالـثـوـبـ عـمـلاـ بـالـاطـلـاقـ فـيـمـاـ عـدـاـهـ ،ـ فـيـقـيـدـهـ اـخـبـارـاـبـىـ اـسـحـقـ وـالـحـسـينـ وـاحـمـدـ السـابـقـاتـ .ـ هـذـاـ فـىـ غـيـرـ مـخـرـجـ الـبـولـ ،ـ وـاـمـاـ الـكـلـامـ فـيـهـ فـقـدـ عـرـفـهـ فـيـ مـقـامـهـ .ـ

وـمـقـتـضـىـ الـأـخـبـارـ الـفـصـلـ بـيـنـ الـمـرـتـيـنـ كـمـاـ صـرـحـ غـيـرـ وـاحـدـ تـحـصـيـلـاـ لـهـمـاـ ،ـ فـعـنـ الـذـكـرـىـ مـنـ الـاـكـتـفـاـ بـايـصالـ الـمـاءـ بـقـدـرـ الـغـسـلـتـيـنـ ،ـ وـمـاـ فـيـ الـمـدارـكـ مـنـ الـمـيلـ الـيـهـ اـنـ كـانـ اـيـصالـ بـقـدـرـ الـقـطـعـ اـيـضاـ ،ـ مـاـ لـاـ وـجـهـ لـهـمـاـ يـعـتـدـبـهـ فـيـ الـأـحـكـامـ التـعـبـدـيـةـ .ـ

ثـمـ اـنـ مـقـتـضـىـ الـمـرـوـىـ فـيـ التـهـذـيـبـ فـيـ بـابـ تـطـهـيرـ الـثـيـابـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ الصـادـقـ ((ع)) :ـ عـنـ الثـوـبـ يـصـبـهـ الـبـولـ ؟ـ قـالـ اـغـسـلـهـ فـيـ الـمـرـكـنـ مـرـتـيـنـ ،ـ فـاـنـ غـسـلـتـهـ فـيـ مـاـ جـارـ فـمـرـةـ وـاحـدـةـ .ـ وـالـفـقـهـ الرـضـوـيـ الـمـتـقـدـمـ :ـ كـفـاـيـةـ الـمـرـةـ فـيـ الـغـسـلـ بـالـجـارـىـ ،ـ وـفـاقـاـ لـجـمـاعـةـ خـلـاـفـاـ لـظـاهـرـ جـمـلـةـ مـنـ الـعـبـائـرـ فـالـتـعـدـدـ مـطـلـقاـ وـهـوـ ضـعـيفـ ،ـ وـالـاطـلـاقـ مـقـيـدـ بـالـخـبـرـيـنـ .ـ

وـهـلـ الـرـاكـدـ الـكـثـيرـ كـالـجـارـىـ كـمـاـ قـالـهـ الـجـمـاعـةـ ؟ـ اـمـ كـالـقـلـيلـ كـمـاـ عـنـ الـجـامـعـ فـيـعـتـبـرـ فـيـهـ التـعـدـدـ اـيـضاـ ؟ـ وـجـهـانـ وـلـعـلـ الـاخـيـرـ اـقـرـبـ ،ـ لـفـهـومـ خـبـرـ مـحـمـدـ هـذـاـ ،ـ وـاـطـلـاقـ الدـالـةـ عـلـىـ التـعـدـدـ .ـ

وـهـلـ يـجـبـ التـعـدـدـ فـيـمـاـ عـدـاـ الـثـوـبـ وـالـبـدـنـ اـيـضاـ اـذـاـ أـصـابـهـ الـبـولـ اـمـ لـاـ ؟ـ

قولاً إن أجودها الأخير اقتضاراً فيما خالف الاطلاق على مورد النص ومقتضى الاطلاق الاكتفاء فيما عدا البول من سائر النجاسات بالمرة عدا الأولى فان فيها تفصيلاً يأتي ، وفاقاً للجماعة خلافاً لآخر ، فالمرتان اما في مطلق النجاسات كما قاله بعضهم ، او فيما له قوام وثخانة كما قاله آخر منهم ، وليس لهم وجه الا الأولية وهي منوعة .

وصحيحة محمد بن مسلم المروية في الباب عن الصادق ((ع)) قال : ذكر المني فشدد وجعله أشد من البول ، وفيه أن التشديد كما يحتمل أن يكون في التعدد كذا يحتمل أن يكون في النجاسة ، ردًا لما عن الشافعى في الجديد من القول بطهارة مني الأدمى ، بل المذهب عن الأخير اذ مقتضى الأول الزيادة على المرتدين ولو مرة ، والمستدل لا يقول به .

الثاني : المشهور وجوب العصر في الثوب ونحوه مما يرسب فيه الماء و هو المنصور ، للرضوى المتقدم ، وعليه فما جنح إليه المدارك ناقلاً من شيخه ايضاً من القول بالعدم ، مما لا يلتفت إليه ، وأما الاستدلال للمختار بخبر الحسين المتقدم ، ففيه مناقشة كالاستدلال باطلاق الدال على نجاسة الماء القليل خرج المتختلف في الثوب بعد العصر بالاجماع ، ولا دليل على خروج غيره ، وإن ممكن تصحيحهما بعينية ، نعم الا ظهر اختصاص الحكم بالقليل وفاقاً للتذكرة كما عن نهاية الأحكام وأكثر المتأخرین ، عملاً باطلاق من غير ظهور معارض في نحو المقام وشمول الرائد الواقع في الرضوى للكثير ، مما لا جابر له في نحو المقام ، خلافاً لاطلاق المصنف هنا والشرايع فيعتبر مطلقاً ، ولا وجه له يعتد به .

وحيث يجب العصر لوجف من غير عصر يحكم بالنجلة ، فاشكال التذكرة مما لا يصحى إليه ، ثم العصر فيما يعتبر فيه تعد الغسل بعد المرتدين كماعن الصدقين ، عملاً بالرضوى المتقدم ، خلافاً للمحكى عن التحرير فأوجهه مرتبين ، وللمعنة فاكتفى بعصر بينهما ولا وجه لهما يعتد به .

ثم المحكى عن كثير من المعتبرين للعصر : الاكتفاء بالدق والتغميز فيما

يُعسر العصر فيه ، ونسبة في المدارك إلى الأصحاب ، وفي التحرير يكتفى
الدق والتقليل فيما يعسر عصره .

اقول: الاكتفاء بذلك في ذلك مما لا ريب فيه ، عملاً بالاطلاق ، لكن الكلام في
وجوب ذلك ، الا ظهر العدم للاطلاقات ، ومنها المروى في الكافي في باب
البول يصيب الثوب في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا ((ع)) :
الطنفسة والفراش يصيبهما البول ، كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو ؟
قال : تغسل ما ظهر منه في وجهه .

وفي الباب في الموثق عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ((ع)) :
يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر ، وعن الفرو وما فيه من الحشو ؟ قال :
اغسل ما أصاب منه ومس الجانب الآخر ، فإن أصبت مس شيء منه فاغسله ، و
الآن ضحى بالماء .

ومنها خبر على بن جعفر المروى عن قرب الاستناد .

ومقتضى الاطلاق عدم اشتراط ذلك في طهارة الجسد ونحوه من
الاجسام الصلبة ، خلافاً للمحكى عن نهاية الاحكام فيشرط كافي التحرير ، لكنه
ذكر الجسد والظاهر أنه من باب التمثيل ، ولا وجه لهما يعتد به ، نعم لو توقفت
الازالة إلى ذلك لوجب من باب المقدمة .

الثالث : لا إشكال في حصول التطهير للأرض بالماء الكثير والجاري و
المطر والشمس ، وكذا بالقليل لو قلنا بطهارة الغسالة ، وما على القول
بنجاستهما فالمحكى عن الشيخ في الخلاف الحكم بالطهارة حيث قال : إذا بال
على موضع من الأرض فتطهيره أن يصب الماء عليه حتى يكاثر و يقهره ، فيزيل
لونه و طعمه و ريحه ، فإذا زال حكمها حكمنا بطهارة المحل و طهارة الوارد عليه
ولا يحتاج إلى نقل التراب ولا قطع المكان ، واستدل بذلك بان في التكليف بما
زال على ذلك حرجاً منفياً بقوله تعالى : ((ما جعل عليكم في الدين من حرج)) ، و
بالرواية العامية المشهورة المتنبأة لامر النبي ((ص)) باهراق الذنب من الماء

على بول الاعرابي لما بال فى المسجد و قوله لهم بذلك : عملوا و يسروا و لا تعسروا .

اقول الا ظهر عدم تطهيره بالقليل ، عملا بالاستصحاب و بعموم دلة افعال القليل ، من غير ظهور معارض يعتد به ، وليس للعامى المتقدم جابر يعتد به ، بل في التذكرة : و روى بعضهم ان النبي ((ص)) امر باخذ التراب الذى اصابه البول فيلقي فيصب على مكانه ماء .

نعم لو تنفس الارض المفروشة بالاحجار و نحوها من الاجسام الصلبة التي لا يعلم وصول النجاسة الى باطنها كاراضى الحمامات و نحوها، فيجوز تطهيرها بالماء القليل لعموم مادل على مظهرية الماء ، و فحوى الاخبار المشار اليها في قبيل هذا المقام ، ويؤيد اطلاق الدال على حصول التطهير للجسد بغسله و العقام ايضا نحوه ، فيما ذكر ظهر جواز تطهير كل جسم صلب لا يعلم دخول النجاسة الى اعماقه بالقليل ، ولا تلتفت الى عموم الدال بنجاسة القليل بالملقاء اذ هو معارض بالفحوى المشار اليها ، فالدال على طهوريتا الماء سالم عن المعارض هذا مضافا الى ما ترى من السيرة من عدم اقتصرهم في تطهير ما قلناه الى الجاري و الكثير ، و عليه فاطلاق ما حكاه في المدارك عن الجماعة بأن ما لا ينفصل الغسالة منه كالصابون و الورق و الفواكه و الخبز والحبوب و ما جرى هذا المجرى لا يظهر بالغسل في القليل بل يتوقف ظهارته على غسله في الكثير ، مما لا يلتفت اليه بالنسبة الى بعضها كالفواكه والحبوب ، لعدم العلم بدخول النجاسة الى الباطن .

نعم لو انتفع بالماء النجس بحيث يعلم دخول النجاسة الى الباطن فيتعين الغسل بالكثير ، بحيث يدخل الماء في الاعماق الداخلي فيها النجاسة كما عن الاصحاب ، ولما كان العلم بدخول الماء فيما دخل فيه النجس متعدرا لنامع كونه نقيعا ، فليتجفف اولا بالشمس او النار و نحوهما حتى يذهب الماء النجس ، ثم يوضع في الكثير او الجاري بحيث يعلم دخول الماء فيماد دخل فيه

النجل ، والاكتفاء حينئذ بالقليل مشكل ، للاستصحاب وعموم الدال على انفعاله والغساله غير خارجه حتى يمكن التمسك بالفحوى المشار اليها فيما ذكر ظهر قاعد تان كليتان ، فيما لا يمكن عصره اعني طهارة الاجسام الصلبه التي لم يعلم بدخول النجل في اعماقها المكان غلظتها وصلابتها بالماء مطلقا ولو كان قليلا وطهاره ما علم بدخوله في اعماقها بالجاري والتيرخاصه بحيث يعلم بدخول الماء الطافه فيما دخل فيه النجل فيما ذكر ظهر حال الصابون^(١) والجبين والا رزوالمطبوخ والعجين واللحم ونحوها .

واما المروى في الكافي في باب المسكر يقتصر منه في الطعام عن زكريا بن آدم عن أبي الحسن ((ع)) : عن قطره خمرا ونبيذ او مسکر قدرت في قد رفيه الحم كثيرو مرق كثير ؟

قال ((ع)) : يهراق المرق او يطعنه اهل الذمه او الكلاب ، واللحم فاغسله وكله .

وفي باب الدابة تموت في الطعام عن السكوني عن الصادق ((ع)) عن على ((ع)) : عن قدر طبخت ، فاذا في القدر فارة ؟ قال : يهراق مرقه او يغسل اللحم ويؤكل .

فلقد قال بعض الاجلاء ان ظاهر الاصحاب من غير خلاف العمل بضمونهما ، لكن الا جود التفصيل المشار اليه ، وعن الذكرى الظاهرة ان طهارة الحنطة واللحم و شبهه مما طبخ بالماء النجل بالثير اذا علم التخلل انتهى ، وقد عرفت جودته ، نعم يشكل الامر في تطهير الماءات النجسة غير الماء ، فالاظهار عدم قبولها التطهير ما دامت باقية على حقيقتها كما عن الجمعة ، وحكم المصنف في التذكرة بالتطهير اذا وضع في الثير بحيث يسرى الماء الى جميع اجزائه قبل اخراجها منه ، قال : فلو طرح الدهن في ماء كثير و حركه حتى تخلل جميع الماء جميع اجزاء الدهن باسرها ظهر .

(١) فان علم بدخوله في اعماقها فليطهري بالجاري والتير وان لم يعلم كان الكل نقينا ثم ورد نجاسة واخرجت في الفور بحيث لم يعلم بدخول الماء النجل في اعماقها التفاتا الى جواز كون السطح المحيط مانعا عن دخول هذا الماء النجل فيجوز التطهير بالماء مطلقا ولو قليلا با ان يجري الماء على ظاهره مرة . (منه)

اقول لارب فى خروج الماء عن حقيقته بعد حصول العلم بسرانة الماء الى جميع اجزائه ، واما الدهن وان كان لا يخرج بامتزاج الماء عن حقيقته ، لكن فرض حصول العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه النجسة مما لا يكاد ان يتتحقق ، فقول التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام بقبوله التطهير مع اصابة الماء الى اجزائه مجرد فرض .

تنبيه :

لو كان موقعت فيه النجاسة جامدا عرفا ، القى ما يكتنفها من اطرافه وحل ما عداه ، اجمعوا كما استظهره بعضهم ، وعليه يدل جملة من الاخبار منها المروى في الباب في الصحيح عن زراة عن الباقر((ع)) : و اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه ، فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما باقى ، وان كان ذايبا فلاتأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك .

(١) وفي الباب في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق((ع)) : جرذ مات في سمن او زيت او عسل ؟ فقال((ع)) : اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله ، والزيت يستصبح به .

ولوشك في صدق الميعان والانجماد عرفا ، فالاصل يقتضي الطهارة من غير ظهور معارض يعتد به ، فليفعل به كما يفعل في الجامد .

الرابع : الثوب المصبوغ بالمنتجس يتظاهر بالكثير والجارى مع نفوذ الماء الى جميع الاجزاء المحكومة بالنجلسة واستهلاكها في جنب الماء ، عملا بعموم الدال على المطهرية ، وكذا بالقليل اذا لم يكن في الغسالة للصبغ أثر ، للاطلاق والعموم .

الخامس : المعادن المذابة اذا تنجست يظهر ظاهرها بعد الانجماد بالغسل ، عملا بالاطلاق ، وعموم الدال على مطهرية الماء .

(١) موسى صحرائي .

ال السادس : الا ظهر عدم اعتبار ورود الماء على النجاسة بالقليل ، عملا بالاطلاق والعمومات المعتمدة بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في المقام الاول ، خلافاً للمحكي عن المرتضى والمصنف في بعض كتبه والشهيد في الدروس والبيان مستثنياً في الاخير الاناء ، ولا وجه لهم يعتد به ، اذ الملاقة بالنجاسة حاصلة في الحالين ، فلا يرفع بهذا الفرق الاشكال الناشئ من عموم الدال على نجاسة القليل بالملاقة وعموم الدال على الغسل بالقليل والتطهير به ، اذ اللازم من ذلك حصول الطهارة بالماء النجس ، فاذن لا وجه لقييد الاطلاق ، فليقل بالعموم .

وليدفع الاشكال ، اما بالقول بظهور الغسالة مطلقاً واستثنائهما من الدال على نجاسة القليل بالملاقة ، او بتقييد الدال على انفعاله با لملاقة بالانفصال عن المحل المغسول ، او القول بان النجاسة المانعة هي مثبت قبل التطهير لاما كان ثابتاً حاله ، ولا غرفة في الاحكام التعبدية ، واظهر الوجه الاخير ، وكلها لا يستلزم التفصيل المتقدم كما هو واضح .

وعلى المختار فلو كان في المركن ما ظاهر وادرخل الثوب النجس مثلاً بنجاسة الغايط ، وازيل النجاسة بذلك الماء ، ثم اخرج الثوب ، نحكم بظهوره الثوب ونجاسة ما في المركن ، فوزانه وزان حجر الاستتجاء .

السابع : يكفي في طهارة محل النجاسة زوال عينها وان بقى لونها او ريحها ، لأنهم عارضان لا يحملان النجاسة ، وعليه اجماع العلماء ، قاله في التحرير لصحيحة ابن المغيرة المروية في الكافي في باب القول عند دخول الخلاء ، ومعه المعم الاجماع المركب كما قيل ، ولجملة من الاخبار الدالة على صبغ الثوب المصاب بدم الحيض الذي لم يذهب اثره بالمشق^(١) ، منها خبر على بن ابي حمزة المروية في الكافي في باب الثوب يصبه الدم ، وخبر عيسى المروي في

(١) مشق بكسر ميم طين احمر يعني گل سرخ كنز .

التهذيب في باب تطهير الثياب ، فما عن المصنف في المنتهي ونهاية الأحكام بوجوب إزالة اللون مع الامكان ، وعن الاخير وجوب إزالة الطعام اي بالسهولة ازالته ، مما لا يقام في مقابلة الاجماع المحكم المعتمد بما مر .

ثم مقتضى الاطلاق نصا وفتوى عدم الفرق بين صورتي العسرى الا زاله و عدمه ، قيل : وربما قيد بالأولى .

اقول وهو الاحوط ، وان كان في تعينه نظر .

الثامن :المعروف من مذهب الاصحاب من غير ظهور مخالف ، كفاية صب الماء في بول الرضيع ، بل عن الخلاف عليه الاجماع ، وعليه يدل المروى في الكافي في باب البول يصيب الثوب في الصحيح عن الحلى : عن بول الصبي؟ قال : تصب عليه الماء ، فان كان قد اكل فاغسله غسلا ، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء .

وعن الفقه الرضوى : ان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء ، وان كان قد اكل فاغسله ، والغلام والجارية سواء .

وعليه يدل ايضا خبر السكونى المتقدم في شرح قول المصنف : الفقاع اذ هو حينئذ كالعام المخصص فيما بقي حجة .

واما خبر الحسين المتقدم في المقام الاول والمروى في التهذيب في باب تطهير الثياب في المؤوث عن سماعة قال : سأله عن بول الصبي يصيب الثوب؟ فقال : اغسله ، قلت : فان لم اجد مكانه؟ قال : اغسل الثوب كله ، فمحمولون على ما فعله الاخبار المتقدمة و مقتضى الاولين مساواة الصبية للصبي في ذلك كما عن الصدوقين ، خلافا للاكثر فخصوا الحكم بالذكر وهو الظاهر ، للنبي في التحرير بول الغلام ينضح و بول الجارية يغسل .

وفيه عن ابي داود باسناده عن لبابة بنت الحارث قالت : كان الحسن بن علي في حجر رسول الله ((ص)) فبال عليه فقلت : اعطني ازارك لاغسله ، فقال : انما يغسل بول الانثى ، ويعضدهما خبر السكونى المشار إليه ، وضعف دلالته

كاسناد الكل غير ضاير بعد الخبر بالشهرة ، وعليه فلا ينبغي الالتفات الى ظاهر الاولين اذ تجد في اعراض المشهور عنه ما تجد مع احتمال رجوع الحكم بالتسوية فيما كعبارة الصدوقين الى صورة لزوم الغسل .

(ثم الصب) يشتمل ما ينفصل معه الماء وغيره والمستوعب وغيره فيشمل الرش ، لكن عن الاصحاب اعتبار الاستيعاب ولا بأس به لذلك ، وعن الاصحاب ايضا عدم اعتبار الانفصال ، وقد عرفت انه مقتضى اللفظ ايضا ، سيمبعد الالتفات الى مقابلة الغسل ، فاحتمال وجوب الانفصال بناء على نجاسة الغسالة بعد الالتفات الى ان غاية ما يستفاد من المقابلة عدم لزوم العصر ، وهو اعم من عدم لزوم الانفصال ، مما لا يعترض به في الاحكام التعبدية .

والحاصل ان ظاهر الاخبار كون مجرد الصب كافيا في التطهير فليسكت عما سكت الله عنه ، ثم المستفاد من صحة الحلبى بحكم التبادر ، كون الحكم معلقا على بول الصبي الذى لم يأكل اكلا مستندا الى شهوته وارادته ، وفاما للجماعة ، فما في الرياض من تفسيره بالرضيع الذى لم يغتنم بغیر اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساویه ولم يتتجاوز الحولين ، وعن الحل بالرضيع الذى لم يبلغ سنتين ، غير واضح المأخذ .

(وتكفى المريبة للصبي بغسل ثوبها الواحد في اليوم مرة) على المشهور ، بل نفي بعض الاجلاء عنه الخلاف ، عملا بالمروى في التهذيب في باب تطهير الشاب عن أبي حفص عن الصادق (ع) : عن امرأة ليس لها الالقميص ، ولها مولود في بول عليها ، كيف تصنع ؟ قال : تغسل القميص في اليوم مرة ، وضعف السند منجبر بما مر .

فميل بعض متاخرى المؤخرین الى وجوب الازالة الا ان يستلزم الحرج مما لا يلتفت اليه .

وفي الحق الصبية بالصبي قولان ، الا ظهر العدم اقتصارا فيما يخالف الاصل على القدر المتيقن ، وشمول المولود لها اما محل شك او ظاهر العدم .

وهل يلحق الغايط بالبول كما يقتضيه اطلاق بعض العبارت ؟ ام لا كما اختاره الجماعة ؟ وجهان والاخير اقرب ، اقتصارا على القدر المتيقن ، ومقتضاه عدم الحق المرمى بالمرية خلانا للبعض ، ولا وجه له يعتد به ، والمولود المتعدد بالواحد ، فخلاف الشهيدين غير مسموع ، والبدن بالثوب فما عن بعض من الالحاق مما لا وجه له يعتد به ، ثم المتبادر من النص الثوب الواحد فلا تتحقق ذات الثوبين فصادعا ، فالحاق الرياض وغيره المتعدد بالواحد مع الاحتياج لبرد ونحوه مما لا وجه له يعتد به في الاحكام التعبدية ، والعلة المستنبطة ليست بحجة .

ولو امكن لذات الثوب الواحد تحصيل غيره بشراء واستيجار او استعارة ، ففي وجوب ذلك عليها وجهان ولعل الاقرب عدم ، للاطلاق .

ومقتضى النص والفتوى تعين الغسل هنا فلا يكتفى بالصلب هنا ولو كان المولود صبيا لم يأكل ، لجواز ان يكون عدم تكرار الصب منشأ لذلك ، ثم المحكى عن كثير من الاصحاب ان المراد بالاليوم في الخبر ما يشمل الليل ايضا اما الاطلاق لغة على ما يشمل الليل ، اوالحاق الليل به والحكم موضع توقف ، وان كان ما ذكره لا يخلو عن رجحان ما ، سيماء بعد الالتفات الى ما يفهم من الخبر بحكم التبادر ، فافهم .

ثم المحكى عن الجماعة بان الافضل ان يجعل غسل الثوب آخر النهار لتوقع الصلوات الاربع على طهارة ، ولا بأس به لكن الاظهر عدم وجوب ذلك للاطلاق فاشكال البعض^(١) مما لا وجه له .

وهل يجب ايقاع الصلة عقب غسل الثوب والتمكن من لبسه متى اقتضت العادة بنجاسته بالتاخير ام لا ؟ وجهان والاخير اقرب للاطلاق .

(و اذا علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه

(١) وهو التذكرة . (منه)

الاشتباه) اذا اشتبه موضع النجاسة في ثوب واحد وجب غسل كل موضع يحتمل فيه ذلك عند علمائنا كما في التحرير، و زاد في التذكرة كما عن المنتهى كلمة اجمع ، والنصوص بذلك مستفيضة ، منها صحيحة وزارة المروية في زيادات باب تطهير الثياب وفيه : قلت : فاني قد علمت انه قد اصابه ، ولم ادر اين هو فاغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك .

وفي ثياب معددة او غيرها وكانت غير محصورة ، فلا اثر للنجاسة ، وكل واحد من الاجزاء باق على الطهارة بلا خلاف بين الاصحاب كما استظرفه البعض ، وقال آخر لا نعرف فيه خلافا ، وآخر عليه اجماع الاصحاب .
وان كانت محصورة فعن ظاهر جماعة انه لا خلاف في وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه ، وعليه فهل يكون بمنزلة النجس في جميع الاحكام ؟ حتى لو لاقاه جسم ظاهر تعدى حكمه اليه كما عن ظاهر المنتهى فان كلامه وان كان مفروضا في مسئلة الاناءين ، لكن الظاهر عدم التفرقة ، او يكون بالنسبة الى ما يشترط فيه الطهارة ؟ فاذا كان ماء او ترابا لم تجز الطهارة به ، ولو كان ثوبا لم يجز الصلوة فيه كما عن الجماعة .

ووجهان والاخير اقرب ، اقتضارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن ، وحيث لا يظهر في العرف واللغة معنى مشخص للفظي المحصور وغير المحصور ولم يرد نص ايضا في ذلك ولم يظهر من الاصحاب ايضا ما يصح الرجوع اليه في المراد منهما ، فلذلك حصل الاشكال فيجعل المرجع العرف كما عن الجماعة ، ومثلوا للمحصور بالبيت والبيتين ، ولغير المحصور بالصحراء ، غير مغن من الجوع لما عرفت من عدم انضباطه ، واما ما عن بعضهم بأنه يمكن جعل المرجع في صدق الحصر وعده ، الى حصول الربح والضرر بالاجتناب وعدمه ففيه مناقشة واضحة ، وربما يفسر غير المحصور^(١) بما يسرعده وحصره وفيه ايضا

(١) وعن بعضهم التعميل للمحصور بالبيتين والثالث . (منه)

نوع تأمل .

تنبيه :

صرح الجماعة من غير خلاف يعرف ، بأنه اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه وبقى نصفه فان المغسول يكون ظاهرا ولا يتعدى نجاسة النصف الاخر اليه ومنهم الشيخ حاكيا عن بعض العامة القول بعدم الطهارة لانه مجاور لأجزاء نجسة فينجس ، قال الشيخ : هذا باطل لأن ما يجاوره اجزاء جافة لا يتعدى نجاستها اليه ، ولو تعددت لكان يجب ان يكون اذا نجس جسم ان ينجس العالم كله ، لأن الاجسام كلها متباورة ، ثم قال : و روى عن النبي ((ص)) وعن ائمتنا ((ع)) : اذا وقع الفارة في سمن جامد وفي زيت القى ماحوله واستعمل الباقي ، ولو كانت النجاسة تسرى لوجب ان ينجس الجميع وهذا خلاف النص ولا يخفى جودة ما قاله .

(ولونجس احد الثوبين واشتبه غسلا) وحكم هذا وان علم سابقا ، لكنه ذكره تمهيدا للقوله (ومع التعتذر يصلى) الصلوة (الواحد فيه ما مرتين) على المشهور المنصور ، تحصيلا لليقين بوقوعها في ثوب ظاهر ، وللمروي في النهاية في باب ما يصلى فيه في الصحيح عن صفوان انه كتب الى ابى الحسن ((ع)) : عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو ، وحضرت الصلوة وخفاف فوتها وليس عنده (١) ما يكفي يصنع ؟ قال : يصلى فيما جميكا ، قال قال يعني على الانفراد ، خلافا للمحكى عن ابى ادريس و سعيد فيطرد هما ويصلى عريانا ، ولا وجه لهما يعتد به ، وعن المبسوط انه جعل هذا القول المزيف روایة ، وأنت خبير بان المرسل لا يقوم في مقابلة المسند المشار اليه من وجوه عديدة .

ولو كان له ثياب نجسة و ظاهرة و حصل الاشتباه ، صلى الفرض بعدد النجسة و زاد صلوة واحدة في ثوب آخر منها ، تحصيلا للعلم بوقوع الصلوة في

(١) معه خل .

ثوب طاهر، ولو ضاق الوقت عن الصلة في الجميع صلى فيما يحتمله الوقت وان كانت واحدة، وقيل^(١) يصلى عاريا لتعذر العلم بالصلة في الطاهريين وفيه نظر قوله الخيرة والتعيين الا ان يظن طهارة احدها فيتعين كذا قيل، وهو الا هو ، وان كان اثبات تعين ما ظن بطهارتة مشكلا فتأمل .

(وكل ما لاقى النجاسة ببرطوبة نجس) بلا خلاف اطلع عليه ، وعليه يدل الاخبار ، واما المتنجس فيظهر حكمه ، والبرطوبة المؤثرة ما يتعدى شئ منها الا الملاقي كما عن الجماعة ، واما القليلة البالغة الى حد لا تتعدي ، ففي حكم اليبوسة .

(ولا ينجس لو كانا يابسين) بلا خلاف اجره ، الا في الميّة في بين قائل بالتأثير مطلقا ، كما عن صريح المصنف في نهاية الأحكام ، وظاهره في موضع آخر من كتبه ، وعن بعض عبارات المحقق ان فيه اشعارا به ، وبعدم التأثير بدون البرطوبة مطلقا كما عن المحقق الشيخ على ، وبالتفصيل بموافقة الاول في الادمي والثانى في غيره كما عن جماعة ، وبموافقة الاول في الادمي مطلقا ببرطوبة او يبوسة ، والثانى في ايجاب غسل ما يلاقيه ميّة غير الادمي لافي نجاسته كما عن ظاهر المنهى والا ظهر عند القول الثاني كما مر في نجاسة الميّة في قول المصنف الا من نجس العين اليه الاشارة .

نعم بقى الكلام في نجاسة الملاقي للمتنجس ببرطوبة ، ولم يظهر في ذلك خلاف ، الا في موضع ثلاثة .

الاول : ما عن المنهى في نجاسة ميت الادمي من انه لومسه يابسا ولaci ببدنه بعد ملاقاته للميت رطبا لم يؤثر في تنحيسه ، لعدم دليل التنجيس وثبت الاصل الدال على الطهارة ، أقول : وحيث رجحنا ما رجحناه سابقا فلاحتاج الى التكلم في ذلك ، اذا لينجس على المختار ملاقي الميت يابسا .

(١) وهو الشرایع . (منه)

الثاني : ما عن الحل بانه اذا لاقى شيء من جسد الميت ما يعا حكم بنجاسته ، ولو لاقى ذلك المايم ما يعا آخر لم ينجس الثاني ، ورد التحرير بانهم اجمعوا على نجاسة المايم اذا وقعت فيه نجاسة ، وأراد من النجاسة ما هو اعم من المتنجس حتى يتم له التقريب ، والاجماع المحكى حجة .

الثالث : ما تفرد به المحدث القاساني بان حد المتنجس بعد ازالة عين النجس عنه بالتمسح ونحوه لا يتعدى نجاسته الى ما يلاقيه ببرطوبة ، وفيه ما عرفته في بحث التخلص في شرح قول المصنف : وغسل موضع البول بالماء خاصة .
 (ولو اصلى مع نجاسة ثوبه او بدنها عادما اعاد في الوقت وخارجها) اجماعا كما عن الجماعة ، والنصول بذلك مستفيضة ، ومنها خبرا اسمعيل ومحمد بن مسلم السابقان في بيان العفوع عن دون الدرهم البغلى من الدم .

ومنها المروى في التهذيب في باب تطهير الثياب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ((ع)) : ان رأيت المنى قبل او بعد ماتدخل في الصلة فعليك اعادة الصلة ، وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك ، وكذلك البول .

وفي الكافي في باب الرجل يصلى في الثوب وهو غير طاهر في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ((ع)) : عن رجل اصاب ثوبه جناية او دم ؟ قال : ان كان دم علم انه اصاب ثوبه جناية قبل ان يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى ، وان لم يعلم فليس عليه اعادة ، وان كان يرى ^(١) انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاء ان ينضمه بالماء .
 الى غير ذلك من الأخبار .

وعن الجماعة ان الجاهل بالحكم كالعامد ، وهو الذي يقتضيه اطلاق الأخبار ، واطلاق كلام الأصحاب ، الا ان فيه تفصيلا يظهر وجهه في اسائل

كتاب الصلوة في الاوقات فانتظر البته .

(والناسى يعيد فى الوقت خاصة) وفaca للشيخ فى الاستبصار، جماعين الاخبار الآمرة بالاعادة ، ومنها الأخبار المعتقدة فى قبيل المتن وصحىحة ابن أبي يعفور المعتقدة فى بيان العفوع عن دون الدرهم من الدم كخبر جميل ، ومنها مكاتبة ابن مسكان المروية فى الباب المعتقد عن الصادق(ع)) : عن الرجل ببول فيصيب فخذه قدر نكتة من بول فيصلى ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها ، قال : يغسلها ويعيد صلوتها .

فى التهذيب فى باب تطهير الثياب عن ابى بصير عن الصادق(ع)) : ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه، وان هو عالم قبل ان يصلى فنسى وصلى فيه فعليه الاعادة .

وفى الباب فى الموثق عن سماحة عن الصادق(ع)) : عن الرجل يرى بشو به الدم فينسى ان يغسله حتى يصلى ، قال : يعيد صلوته كى يهتم بالشئ اذا كان فى ثوبه عقوبة لنسيانه ، قلت : فكيف يصنع من لم يعلم ، أيعيد حين يرفعه ؟ قال : لا ولا يستأنف .

وفى الباب فى الزيادات فى الصحيح عن زراة قال قلت : أصاب ثوبى دم رعاف او غيره او شئ منى فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء ، فأصببت وحضرت الصلوة ونسيت ان بشوبى شيئا ، وصليت ثم انى ذكرت بعد ذلك ، قال : تعيد الصلوة وتغسله ، قلت : فاني لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد أصابه ، وطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته ، قال : تغسله وتعيد ، قلت : فاني ظننت انه قد أصابه ولم اتيقن ذلك ، فنظرت فلم أر شيئا ، ثم صليت ورأيت فيه ، قال : تغسله ولا تعيد الصلوة ، قلت : لم ذلك ؟ قال : لأنك كت على يقين من طهارتك ثم شككت ، فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك أبدا الى ان قال قلت : فهل على ان شككت فى انه اصابه شئ ان انظر فيه ؟ قال : لا ولكنك انما ت يريد ان يذهب الشك الذى وقع فى نفسك ، الخبر .

و بين المروى فى المكان المذكور فى الصحيح عن العلاع عن الصادق ((ع)) عن الرجل يصيب ثوبه الشئ ينجسه فينسى ان يغسله فيصلى فيه ، ثم يذكر انه لم يكن غسله ، أيعيد الصلاة ؟ قال : لا يعيد قد مضت الصلة و كتب له ، وفيه ان الجمع بذلك فرع شاهد ، وليس هنا الا صحيحة ابن مهزيار المروية فى آخر الباب المتقدم ، وهى لاجماله وعدم وضوح دلالته مما لا يصح الاستناد اليه أصلا .

هذا مضافا الى خبر محمد بن سلم المتقدم فى بيان العفو عن دون الدرهم من الدم المتضمن لقوله : و صليت فيه صلوة كثيرة ، الى آخره . والى المروى عن قرب الاستناد عن على بن جعفر عن أخيه موسى ((ع)) قال : سأله عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد ، كيف يصنع ؟ قال : اذا كان رأه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلى ولا ينقص منه شئ ، وان كان راه وقد صلى فليعتد بتلك الصلة .

ودلالتها على لزوم القضاء مما لا سبيل الى انكاره ، فاذن لالتفات الى خبر العلا اصلا فى ذلك ، نعم هو دال على عدم الاعادة مطلقا كما عن الشيخ فى بعض اقواله ، ويظهر من التحرير نوع ميل اليه ، وفيه انه لشذوذه كما حكم به الشيخ لا يقوم فى مقابلة الاخبار الكثيرة المتقدم اليها الاشاره المعمولة للقدماء مطلقا وعند اكثرا المتأخرین اما مطلقا او فى الجملة ،^(١) فاذن المصير الى الاعادة وقتا وخارجها هو المتعين وفaca لاكثر القدماء و جماعة من المتأخرین و منهم المصنف فى بعض كتبه والمحقق الثانى ، بل عن الحلى وابن زهرة و شرح الجمل للقاضى عليه الاجماع .

(و الجاهل لا يعيد مطلقا) لافى الوقت ولا فى خارجه على المشهور المنصور ، للاخبار المستفيضة منها خبرا اسمعيل المتقدم فى العفوع عن دون

(١) اي فى الوقت لافى خارجه . (منه)

الدرهم من الدم ، و خبراً محمد بن مسلم و عبد الله السابقان في الصلة في النجاسة عامداً ، و خبراً زراة وعلى السابقان في قبيل المتن .

و منها المروي في الكافي في كتاب الصلة في باب الرجل يصلى في التوب وهو غير ظاهر في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ((ع)) : عن الرجل يصلى وفي ثوبه عذرنة من انسان او سنور او كلب ، أي يعيد صلوته ؟ فقال : ان كان لم يعلم فلا يعيد .

وفي الباب في الصحيح عن أبي بصير عن الصادق ((ع)) : في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به ، فقال عليه أن يعيد الصلوه ، وعن رجل صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ عن صلوته ثم علم ، قال : قد مضت صلوته ولا شيء عليه .

وفي الباب في الصحيح عن ابن عبد الرحمن عن الصادق ((ع)) : عن الرجل يصلى وفي ثوبه عذرنة من انسان او سنور او كلب ، أي يعيد صلوته ؟ فقال : ان كان لم يعلم فلا يعيد .

و يعدها خبراً العيسى و ابن مسكان المرويان في الباب ، خلافاً للمحكي عن المبسوط فاوجب الاعادة في الوقت خاصة ، عملاً بالمروى في التهذيب في زيادات باب ما يجوز الصلة فيه في الصحيح عن وهب بن عبد الله عن الصادق عليه السلام : عن الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلى فيه ، ثم يعلم بعد ذلك ، قال : يعيد اذا لم يكن علم .

و بالمروى في الاستبصار في باب الرجل يصلى في ثوبه فيه نجاسة عن أبي بصير عن الصادق ((ع)) : عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة ، فقال : علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلة اذا علم .

و بما مع قصور سند الثاني ، و احتمال سقوط كلمة لا في يعيد ، التفاتا إلى الشرطية ، مما لا يعارض الاخبار المتقدمة من وجوه عديدة ، مع شمولهما للقضاء اذا علم بها بعد خروج الوقت ، وهو منفي بالاجماع كما عن الغنية و

السرائر والمهذب وظاهر الذكرى، وأما ما يظهر من ظاهر المحكى عن الخلاف من وجود قول بوجوب القضاء حينئذ أيضاً، فلا التفات عليه أصلاً، وحملها على مذهب المبسوط يقتضى شاهد الم يوجد، فليحتملا على الاستحباب انشاء الله. وللمحكى عن الصدوقي والشیخین والذکری فخسوا الحكم بالجهل الساذج او الظن مع الاجتهاد، واجبوا فيما عداهم الاعادة، عملاً بمفهوم خبر محمد بن مسلم المتقدم في الصلة في النجاسة عمداً، وبالمرور في الكافي في باب الرجل يصلى في الثوب وهو غير طاهر عن منصور الصيقل عن الصادق (ع) : رجل اصابته سابة بالليل فاغتسل، فلما اصبح نظر فادا في ثوبه جنابة؟ فقال : الحمد لله الذي لم يدع شيئاً الا وله حد ، ان كان حين قام نظر فلم ير شيئاً لاما عداه عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة .

وهما مع قصور سند الثاني ، مما لا يقونان في مقابلة ما مر من وجوه عديدة وسيما بعد الالتفات إلى اعتقاده بما تقدم في ذيل خبر وزارة المتقدم في الناسى للنجاسة ، وبما دل على النهى عن السؤال عما يشتري من اسوق المسلمين ، نعم هذا القول احوط واحوط منه قول المبسوط ، واحوط من الجميع الاعادة مطلقاً ولو في خارج الوقت .

(ولو علم) بالنجاسة في الاثناء (استبدل) (بثوب آخر او ازالها) (ولو تعذر الا بالبطل) كال فعل الكثير او الاستدبار (ابطل) بلا خلاف ظاهر اجرده ان احتمل حدوثها فيه ، وما قاله الشيخ في أحد قوله في الصلة في النجاسة جملة حتى فرغ من الاعادة في الوقت الخاصة ، غير دال على قوله بذلك في الاثناء ايضاً كما توهمه التحرير ، عملاً باصالة الصحة ، وبخبر محمد بن مسلم المتقدم في العفو عن مقدار الدرهم من الدم ، وبالمرور في التهذيب في باب تطهير الثياب في الزيادات في الصحيح عن زراة قال قلت : اصاب ثوبى دم رعاف او غيره او شيئاً مني ، وساق الخبر الى ان قال قلت : ان رأيته في ثوبى وأنافق الصلة ، قال : تتنقض الصلة وتعيد اذا شكت في موضع منه ثم رأيته ، وان لم

تشك ثم رأيته رطبا ثم قطعت الصلة وغسلته ثم بنيت على الصلة، لأنك لا تدرى لعله شئ اوقع عليك ، فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك .

وفي الاستبصار في كتاب الصلة في باب الرعاف في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقي((ع)) : عن الرجل يأخذ الرعاف او القئ في الصلة ، كيف يصنع قال : ينفلت فيغسل انهه ويعود في الصلة ، وان تكلم فليعد الصلة .
وفي الباب في الصحيح عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلى المكتوبة فيعرض له رعاف ، كيف يصنع ؟
قال : يخرج فان وجد ما قبل ان يتكلم فيغسل الرعاف ، ثم ليعد فليبن على صلوته .

وفي الكافي في باب ما يقطع الصلة في الصحيح عن الحلبى عن الصادق عليه السلام : عن الرجل يصبه الرعاف وهو في الصلة ، قال : ان قدر على ما يمينا او شمالا بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم يصلى ما باقى من صلوته وان لم يقدر على ما حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته .
وتقييد هذه الأخبار بما اذا لم يستلزم ذلك سائر المبطلات مما لا شبها فيه اصلا .

واما اذا علم بالقرائن سبق النجاسة على الدخول في الصلة ، فهل هو كالسابق كما عن المشهور ؟ ام يجب الاعادة مطلقا امكنته ازالتها ام لا كما اختاره بعض مشائخنا حاكيا عن الجماعة ايضا ؟ وجهاه ينشأ من خبر محمد بن مسلم المشار إليه اولا ، وفحوى النصوص المتقدمة في عدم اعادة الجاهل المؤيد به بالمرور في التهذيب في باب تطهير الثياب في الزيادات عن داود بن سرحان عن الصادق((ع)) : عن الرجل يصلى فأبصر في ثوبه دما ، قال : يتم .

وعن مستطرفات السرائر من كتاب المشيخة للحسن بن علي بن محبوب عن ابن سنان عن الصادق((ع)) قال : رأيت في ثوبك دما وأنت تصلى ولم تكن رأيته قبل ذلك فأتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله ، قال : وان كنت رأيته قبل أن

تصلى فلم تغسله ثم رأيته بعد وانت فى صلوتك فانصرف واغسله فاعد صلوتك .
ومن خبر وزارة المتقدم ههنا ، وخبر ابى بصير المتقدم فى الجاھل، وخبر
محمد بن مسلم المتقدم فى العاھد ، والاخیر اقرب .

والفحوى المشار اليها ممنوعة ، كما يظهر من خبر ابى بصير المشار اليه ،
وخبر محمد بن مسلم الذى سقناه للاول ، محمول بحكم خبر وزارة المشار اليه
صورة عدم العلم بسبق النجاسة ، وظاهر خبر ابى بصير أذن سقناه للاول
مخالف للاجماع على الظاهر ، فليحمل اما على ما دون الدرهم ، او على ما حملنا
عليه خبر محمد بن مسلم ، او على ضيق الوقت عن الا زالة والاستئناف ، وبالأخير
يحمل خبر ابن سنان الذى تقدم للاول اذا المنصور الذى افتى به الجماعة
الاستمرار في الصلة حينئذ ، عملا بالادلة القطعية الدالة على وجوب الصلة في
اوقاتها المعينة ، واشترطها بازالة النجاسة حتى في هذه الصورة ممنوع ، و
اطلاق الدالة على ازالة النجاسة والاعادة مع عدمها منصرف بحكم التبادر و
الاستقرار المفهوم بالغفون عن كثير من الواجبات الركينية وغيرها لأجل تحصيل
ال العبادة في وقتها ، إلى غير المفروض ، وعليه فيجب الاستمرار حينئذ مطلقا من
غير لزوم اعادة ، اذا متناثل الامر يقتضى الإجزاء .

ومقتضى خبر ابن سنان هذا لزوم الاعادة في صورة النساء ، ويقتضيه ايضا
عموم التعليل المتقدم في الناسى في موئنة سماعة ، وما رواه التهذيب في باب
آداب الأحداث في الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم ((ع)) : عن رجل ذكر
وهو في صلوته أنه لم يستخرج من الخلا ، قال : ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد
الصلة ، الخبر .

هذا مضافا إلى دالة الأخبار الدالة على الاعادة مع العلم بسبق النجاسة
على المفروض ، اما بالعموم او الفحوى .

واما لو رأى نجاسة وشك هل كانت عليه في الصلة ام لا ؟ فالصلة ماضية
ولانعرف فيه خلافا كما عن المنتهى ، عملا باصلحة الصحة وتأخر الحادث .

(ولو نجس الثوب وليس له غيره) ولم يتمكن من تطهيره (صلى عريانا) جوازا بالاجماع كما في الروضة وعن المتنبي ، و وجوبا عينيا على المشهور المنصور بل عن الخلاف عليه الاجماع وهو الحجة ، مضافا الى المروي في الكافي في باب الصلة في ثوب واحد في الموثق عن سماعة قال : سأله عن رجل يكون في فلة من الأرض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ما ، كيف يصنع ؟ قال : يتيم ويصلى عريانا قاعدا يومي ايما .

وفي التهذيب في باب ما يجوز الصلة فيه عن محمد بن على الحلبي عن الصادق (ع)) : في رجل أصابته جنابة وهو في الفلاة و ليس عليه الآثوب واحد فأصاب ثوبه من مني ، قال : يتيم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلى ويومي ايما . خلافا للجماعة في تخيير بين المختار وبين الصلة فيه ، جمعا بين الخبرين وبين المروي في النهاية في باب ما يصلى فيه في الصحيح عن محمد بن على الحلبي عن الصادق (ع)) : عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله ، قال : يصلى فيه .

وفي الباب في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق (ع)) عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله ، قال : يصلى فيه ثم قال : وفي خبر آخر ، قال : يصلى فيه فإذا وجد الماء غسله وأعاد الصلة . وفي الباب في الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم (ع)) : عن رجل عريان وحضرت الصلة فأصاب ثوبا نصفه دم او كله دم ، يصلى فيه او يصلى عريانا قال : ان وجد ماء غسله ، وان لم يوجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا .

وفي كتاب الطهارة في باب ما ينجس الثوب في الصحيح عن محمد الحلبي عن الصادق (ع)) : عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره ، فقال : يصلى فيه فإذا وجد الماء غسله ، قال وفي خبر آخر : وأعاد الصلة .

ولولا الشهرة والاجماع المحكى ، لكان هذا القول قويا لكن معه ما لا يجترئ النفس في اقامتها في مقابلة الخبرين السابقين ، سيما بعد الالتفات إلى جواز

حملها على الضرورة كما عن شيخ الطائفة ، خصوصا بعد الالتفات الى المروي في التهذيب في باب ما يجوز الصلة فيه عن محمد الحلبي عن الصادق (ع) : عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره ، قال : يصلى فيه اذا اضطر اليه .

وعليه فلا وجه للحكم بافضلية الصلة فيه من الصلة عريانا كما قاله الجماعة تبعا للمحکى عن الاسکافى من المتقدمين ، واما ما عن نادر من المتأخرین من وجوب العمل بهذه الصحاح ، فيرده الاجماعات المحکية السابقة كالخبرین السابقین .

(فان تعذر للبرد وغيره صلى فيه) قوله واحدا ، عملا بالصحاح المتقدمة ، وبخبر الحلبي الأخير ، مع ان الضرورات تبيح المخذورات .

ومقتضى الصحاح بعد الالتفات الى ورودها مقام الحاجة انه (لا يعيده) حينئذ وفاقا للاكثر ، خلافا للمحکى عن النهاية و جما عه فاو جبوا الاعادة ، التفاتا الى المروي في الباب في الموثق عن عمار عن الصادق (ع) : عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلة فيه ، وليس يجد ما يغسله ، كيف يصنع ؟ قال : يتيم و يصلى فاذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلة ، وهو الأحوط وان كان في تعينه (١) نظر .

تنبيه :

حکی عن بعض المتأخرین ان لكل من البدن والثوب بالنظر (٢) الى تعذر الازالة حکما برأسه ، فاذا تعددت النجاسة فيها و اختص التعذر بأحد هما وجبت الازالة عن الآخر ، أقول وهو الأحوط بل وأظہر ، ولو كانت النجاسة دما وامکن التقليل بحيث تنقص عن قدر الدرهم وجب ، للتمكن من الشرط ولا يجب تخفيف النجاسة عند تعذر ازالتها عملا بالاطلاق .

(١) من وجوه .

(٢) النظر تضمن الخبر للتيم فراجع الى بحث التيم . (منه)

(و تطهر الشمس ما تجففه من البول و شبيهه) من النجاسات التي لا جرم لها ، بان تكون مائة او يكون لها جرم ، لكن ازيل بغیر المطهر وبقى لها رطوبة ، وليس تطهيرها مطلقا بل الكائن (في الأرض والبواري والحصر) وما لا ينقل عادة (الأبنية والنبات) وفاقا للمحكى عن المشهور ، خلافا للمحكى عن المنتهى فخص بالبول على النهج المتقدم ، وعن موضع من المبسوط ايضا التخصيص بالبول ، وللمحكى عن الخلاف فيختص الحكم بالأرض والبواري والحصر و اختاره مختصر النافع وللمقنعة والنهاية كما عن الديلمي فيختص بالبول مع الاختصاص بالأرض والحصر والبواري ، ولما حكاه في التحرير عن الرواندی وصاحب الوسيلة فلا يظهر بذلك الثالثة المذكورة لكن يجوز الصلة عليها ، واستجوده^(١) لكن

يظهر منه الرجوع عما استجوده اولا ، وتبعه بعض متأخرى المتأخرین .

وكيف كان فالاصل في الطهارة بعد الاجماع المحكم عن الخلاف و
الحلى ، ما رواه التهذيب في باب تطهير الثياب عن ابى بكر عن الباقر ((ع))
قال يا أبا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد ظهر .

وعن الفقه الرضوى : ما وقعت عليه الشمس من الأماكن التي اصا بها شيء
من النجاسات مثل البول وغيره ظهرت بها ، واما الثياب فانها لا تطهر الا
بالغسل .

وفي النهاية في باب الموضع التي تجوز فيها الصلة في الصحيح عن زرارة
عن الباقر ((ع)) : عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه ؟
قال : اذا جففت الشمس فصل عليه فهو طاهر .

وحمل الطهارة في هذه الأخبار على المعنى اللغوي دون المشرع بعید
من وجوهه ، وسند الاولين منجبر بالشهرة وغيرها ، وشمول ظاهر الاول لطهارة
المنقولات غير ضاير ، اذ العام المخصص فيما بقى حجة ، و مقتضى اطلاق الأخير

(١) اي صاحب التحرير . (منه)

طهارة نحو النباتات الكائنة على وجه الأرض أيضاً، وعليه فهو أيضاً كالرسوی من الأدلة الدالة على طهارة مطلق ما لا ينفل مع الحصر والبوارى، اذ الظاهر عدم القائل بالفرق، والاختصاص بالبول غير ضاير بعد تعيم الاولين ، واما الاستدلال للمشهور بالمروى في التهذيب في زيادات باب ما يجوز الصلة فيه في الموثق عن عمار عن الصادق ((ع)) : عن الموضع القدر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكن قد يبس الموضع القدر، قال : لا تصلى عليه، واعلم موضعه حتى تخسله ، وعن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال : اذا كان الموضع قدرًا من بول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع ، فالصلة على الموضع جاية ، وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القدر و كان رطباً فلا يجوز الصلة عليه حتى يبس ، وان كان رجلك رطب او جبهتك رطب او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر ، فلاتصل على ذلك الموضع حتى يبس فانه لا يجوز ذلك .

وروى الخبر التهذيب اضافي بباب تطهير الثياب، لكن ذيل الخبر هكذا : فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك فله وجه على كل من النسختين كما يظهر من التدبر في السياق بعد الالتفات إلى ما هو شائع عند الطائفة من اشتراط طهارة موضع الجبهة ، فلاتلتفت إلى القول بعدم دلالته على الطهارة ، لكن نقله بعض الأجلاء بدل غير الشمس اصابه فهكذا اعين الشمس اصابته ، ثم نقل عن جمله من المحدثين انهم نقلوا عن بعض نسخ التهذيب بدل عين الشمس بالعين المهممه غير الشمس بالغين المعجمة ، ومقتضاه ان النسخ المشهوره المهممه ، وعليه فلا وجه للاستدلال ، لكن في نسختين من التهذيب عندى في باب تطهير الثياب المعجمة .

واما الاستدلال للمشهور بالمروى في التهذيب في باب تطهير الثياب في الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم ((ع)) : عن البوارى يصيبها البول ، هل يصلح الصلة عليها اذا جف من غير ان تخسل ؟ قال : نعم لا بأس ، فله وجه بعد الالتفات الى ما هو مذهب الطائفة وما هو مشهور في ألسنتهم ، من اشتراط

طهارة موضع الجبهة، مع ان العام المخصص في الباقي حجة .
و بالجملة الذى يظهر من الأخبار بعد ضم بعضها الى بعض هوما تقدم عن المشهور، ولا يعارضها مقطوعة ابن بزيع المروية في الباب في الصحيح قال : سأله عن الأرض والسطح يصيبه البول او ما أشبهه ، هل تطهره الشمس من غير ما ؟ قال : كيف تطهر من غير ما ، من وجوه عديدة ، والأظہر عندى فيما بملاحظة ابن بزيع الذى تعرف حاله عند الخليفة ((لع)) على التقىة التي هي في الأحكام الشرعية اصل كل بلية ، اذ حكى في التذكرة عن مالك والشافعى في الجديد وأحمد واسحق عدم التطهير بتجفيف الشمس ، ثم المشهور المنصور عدم الطهارة بالجفاف بغير الشمس ، بل في التذكرة لو جفت بغير الشمس او بقى عينه لم يطهر اجماعا ، وعن المنتهى لو جف بغير الشمس لم يطهر عندنا قوله واحدا خلافا للحنفية انتهى ، عملا بالاستصحاب .

فما عن الخلاف : الأرض اذا اصابتها نجاست مثل البول وما أشبهه وطلعت عليه الشمس او هبت عليه الريح ، حتى زالت عين النجاست ، فانها تطهير ويجوز السجود عليها والتيم بتراوها وان لم يطرح عليها الماء ، محتاجا باجماع الفرقة ، مما لا يلتفت اليه ، مع ان المحكى عنه بعد ذلك الموضوع في الكتاب المذكور : البول اذا اصاب موضع من الأرض فجففته الشمس طهر الموضع ، وان لم يطهر بغير الشمس لم يطهر .

وصحىحة على بن جعفر المروية في النهاية في باب الموضع التي تجوز فيها الصلة عن الكاظم ((ع)) : عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس و يصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ، ايصلى فيهما اذا جف ؟ قال : نعم غير دالة بظاهرها على ذلك فلتطرح او تحمل بما لا ينافي مذهب الطائفة .

ومقتضى العموم طهارة الشمس للشمرة على الشجرة ، وعن ظاهر النهاية الأحكام اخراجها ، ولا وجه له ، ومنهم^(١) من قال الحقها بالمنقول اذا حان

(١) وهو صاحب المعالم والذخيرة . (منه)

او ان القطع اولى ، وهو وجيه ان اراد الاحتياط ، وان اراد الفتوى ففيه انه لا وجه للخروج عن العموم من غير دليل ، نعم لو انتقل غير المنقول الى حالة اخرى كان هدم الجدار الذى فيه احجار نجسة، لم تكن الشمس مطهرة له للاستصحاب .

كما انها مطهرة للجدار والسطح المتلطبين بالطين النجس للعموم ، وعليه فما عن احمد بن فهد في الموجز انه نقل عن فخر المحققين انه كان يرى عموم الحكم في النباتات وان انفصلت كالخشب والالات المتخذة في النباتات ، ففيه انه لا وجه للخروج عن استصحاب النجاسة المعتمدة بعملهم من غير ظهور مخالف ، عدا الفخر من غير دليل ، وعموم خبرى ابي بكر المتقدم غير مفن في نحو المقام عن الجوع ، واما لو كان مراد الفخر : ما اذا اتخدت ابواباً ونحوها ، فله وجه اذا كانت مثبتة اذ هي حينئذ غير منقولة ، ثم المفهوم من ظاهر النص والفتوى عدم حصول التطهير لو اشرقت بعد الجفاف ، عملاً بالأصل من غير ظهور معارض يعتد به ، نعم لو نوضح بما في ذلك فاشترت عليه الشمس وجفتها ، فالظاهر حصول التطهير ، عملاً بالعموم .

و مقتضاه طهارة الباطن ايضاً بالاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع ، واما المتعدد الملائق فيختص التطهير فيه بما اشرقت عليه دون الملائق المجاور اقتصاراً فيما خالف الأصل^(١) على القدر المتيقن .

وكذا الكلام لو كانت نجاسة الباطن منفصلة عن نجاسة الظاهر و مقتضى الأصل الاقتصر في التطهير على اشراق عين الشمس ، فلا يكفي التجفيف بمجرد الحرارة .

و مقتضى العموم عدم الفرق في الحصر والبوارى بين المنقول وغيره ولم أجده فارقاً منهم ايضاً ، كما ان مقتضاه حصول التطهير باستناد الجفاف اليها وان لم

(١) والمراد به استصحاب النجاسة . (منه)

تكن مستقلة فيه ، كأن شاركتها الريح والهوا .
 ولو شك في استناد الجفاف اليها او الى غيرهما ، فمقتضى القاعدة هو
 الحكم بنجاسة المحل وبطهارة الملاقي ، جمعا بين الاصلين من غير حصول
 منافات يعتد بها ، نعم لو ثبت ان كل متنجس نجس حتى النجاسه الثابتة بالاستصحاب
 لكان القول بنجاسة الملاقي ايضا مما لم يكن مهرب عنه ، بناء على المشهور من
 تقديم الاستصحاب الموضوع على الحكم ، لكن ذلك بعد غير ثابت ، وشمول
 ما تقدم عن التحرير في الموضع الثاني الواقع في شرح قول المصنف : ولا ينجس
 لو كانا يابسين ، لهذه المتنجسات الاستصحابية محل كلام ، بل القدر الذي
 تطمئن النفس منه هو ما لوعم بكونه متنجسا .

(و) تطهر (النار ما احالته) رمادا او دخانا اجمعاما فيهما كما في جامع
 المقاصد ، وعن السرائر ، وحکى عن المنتهي والتذكرة الاجماع في دخان
 الأعيان النجسة ، وعن صريح الخلاف وظاهر الاجماع في رمادها ، وهذه
 الاجماعات هي الحجة ، مضافا الى تبعية الأحكام للاسماء الزائلة بالاستحالة ،
 وحيث ان بقاء الموضوع شرط في الاستصحاب وقد ذهب ، فليحکم في المقام
 باصالة الطهارة من غير ظهور معارض .

والى المروى في زيادات باب كيفية الصلة في الصحيح عن الحسن بن
 محبوب عن أبي الحسن (ع)) : عن الجص يوقد عليه بالعذر وعظام الموتى و
 يحصل به المسجد ، اي سجد عليه ؟ فكتب الى بخطه : ان الماء والنار قد
 طهراه .

وعن قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه (ع)) ، قال : سأله عن الجص
 يطبخ بالعذر ايصلح به المسجد ؟ قال : لا بأس .

والتقريب ان الجص المسؤول عنه قد أصابه الدخان النجس ومخالط
 برماده البتة ، فلو لم يكونا ظاهرين لما كان لصلاح المسجد بالجص الكذا ؟
 وجه ، اذا لا يجوز ادخال هذه المريء الى المسجد بالاجماع ، خلا فا للمحکي

عن المبسوط فحكم بنجاسته الدخان النجس لوجه اعتبارى لا يعتد به ، كما لا يعتد الى ترد الشرائع حيث قال في كتاب الأطعمة : و دواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة ، وكذا ما احالته النار فصيরته رمادا او دخانا على تردد ، انتهى .
 وهل يلحق بالرماد الفحم ام لا ؟ قوله اقر بهما الأخير عملا بالاستصحاب و مجرد زوال الصورة والاسم غير كاف كما سيظهر ، و شمول قول التذكرة نجس العين لا يظهر بحال الا الخمر يتخلل والنطفة والعلاقة و الدم في البيضة اذا صارت حيوانا اجمعيا ، و دخان الاعيان النجسة عندنا ، وما احالته النار عندنا انتهى ، لنحو المقام محل اشكال ، و منهم ^(١) من توقف في الحكم اذا كان استحالته عن عين النجاست

واما اذا كان الاستحالة عن متنجس كالحطب النجس ، فنفي البعد عن طهارته ، ولا اجد له وجها يعتد به ، نعم لا يأس في الحكم بتطهارة الملاقي على التقديرين ، واما اذا طبخ الطين بالنجس بالنار حتى صار خرفا او اجراف ذهب الجماعة الى الطهارة و منهم المحكى عن الخلاف مدعيا عليها الاجماع ، وهو الحجة المعتمدة باصلة الطهارة ، خلافا للمحكى عن الجماعة فالنجاسة للستصحاب ، وفيه انه مخصوص بما مر ، ولو لا الاجماع المحكى لكان القول بالنجاست وحيها لما مر ، و مجرد زوال الاسم غير كاف في رفع الحكم الا فيما اذا كان الحكم معلقا على الاسم ، كالكلب اذا صار ملحا فانه حينئذ ليس بكلب قطعا ، وكان نليل النجاست مقتضيا لنجاست الكلب وليس المقام كالكلب ، فان الدليل لم يقتضي بنجاست ما يسمى ترابا ، وعليه فمجرد خروج الشيء عن حالة الى اخرى لا يستلزم تدليل الحقيقة المعتبر في الاستحالة المتطرفة ، والحقيقة الاولى والجزء الارضية المحكومة بالنجاست في المقام باقية بحالها ، فوزانها وزان الماء النجس اذا صار جاما ، والعجبين اذا صار خبزا ، والرطب اذا صار يابسا ، و

(١) وهو صاحب المعالم . (منه)

اللبن اذا صار اقطا .

ثم المشهور المنصور عدم طهارة العجين بما نجس اذا صار خبزا ، عملا بالاستصحاب المعتقد بالمروى في التهذيب في باب الذبائح عن زكريا بن آدم عن أبي الحسن (ع) : عن خمر او نبيذ قطر في عجين او دم ؟ فقال : فسد ، قلت : أبيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه الخبر .

وفي زيادات باب المياه في الصحيح عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا ، وما احسبه الا حفص بن البختري ، عن الصادق (ع) : في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع من يستحل اكل الميّة .

وفي الباب في الصحيح عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام ، قال : يدفن ولا يباع ، خلافاً للمحكم عن النهاية في باب المياه ، والاستبصار فالطهارة ، وللمروى في الباب في الصحيح عن ابن أبي عمر عن رواه عن الصادق (ع) : في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميّة ؟ قال : لا يأس اكلت النار ما فيه ، وفيه انه لا يقوم لمعارضة ما تقدم من وجوه عديدة .

واما خبر عبدالله بن زبير المروى في الباب عن الصادق عليه السلام : عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائتها ، أيُوكَل ذلك الخبز ؟ قال : اذا أصا به النار فلا يأس بأكله ، فغير وجيه ، على المختار من كون البئر كالجاري ، وكذا على القول الآخر لعدم التكافؤ المعتبر في التعارض ، مع ان فتوا الشيخ في الاستبصار كما تعلم من كون مقصده الكلى مجرد الجمع ، وفي النهاية في باب الاطعمة : اذا نجس الماء بحصول شيء من النجاسات فيه ثم عجن به وخبز لم يجز اكل ذلك الخبز ، وقد رویت رخصة جواز اكله ، وذلك فان النار قد ظهرت ، والاحوط ما قدمناه ، انتهى .

وبالجملة لا شبّهه في المختار بحمد الله ، وقد ذكر البعض^(١) لطريق

(١) وهو المدارك . (منه)

تطهير بان رقق و وضع في الماء الكثير بحيث علم بوصول الماء إلى جميع أجزائه لكن قال بعض المحققين بعدم امكان حصول العلم بذلك الا بصيرورة العجين ما يعا كما القاط ، وعليه فتحتمل ان يكون الماء الداخل فيه مضافا ، فتأمل .
وينبغي التنبيه على امور :

الاول : استحالة النطفة حيوانا طاهرا ، والماء النجس بولا لحيوان ماكول اللحم وعرقا ولعابا ونحوه او جزء من البقول والخضرويات والحبوب والاشجار والثمار ونحوها، والغذاء النجس لبنا او رمادا لماكول اللحم او جزء له ، والدم النجس قيحا او صديدا او دم مala نفس له مثل البق والبرغوث والقمل .

قد ادعى بعض المحققين الاجماع على الطهارة ، وكذا ادعى في التذكرة الاجماع على طهارة الخمر اذا صار خلا ، وادعاه بعض المحققين ايضا ، ملحقا به في دعوه الاجماع العصير والفقاع ، لكن قال هذا اذا كان انقلابهما الى الخل بنفسها ، واما اذا كان بالعلاج ف محل خلاف بينهم ، من جهة ان ما تصب فيه حال النجاسة ينجس ولا مطهر له ، لأن الانقلاب يظهر الخمر لا اي شيء كان ، لكن الوارد في الاخبار المعتبرة طهارة الكل ، وطهارة ما يصب فيه من العلاج ايضا وهو الأقوى .

أقول وهو الوجه عندى ايضا ، لجملة من الاخبار المروية في الاستبصار في باب الخمر يصير خلا ، لكن لا بد في اخراجه من الأناء بأن يكون على وجه لا يلاقى اطراف الأناء التي لاقتها حين كونه خمرا .

والظاهر وقوع الاجماع على طهارة الأعيان النجسة اذا استحالت دودا ، واما اذا استحالت ترابا عن المشهور الطهارة ، وعن موضع من المبسوط النجاسة والاول اوجه اذا كانت ^(١) من المتنجسات فيمكن الثاني .

اما الوجه في الاول فلعدم بقاء الاسم مع ان احكام الشرع جارية على

(١) الاستحالة بالتراب . (منه)

المسعيات بواسطة الاسماء ، والمتبادر من الدال على عدم نقض اليقين الآبيقين آخر ، غير محل الفرض .

واما في الثاني فلأن الوجه في نجاسته إنما كان من حيث انه جسم لا ينافي نجاسته وذلك باق حينئذ ، وتبديل الصفات غير رافع له ، فأخبار الاستصحاب تشمل له بل تشمل فيما اذا شك بذهاب الموضع ، اللهم الا ان يحكم بالنجاست في الثاني ايضا ، التفادات الى الفحوى فتأمل ، لكن الحكم بظهوره محلها إنما هو اذا استحال حاليكونها يابسة ، واما اذا لاقته في حالة الرطوبة ثم استحال تربا ، فمقتضى الأصلبقاء المخل على النجاست .

وبما قررناه هنا ظهر ظهارة الكلب ونحوه اذا وقع في الملحمة وصار ملحا وفاقا للمحكى عن المشهور ، خلافاً للمعتبر والمصنف في بعض كتبه باق على النجاست ، عملاً بالاستصحاب ، وتغيير الاوصاف لا يزيل الاجراء المحكومة بالنجاست ، فيه ما عرفته عن قريب ، لكن الأظهر اشتراط الكربة في الماء الذي وقع فيه الكلب حتى صار ملحا ، اقتضاراً فيما خالف الأصل على القدر المتيقن ، ولم يظهر من الدليل مطهريه الاستحالة مطلقاً ، بل القدر الثابت إنما هو على وجه خاص ، وهو ما أشرنا اليه .

واما حكمنا بظهوره إنما الخمر المنقلب خلا ، فإنما هو لما يظهر من نصوصه ومن هنا نقول انه لو ترجس الخمر بنجاسته عرضية كما اذا لاقته بنجاسته او عصره مشرك ، لم يظهر بالانقلاب ، كما صرحت به في التذكرة ، عملاً بالمتيقن فيما خالف الأصل ،^(١) وذلك واضح بالتدبر في ان الموضع حينئذ جسم لا ينافي بنجاسته ، وهو باق بالانقلاب ، و المتبدل إنما هو الخمرة .

الثاني : حكى عن المنتهى بان البخار المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمع منه ندوة على جسم صيقلى و تقاطر ، فهو نجس الا ان يعلم بكونه من

(١) اي اصالة بقاء النجاست . (منه)

الهواء كالقطرات، الموجودة على طرف انا، في اسفله جمد نجس فانها طاهرة
انتهى .

أقول الأظاهر انه يكفى في الحكم بالطهارة، احتفال كونه من الهواء ولو
بعيداً، عملاً بالأصل .

الثالث : من المطهرات النقيصة، وهو ذهاب ثلث العصير على القول
بالنجاسة بعد الغليان ، وفي الذخيرة المعروفة بينهم انه يظهر طهارة العصير
ايدي مزاوليه وثيابهم وآلات الطبخ حتى لو اصاب العصير شيئاً في حال الحكم
بنجاسته ، ثم جفت الرطوبة الحاصلة منه بحيث علم ذهاب ثلثي ما أصاب ، حكم
بالطهارة .

أقول وحيث عرفت ارجحية القول بالطهارة فالخطب في الكل سهل .
ومن المطهرات الاستهلاك مثل وقوع قطرات من البول مثلاً في الكثير او
الجارى ، والنرج في البئر مطلقاً على القول المزيف او في صورة التغيير والاسلام
المرادف للايمان اجمعماً وكذا في غير المرادف على المشهور المنصور ، وتبعية
الاسلام على تفصيل مضى ، والاستجمار على تفصيل مضى ، وغسل الميت للميت ،
والخلط في غير المحصور ويظهر (الارض باطن النعل والقدم) والخف بلا
خلاف يعرف في اصل الحكم في الجملة ، عملاً بالعمومات الدالة على مطهرية
الارض ، وبالمرور في التهذيب في باب آداب الاحداث في الصحيح عن
زيارة عن الباقر(ع)) : جرت السنة في اثر الغايط بثلاثة احجار ان يمسح العجان
ولا يغسله ، ويجوز ان يمسح رجلية ولا يغسلهما .

وفي باب تطهير الثياب في الصحيح عن زيارة عن الباقر(ع)) : رجل وطء
على عذرة فساخت رجله فيها ، اينقض ذلك وضوءه ؟ وهل يجب عليه غسلها ؟
فقال : لا يغسلها الا ان يقدرها ، ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلى .

وفي الباب عن حفص بن ابي عيسى عن الصادق(ع)) : اني وطئت عذرة
بخفي ومسحته حتى لم ارفيه شيئاً ، ما تقول في الصلة فيه ؟ فقال : لا بأس .

وفي الكافي في باب الرجل يطأ على العذرة في الصحيح عن الأحول عن الصادق (ع) : في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ، ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً ، قال : لا يأس اذا كان خمسة عشر ذرعاً او نحو ذلك .

وفي الباب في الصحيح على الاظهر عن الحلبى : نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر ، فدخلت على ابى عبد الله (ع) فقال : اين نزلتم ؟ فقلت : نزلنا في دار فلان ، فقال : ان بينكم وبين المسجد زقاقاً قدراً ، اوقلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقاً قدراً ، فقال : لا يأس الارض تطهير بعضها بعضاً قلت : و السرقين الرطب أطأ عليه ، فقال : لا يضرك مثله .

وفي الباب في الصحيح عن معلى بن خنيس عن الصادق (ع) : عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فييسيل منه الماء امر عليه حافياً ؟ فقال : أليس وراءه شيء جاف ؟ قلت : بل ، قال : فلا يأس ، ان الارض يطهير بعضها بعضاً .

وعن مستطرفات السرائر نقلابن كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابى نصر عن المفضل بن عمر عن محمد بن على الحلبى عن الصادق (ع) ، قال : قلت له : ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه ، فربما مررت فيه وليس على حذاء فيلصلق برجلى من نداوته ، فقال : اليك يمشى بعد ذلك في الارض يابسة ؟ فقلت : بل ، فقال : لا يأس ان الارض يطهير بعضها بعضاً .

وعن النبي (ص) : اذا وطى احدكم الاذى بخفيه فظهورهما التراب .

وعنه ايضاً : اذا وطى احدكم بنعليه الاذى فظهورهما التراب .

و هذه الاخبار كلها دالة على مطهرية الارض ، لكنهم اختلفوا فيما يطهر بها ، ففي المتن اقتصر على النعل والقدم ، وفي مختصر النافع ابدل النعل بالخف ، والمقنعة و سلار اقتصر على النعل والخف ، والمحكى عن الاكثر ذكر الثالثة ، بل في جامع المقاصد قوله : والأرض باطن النعل واسفل القدم وكذا أسفل الخف وما يتتعل عادة كالقبقاب للنص والاجماع ، بل عم بعض

مشائخنا في كل ما يجعل للرجل وقاما عن الاسكافى وغيره ، ولعله الأظهر التفاسى الى التعليل المتقدم بان الأرض يظهر بعضها بعضا ، بعد انضمامه الى السياق ، ثم ان مقتضى خبر الاحوال اعتبار نحو خمسة عشر ذراعا في المشي كما عن الاسكافى ، خلافا للاكثر فلا ، لاطلاق النصوص ، وهو الاقرب ، و مقتضاه كفاية المسح ولو من غير مشى و بذلك افتى الجماعة ومنهم المحكى عن الاسكافى ، لكن مقتضى اطلاق كلامه هو كفاية المسح ولو بغير الأرض وهو الذى يقتضيه اطلاق بعض الاخبار السابقة ، لكن الحمل على المسح بالارض بحكم التباد ر بما لا مهرب عنه ، بل لم اجد من الاصحاب مصرا على كفاية المسح بغيرها ، بل المعزوف منهم هو مطهّرية الأرض لا الخشب ونحوه مما يصح لأن يمسح القدم ونحوه به .

وفي اشتراط طهارة الأرض قولان اجودهما العدم ، للاطلاق ، وخبر الأحوال غير صالح للتقييد ، و مقتضى اطلاق اكثرن النصوص والفتاوی و صريح الجماعة عدم اشتراط البيوسة في الأرض التي يمشي عليها ، خلافا للمحكى عن الاسكافى والجماعه فيشترط ، ولهم خبر المعلى والحلبي المروى عن السرائر ، و هو الأحوط وان كان في تعينه نظر ، لمكان القصور مع عدم الجابر .

ولفرق في النجاسة بين اقسامها ، فيحكم بتطهارة الوقاء بزوالها بالمشي او المسح ، ولو لم يكن لها عين كفى مسمى المشي والمسح ، ويدخل على المختار فيما يظهر بها خشبة الا قطع ، وهل يدخل فيه اسفل العكاز كما عن ابن فهد في الموجز ، ام لا كما اختاره آخر؟ وجهان ينشأان من الاصل (١) و عموم التعليل المشار اليه ، والاحوط في المنع سيما بعد ملاحظة عدم تعرض الاكثر له اصلا ، وكذا الأحوط في كعب الرمح ونحوه المنع .

خاتمة :

(١) اي الاستصحاب .

(يحرم استعمال اوانى الذهب والفضة فى الاكل وغیره) اجمع اعا فى الاكل والشرب ، كما فى التحرير والتذكرة والمنتهى والذكرى وكذا فى غيرهما كما يظهر من الثالثة الاول ، والاخبار بالنسبة الى الاكل والشرب مستفيضة مروية فى النهاية والكافى فى باب الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة .

وفي الكافى ايضا فى باب الاوانى .

وفي التهذيب فى باب الذبايج .

ويمكن الاستدلال لتحرير مطلق الاستعمال بالمروى فى الكافى فى باب الاكل والشرب فى آنية الذهب عن محمد بن مسلم عن الباقي((ع)) : انه نهى عن آنية الذهب والفضة .

وفي الباب فى الصحيح عن ابن بزيع عن الرضا ((ع)) : عن آنية الذهب والفضة فكرهها ، فقلت : قد روى بعض اصحابنا انه كان لا بي الحسن الرضا ((ع)) مرأة ملبيه فضة ، فقال : لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي . وفي الباب عن موسى بن بكر عن الكاظم ((ع)) : آنية الذهب والفضة متاع الذى لا يقnon ، بعد الالتفات الى خبر قصورها بما مر .

ولا يعارضها المروى عن البرقى فى المحسن عن على بن جعفر عن الكاظم عليه السلام : عن المرأة هل يصلح امساكها ؟ اذا كان حلقة فضة ، قال : نعم ، انما يكره ما يشرب منه ، من وجوه عديدة .

وهل يحرم نفس اتخاذها كما عن المشهور ؟ ام لا كما اختاره الجماعة ؟ وجهاين ينشأن من الأصل فالثاني ، ومن الاخبار المشار اليها عن قريب بعد الالتفات الى خبر القصور بالشهرة فالاول ، ولعله الأظهر مع كونه احوط . وفي التذكرة لو استأجر صايغا ليعمل له انا ، فان قلنا بتحريم الاتخاذ مطلقا لم يستحق اجرة لبطلان العقد كما لو استأجره لعمل صنم ، والاستحق ، قال : ولو كان له انا فكسره آخر ضمن النقصان ان سوغنا الاتخاذ والا فلا .

فروع :

الاول : هل يدخل في التحرير المكحولة و ظرف الغالية؟ قولاً ناجود هما العدم ، عملاً بالأصل مع اختصاص النصوص بحكم التبادر الى الظروف المتعارفة و عليه فلا منع في الات النازجيل والسرج واللجام والسيف والسلسلة والقناطيل المعلقة على الضرايج المقدسة ، وفي نحو المشط واتخاذ الانف وربط الأسنان والميبل ونحوها ، مع عدم دخول جملة منها لولم نقل كلها في مفهوم الأناء .
 سيمما بعد الالتفات الى المروى في الكافي في باب الحائض والنفاسات تقول في الصحيح عن منصور بن حازم عن الصادق ((ع)) : عن التعويذ يعلق على الحائض؟ فقال : نعم ، اذا كان في جلد او فضه ، او قصبه حديد ، والى جملة من الاخبار المروية فيه في كتاب الزرى في باب الحلئ ، ومنها صحيحة عبدالله بن سنا عن الصادق ((ع)) : ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة ، وخبر ابن القداح عن الصادق ((ع)) : ان النبي ((ص)) تختم في يساره بخاتم من ذهب ، ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه ، فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به فما لبسه .

نعم روى في الباب عن الفضيل بن يسار عن الصادق ((ع)) : عن السرير فيه الذهب ايصلح امساكه في البيت؟ فقال : ان كان ذهباً فلا وان كان ماءً ذهب فلا بأس .

وفي كتاب الدواجن في باب الات الدواب في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ((ع)) : عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به؟ فقال : ان كان مموهاً لا يقدر على نزعه فلا بأس ، والا فلا يركب به .
 وفيه مع قصور سند الاول ، ان القائل بضمونهما معاً أعرفه اصلاً ، فليحمل على الكراهة البتة .

الثاني : المفهوم من الأخبار حرمة الأكل والشرب في اوانى الذهب و الفضة ، و ذلك غير دال على حرمة المأكول والمشروب بأحد من الثالث ، خلافاً للمحكى عن المفید فقال بتحريمه ، ولا وجه له يعتد به .

الثالث : لو تطهر منها لم يبطل وضوءه ولاغسله ، وفاقا لـ **للمشهر** ، اذ انتزاع الماء ليس جزءاً للطهارة ، واما ما في المنهى لو قيل ان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهى عنه فيستحيل الامر بها لاشتعالها على الفسدة كان وجهاً انتهى ، فوجيه مع الانحراف ، واما اذا كان هناك ماء آخر يمكن له استعماله من غير لزوم اثم فلا ، لثبوت الامر فلا فساد .

الرابع : لا فرق في التحرير بين الرجال والنساء اجمعوا ، كمانى التذكرة .

الخامس : يجوز استعمال الأواني من غير هذين من سائر الجواهرات من غير خلاف يعرف ، عملاً بالأصل .

(ويكره المفضض) على الا شهر الا ظهر بل قيل عليه عامة من تأخر ، للأصل ، وللمروي في التهذيب في باب الذبائح في الصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق (ع) : عن الشرب في القدح فيه ضبة (١) من فضة ؟ فقال : لا بأس ألا أن يكره الفضة في نزعها .

وفي الباب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) : لا بأس بأن يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمه عن موضع الفضة ، خلافاً للخلاف فالحرمة للمروي في الكافي في باب الأكل والشرب في آنية الذهب في الصحيح عن الحلبي عن الصادق (ع) : لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة .

وفي الباب في الموثق عن ثعلبة عن بريد عن الصادق (ع) : انه كره الشرب في الفضة والقدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدنه مفضض والمشط كذلك ، وفيه انهما لا يقumen في مقابلة ما مر من وجوه عديدة ، فليحمل على الكراهة بناءً على ان يراد بالنهى المعنى المجازي العام ، او يقال بان واو العطف يقتضي عود العامل فالمراد من العامل المعادة الكراهة جمعاً بين الأدلة .

(١) في الكنز ضبة آهن ياره پهنه که بر در چسبانند و سوسما رو پشت بندکار .

(و) هل (يجب) عن (موقع الفضة) وجوباً كما اختاره الاكثر؟ ام يستحب كما اختاره التحرير و تبعه بعض متأخرى المتأخرین ؟ وجهان اظهراهما الاول ، عملاً بظاهر الأمر ، و يجوز ايضاً استعمال الانية المصيبة بالفضة عملاً بالأصل، نعم في المنتهى حكم بالكراءة قائلاً بأنه لا ينزل عن درجة الفضة ، وفيه نوع مناقشة ، وكذا يجوز المضببة بالذهب ، وعن العامة انهم حرموا .

تنبيه :

لو اتخد أنااء من ذهب او فضة و موهها بتحفاس او رصاص حرم كما في التذكرة ، للاطلاق ، ولو عكس جاز كما في التذكرة للأصل .

(او اوانى المشركين) وكذا ساير ما يستعملونه ، عدا الجلود واللحوم الغير المعلوم تركيتها (ظاهرة مالم يعلم مباشرتهم لها ببرطوبة) بلا خلاف يعرف الآما عن الخلاف من اطلاقه النهي عن استعمالها ، مدعياً عليه الاجماع ، قيل و مخالفته غير معلومة ، لاحتمال ارادته من الاطلاق صورة العلم بال المباشرة ، كما يستفاد من مساق ادلته المحكية ، ولعله لهذا لم ينقلوا عنه الخلاف في المسئلة .
أقول ولو ثبت المخالفة ايضاً ل كانت في نحو المقام مما لا يخصى اليها ، لمكان الشذوذ ، ولجملة من الأخبار المتقدمة في الأناءين المشتبهين ، ومنها صحيحة عبد الله بن سنان فاستمع إلى تعليلها ، والمعم عدم القائل بالفرق على ما ادعاه البعض ، وعليه فالمروى في الكافي في باب طعام أهل الذمة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر((ع)) : عن آنية أهل الذمة والمجوس ؟ فقال : لا تأكلوا في آنية أهل الذمة ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنية أهل الذمة يشربون فيها الخمر ، مما لا يصلح للمعارضة من وجوه عديدة فليحمل النهي أما على صورة العلم باللاقة ببرطوبة ، أو على الكراءة .

كما ان المروى في التهذيب في زيادات باب ما يجوز الصلة فيه من اللباس في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق((ع)) : عن الذي يعيير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ، أ يصلى فيه قبل أن يغسله ؟

قال : لا يصلى فيه حتى يغسله ، محمول على الاستحباب جماع بين الاخبار .
 (و جلد المذكى طاهر) أقول لا اشكال في عدم وقوع التذكرة على الانسان والكلب والخنزير ، وفي الذخيرة وغيرها من عيائير الجماعة عليه الاجماع ، وعلى وقوعها في ما يؤكل لحمه ، واما السباع فالمشهور المنصور وقوعها عليه ، بل في التذكرة : اذا ذكر ما لا يحل اكله جاز استعمال جلده بعد الدبغ في غير الصلة عند علمائنا اجمع ، وهل يجوز قبله ؟ قال الشيخ والمرتضى لا يجوز ان تهنى وعن الشهيد : لانعرف فيه خلافا ، وعليه يدل المروى في التهذيب في باب الذبايح في المؤوث عن سماعة : قال : سأله عن لحوم السباع وجلودها ؟
 فقال : اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ، ولا تلبسو شيئا منها تصلون فيه .

وفي الباب في المؤوث عن سماعة قال : سأله عن جلود السباع ينتفع بها ؟

قال : اذا رميت وسميت فانتفع بجلده ، واما الميته فلا .
 وعن المحاسن عن ابن اسبياط عن علي بن جعفر عن أخيه ((ع)) : عن ركوب جلود السباع ؟ فقال : لا بأس مالم يسجد عليها (١) .

وعن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سئل الصادق ((ع)) عن جلود السباع ، فقال : اركبوا لا تلبسو شيئا منها تصلون فيه .

وعليه فما عن الشارح الفاضل وبعض المتأخرین ، من الاستشكال في الحكم ، مما لا وجه له ، ومقتضى الاخبار المذكورة جواز الاستعمال قبل الدبغ ايضا ، فما تقدم عن التذكرة عن الشيخ والمرتضى من المنع معاً وجهه ، نعم عن مولانا الرضا ((ع)) في كتاب الفقه : ان كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميته وغير الميته بعد ان يكون مما احل الله تعالى اكله فلا بأس به ، وكذلك الجلد فان دباغه طهارتة ، الى ان قال : وذكاة الحيوان ذبحه وذكاة الجلود

(١) عطف على عن ابن اسبياط . (منه)

الميّة الدباغة، لكنه لعدم وضوح السند مما لا يصح الاستناد اليه سيمى في نحو المقام، مع ان المنع المحكى عنهم حكى تارة للنجاسة و اخرى تعبدا ، ولا دلالة فيه على الثاني ، وسيجيء في كتاب الصلة زيادة تحقيق فانتظر .

(وغيره) اي المذكى (نحو) سواء دبغ ام لا وفاقا للمعجم ، بل في التذكرة كما عن المنتهى وال مختلف والذكرى الاجماع ، للمستفيضة ومنها خبر الفتح، و صحيح على بن ابي المغيرة المرويان في الكافي في آخر باب ما ينتفع به من الميّة ، وفي الاول : لا ينتفع من الميّة باهاب ولا عصب ، وفي الثاني : عن الميّة ينتفع منها بشئ ؟ فقال : لا ، خلاف للمحكى عن الاسكافى فالدباغ مطهر لجلد الميّة مما هو ظاهر في الحيوة ولكن لا يجوز الصلة فيه ، وله المروى في الاستبصار في باب تحريم جلود الميّة عن الحسين (١) بن زرارة عن الصادق (ع) : في جلد شاة ميّة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ ؟ قال : نعم يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه ، والرضوى المتقدم ، وعدم مقاومتهما لامر واضح فليحمل على التقية ، كما قال في الاستبصار قال بعد الحمل لأن جلد الميّة لا يظهر عندنا بالدباغ ، و ظاهره ايضا دعوى الاجماع كالكتب المتقدمة ، وصريح الانتصار حيث قال : وما كانت الامامية منفردة ان جلود الميّة من جلود الحيوان لا يظهر بالدباغ ، الى ان قال : دليلنا بعد الاجماع قوله تعالى : ((حرمت عليكم الميّة)) ، الى آخر ، ما قاله .

و للمحكى عن الصدوق في ظاهر العين فيجوز الانتفاع به فيما عدا مشروط بالطهارة ، للمرسل الذي رواه في النهاية في باب المياه عن الصادق (ع) : عن جلود الميّة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ، ماترى فيه ؟ فقال : لا بأس بأن يجعل فيه ما شئت من ماء او لبن او سمن و تتوضأ منه و تشرب ولكن لا تصل فيها ، ما ترى .

(١) الحسن خل .

ثم ان مقتضى جملة من الأخبار و منها خبرا الفتح وعلى السابقان ، عدم جواز الانتفاع بالميته مطلقا ، وهو المحكى عن المشهور من غير خلاف يعرف الآما عن الشيخ فى النهاية و جماعة من تبعه ، فجوزوا الاستسقاء بجلودها لغير الوضوء والصلوة والشرب وان كانت نجسة .

وعن المقنع تجويز الاستسقاء بجلد الخنزير وهو الظاهر من التهذيب ايضا ، حيث قال فى زيادات باب المياه ، بعد ان روى عن زرارة : عن الصلوة عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء ، قال : لا بأس ، الوجه فى هذا الخبر انه لا بأس بان يستقى به ، غير انه لا يجوز استعمال ذلك الماء فى الوضوء ولا الشرب ، بل يستعمل فى غير ذلك من سقى الدواب والبهائم وما أشبه ذلك ، انتهى .

لكن لا يخفى ان الترجيح للمشهور ، وهذا الخبر غير صالح لمعارضته من وجوه عديدة ، و مقتضى العموم عدم الانتفاع بجلود الميته فى اليابس ايضا ، كما افتى بذلك الجماعة .

تبين :

حکى عن الاسكافى انه اشترط فى حصول الطهارة بالدجاج ان يكون ما يدبح به طاهرا ، ولعل الرجاء فيه عدم وقوع التطهير بالنجس ، حيث انه جعل الدجاج مطهرا ولكن فيه مناقشة .

واما المروى فى الكافى فى باب اللباس الذى تكره الصلوة عن ابي يزيد عن الرضا ((ع)) : عن جلود الدارش التى يتخذ منها الخفاف ؟ فقال : لا تصل فيها فانها تدبح بخرو الكلاب ، وغير صالح لاتمام ذلك ، هذا لو قلنا بمقالة الاسكافى ، واما على المختار من حصول التطهير بالتذكية فالامر اوضح ، فما عن البعض ^(١) من عدم جواز الدجاج بالنجس ، غير واضح المأخذ .

(١) وهو الحلى والمنتهى والمبسط . (منه)

(ويغسل الأناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى يزول العين) أقول

شرح الكلام يقتضى بيان امور :

الاول : هل يغسل الإناء من الخمر سبع مرات، او ثلث مرات مزيل للعين او مرة بعد ازالة العين، او مرتين ؟ أقول ليس لها دليل الا الثالثة الأول ، فان للأول المروي في التهذيب في باب الذبائح في المؤمن عن عمارة عن الصادق ((ع)) : في الإناء يشرب فيه النبيذ ؟ قال : يغسله سبع مرات وكذلك الكلب ، وللثانية المروي في التهذيب في باب تطهير الشباب في المؤمن عن عمارة عن الصادق ((ع)) : عن الدّن يكون فيه الخمر، هل يصلح ان يكون فيه الخل و ماء كامخ او زيتون ؟ قال : اذا غسل فلا بأس ، وعن الابرق يكون فيه خمر، أيصلح ان يكون فيه ماء ؟ قال : اذا غسل فلا بأس ، وقال في قدح او إناء يشرب فيه الخمر قال : يغسله ثلث مرات ، سئل يجزيه ان يصب فيه الماء ؟ قال : لا يجزيه حتى يدلله بيده ويغسله ثلث مرات ، وللثالث الاطلاق، ولعل الأرجح الثالث، ولم يثبت للأول شهادة يعتمد بها بحيث ترجمته على غيره بترجمة تطمئن النفس اليه، مع ان الخبر تضمن للكلب بالسبعين وستعرف حكمه وللنبيذ وعن بعض ارباب هذا القول الاقتصار على الخمر، وعن الشيوخين في المقنعة والنهائية والمبسوط جعل حكم سائر المسكرات كالخمر في ذلك ، وكيف كان الأحوط السبع في مطلق المسكرات وان كان الأظهر في الخمر الثلاث كما مر .

ومقتضى الخبرين طهارة إناء الخمر مطلقا ولو لم يكن صلبا كالقرع والخشب والخزف غير المغضور، وعليه يدل ايضا روى عن على بن جعفر في كتابه عن أخيه ((ع)) قال : سأله عن الشرب في الإناء يشرب فيه الخمر قدح عيدان او باطية ، أيشرب فيه ؟ قال : اذا غسل فلا بأس ، قال : وسألته عن حب الخمر أيجعل فيه الخل والزيتون او شبهه ؟ قال : اذا غسل فلا بأس .

وخبر حفص المروي في الكافي في باب التوادر الواقع في قبيل باب الغناء، خلافاً للمحكى عن الإسكافى فلا يظهر غير الصلب بتنوعه المذكورة ، و

تسب الى القاضى ايضا عدم جواز استعمال هذا النوع غسل اول بغسل، واستدل لهما بنفوذ النجاسة فى الاعماق فلا تقبل التطهير، وفيه ان طهارة الظاهر كافية لنا مع امكان حصول العلم بنفوذ الماء الى ما نفذه النجاسة بفسله بعد ان يبس ، وعليه فلا وجه لقييد مادل على مطهرية الماء ٠

واما خبار محمد بن مسلم وابى الربيع وجراح المدائين المروى فى الكافى فى باب الظروف ، فما لا يصلح لمعارضة المختار من وجوه عديدة ، مع ان فى دلالتها على ذلك مناقشة واضحة ، هذا مضافا الى شذوذ القائلين ، بل عن المعالم ان مناسب الى الاسكانى لم اره فى مختصره ٠

الثانى : الأقوال المتقدمة فى الخمر ثابت فى غسل الإناء بموت الفارة فيه ، اجودها كفاية المرة المزيلة للنجاسة ، عملا بعموم مادل على مطهرية الماء نعم يجب السبع فى موت الجرذ للمروى فى الباب فى المؤتى^(١) عن عمار عن الصادق(ع)) : اغسل الإناء الذى يصب فيه الجرذ ميتا سبع مرات ، وجرى ضرب من الفارة ، وقول جامع المقاصد بالسبعين فى مطلق الفارة نظرا الى اطلاق اسم الفارة على الجميع ، غير وجيه اذ لم يرد الأمر بالسبعين فى الفارة ٠

الثالث : وهل يغسل الإناء من سائر النجاسات ثلث مرات ، او مرتين ، او مرة بعد ازالة العين ، او مرتين ؟ أقوال أجودها الأخير ، لعموم ما دل على مطهرية الماء ، وللمرسى المروى فى المبسوط المنجبر بالشهرة المحكية ، وعليه فالمروى فى الباب فى المؤتى عن عمار عن الصادق(ع)) : عن الكوز و الإناء يكون قدرا كيف يغسل وكم مرة يغسل ؟ قال : ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر ، محمول على الاستحباب ٠ (ومن ولوغ الكلب ثلثا) على المشهور المنصور بل عن الانتصار والخلاف

(١) فى آخر باب تطهير الثياب من النجاسات من التهذيب ٠

و الغنية و ظاهر المنتهى والذكرى الاجماع ، عملا بالمروى فى التهذيب فى باب المياه فى الصحيح عن الفضل عن الصادق ((ع)) : عن الكلب ؟ فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب اول مرة ، ثم بالماء ، بناء على ان التحرير زاد في آخر الخبر كلمة مرتين ، و قوله حجة لاحتمال أخذه من نفس الاصول ، مع ارجحية احتمال السقوط .

و بالمروى عن الفقه الرضوى : ان ولغ الكلب فى الماء او شرب منه اهريق الماء ، و غسل الإناء ثلث مرات مرة بالتراب و مرتين بالماء ثم يجف ، خلافا للمحكى عن الاسكافي فى مختصره : الاولى اذا نجست بولوغ الكلب او ماجرى مجراه غسل سبع مرات اوليهن بالتراب ، و له المروى عن طريق العامة عن مسلم عن النبي ((ص)) : اذا ولغ الكلب فى انانا احدكم فليغسله سبعا اوليهن بالتراب و خبر عمار المتقدم فى الكلب والخمر و عدم مقاومتهما لما مرّ من البدوييات .

فالمعتمد الثلاث لكن يجب ان يكون (أوليهن بالتراب) على المشهور المنصور ، بل عن الغنية الاجماع ، لل الصحيح المتقدم المقيد للرضوى ، و عليه فالاقتصر فى الفتوى بظاهر الرضوى كما عن جماعة من القدماء ، مما لا يلتفت اليه مع احتمال ارادتهم المختار كما يومي اليه التقديم الذكرى .

واما ما عن المقنعة من وجوب توسيط التراب فضعف جدا ، وان حکى عن الوسيلة انه جعله رواية .

وهل يجب فى الغسل بالتراب المزج بالماء كما عن الحلى والراوندى و مال اليه المنتهى ؟ ام لا كما اختاره الاكثر ؟ وجهان اقربهما الثاني، والاحتياط بالجمع بينهما مما لا ينبغي تركه ، ومن ذهب الى المختار وصح بإجزاء المزج الشهيد وكذا غيره ، لكن صرح باشتراط ان لا يخرج التراب بالمزج عن اسمه .

وهل يشترط طهارة التراب ام لا ؟ قولان ارجحهما الثاني للاطلاق ، و أحوطهما الاول ، ثم المحكى عن الاسكافي انه يرى في الغسل الاول بالتراب التخيير بين التراب وما يقوم مقامه ، ويرده النص كما عرفته ، ثم ظاهر المحكى

عن الصدوقين والمقنعة وجوب التجفيف بعد الغسلات الثلاث، ولهم الرضوى المتقدم، وظاهر الاكثر العدم عملاً بالاصل، واطلاق خبر الفضل ولعله الارجح، اذ كون فتوى الثالثة جابرة لقصور سند الرضوى بحيث يصح الاعتماد عليه حتى يقال انه مقيد للاطلاق، مما في النفس منه شئٌ .

ثم المراد بالولوغ كما عن جماعة من أهل اللغة: شرب الكلب مما في الإناء بطرف لسانه، وعن القاموس انه زاد ادخال لسانه في الإناء وتحريكه . وهل يلحق به لطعنه بلسانه اى لحسه للإناء كما عن الجماعة، ام لا كما جنح إليه البعض، وليه يومي المتن ونحوه؟ وجهان والأول اقرب، لفحوى الخبرين السابقين، ويستفاد منها انسحاب الحكم في مطلق حصول لعابه في الإناء ولو من غير اللطع والولوغ، وبذلك افتى غير واحد .

وهل يجري عرقه وساير رطوباته واجزائه وفضلاته مجرى لعابه؟ كما عن مستقرب نهاية الأحكام، قال في المنتهي: الأصحاب نقلوا عن ابن بابويه الحاق الوقوع بالدخول .

أقول وحكي ذلك عن والد الصدوق والمفید ايضاً، فلو وقع رجله مثلاً يجب التعفير والغسل مررتان على ما يراه هؤلاء، ام لا كما هو ظاهر الاكثر، وجهان والأخير اقرب، لوجوب الاقتصار فيما خالف الأصل على القدر المتيقن . ولو ولغ في إناء فيه طعام جامد ولم يصب الإناء التي مأساً به فمه خاصة فلا غسل قاله في التذكرة، وهو جيد، ثم المحکى عن الأصحاب انه اذا تكرر الولوغ من الكلب الواحد ، او ولغ كلبان او كلاب إناء واحداً، لم يجب الغسل اكثر من ثلاثة، ولا بأس به .

وهل يتداخل اذا انضم الى الولوغ نجاسة اخرى؟ كما عن الفاضلين والشهيدين من غير مصح بخلافهما اطلع عليه، ام لا؟ وجهان والأول اقرب، وحكم غسالة الإناء ومنها غسالة الولوغ كسائر النجاسات على الأقرب، لعموم ما دلّ على مطہرية الماء من غير ظهور معارض يعتمد به .

(ومن ولوغ الخنزير سبعاً) على المنصور المحكى عن المشهورين المتأخرین عملاً بالمروى في التهذيب في باب تطهير الثياب عن محمد بن يعقوب في الصحيح عن علي بن جعفر عن الكاظم ((ع)) : عن خنزير شرب من آناءً كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات ، خلافاً للمحكى عن الخلاف فكالكلب ولا وجه له في الأحكام التعبدية ، كما لا وجه لما ذهب إليه البعض ^(١) من الاكتفاء بالمرة عدا العموم وهو مقيد بما مرّ .

وينبغى التنبیه على امور :

الاول : يكفى في غسل الإناء بالقليل صب الماء فيه ثم تحريركه حتى يستوعب النجس ثم تفريغه عنه ، وفاقاً للمحكى عن كثير من الأصحاب ، عملاً بعموم مطهرية الماء ، وبصدق الغسل ، وبموثق عمار المتقدم في قبيل ولوغ الكلب ، بل عن الجماعة أنه لو ملا الإناء كفى افراغه عن تحريركه ، وانه يكفى في التفريغ مطلقاً وقوعه باللة ، لكن يشترط عدم اعادتها إلى الإناء قبل تطهيرها ، وعن بعضهم اشتراط كون الإناء مثبتاً بحيث يشق قلعة ، والكل وجيه إلا الاشتراط المحكى أخيراً عن البعض فلا وجه له .

وهل قطرات من الماء المغسول به الساقطة عن المغسول الذي لا يعتبر فيه العصر كالإناء ونحوه ، بعد تحقق الغسل محاكمة بالطهارة أو النجاسة ؟ وجهاً ينشأ من صدق تتحقق الغسل عرفاً والأصل المعتمد باستصحاب طهارة الملاقي فالأول ، ومن اطلاق ما دل على نجاسته الغسالة فالثاني ، والأول أظهر ، نعم اذا صدق عرفاً بأنه مشغول بالغسل ولم يتحقق بعد ، فالمتوجه الحكم بالنجاست بل ربما يشكل هذا الحكم في هذا الفرض ايضاً ، اذا أطال الصب جداً بعد أن زال النجاست بأوايل الصب ، فافهم .

واما فيما يعتبر فيه العصر فالمساقط بالعصر نجس مطلقاً ^(٢) والمختلف

(١) وهو المحقق . (منه)

(٢) أعم من ان يكون قطرات قلائل ام لا سواء اطال الغسل ام لا . (منه)

في الثوب طاهر، والآلة التي بها يعصر كاليد ونحوها ممحونة بعد العصر بالطهارة، عملاً بعموم ما دل على مطهرية الماء، نعم اذا لاقت بالغسالة المفضلة لحكمت بنجاستها فلو لاقت للمغسول ثانياً لنفسه، ولكن ذلك غير ما نحن فيه فافهم الفرق فانه دقيق، فاستغن في فهمه بما سبق في بيان عدم اشتراط ورود الماء القليل على النجاسة وبالمرور في التهذيب في باب تطهير الثياب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق (ع) : عن الثوب يصبه البول ؟ قال : اغسله في المركن مرتين فان غسله في ماء جارفة واحدة، اذ مع انه قليل ينجس بالملاقاة ، فلا بعد في تطهير الثوب به ونجاسته بالملاقاة .

الثاني : حكى في الذخيرة وغيرها (١) عن المشهور الحكم بسقوط اعتبار

التعذر في الغسل اذا وقع المتنجس في الكثير، سواء كان انا او غيره لكن لابد في الاناء من سبق التعفير اذا كانت من ولوغ الكلب ، خلافاً للحكم عن الخلاف والمبسوط اذا لوغ الكلب في الاناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي بلغ كرا فما زاد لا ينجس الماء ، ويحصل له بذلك غسلة من جملة الغسلات ولا يطهزم الاناء بذلك، بل اذا تم غسلاته بعد ذلك طهر .

وفي التحرير لوقع انا ولوغ في ماء قليل ينجس الماء ولم يحصل من الغسلات شيء ، فلو وقع في كثير لم ينجس ويتحصل له غسلة واحدة ، ان لم يشترط تقديم التراب ، ولو وقع في جار و مر عليه جريات قال في المبسوط لم يحكم له بالثلاث، وفي قوله اشكال ، وربما كان ما ذكره حقاً ان لم يتقدم غسله بالتراب ، لكن لو غسل مرة بالتراب و تعاقب عليه جريات ، كانت الطهارة أشبه ، انتهى .

أقول ولعل المحكم عن الجامع من اعتبار العدد في الرائد دون الجاري

(١) وهو الحدائق . (منه)

موافق لما عرفته من التحرير، وكيف كان فالذى يقتضيه التحقيق عدم الفرق فى التعدد المعتبر فى الأوانى بين الراكد القليل وغيره، للطلاق، ووجوب التعدد فى الثوب والبدن بنجاسة البول فى غير الجارى، وكفاية المرة فى الجارى لما مرفى مقامه، ولكن الانصاف ان الشهرة المحكية مما يمنعنا فى الاجتزاء بعدم الفرق فى التعدد المعتبر فى الأوانى بين القليل والكثير، بل لعل الأجدود متابعة المشهور لعموم الدال على مطهرية الماء المعتمد بالشهرة، المؤيد بخبر محمد بن مسلم المتقدم، و باحتمال رجوع اطلاق الامر بالتعدد الى القليل نظرا الى اغلبيته فى زمن صدور الخطاب ، فافهم ، لكن الاحتياط مما لا ينبعى تركه .

الثالث : المشهور المنصور وجوب الغسل من ملاقة الكلب بالرطوبة مطلقا ، وانه مع البيوسة يرش ، خلافا للمحكى عن الصدوق فذهب الى عدم اعتبار الغسل فى نجاسة كلب الصيد ، واكتفى فيها بالرش اذا لاقى رطبا ولم يعتبر الرش اذا لاقى يابسا ، ويرده الاخبار المشار اليها فى نجاسة الكلب، ومتقنى غير واحد منها النضح مع البيوسة مطلقا من غير استفصال .

وهل هو للوجوب كما عن النهاية وابن حمزة والصدوق والمقنعة وسلام؟ ام للاستحباب كما يراه المشهور ؟ وجهان والأخير اقرب ، واما قول المختلف بين النجاسة لا تتعدى مع البيوسة اجمعما والا لوجب غسل المحل فيتعين حمل الأمر على الاستحباب ، فيرد له احتمال التعبد و بول الرضيع بل المعتبر في حمل الأمر على الاستحباب هو كلام التحرير من نسبة الاستحباب الى علمائنا أجمع ، مظہر الدعوى الاجماع ، ويعضده الشهرة ، بل عدم ظهور الخلاف في جملة من الموضع التي امر فيها بالرش .

و المراد بالصب الواقع في صحيح أبي العباس المروي في التهذيب في باب تطهير الثياب ، حيث قال : اذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وان كان جافا فاصب الماء عليه ، الخبر ، النضح بقرينة خبرى حريزوعلى المرويين قبله ، والنضح والرش متزادان كما يستفاد من المحكى عن الصحاح والقاموس و

من اكثر الاصحاب ، والعرف لا يخالفهم في ذلك ، وعليه فما عن نهاية الأحكام من التفرقة بينهما حيث قال : مراتب ايراد الماء ثلاثة النضح المجرد، ومع الغلبة ومع الجريان ، قال : ولا حاجة في الرش الدرجة الثالثة قطعا ، وهل يحتاج إلى الثانية ؟ الأقرب ذلك ، ثم قال : ويفرق الرش والغسل بالسيلان والتقطار انتهى ، غير ظاهر المأخذ .

الرابع : المشهور المنصور استحباب رش الثوب من ملاقة الخنزير جافا ،
ل الصحيح على بن جعفر المروي في الباب ، وخبر على بن محمد المروي في الباب
في الزيادات ، والمروي عن قرب الأسناد عن على بن جعفر عن أخيه ((ع)) عن
خنزير أصاب ثوبا وهو جاف اتصلح الصلة فيه قبل ان يغسل ؟ قال : ينضح
بالماء ثم يصلى فيه ، خلافا للمحكم عن النهاية وابن حمزة والمقنعة وسلام ،
فيجب لظاهر الأمر .

أقول والأ شبه حمله على الاستحباب ، ثم المحكم عن ابن حمزة ايجاب
رش الثوب من ملاقة الكافر باليبوسة ، وعن سلام انه صرخ بوجوب الرش من
مامسة الكلب والخنزير والفارة والوزغة وجسد الكافر باليبوسة ، وعن المقنعة
اذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانت يابسين فليرش موضع مسهما بالماء ،
وكذلك الحكم في الفارة والوزغة ، وعن النهاية : اذا اصاب ثوب الانسان كلب
او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة كان يابسا وجب ان يرش الموضع
بعينه ، فان لم يتغير رش الثوب كله .
و عن المبسود وكل نجاسة أصابت الثوب وكانت يابسة لا يجب غسلها ،
وانما يستحب نضح الثوب .

أقول والأجود عند عدم الوجوب في كل ما حكمو بوجوبه ، للأصل ، واما
خبر الحلبى المروى في زيادات باب ما يجوز الصلة فيه من التهذيب عن
الصادق ((ع)) : عن الصلة في ثوب المجوسى ؟ فقال : يرش بالماء ، فمحمول
على الاستحباب ، فلذا لم يأمر ((ع)) بالرش في خبر معوية المروى في قبيله ، مع

ان الخبر متضمن لما ترى، فلا دلالة في ظاهره على ما قاله ابن حمزة و سلار ، كما لا دلالة في ظاهر المروي في الكافي في باب الكلب يصيب الثوب في الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه ((ع)) : عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصل فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها و مالم تره فأنحضره بالماء ، لمذهب المقنعة والنهاية و سلار، نعم مقتضى الاول الرش في الثوب المأخوذ عن المجوسي ، والثاني الرش في الثوب اذا مشى فيها الفارة الرطبة اذا لم ير أثره ، والأمر فيما محمول على الاستحباب ، هذا اذا لم يعلم بصلة الم gioس له رطبا والا فيجب الغسل بلا اشكال .

واما ما ذكره المبسوط من استحباب نضح الثوب في مطلق النجاسة فلم اطلع على دليله ولكن لا يasis به مسامحة ، كما لا يasis باستحباب المسح المحكم عن النهاية والمفید و ابن حمزة فيما يأتي عنهم خروجا عن شبهة الخلاف ، قال الاول : ان مس الانسان بيده كلبا او خنزيرا او ثعلبا او ارنب او فارة او زغة او صافع ذميما او ناصبا معلنا بعداوة آل محمد ((ص)) ، وجب غسل يده ان كان رطبا وان كان يابسا مسحه بالتراب وقال الثاني : ان مس جسد الانسان كلبا او خنزيرا او فارة او زغة وكان يابسا مسحه بالتراب ، ثم قال : و اذا صافع الكافر ولم يكن في يده رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب ، و حكم عن الثالث ايحاب مسح البدن بالتراب اذا أصابه الكلب او الخنزير او الكافر بغير رطوبة ، ولم اطلع لهم بعد على خبر ، ولكن الظاهر وصول الخبر اليهم .

الخامس : يستحب نضح الثوب اذا وقع على الكلب الميت ، لصحيحة على بن جعفر المروية في التهذيب في باب تطهير الثياب : ويستحب النضح ايضا في اصابة بول البعير و الشاة ، لخبر عبد الرحمن المروي في الباب في الزيادات .

وفي مقعدة ذى الجرح الذي يخرج الصفرة فيها بعد اتقائه الخبر صفوان المروي في التهذيب في باب آداب الاحداث .

السادس : في التهذيب في زيادات باب تطهير الثياب في الصحيح عن عبد الرحمن عن أبي إبراهيم ((ع)) : عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن ، فهل يجوزه أن يصيب على ذكره إذا بال ولا يتنفس ؟ قال : ما استبان أنه أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ، ويتنفس قبل أن يتوضأ .

وفي الكافي في باب البول يصيب الثوب في الموثق عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ((ع)) : عن الثوب يصبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر ، وعن الفروع ما فيه من الحشو ؟ قال : أغسل ما أصاب منه ، ومن الجانب الآخر ، فان أصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضمه بالماء .

وفي باب المني والمذى في الصحيح عن الحلبى عن الصادق ((ع)) : اذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيء ، فليغسل الذى أصابه ، فان ظن انه أصاب بشيء ولم يستيقن ولم ير مكانه ، فلينضمه بالماء .

وفي باب ابوالدواب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ((ع)) عن ابوالدواب والبغال والحمير ؟ فقال : أغسله فان لم تعلم مكانه فا غسل الثوب كله وان شكت فانضمه .

وفي باب الرجل يصلى في الثوب وهو غير طاهر في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ((ع)) : عن رجل أصاب ثوبه جنابة او دم ؟ قال : ان كان علم انه أصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلى ثم صلى فيه ولم يغسل فعليه ان يعيده ما صلى ، وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة ، وان كان يرى ^(١) انه أصاب بشيء فنظر فلم ير شيئا اجزاء ان ينضمه بالماء .

ومورد هذه الاخبار النضح في اشياء مخصوصة ، لكن عن النهاية : ومتى حصل في الثوب شيء من النجاسات التي يجب ازالتها ووجب غسل الموضع ، الى

(١) اي يظن . (منه)

أن قال : وان كان حصولها مشكوكا فيه فانه يستحب ان يرش الثوب ، ونحوه عن المنهى ونهاية الاحكام مبدلا للرش بالنضح ، بل نسبة بعض الأجلاء هذا التعميم الى ظاهر الأصحاب ، ولا بأس به .

السابع : المشهور المنصور عدم طهارة الجسم الصيق كالسيف والمرآة والقوارير اذا اصابته نجاسة بمسح النجاسة عنه ، عملا بالاستصحاب ، خلافاً للمحکى عن المرتضى فيظهور بذلك ، وعن الخلاف انه حكاہ عن بعض اصحابنا ، ولا وجه له .

الثامن : يكفي في ظهر البواطن كالفم وباطن الأنف زوال عين النجاسة عنها من غير خلاف يعرف ، للمروى في التهذيب في زيادات باب تطهير الشباب في الموثق عن عمار عن الصادق ((ع)) : عن رجل يسأله من أنسه الدم ، هل عليه أن يغسل باطنه ؟ يعني جوف الأنف ، قال : إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه ، والمناقشة في الدلالة بأدئني عن الآية مدفوعة ، والمعمم الاجماع المركب على الظاهر ويأتي في مقصد الأطعم ما يعينك فانتظر .

تتمة :

يستحب الاستحمام للتأسى بهم عليهم السلم ، وللنبوى المروى في التهذيب في كتاب الطهارة في الزيادات في باب دخول الحمام : نعم موضع الحمام ، والعلوى المروى في الباب : نعم البيت الحمام يذهب الآذى ويدرك بالنار .

وقد ورد في جملة من الأخبار منع دخول النساء في الحمام ، ومنها المروى في الكافي في كتاب الزرى في باب الحمام في الصحيح على الصحيح عن رفاعة عن الصادق ((ع)) : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ، ولا نعرف بعضونها قائلًا فالأجود الجواز كما يتزمن به المروى في التهذيب في باب دخول الحمام في الصحيح عن على بن يقطين عن أبي الحسن ((ع)) : عن الرجل يقرئ في الحمام ، وينكح فيه ؟ قال : لا بأس به ، وحمل البعض تلك الأخبار على

ما اذا كان هناك ريبة : انهن ضعفاء العقول يزيفون قلوبهن بأدئى داع الى ما لا ينبغي لهم .

وعن ظاهر بعضهم^(١) حملها على حال اجتماعهن ، مستثنيا عن كراهة الاجتماع حالة الضرورة فائلا : ان الاتزار عند الاجتماع تخفيف للكراهة ، وان ذلك مروى عن على ((ع)) .

أقول ولعله أشار بذلك الى ما في التهذيب في باب دخول الحمام عن حماد عن جعفر عن أبيه عن على ((ع)) ، وقد قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام ، قال : وما بأس اذا كان عليه وعليه ازر لا يكونون عراة كالحمير^(٢) ينظر بعضهم الى سوء بعض .

ويجب سترا العورة اذا كان هناك ناظر محترم ، وفي الكافي في باب الحمام عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن الصادق ((ع)) ان النبي ((ص)) لعن الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا ميزر .

وفي الباب في الصحيح عن رفاعة عن الصادق ((ع)) عن النبي ((ص)) : من كان يوما بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمizer .

واما اذا لم يكن هناك ناظر محترم فلا يجب الستر ، نعم يستحب الستر حينئذ للمروى في التهذيب في باب دخول الحمام عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن على ((ع)) : اذا تعرى أحدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا .

وهل يجوز النظر الى عورة غير المسلم كما عن الجماعة ؟ ام لا كما عن أكثر الأصحاب ؟ وجهان ينشأان من العموم فالثاني ، ومن الأصل والمروي في الكافي في باب الحمام في الصحيح عن ابن أبي عمر عن غير واحد عن الصادق ((ع)) : النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار ، وفي النهاية في باب

(١) وهو الذكرى . (منه)

(٢) الخُرُّ خل .

غسل يوم الجمعة عن الصادق (ع)) : إنما اكره النظر إلى عورة المسلم ، فاما النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار فالاول ، ولعله الأرجح ، هذا اذا لم يكن بتلذذ وشهوة ، والا فانه حرام بلا خلاف كما صر بعضهم . ولو اغتسل عارياً مع وجود الناظر المحترم ، فالاجود صحة غسله كما عن الأصحاب ، اذا التحقيق عدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده ولا عدم الامر به ، ومن يقول بالاقتضاء فعليه الحكم بالبطلان مع سعة الوقت .

وهل يكره التسليم في الحمام مطلقاً ؟ كما يقتضيه اطلاق النهي في غير واحد من الأخبار ، أم مقيد بن لا ميزر عليه ؟ كما يستفاد من الصدوق حيث قال في باب غسل يوم الجمعة بعد ان روى عن سعد : انني كنت في الحمام في البيت الاوسط ، فدخل ابوالحسن موسى بن جعفر (ع) وعليه ازار فوق النورة ، فقال : السلام عليكم الخبر ، بما لفظه : وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه ميزر ، والنهي الوارد عن التسليم فيه لمن لا ميزر عليه انتهى ، وجهان .

وروى في الباب عن محمد بن حمران عن الصادق (ع)) : اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك : اللهم انزع عن ربيقة النفاق وثبتني على الايمان ، وادا دخلت البيت الاول فقل : اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاء ، وادا دخلت البيت الثاني فقل : اللهم اذهب عنى الرجس النجس وظهر جسدي وقلبي ، وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك ^(١) وصب منه على رجليك ، وان امكن ان تبلغ منه جرعة فافعل فانمينقى المثانة ، والبيت في المثانة ساعة ، فاذ دخلت البيت الثالث فقل : نعوذ بالله من النار ونسئله الجنة تردد ها الى وقت خروجك من البيت الحار ، واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ، ولا تصب في الماء البارد فانه يضعف البدن ، وصب الماء البارد على قدميك اذا خرست فانه يسيل ^(٢)

(١) الهمة وسط الرأس . (منه)
(٢) يسلّ خل .

الداء من جسده ، فاذالبست ثيابك فقل : اللهم البسى التقوى وجنبني الردى
فاذأ فعلت ذلك امنت من كل داء .

روى الكافى فى كتاب الزى فى باب جز الشعري الصحيح عن معاذ بن خلاد عن ابى الحسن ((ع)) : ثلث من عرفهن لم يدعهن : جز الشعرو تشميس
الثياب ونکاح الاما .

وفى النهاية فى باب غسل يوم الجمعة عن رسول الله ((ص)) : حفوا الشوارب
واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود .

وفيه ايضا عن رسول الله ((ص)) : ان المجروس جزو الحاهم وفروا شاربهم
واما نحن فنجز الشوارب ونفعى اللحى ، وهى الفطرة .

وعن اكمال الدين عن حباة الواليبة قالت : رأيت امير المؤمنين ((ع)) فى
شرطة الخميس ومعه درة لها سباتان يضرب بها بياعى الزمير والطافى و
يقول لهم : يا بياعى مسون بنى اسرائيل وجند بنى مروان ، فقام اليه فرات ابن
احنف فقال : يا امير المؤمنين وما جند بنى مروان ؟ فقال له : أقوام حلقوا
اللحى وقتلوا الشوارب فمسخوا .

وعن معانى الأخبار بسند عن على بن غراب عن جعفر عن أبيه عن جده
عن رسول الله ((ص)) : حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود .

وعن مجمع البيان عن تفسير القرى عن الصادق ((ع)) ، فى قوله تعالى : (و
اذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتّهـنـ) قال : انه ما ابتلاه الله فى نومه من ذبح
ولده اسماعيل فاتّهـنـ ابراهيم وعزم عليها وسلم لأمر الله فلما عزم عليها ، قال
الله له : ((انى جاعلك للناس اماما ،)) ثم انزل عليه الحنيفة وهى عشرة أشياء ،
خمسة منها فى الرأس وخمسة منها فى البدن ، فاما التى فى الرأس : فأخذ
الشارب واعفاء اللحى وطم الشعر وسوالك والخلال ، واما التى فى البدن :
فحلق الشعر من البدن والختان وتقطیم الأظفار والغسل من الجنابة فهذه
الحنيفية الظاهرة التى جاء بها ابراهيم ((ع)) فلم تنفس ولا تتسخ الى يوم القيمة

وهو قوله تعالى: «واتبع ملء ابراهيم حنيفا»، قيل الحف الإحفاء والاستقصاء في الأمر والبالغة فيه، وأحفاء الشارب البالغة في الجزء، واعفاء اللحى أن يوفر شعرها من عفن الشئ، اذاكثر و زاد ، و قوله لا تشبهوا باليهود اي لاتطيلوها جدا كاليهود فانهم لا يأخذون من لحائهم بل خذوا ما زاد عن القبضة ، قال : ويمكن الاستدلال على عدم جواز حلق اللحى ايضا بما دل على تحرير مشاكلة اداء الدين وسلوك طريقتهم ، وتشبه الرجال بالنساء ، وما دل على وجوب الديه في حلق اللحى، وعدم جواز نتف الشيب .

أقول الأجدود عندى عدم حرمة حلق اللحى، للاصل مع عدم نهوض الأخبار لتخصيصه بحيث يصح الاعتماد عليه سندًا ودلالة ، نعم لا شبهة في اولوية الترك بل هو يكره بالكرامة^(١) المغلظة ، والله العالم .

تذنيب :

روى النهاية في باب غسل يوم الجمعة عن مولانا الحسن بن علي ((ع)) انه خرج من الحمام فقال له رجل : طاب استحمامك ، فقال له : يالكع^(٢) و ماتصنع بالاست هبنا ؟ فقال : طاب حمامك ، فقال ((ع)) : اذا طاب الحمام فمارحة البدن منه ؟ فقال : فطاب حميمك ، فقال ((ع)) : ويحك^(٣) اما علمت ان الحميم العرق ؟ فقال له : كيف أقول ؟ قال قل : طاب ما ظهر منك وظهر ما طاب منك .

أقول المراد بالاست هو الواقع في الاستحمام ، تبيه على ان الاستفعال لافادة الطلب وهو بعد الخروج عن الحمام غير معقول ، او بناء على استقباح التلفظ بالاست اول الكلام عند الخروج من الحمام وان كان جزءاً لكلمة اخرى وعليه

(١) وفي الكافي في باب جز الشيب عن السكوني عن الصادق عليه السلام : ان عليا ((ع)) كان لا يرى بجز الشيب باسا و يكره نتفه . (منه)

(٢) اللکع اللثيم والسفيف والأحمق كما عن الصدوق . (منه)

(٣) وويح كلمة الرحمة والويل كلمة العذاب كما قيل . (منه)

فيمكن حمله على الظرافة كما يتزمن به كلمة وبح و على الايذاء كما ينادى به كلمة لکع ، فلما تتبه السائل للخطأ فقال : طاب حمامك ، فقال ((ع)) : هذا تحية للحمام لا للبدن ، فلما تتبه الرجل لذلك ايضاً فقال : فطاب حميتك ، فقال ((ع)) : الحميم العرق ، وهل قرع على سمعك في باب البلاغة ان من لم يستطع الى فهم المرام والى نيل المقصود من الكلام ، فعليك ان تتقوه هنا لك بما يرشدك اليه هذا الخبر الشريف ، فلما استعجز السائل وأخرج لسان العجز بقوله : كيف أقول ؟ قال ((ع)) قل : طاب ما ظهر منك ، الى آخره ، اي طاب عن العلل والعاهات ما ظهر منك بالاغتسال عن الاخبار والاحاديث وهو جسدك المهيولاني و ظهر عن انكدار المعاراض ما طاب منك في جوهر ذاته القدسية ، وبالله التوفيق في كل امور ، وقد تم المجلد الاول من كتاب غنية المعاد في شرح الارشاد بتوفيق الله واعانته ، على يد مؤلفه الفقير الى الله الغنى محمد صالح بن محمد البرغاني في اليوم الثامن من العُشر الاول من الشهر السابع من السنة الاولى من العشر الرابع من المائة الثالثة من الألف الثاني من الهجرة النبوية ، على هاجرها ألف ألف تحية ، في مدينة ١٢٣١ قزوين حفت بالامان بمحمد الامين ، والحمد لله رب العالمين ، و يتلوه في كتاب الصلة .


قد تمت هذه النسخة انشريقة المسماة بالغنية حسب الامر من مصنفه أفحى الفحول مقتنن القوانين وما صل الاله خاتم المجتهدين قبلة الحاج وكعبة المعتمر بن مولانا محمد صالح دام فضله على يد مخلصه السادس عبد الجود بن حاج محمد في شهر رمضان سنة ١٢٤٤ .

محتويات الكتاب

٤١	التكفين	٣	غسل الأموات
٥١	مسح المساجد السبعة بالكافور	٢	التوجيه الى القبلة
٥٣	مدار الكافور	٩	تلقين المحضر
٥٥	تحنيط الميت	١١	ما يستحب للمحضر
٥٧	التكفين	١٣	علامات الموت
٥٩	اجزاء الکفن	١٥	تسغيل الميت
٦١	ما يستحب في التكفين	٢١	غسل الميت
٦٣	استحباب الجريدتين	٢٣	تسغيل الميت
٦٥	موضع الجريدتين	٢٥	كيفية غسل الميت
٦٧	كتابة الکفن بالترية الحسينية	٢٢	ما يغسل به الميت
٦٩	كيفية لف الميت	٢١	ما يستحب لله في الغسل
٧١	ما يكره في التكفين	٣٣	ما يستحب في غسل الميت
٧٣	حول ثمن الکفن	٣٥	ما يكره في غسل الميت
٧٥	أحكام في تجهيز الميت	٣٢	ما يشترط في ما في الغسل
٧٧	أحكام في تطهير الميت	٣٩	شق بطن الميت اذا تحرك جنينها

١٤٢	ماهية الماء المطلق	٧٩	غسل التجasse بعد التكفين
١٤٩	تطهير المضاف المنتجس	٨١	أحكام الشهيد
١٥١	اواصف الماء المتغير	٨٣	هل يكن الشهيد ؟
١٥٣	تطهير الماء المنتجس	٨٥	الصلة على ما فيه عظم
١٥٥	حكم الكر	٨٧	أحكام ذات العظم
١٥٧	ماء المطر	٨٩	حكم السقط
١٦١	حجم الكر	٩١	غسل مس الميت
١٦٣	حكم الكر من الماء	٩٣	حكم مس عظم الميت
١٦٥	تطهير ما في الكر المنتجس	٩٥	اسباب التيم
١٦٧	الأثار	٩٧	موارد التيم
١٦٩	تطهير ما في الكر	١٠٩	أحكام طلب الماء
١٧١	حكم الماء اذا لاقته تجasse	١١١	موارد التيم
١٧٣	ماء البئر	١١٣	ما يتيم به
١٧٥	أحكام ماء البئر	١١٥	ما لا يتيم به
١٧٧	نزع البئر	١١٧	ما يجوز به التيم
١٨١	ما ينزع من البئر السقوط الحيوان فيها	١١٩	ما يجوز التيم به
١٨٣	في موت بعض الحيوانات في البئر	١٢١	تأخير التيم الى آخر الوقت
١٨٧	ما ينزع من البئر في بول الصبي	١٢٣	جواز التيم للنافلة من اول وقتها
١٨٩	ما ينزع من البئر في العصفور و رقاقد الدجاج	١٢٥	صفة التيم
١٩١	طهارة الدلو والدشاء والباثر	١٢٢	هل يجب علوق شء من التراب
١٩٣	حكم الاناءين المشكوك احدهما المجهول	١٢٩	كيفية التيم
١٩٥	موارد في التيم	١٣٣	التيم بدل الغسل
١٩٧	بتول في المالك في ثوبه وما اشبهه	١٣٥	عدد الضريات
١٩٩	أحكام في تطهير الثياب	١٣٢	سقوط الصلة بعد عدم الماء والتراب
٢٠١	استحباب بعد البئر عن البالوعة	١٣٩	في حكم التيم اذا وجد الماء
٢٠٣	حكم الأثار	١٤١	ما يستباح بالتيم
٢٠٥	سور الهرة	١٤٣	في الماء يحضر الجنب ام الميت ؟
٢٠٢	حكم الماء المستعمل	١٤٥	الماء المطلق

٢٨١	وجوب العصر في الثوب	٢٠٩	حكم الغسالة
٢٨٣	تطهير الأجسام الصلبة	٢١١	غسالة الخبث لا ترفع الحدث
٢٨٥	تطهير الماءات	٢١٣	حكم غسالة الحمام
٢٨٧	في بول الصبي	٢١٥	ما يكره في الطهارة
٢٨٩	غسل الثوب للتطهير	٢١٩	النجاسات
٢٩١	غسل الثوب	٢٢٢	ما ينفع به من الميتة
٢٩٣	حكم الصلاة في الثوب المتنجّس	٢٢٩	النجاسات
٢٩٥	حكم الناسي غسل ثوبه المتنجّس	٢٣٩	حكم الكافر
٢٩٧	نجاسة الثوب	٢٤١	حكم ناكرى الولاية
٢٩٩	حكم ناسي التطهير	٢٤٣	حكم أعداء آل محمد (ع)
٣٠١	حكم ذي الثوب الواحد	٢٤٥	حكم ولد الزنا
٣٠٣	الشمس مطهرة	٢٤٢	حكم ولد الكافر
٣٠٥	تطهير المتنجّس الثابت	٢٤٩	نجاسة المسكرات
٣٠٢	ما تطهّره النار	٢٥١	حكم العصير
٣٠٩	الاستحالة	٢٥٣	حكم غليان العصير
٣١١	النقيصة والأرض	٢٥٥	حكم العصير
٣١٣	ما تطهّره الأرض	٢٥٢	حكم النبذ
٣١٥	حكم استعمال أو اتى الذهب والفضة	٢٥٩	حكم غليان العنبر
٣١٧	حكم استعمال أو اتى المشركين	٢٦١	حكم ما، الحصم والفague
٣١٩	حكم المذكى	٢٦٣	حكم عرق الجنب من حرام والابل الجلالة
٣٢١	تطهير الإناء	٢٦٥	وجوب إزالة النجاسات
٣٢٣	كيفية غسل الإناء	٢٦٢	حكم دم الجروح والقرح
٣٢٥	غسل الإناء	٢٦٩	ما يغنى منه من الدماء
٣٢٧	كيفية الغسل	٢٢١	سعة الدرهم البخلى
٣٢٩	غسل اليدين في مس النجس رطبا	٢٢٣	في الدم المتفرق
٣٣١	تطهير الأجسام الصقلية	٢٢٥	حكم القليل من الدماء الثالثة
٣٣٣	أحكام الحمام	٢٢٢	حكم نجاسة ما لا تم الصلة به
٣٣٥	كرابهة حلق اللحمة	٢٢٩	كيفية غسل الثوب من النجاسة



Princeton University Library



32101 073411611